جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

عنــوان الأطـــروحة

الإصـــلاحات السـياسـية كآلية لتحقيق الانتقال الديمقراطي في الجـزائر (2012–2022)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في إطار الطور الثالث في العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي وإداري

إعداد الطالب: حمزة خليفة

إشراف الأستاذ: أ.د. سمير بارة

نوقشت وأجيزت من طرف أعضاء اللجنة:

الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
ياسين ربوح	أستاذ محاضر –أ–	جامعة قاصدي مرباح–ورقلة –	رئيسا
سمير بارة	أستاذ	جامعة قاصدي مرباح–ورقلة –	مقررا ومشرفا
نعيمة ولد عامر	أستاذ محاضر –أ–	جامعة قاصدي مرباح–ورقلة –	مناقشا
أمال عزلاوي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة قاصدي مرباح–ورقلة –	مناقشا
الهادي دوش	أستاذ	جامعة حمة لخضر –الوادي –	مناقشا
عمراني كربوسة	أستاذ	جامعة مُحَمَّد خيضر–بسكرة –	مناقشا

السنة الجامعية :2025/2024

الآية

قال تبارك وتعالى في محكم تنزيله:

﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجعَل
بَينَكُم وَبَينَهُم رَدمًا ۝ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا
سَاوَىٰ بَينَ ٱلصَّدَفَينِ قَالَ ٱنفُخُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارٗا
قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفرِغ عَلَيهِ قِطرٗا ۝ فَمَا ٱسطَٰعُوٓاْ أَن
يَظهَرُوهُ وَمَا ٱستَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقبٗا ۝﴾

((الكهف 95-97))

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفا ن تقديرا لأستاذي الكريم : الأستاذ الدكتورسمير بارة على قبوله الاشراف على هذا العمل، أين كان صاحب فضل بالخصال الحميدة والأخلاق الحسنة في التعامل و بالنصح والإرشاد حول ماجاء في هذا العمل بالتوجيه والإثراء - حفظه المولى ورعاه وبارك فيه حوله وعليه-

ومن خلاله وباسمي الخاص أتقدم إلى السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

كل باسمه وجميل وسمه، شاكرا لهم قبول المناقشة، فلهم مني أسمى عبارات التقدير والأحترام

مقدمـــــــة

مـــقدّمة:

شهدت المنطقة العربية خلال العقد الأخير حالة من الاستثناء، ببروز عدّة محاولات للانتقال الديمقراطي؛ وذلك نتيجة ظروف داخلية وخارجية مختلفة، أدت إلى حراك سياسي في أغلب أنحاء المنطقة العربية، سعت من خلالها إلى الانتقال الديمقراطي، اختلف نمطه من دولة لأخرى، واتجه النظام الجزائري منذ وقت مبكر إلى اختيار آليات الإصلاح السياسي للتكيّف مع الأوضاع السياسية استيعابا لتلك التحوّلات السياسية والاجتماعية.

على ضوء ذلك؛ تمثل دراسة الإنتقال الديمقراطي في الجزائر من منظور الإصلاحات السياسية التي أقرها النظام السياسي موضوعا هاما لإرتباطه بإعتبارات موضوعية متصلة بحجم وعمق التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2012إلى2022، وهذا بحد ذاته مقدمة للبحث في إشكالية الإنتقال الديمقراطي من خلال تقييم تلك الإصلاحات السياسية في ظل السياقات التي تمت فيها ومحاولة لتحديد تأثيراتها على محاولات تقدم العملية الديمقراطية في الجزائر .

أهمية الموضوع:

إن أهميّة الدراسة بالأساس مرتبطة بتزايد الاهتمام الأكاديمي والرّسمي وغير الرّسمي بموضوعات الديمقراطية، فالواقع السياسي بما حمله من تطوّرات وتحوّلات سياسية واجتماعية جعل من موضوع الانتقال الديمقراطي أولويّة ضمن أجندة السّلطة والقوى السياسية والشعبية الناشطة في الحقل السياسي، والشيء ذاته بالنسبة للاصلاح السياسي بوصفه آلية من الآليات الضرورية لتحديث النظام السياسي .

تكمُن أهمية الدّراسة في البحث عن جدوى الاصلاحات السياسيّة كمدخل لمعالجة الاختلالات التي جابهت عمل النظام السياسي، وهو بذلك آلية لمعالجة المشاكل التي تواجهه في إطار متغيرات البيئة الداخلية والخارجية، وباعتباره مقاربة لتحقيق موجبات الاستقرار السياسي، فهو أيضا خطوة هامة في انجاح واستكمال المسار الديمقراطي والبناء الدستوري.

أسباب ومبررات اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية:

– رغبتنا في تناول المواضيع المرتبطة بالانتقال الديمقراطي ومسائل تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي.

أسباب موضوعية:

– ارتباط مسألة الانتقال الديمقراطي في الجزائر باعتبارات موضوعية، في مقدمتها أنّه موضوع الساحة على المستوى الرسمي والأكاديمي والشعبي، و أمّا الاعتبار الآخر يتجلّى في طبيعة متغيّرات الواقع التي تطرح العديد من الإشكالات؛ حيث أنّ هذه الأخيرة تستدعي عملية البحث والتعمّق انطلاقا من علاقة البحث ببيئته، ولعلّ ذلك هو سرّ اختيارنا لهذا الموضوع من أجل الاجتهاد في تقديم ما يمكن من حلول.

–يعتبر الإصلاح السياسي أحد أهم المواضيع التي لقت اهتماما كبيرا من قبل العلماء والباحثين في حقل العلوم السياسية، ومن جهة أخرى لدى صنّاع القرار باعتباره أحد الحلول الممكنة للإشكالات التي تواجه استقرار الأنظمة السياسية وضمن الآليات الفعّالة في تحقيق الانتقال الديمقراطي.

– تثير قضية تحقيق الانتقال الدّيمقراطي عدة إشكالات، وهذا مايتطلب القيام بإجراءات وعمليات سياسية خارج الطرح الثوري، وذلك من خلال استخدام الإصلاحات السياسية كآلية لتحسين قدرات النظام السياسي؛ ممّا يستدعي فهما جيّدا للمقاربات الممكنة والمتحكّمة في الفعل الانتقالي على المستوى النظري والتطبيقي الذي تقدّمه الدراسات الأكاديمية .

– محاولة توضيح العلاقة بين مشاريع الاصلاح السياسي وعملية الانتقال الديمقراطي في ظلّ الظروف السياسية التي عرفتها الجزائر ضمن المجال الزمني للدراسة.

أهداف الموضوع :

– تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحليل طبيعة عمل النظام السياسي الجزائري من خلال الوقوف على دراسة وتحليل مضامين الإصلاحات السياسية التي أقرّتها السلطة الحاكمة، وقياس جدواها مقارنة مع التحوّلات السياسية والاجتماعية الحاصلة، وأثر تلك الإصلاحات على عملية الانتقال الديمقراطي، بالإضافة إلى الوقوف على مدى تجسيد تلك الإصلاحات على أرض الواقع.

– تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة تطوّر الأحداث السياسية وأهم القضايا البارزة خلال الفترة الممتدة بين سنة2012 وسنة2022، وذلك من خلال فحص مخرجات النظام السياسي، وطبيعة تكيّفه مع الأوضاع السياسية الإستثنائية (الأزمات السياسية)،وتبعات ذلك على مسألة تحقيق انتقال ديمقراطي.

الدراسات السابقة:

شكّل موضوع الانتقال الديمقراطي في الجزائر محور اهتمام العديد من البحوث والدراسات وكذلك صناع القرار؛ حيث تناولت عدّة أدبيات موضوع الدراسة من عدة جوانب وزوايا، ولعلّ الكثير منها قد ساهم إلى حدّ بعيد في بلورة أفكار جديدة من شأنها تحليل وتفسير هذه الظاهرة، إلا أن واقع الحال أكّد لنا أن مسألة تحقيق عملية الانتقال الديمقراطي بشكله الموصوف في الجزائر، يطرح ضرورة متابعة مسار البحث والتعمق فيه، طبعا في ظل التراكم المعرفي حول هذا الموضوع، وفي هذا الإطار توجّهنا إلى خيار فحص وتحليل عملية الانتقال الديمقراطي من خلال التركيز على دور الإصلاحات السياسية كمقاربة انتقالية في الجزائر، انطلاقا من العلاقة الموجودة بين متغيرَي الدراسة، وهذا الطرح كان من باب ربط إشكالية موضوع الدراسة ببيئته، الذي يتضح من خلاله وجود مبادرة إصلاحية أطلقتها السلطة الحاكمة بهدف تحقيق مقتضيات الاستقرار السياسي، ومن جهة أخرى حسب خطابها بأنّه من أجل إقامة نظام سياسي يسمح للجميع بالمشاركة في بناء دولة ديمقراطية.

وفي تناولنا للجانب التطبيقي للظاهرة محلّ الدراسة خاصة خلال الفترة الأخيرة الممتدة من 2012 إلى 2022، اتضح أنّ الجزائر قد عرفت تطورات سياسية استثنائية ومتسارعة لاسيما على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والتي أثّرت طبعا على استقرار الأوضاع السياسية في بلادنا، ومنه؛ كان لها علاقة بمسألة المطالبة بتحقيق انتقال ديمقراطي، بوصفه مسارا قائما على جملة من الترتيبات والإجراءات الإصلاحية، وعليه؛ نستعرض بعض الدراسات السابقة التي تدخل ضمن سياق موضوعنا نذكر منها:

أولا: الكتب

01– كتابي صامويل هنتغتون، **الكتاب الأول:** الموجة الثالثة التحوّل الديمقراطي في أواخر القرن العشرين الصادر سنة "1993"، والذي يعتبر أحد الدراسات المرجعية في موضوع الانتقالات الديمقراطية،

حيث ركّز الكاتب على عمليّة التحوّل من النظم التسلّطية إلى النظم الديمقراطية، ومنه الوقوف على الأسباب والعوامل التي وقفت وراء تلك التحولات عبر عدّة نماذج من الأنظمة السياسية ليختم دراسته بتصورات مستقبلية حول انتشار الديمقراطية، **والكتاب الثاني** النظام السياسي لمجتمعات متغيّرة سنة "1968"، حيث كانت دراسته من بين أهم المصادر التي تعرضت إلى تحليل الأنظمة بشكل مميز قارب الباحث من خلالها بين عوامل التحول في المجتمعات النامية والمشكلات السياسية التي عانت منها، مبرزا دور بعض التجارب الاصلاحية في الدفع نحو التحوّل، كما ناقش الكاتب ظاهرة التخلّف الذي عانت منه دول العالم الثالث خاصة في ظلّ تدخل الجيوش في الشؤون السياسية وكذلك الأزمات السياسية والإقتصادية المتتالية التي أثرت على تحول الأنظمة السياسية.

لقد استعنا بالكتابين في ضبط الإطار النظري للدراسة؛ حيث أنّهما من بين أهم المراجع القاعدية التي تناولت موضوع الانتقال الديمقراطي، وهذا ما ساعدنا في دراسة موضوع الانتقال الديمقراطي في الجزائر من خلال الإلمام بمشتملات الانتقال الديمقراطي من ناحية الأسباب والأنماط والمعيقات.

02- كتاب الديمقراطية والتحول الديمقراطي (السيرورات والمأمول في عالم متغير) سنة 2015، للكاتب غيورغ سورنسن، حيث أشار الكاتب من خلال مؤلفه إلى ماهية الديمقراطية، ثم سيرورات تغيير نظام الحكم مركزا في ذلك على الشروط المسبقة للانتقال ومساراته، ثم التعرّض لعملية الانتقال الديمقراطي بوصفها مسار تفاعلي مشيرا إلى دور النخب والانتخابات والحراك الشعبي في الدفع قدما نحو تحقيق الانتقال وترويج للديمقراطية، ثم انتقل في نقطة موالية إلى توضيح التباين بين النظم التسلّطية والديمقراطية، وشرح الأثار المحلّية للديمقراطية، مشيرا في ذلك إلى عدّة عناصر النخب والجماهير والأداء الاقتصادي وحقوق الإنسان، ثم بعد ذلك أشار إلى أثار الديمقراطية على غرار التعاون بين الدول الديمقراطية وإحلال السلام العالمي، ليختم دراسته بالتعرّض إلى مستقبل الديمقراطية والتحول الديمقراطي على ضوء عدة متغيرات على غرار: "الشرعية، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني".

03- كتاب المأزق العالمي للديمقراطية (بلوغ نقطة التحول) سنة 2016، للكاتب عصام فاهم العامري، الذي وضّح من خلال مؤلفه عدة نقاط بداية بوضع إطار مفاهيمي حول ماهية الديمقراطية ومعاييرها وعناصرها، ثم شرح شروط انتشارها، وبعدها تطرّق إلى تأثيرات وسائل التواصل الحديثة والجيوش في عملية التحول الديمقراطي، لينتقل بعد ذلك إلى تجارب الانتقال الدديمقراطي والتحدّيات التي عرفتها، ليختم دراسته بالتطرق إلى شروط ازدهار الديمقراطية وترسيخها

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

أما بالنسبة للبحوث الجامعية نذكر مجموعة من الأطروحات والرسائل الجامعية التي شملت موضوع الاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في الجزائر.

01- محمد بوضياف (أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:"مستقبل النظام السياسي الجزائري"، التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2008-2009، حيث تعتبر هذه الدراسة من أهم البحوث، التي ناقشت موضوع النظام السياسي الجزائري، سعى الباحث من خلالها إلى الإجابة على إشكال مستقبل النظام السياسي في ظلّ التحولات العالمية المتوجّهة نحو نشر الفكر الديمقراطي ومن جهة أخرى تحدّيات البيئة الداخلية وما تحمله في طيّاتها من تناقضات؛ إذ انطلق الباحث من إطار نظري حلّل فيه النظام السياسي من خلال عدّة أبعاد ومستويات على غرار الموقع الجغرافي والتعداد السكاني والسياق الإجتماعي والثقافي، والإطار المؤسّساتي الرسمي والغير رسمي، والجماعات والنخب، العملية السياسية، لينتقل إلى تحليل أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، محدّدا من خلال ذلك جملة الأسباب الداخلية والخارجية التي أدت إلى تأزم الوضع السياسي، مشيرا في ذلك إلى أهم الأحداث والعمليّات والتفاعلات داخل العملية السياسية على غرار أحداث 05 اكتوبر1988ودستور 1989، 1996 والإصلاحات السياسية والمواعيد الإنتخابية التي تزامنت وتعاقبت بعدهما، وفي السياق ذاته عالج الكاتب أدوار المؤسسات الدستورية والحزبية والمدنية في التعامل مع مخرجات المشهد السياسي ، مركزا على كل من المؤسسة العسكرية، السلطات الدستورية، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، لينتقل مجدّدا في إطار التطوّر التاريخي للظاهرة محل الدراسة إلى مرحلة جديدة من التاريخ السياسي للجزائر بعد عام 1999، والتي ارتبطت أساسا بشخص رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة، إذ تطرق الباحث إلى هذه الفترة باعتبارها مرحلة ما بعد الأزمة، والتي تحول فيها الصراع ليصبح داخل النخبة الحاكمة ذاتها، مشيرا في ذلك إلى جملة الإصلاحات السياسية التي قام بها النظام السياسي على غرار قانون المصالحة الوطنية وابعاده الامنية والسياسية والإجتماعية والمواقف السياسية المحلية والدولية، وفي نفس الإطار قدّم الباحث صورة حول التعامل الإجرائي النظام السياسي وقدرته على التكيف عبر الإستعانة بالمقاربة الإنتخابية كآلية للتحقيق الشرعية، وهنا أشار الباحث إلى تكتيكات النظام السياسي التي قام بها سبيلا لتحقيق إستمرار النخبة الحاكمة عبر إقامة ما يعرف بالتحالف الرئاسي ولجان مساندة الرئيس، وفي آخر الدراسة قدّم الباحث تصورات مستقبلية حول سيناريوهات التغيير، وذلك من خلال إشارته إلى أدوار الأجنحة الإصلاحية داخل النخبة الحاكمة والمؤسسة العسكرية في التأثير على الفعل الانتقالي.

02- دراسة مسلم بابا عربي (أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ: "الاصلاح السياسي في الوطن العربي"، التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2014-2015، حيث وضح الباحث فيها أهم الرؤى

والمشاريع الاصلاحية التي عرفتها بلدان المنطقة العربية في الفترة الممتدة بين 2001-2011من خلال التركيز على المقاربة الإصلاحية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في ظل موجة الربيع العربي ومدى فاعليتها مستقبلا في مواجهة التحديات والرهانات الداخلية؛ حيث بعد التعرض للاصلاح السياسي من الناحية المفاهمية، انتقل الباحث إلى دراسة الإصلاح السياسي في المنطقة العربية مركزا في ذلك على محددات الإصلاح السياسي في ظل الأزمات السياسية التي عرفتها البلدان العربية على غرار أزمة الشرعية والمشاركة السياسية وتدخل الجيوش في الشؤون السياسية، وعلى نحو ذي صلة تطرق الباحث واقع الديمقراطية في المنطقة العربية مستعينا بجملة من المؤشرات العالمية لقياس الديمقراطية، وفي الجزء الموالي من دراسته تعرض إلى المبادرات الإصلاحية بشقيها الخارجي والداخلي ومن ثم تقييمها منها حالة الجزائر، ليختم دراسته عبر التطرق إلى نتائج الاصلاحات التي عرفتها دول المنطقة العربية خاصة في ظل التطورات السياسية التي عرفتها لاسيما أحداث الربيع العربي، مشيرا في أخر دراسته إلى المشاهد المستقبلية للإصلاحات السياسية في ظل التحولات والتحديات السياسية التي يعرفها الوطن العربي.

03- دراسة ليلى سيدهم (أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:" دور النخبة الحاكمة في عملية التحول الديمقراطي بالجزائر 1989-2016 "التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2016-2017، حيث سعى الباحث من خلال دارسته إلى كشف دور النخبة الحاكمة في الجزائر في عملية التحول الديمقراطي من خلال توضيح طبيعة النخب الفاعلة في العملية السياسية وخاصة منها النخبة الحاكمة بما فيها النخب المدنية والعسكرية، ثم انتقل إلى توصيف المرحلة التي تلت دستور 1989 وما تبعها من أحداث سياسية التي خلقت أزمة في الحكم وأثرت أيضا على عملية التحول الديمقراطي، وفي إطار تطور السياق الزمني للدراسة عكف الباحث مجددا على تحليل وشرح دور النخبة الحاكمة في تحقيق الإستقرار السياسي وشرعية البقاء عبر إصلاح المجال السياسي بالتركيز على الاصلاحات السياسية لسنة2012 من خلال التركيز عل عدة عناصر منها :الإنتخابات، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، التعديلات الدستورية، مشيرا في الوقت نفسه إلى تأثير الأزمات الداخلية المتتالية، والصراعات السياسية بين النخب، ليختم دراسته من خلال التطرق إلى مستقبل المشروع الديمقراطي مركزا على التحديات والرهانات السياسية التي وقفت دون اكتماله مشيرا في ذلك إلى استراتجية النخبة الحاكمة للحفاظ على استمرارها، لينتقل فيما بعد إلى تقييم العملية الديمقراطية والسيناريوهات المستقبلية الممكنة لها.

04- دراسة زردومي علاء الدين (أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:"دور النخب العسكرية العربية في الانتقال الديمقراطي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر"السنة الجامعية 2017-2018، انطلق الباحث من إطار نظري حول النخبة العسكرية والإنتقال الديمقراطي لينتقل بعد ذلك إلى توضيح مكانة المؤسسة العسكرية في الأنظمة العربية، ومظاهر تدخلها في الشأن السياسي وتوضيح دورها في عملية الإنتقال الديمقراطي خاصة في ظل إنتشار موجة الديمقراطية والربيع العربي الذي عرفته المنطقة، ثم بعد ذلك ركز الباحث على مكانة المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الجزائري والمصري من الناحية القانونية

والدستورية والاجتماعية والسياسية، مبرزا الحضوة التي تتمتع بها المؤسسة في كلا النظامين من ناحية القدرة والتأثير في العملية السياسية ودورهما المحوري في عملية الانتقال الديمقراطي إنطلاقا من الامتداد التاريخي لهما بإعتبارها أحد ركائز بناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال، وكذلك دراسة وتحليل مستويات تدخلهما في عملية صنع القرار ونتائج ذلك على عملية الانتقال الديمقراطي بين الإسهام في تعزيز النظام الديمقراطي والتطلع السلطوي للحكم.

ثالثا: المقالات العلمية:

01- مقالة الكاتب عبد القادر عبد العالي المعنونة بـ: " الدولة والهيمنة على المجتمع – الدولة الكوربوراتية التسلطية وقيود الإنتقال الديمقراطي في الجزائر "، المنشورة في مجلة عمران سنة2021، والتي نعتبرها من أهم الدراسات التي أهتمت بمسألة الانتقال الديمقراطي في الجزائر، انطلاقا من الخصائص الكوربوراتية المهيمنة على عمل النظام السياسي، حيث شملت دراسته إطار نظري يوضح مفهوم وخصائص الدولة الكوربوراتية، وبعدها سلط الضوء على مظاهر هيمنة الدولة في إطار الإقتراب الكوربوراتي، مركزا على تأثير وهيمنة المؤسسة العسكرية ومؤسسة الرئاسة في الشأن السياسي، لينتقل إلى توضيح هيمنة الدولة على المجتمع السياسي والمدني عبر كرتلة الاحزاب السياسية وإحتواء منظمات المجتمع المدني، وسيطرة الدولة على الإقتصاد والقطاع الخاص والاستثمار، ليختم الباحث مقاله بشرح تأثير الأليات الثلاث المستخدمة من قبل الدولة في الحفاظ على هيمنتها واستمرار نفس النخبة الحاكمة، مشيرا في السياق ذاته إلى إنعكاساتها السلبية على عملية الإنتقال الديمقراطي، والتي تتطلب إعادة تغيير مؤسسي يضمن على الأقل إستقرار سياسي يلغي فرضية الوقوع في صراع وعنف داخلي.

02- مقالة للكاتب حسين مرزود المعنونة بـــ: "الحراك الشعبي في الجزائر والموجة الجديدة للإنتقال الديمقراطي :تحديات الصراع الثنائي " المنشورة في مجلة حوليات جامعة الجزائر 01سنة2022، حيث انطلق الباحث من إطار نظري حول الانتقال الديمقراطي، لينتقل في العنصر الثاني من المقال إلى تأثير الصراع الثنائي بين النخب الإصلاحية الداعية للتغيير والنخب الحاكمة الداعية للحفاظ على الوضع القائم، حيث أبرز الباحث مدى تغلغل الصراع الثنائي بين النخب وتاثيره على موجة الإنتقال الديمقراطي الجديدة، التي توقفت نتيجة وجود حالة من لا توافق على المسار المختار، مما سمح بوجود إصلاحات سياسية شكلية لم تستطع التقدم بعملية الإنتقال الديمقراطي إلى الامام بقدر ما حافظت على الوضع القائم بنفس النخبة الحاكمة، وهذا ما جعل الباحث يطرح جملة من المقترحات العملية لانجاح فرصة تحقيق انتقال ديمقراطي خارج دائرة الصراع الثنائي عبر تفعيل الحوار والتشاور بين القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة، والتفكير في إيجاد الأطر التوافقية التي تسمح باختيار مسار الانتقال خارج دائرة الحلول الأحادية عبر تهيئة مرحلة انتقالية توافقية.

بعد استعراضنا لجملة من الدراسات السابقة التي تمحورت إشكاليتها حول مسألة الانتقال الديمقراطي في الجزائر إنطلاقا من دور الإصلاح السياسي والسياسات العامة للنخبة الحاكمة والتي اتفق أغلبها على عدم جدوى المنجز الإصلاحي في إحداث الفعل الإنتقالي، واستمرار نفس سلوكيات النخبة الحاكمة بإحتكارها للسلطة وعدم سماحها بالتداول السلمي على السلطة.

وعليه أشير هنا إلى أن دراستنا المتواضعة التي نشتغل عليها، هي بمثابة سعي ومحاولة لتقديم إضافة علمية تراكم الدراسات التي سبقتها في هذا المجال، وذلك من خلال تحليل وفحص العلاقة بين الاصلاحات السياسية وعملية الانتقال الديمقراطي في ظل تأثيرات البيئة والتحولات السياسية التي عرفتها الجزائر، متطلعين في ذلك إلى معرفة مدى تأثير المنجز الإصلاحي على عملية الانتقال الديمقراطي خلال الفترة الممتدة من 2012إلى غاية 2022، إعتبارا بأن هذه المرحلة تمثل حيز زمني مناسب لمعالجة نفس العلاقة ومن جهة أخرى التركيز و التعمق في تحليل نفس المتغيرات خلال الفترة الأخيرة التي تزامنت وتلت الحراك الشعبي2019، والتي ستكون ذات قيمة بحثية مضافة للدراسات التي سبقتها ومن جهة أخرى بداية لأبحاث مستقبلية، خاصة وأن هذه المرحلة قد شكلت بوادر لحدوث إنتقال ديمقراطي بالشكل الموصوف الذي سنتعرف عليه طي هذا البحث، والتي يمكن أن تعرف تطورات مستقبلية قد تسهم في تحقيق عملية الترسيخ الديمقراطي بالجزائر.

وعليه فإشكالية الدراسة كالتالي :

إلى أي مدى استطاعت مقاربة الإصلاح السياسي التي إنتهجها النظام السياسي الجزائري من إنجاح عملية الإنتقال الديمقراطي ؟

وتتبعها أسئلة فرعية :

- هل يمكن اعتبار الإصلاحات السياسية لسنة2012-2016التي أقرها النظام السياسي على أنها خطوة للإنتقال الديقراطي أم للتكيف فقط وتحقيق الاستقرار السياسي ؟
- هل إستطاعت الوسائط السياسية والإجتماعية التأثير في أجندة مشروع الإصلاح السياسي للسلطة ؟
- هل إستطاعت المقاربة الدستورية والإنتخابية عقب الحراك الشعبي2019 من ضمان تجسيد عملية التداول على وعدم إحتكارها ؟
- مامدى تأثير الإصلاحات السياسية على عملية الانتقال الديمقراطي؟

فرضيات الدراسة :

تضمنت الدراسة عددا الفرضيات نذكرها كالأتي :

- ✓ إذا حدثت أزمات سياسية في الجزائر فرصة كانت فرصة لتبني مقاربة الاصلاح السياسي كألية لتحقيق الإستقرار السياسي.
- ✓ كلما كانت هناك اصلاحات سياسية فإنه من الممكن تحقيق تنافسية انتخابية وتداول حقيقي على السلطة.
- ✓ إذا كان الحراك الشعبي دافعا أساسيا لإصلاحات سياسية فإنه فرصة نحو تغيير نظام الحكم والإنتقال إلى بناء نظام ديمقراطي

حدود الدراسة :

الحدود المكانية للدراسة: مجال دراستنا مرتبط بالجزائر

الحدود الزمانية للدراسة: مجال الدراسة ممتد من سنة2012 إلى غاية سنة 2022 وهذ الفترة التي تمثل عقد من الزمن، حيث أن هذه الفترة شهدت عدة تحولات سياسية وإجتماعية أدت إلى بروز إختلالات على مستوى عمل النظام السياسي إلى جانب ذلك ظهرت عدة أزمات سياسية على ضوئها تشكلت بوادر الاصلاح السياسي كألية للانتقال الديمقراطي ولأستتباب الامن والاستقرار السياسي للبلاد،وهذا طبعا ما جعلنا نركز على هذه الفترة الإستثنائية والمميزة، التي نعتقد بأنها تستحق إهتمام أكثر.

منهجية الدراسة:

إن طبيعة الموضوع قد فرضت علينا إستخدام جملة من المناهج والإقترابات ولعل أهمها:

منهج دراسة الحالة: حيث يعتمد على هذا المنهج بصورة خاصة في الأبحاث التي تدرس نموذج معين أونظام سياسي بذاته، وهذا مايعكس عملية التعمق من خلال التركيز على الفاعلين والأدوار والعمليات والتي تمكن الباحث من معالجة الظاهرة المدروسة بشكل مميز يتيح إستيعاب كل المعلومات التي تخصها، حيث أن موضوع دراستنا يخص النظام السياسي الجزائري من خلال التركيز على الإصلاح السياسي بوصفه عمليات تقوم بها مؤسسات سياسية من أجل معالجة الإختلالات التي تطرحها البيئة المحيطة والأثار التي خلفتها قصد ضمان الإستقرار والإنتقال إلى وضع أحسن، ونفس الشئ بالنسبة

لمسألة الإنتقال الديمقراطي، حيث من خلال هذا المنهج يمكن تقديم تحليل مكثف ومعمق، والذي يسمح بمسح كلي لمشتملات هذا المتغير التابع.

منهج المسح التاريخي: كان من الجيد الإعتماد على هذا المنهج البحثي في التقرب من الظاهرة المدروسة والذي يعتبر من بين المناهج المستخدمة في العلوم الإجتماعية والسياسية على وجه الخصوص، من خلال جمع المعلومات والبيانات السابقة وفحصها وتفسيرها (تقييمها) فهو يعتمد على العديد من المصادر العلمية مثل الوثائق القانونية والتفسيرات العلمية السابقة، ومنه يمكن للطالب فهم تأثير الأحداث والخلفيات التاريخية للقضايا السياسية على فترة زمنية محددة.

كما تم توظيف عدة إقترابات منها:

الإقتراب النسقي: من الجيد الإشارة إلى أن هذا الإقتراب الذي إستخدمه دافيد إيستن في دراسة النظم السياسية ضروري بالنسبة لموضوع دراستنا، حيث يتيح لنا التقرب من متغيرات الدراسة إنطلاقا من المنهجية المعتمدة على العناصر التالية: المدخلات، العلبة السوداء، المخرجات، التغذية الإسترجاعية، البيئة المحيطة، حيث تمثل(المدخلات) خلفيات أو أسباب لعملية الإصلاح نتيجة وجود مطالب سياسية أو إجتماعية يتم التعامل معها من قبل النخبة الحاكمة ضمن أولويات الأجندة السياسية التي ترتب وفقا لعدة معايير(العلبة السوداء)، ومنه تحديد نمط الإستجابة (المخرجات) الذي يكون على شكل قوانين أو قرارات...الخ، ومنه إمكانية حدوث (التغذية الإسترجاعية) بوصفها أحد أثار عملية الإستجابة التي قام بها النظام السياسي، والتي قد تأخذ موقع المدخلات مجددا، وهذا كله يتم ضمن إطار بيئي شامل لتلك العناصر والتفاعلات التي تحدث بينها والأ ثار التي تتركها، لذلك كان من المناسب الإعتماد على هذا الإقتراب في دراسة وتحليل النظام السياسي الجزائري وعلاقته بمحيطه، حيث كان مفيدا أيضا في تحليل طبيعة وجدوى المنجز الإصلاحي ومن جهة أخرى كان مساعدا في تفسير عملية التكيف والإنتقال من وضع لأخر، بوصف ذلك أحد مخرجات النظام السياسي في إطار التعامل مع متغيرات البيئة ومتطلباتها.

الإقتراب القانوني: إن إستخدام هذا المقترب من الضرورة بمكان، وذلك نظرا لأهميته في تمكيننا من بلوغ أهداف الدراسة، وذلك من خلال تحليل القواعد الدستورية والقانونية الناظمة للعملية السياسية ونظام الحكم في الجزائر بوصفها أهم مخرجات العملية الإصلاحية، وهذا طبعا ما يتيح لنا إمكانية دراسة صلاحيات الأجهزة الحكومية والعلاقات القانونية التي تربطها، مثلما هو الحال في تناول المؤسسات السياسية

والفصل بين السلطات، وعلى نحو أخر يساعدنا في فهم الأطر القانونية الناظمة للعملية السياسية حين تناول قوانين الإصلاح السياسي امتصلة بالإنتخابات والأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام

الإقتراب المؤسسي الجديد : يهتم هذا المقترب بدراسة المؤسسات والتنظيمات، خاصة في ظل التطور الذي عرفه مفهوم الدولة، وهذه الأخيرة التي أصبحت وحدة تحليل لايمكن تجاوزها بأي حال لاسيما أنها مجال واسع متعدد جوانب الدراسة(مؤسساتية الخيار العقلاني، تاريخية، مؤسساتية إجتماعية) وهذا ما يتيح تحليل أعمق لنمط تلك العلاقات بين المؤسسات السياسية والإجتماعية والأثار المترتية عنها في إطار البيئة المحيطة بها، حيث أن موضوع الدراسة يتطلب الإستعانة بهذا الإقتراب (المؤسساتية الجديدة) في تحليل النظام السياسي الجزائري بخلاف درجة المأسسة والتعقيد والتماسك والإستقلالية لمؤسساته ووظائفها إلى فحص جملة القيم السياسية والثقافية الراسخة داخل مؤسسات النظام السياسي والتي تؤثر في قراراته أفقيا وعموديا، ولهذا يمكن توظيف هذا الإقتراب في تحليل وفهم عملية الإصلاح السياسي، كما يمكن إستخدم ذات الإقتراب في دراسة وتحليل شكل الفعل الإنتقالي إنطلاقا من الترتيبات المؤسساتية التي تؤدي إلى تغير في موازين الصراع بين القوى السياسية، والتى يمكن ملاحظتها جيدا من خلال توجهات وخيارات المؤسسات الرسمية والغير رسمية.

أدوات الدراسة:

-أداة تحليل المضمون:

إن إستخدام هذا المنهج ضروري ولايمكن الإستغناء عنه من باب أن موضوع الدراسة، يتطلب من الناحية المنهجية الإعتماد عليه في دراسة وتحليل مضامين القوانين الإصلاحية المختلفة والتعديلات الدستورية، حيث أن هذا المنهج يتيح للباحث إمكانية الوصول إلى الوثائق والمصادر التي تعالج أحد زوايا الدراسة والإستفادة منها في معالجة العناصر الأخرى المرتبطة بها، وهذا طبعا ما يسمح بتقديم دراسة شاملة لمتغيرات الدراسة إنطلاقا من تسليط الضوء على الوثائق التي علاقة بالإصلاحات السياسية على غرار قانون الإنتخابات والأحزاب السياسية والتعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020، ومختلف القوانين الإصلاحية الأخرى المدرجة ضمن المجال الزمني للدراسة.

المفاهيم الاجرائية للدراسة:

الإنتقال الديمقراطي :

مفهوم الانتقال الديمقراطي مرتبط بالبعدين المرحلي والإجرائي،حيث يشير إلى المرحلة التي يتم فيه الانتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي في إطار عملية إرادية ومنظمة تسمح بإحداث جملة من التغييرات على مستوى البنية الدستورية والإطار المؤسساتي والعملية السياسية، فضلا على إيجاد بيئة مناسبة للتداول وتعزيز قيم الحرية والمشاركة السياسية والمواطنة،وصولا لترسيخ تلك القيم داخل كل العلاقات التي تربط أجزاء النظام السياسي، وهنا نشير بأن عملية الانتقال الديمقراطي في جانبها الإجرائي ليس من الضرورة أن تأخذ نفس النمط والنتائج، وهذا الاختلاف هو نتيجة لارتباطه بخصوصية كل مجتمع وأيضا رهين النمط المختار و تفضيلات الفاعلين السياسين.

الإصلاح السياسي:

يمثل الإصلاح السياسي أحد أهم الأليات التي تستخدمها الأنظمة السياسية في تغيير الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة والمجتمع نحو الأفضل، والذي يسمح بإقامة نظام ديمقراطي وفق ترتيبات وإجراءات مرحلية تظهر نتائجها ومدى فاعليتها من خلال مسايرة المواطنين لتلك الاصلاحات والالتفاف حولها وهذا ما يعزز شرعية النظام السياسي واستقراره.ولنجاح أي عملية إصلاحية من الجيد وضعها في إطار توافقي ومنهجي شفاف من المبادرة الى الآليات إلى الأهداف؛ قصد التغيير التدريجي داخل النظام السياسي بالطرق السلمية المتاحة نحو إقامة نظام ديمقراطي يضمن مشاركة فعالة لجميع الفواعل والمشاركين

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول جاءت مرتبة كالتالي:

الفصل الأول: إطار نظري والذي جاء كتأصيل نظري للدراسة إنطلاقا من المتغيرات الأساسية لها الإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول شمل إطار نظري حول الإصلاح السياسي بأبعاده المختلفة ثم المبحث الثاني الذي خصصناه كإحاطة مفاهمية ونظرية حول الإنتقال الديمقراطي.

الفصل الثاني: بعنوان الإصلاحات السياسية في الجزائر عقب أحداث الربيع العربي وأثرها على عملية الإنتقال الديمقراطي 2012- 2016، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول الاصلاحات السياسية في الجزائر2012- 2016 بدايته كعرض لتجربة الإصلاحات السياسية والدستورية السابقة 1989-2008 ثم قراءة في دوافع المبادرة الإصلاحية سنة 2011-2016، لنختم هذا المبحث بمضمون الاصلاحات السياسية 2012والتعديل الدستوري 2016 والقوانين الاصلاحية المرتبطة به، أما المبحث الثاني كان في إطار معالجة أثر الاصلاحات السياسية 2012-2016 على الحقوق والحريات السياسية والذي من خلاله تم التطرق إلى تقييم الاصلاحات السياسية 2012 والتعديل الدستوري 2016 وتقييم المراصد والهيئات الدولية لحالة الديمقراطية والوضعية السوسيو إقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2012-2018 وفي ختام هذا الفصل أردنا من خلال المبحث الثالث معالجة أثر الاصلاحات السياسية 2012-2016 على التنافسية الانتخابية والتداول على السلطة من خلال عرض وتحليل نتائج العمليات الانتخابية التشريعية والمحلية 2012 والانتخابات الرئاسية2014التي تمت في ضوء الاصلاحات السياسية المبادر بها، وكذلك نتائج التجربة الانتخابية التي تمت بعد الاصلاحات السياسية لسنة 2016 وفي ختامه إستعراضنا نمط مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في العملية السياسية.

الفصل الثالث: والذي جاء بعنوان **الإصلاحات السياسية عقب الحراك الشعبي** حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول كان تحت عنوان الحراك الشعبي 2019 كدافع للاصلاح السياسي والذي كان بمثابة إستكمال للمسار البحثي المرتبط بعملية الإصلاح السياسي التي تعرضنا له في الجزء السابق من الدراسة، مبرزين وضعية البيئة السياسية للإصلاح السياسي وتداعيات المتغيرات الإقليمية على مسار الحراك الشعبي، ثم المبحث الثاني تحت عنوان المقترحات والمبادرات السياسية لحل أزمة سنة 2019 الذي عالجنا من خلاله مخرجات النظام السياسي إتجاه مطالب الحراك الشعبي، والذي ركزنا فيه على مبادرات السلطة والترتيبات السياسية التي أقرتها كحلول للأزمة السياسية، بينما المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل عرضنا فيه جملة الإصلاحات السياسية (الدستورية والقانونية).

الفصل الرابع: جاء بعنوان تحديات وأفاق الإنتقال الديمقراطي في الجزائر، قسمناه إلى ثلاثة مباحث، الأول كان عبارة على تقييم للاصلاحات السياسية التي تمت عقب الحراك الشعبي2019 من خلال عرض وتقييم نتائج الإنتخابات التي تمت خلال المرحلة 2019-2021 وأيضا تقييم الوضع الديمقراطي في الجزائر في ظل الإصلاحات السياسية المنتهجة عن طريق نتائج التقارير والمؤشرات العالمية لقياس الديمقراطية، أما المبحث الثاني خصصناه إلى عرض أهم التحديات التي وقفت أمام تجسيد عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، بينما المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فقد خصصناه إلى الحيث عن الأفاق المستقبلية للإنتقال الديمقراطي في الجزائر من خلال التركيز على الفواعل الأساسية المتحكمة في العملية السياسية وانعكاسها على مطالب الانتقال الديمقراطي .

صعوبات الدراسة :

- لقد واجهت الطالب على مستوى إنجاز هذا البحث من الناحية العلمية عدة صعوبات، نذكر منها طبيعة الظاهرة السياسية على مستوى ديناميتها وتشابكها وتداخلها وتعقدها، قد شكل تحدي أمام الطالب في معالجة إشكالية الدراسة، وهذه الأخيرة التي كانت من أهم المسائل المطروحة على الصعيدين العلمي والعملي في الجزائر خاصة خلال المجال الزمني لدراستنا، زيادة على البيئة السياسية غير مستقرة من حيث تسارع الأحداث وإختلاف مستويات تدخل الفواعل وتعدد توجهاتهم بين الواقع والمأمول، مما شكل ذلك صعوبة في تحليل العلاقة بين الإصلاح السياسي الحاصل والإنتقال الديمقراطي المنشود، وهذا ما جعلنا نكيف متغيرات الدراسة ونعدل البناء الهيكلي للبحث وفق مستلزم تطور متغيرات واقع الحال.
- قلة الدراسات المتخصصة حول مسألة الانتقال الديمقراطي خاصة بعد الحراك الشعبي 2019، وأن ماتم الحصول عليه من معلومات غير كافي بما يضمن الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول:

إطار نظري ومفاهيمي

لمتغيرات الدراسة

إنه من الجيّد في هذا الفصل وضع إطارا نظريا يشمل متغيرات الدراسة؛ وذلك من خلال تسليط الضوء على المفاهيم والمعاني والدلالات المعرفية والنظريات التي إهتمت بالإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وهذا طبعا ما يساعدنا في تناول موضوعنا انطلاقا من رصيد نظري بوصفه توطئة للجانب العملي من الدراسة، آخذين في ذلك بعين الاعتبار التطور المعرفي الذي شهدته متغيرات الدراسة، وهذا طبعا من أجل وضع أرضية نظرية موسعة تمكن الباحث من تحليل متغيرات الدراسة في إطار أشمل يساعده في تناول باقي أجزاء البحث.

المبحث الأول: الإصلاح السياسي المقاربات المفاهيمية والمداخل النظرية

ينبري هذا الجزء على تناول مفهوم الاصلاح السياسي لغة وإصطلاحا، مع عرض أهم التعريفات التي أسهم بها العلماء في معالجة موضوع الإصلاح السياسي ومنه صياغة تعريف إجرائي له وفق مقتضيات واقع الحال ومتغيرات البيئة السياسية.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح السياسي

الفرع الأول: الإصلاح لغة

يأتي من فعل أصلح يصلح إصلاحا وهو مأخوذ من مادة الصلح وهي بخلاف الفساد وهو عقد يرفع النزاع وهو بمعنى المصالحة، وهو المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح وهو ضد الفساد، ومعناه دال على حسنه الذاتي، وكم من فساد انقلب به إلى الصلاح بحسنه[1].

وقد ورد لفظ الإصلاح في القرآن الكريم في كثير من السور والأيات نذكر منها قوله تعالى في سورة هود {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} سورة هود الأية 88[2]. والتي فسرها إبن كثير حيث يقول نبي الله شعيب عليه السلام لقومه {إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي} أي على بصيرة فيما أدعو إليه، {ورزقني منه رزقا حسنا} قيل: أراد النبوة، وقيل: أراد الرزق الحلال ويحتمل الأمرين، قال الثوري: {مَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ}؛ أي لا أنهاكم عن الشيء وأخالف

[1] صالح بن عبد الله بن حميد وأخرون، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الجزء 02 الطبعة 04، ص364.

[2] سورة هود، الأية 88.

أنا في السر فأفعله خفية عنكم، وقال قتادة: لم أكن أنهاكم عن أمر وأرتكبه، {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت}؛ أي فيما آمركم وأنهاكم إنما أريد إصلاحكم جهدي وطاقتي[1].

وعلى هذا النحو فإن الإصلاح له من الأهمية البالغة والضرورة الأكيدة في إصلاح الانبياء لأقوامهم وهذا ما ينطوي في يومنا هذا على استخدام الإصلاح كآلية لتغيير حال المجتمعات إلى الأفضل في حدود الإمكانات المتاحة وضرورات الحال، **{وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}**[2]، وقد فسرها الإمام الطبري في المتن رقم 4201 بقوله حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره "والله يعلم المفسد من المصلح" قال: الله يعلم حين تخلط مالك بماله: أتريد أن تصلح ماله، أو تفسده فتأكله بغي حق.[3]

والملاحظ هنا أن معنى الإصلاح في اللغة العربية جاء متلازما مع الفساد، فأغلب المعاجم العربية ربطت الإصلاح كنقيض للفساد وسبب في زواله، كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الإصلاح ارتبط بمبدأ الشورى لدى جماعة المسلمين كمخرج لتسوية قضية أولتحسين أمر أتفق عليه.

كما أعطى الأستاذ عبد الإله بلقزيز دلالة معرفية لمفهوم الاصلاح السياسي من خلال قوله: " لقد بلور الفكر العربي المعاصر في سياق تراكمه النظري والمعرفي، ثلاثة مفاهيم لتعيين مطالب وأهداف التقدم في المجتمع والفكر، تقوم بينها درجة غير قليلة من القرابة الدلالية، وهي مفاهيم الإصلاح والثورة وإعادة البناء " والكاتب نفسه عرف الإصلاح السياسي بأنه " التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذ أو سيء، ولا سيما في ممارسات وسلوكات مؤسسات فاسدة، أو متسلطة، أو مجتمعات متخلفة، أو إزالة ظلم، أو تصحيح خطا أو تصويب اعوجاج"[4].

والإصلاح في اللغة الإنجليزية(**reform**) معناه الوصول إلى وضع أفضل وأحسن وهذا ماجاء في **قاموس إكسفورد** الذي عرف الإصلاح السياسي على أنه " تغيير أو تبديل الأوضاع نحو الأفضل في النظام والمؤسسات السياسية عن طريق إجراء تعديلات عليها تجعلها تتطور نحو وضع أفضل ".[5]

---

[1] تفسير إبن كثير تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/01/11 على الساعة 14:35على الرابط التالي:
https://www.alro7.net/ayaq.php?aya=88&sourid=11#top0

[2] سورة البقرة، الأية 220.

[3] **كتاب تفسير الطبري** تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/01/03 على الساعة: 22:24 على الرابط التالي:
https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura2-aya220.html

[4] عبد الإله بلقزيز، **أسئلة الفكرالعربي المعاصر**، سلسلة المعرفة للجميع، رقم 21، مطبعة النجاح الأيوبية، الدار البيضاء، المغرب، أكتوبر 2001، ص13

[5]Oxford dictionary, fourth edition, new York, oxford university press, 2008, p369.

بينما اعتبرت الموسوعة السياسية الإصلاح السياسي أنه:" تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية، بدون المساس بأسسها والإصلاح خلافا للثورة ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام، إنه أشبه ما يكون بإقامة دعائم الخشب التي تحاول منع انهيار المباني المتداعية للسقوط ويستعمل عادة للحيلولة دون الثورة أوقيامها"[1].

وقد جاء تعريفه في **قاموس ويبستر** للمصطلحات السياسية (1988) بأنه "تحسين النظام السياسي من أجل إزالة الفساد والاستبداد"[2].

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للاصلاح السياسي

إن فكرة الإصلاح السياسي قديمة ارتبطت دوما بالتحولات التي عرفتها الأنظمة السياسية والمجتمعات، وهذا ماستدعى دوما استخدامه كآلية لتحسين الأوضاع ومجابهة التأثيرات التي تطرأ على البيئة وذلك باختلاف الأسباب التي أوجدته، حيث أن الإصلاح السياسي بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار جدار برلين أخذ منحى معين تعلق بالانتقال من الانظمة الشمولية إلى أنظمة مفتوحة تشجع قيم الديمقراطية والحريات السياسية والاقتصادية، وهذا ما انعكس على الدلالات المفاهمية للإصلاح السياسي وعلى ضوء ذلك نقدم أهم الاسهامات المفاهمية الغربية والعربية حوله.

حيث يعرف **Samuel Huntington**الإصلاح السياسي بأنه "تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية، ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبيلة ليصل إلى الأمة، وعلمنة الحياة العامة وعقلانية البنى في السلطة وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفياً، واستبدال مقاييس العزوة بمقاييس الكفاءة، وتأييد توزيع أكثر انصافاً للموارد المادية والرمزية"[3].

وقد عرفه أستاذ العلوم السياسية بجامعة هارفارد **Robert H. Bates** "بأنه الانتقال من لا حزب أو حزب واحد إلى نظام حزبي تنافسي أو من النظام العسكري إلى حكومة مدنية ومن تجاهل الحريات

[1] عبد الوهاب الكيالي وأخرون، **الموسوعة السياسية**، الجزء الأول، الطبعة 03، بيروت، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، 1985، ص206.

[2] Webster's II, New Riverside Dictionary, New York, Houghton Mifflin Company, 1984, P 588.

[3] هانتغتون، صموئيل، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، ترجمة فلو عبود، ط01، بيروت، دار الساقي، 1993ص121.

السياسية إلى حد كبير من الحرية في التعبير وتكوين الجمعيات، والتمتع بقدر كبير من الحقوق كالحقوق السياسية والحق في التصويت والمشاركة في الحكم"[1].

وينظر **Gerado L.Munck** إلى الاصلاح السياسي بأنه" تغيير في أنماط وسلوكيات قائمة بشكل جذري أو تدريجي خلال مدة زمنية محددة على جماعة بشرية معينة"[2].

كما يعرف **Krakow** الاصلاح السياسي بأنه" تغيير مخطط ونوعي في المجال السياسي، أو في قطاعات أخرى"[3]، وهذا يفيد بأن مجالات الاصلاح السياسي عديدة، ولعل من أهمها تلك الاجراءات التي تمس النسق السياسي على مستوى المؤسسات والأنشطة وتوزيع الموارد والعلاقات داخل النظام السياسي.

كما يمس الاصلاح قطاعات أخرى يتطلب الأمر إعادة التغيير فيها كالبني الاجتماعية والقواعد الاقتصادية والانساق الثقافية. طبعا بصورة منظمة مخططة لها، عكس التغييرات المفاجئة التي تحدث تحولات غير محسوبة العواقب.

أما فوكوياما فقد تناول مفهوم الاصلاح السياسي من خلال ربطه بقيم الليبرالية الديمقراطية، في إطار عقد علاقة بين ضرورات الإصلاح ورغبة ذاتية للأفراد في محاربة الفساد بجميع أشكاله، فالأنظمة السائرة في طريق النمو تحتاج إلى إعادة تطوير قدراتها ومواردها خاصة منها البشرية كون هذه الأخيرة أهم داعم ومدافع للإصلاح، وهنا يؤكد فوكوياما على ضرورة قيام الدول بإعادة النظر في القوانين والتشريعات بما يحقق العدالة ويضمن فرص متكافئة أمام الأفراد من خلال مصفوفة حقوق وحريات تضمن مواطن مشارك وفعال بالابداع والابتكار[4].

إضافة إلى ذلك نقدم المفهوم الذي قدمته مبادرة الإصلاح العربي(وثيقة الإسكندرية 2004) والتي اعتبرت الإصلاح السياسي على أنه "كافة الخطوات المباشرة والغير مباشرة التي يقع عبء القيام بها على

---

[1]Robert H. Bates ،**Political Reform** ،Working Paper ،Center for International Development at Harvard University 2005 ،p03 ،

[2] Gerado L, Munck, Democratic Transition Comparative Perspective, in Politics Comparatives N°6,April, New York, 1994,P322.

[3] تسعديت مسيح الدين، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية بين الاستجابة للثورة واستباق القطيعة السياسية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03، 2017، ص04.

[4] فرانسيس فوكوياما، تر: فؤاد شاهين واخرون، **نهاية التاريخ وخاتم البشر**، ط1، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1993، ص 163.

عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدما وفي غير ابطاء أو تردد وبشكل ملموس في طريق إقامة نظم ديمقراطية"[1].

وقد تطرق الدكتور **محمد تركي بن سلامة** إلى الإصلاح السياسي من ناحية الأسباب التي دفعت إلى تبنيه سواء كان نتيجة لتطورات وتحولات طبيعية في علاقة الدولة والمجتمع أو باعتباره توجه لمجابهة أزمات سياسية أو ضغوطات خارجية، كما أشار الكاتب نفسه إلى أشكال الإصلاح سواء كان بطرق سلمية أو بطرق عنيفة عبر الثورات أو الانتفاضات الشعبية، وكذلك طبيعة تلك الاصلاحات من خلال أنها كانت مرحلية متدرجة أو أنها كانت بصورة سريعة ومفاجئة وهذا ما يؤدي إلى تفاوت في درجة تأثيرتلك الإصلاحات ومدى نجاحها، وهذا ما تفسره بعض المؤشرات السياسية مثل المشاركة السياسية والثقة ومدى التمتع بالحقوق والحريات، وتجدر الإشارة أن الإصلاح يمكن أن تتبناه الأنظمة السياسية الديمقراطية أو التسلّطية على حد سواء باعتباره أحد اهم أدوات التكيف والاستقرار السياسي[2].

أمّا محمد الغزالي فقد تطرق لهذا الموضوع في العديد من كتاباته من ناحية غياب الأسس الحقيقية للإصلاح التي تسببت في انتشار الفساد، حيث يرى بأن سبب بلاء الأمة الإسلامية يرجع بالأساس إلى انتشار الفساد في جميع أقطارها، ولا شك أن ذلك يعود إلى الميوعة الفكرية في استعمال مفهوم الشورى التي غابت في تسيير الشؤون السياسية للأمة مما أدى إلى تعسف الحكام وحمل الناس على الطاعة والولاء الأعمى للحاكم.[3]

الفرع الثالث :التعريف الإجرائي للإصلاح السياسي

الإصلاح السياسي هو كل الإجراءات السياسية التي تهدف إزالة الفساد والتخلف على مستوى المؤسسات والأفراد من الناحية الوظيفية والسلوكية ويتمظهر الإصلاح السياسي في إقرار تعديلات دستورية أو مراسيم وقوانين مثل القانون العضوي للإنتخابات والأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام وغيرها[4].

---

[1] وثيقة الاسكندرية، مؤتمر قضايا الإصلاح العربي الرؤية والتنفيذ، 12-14 مارس 2004، مكتبة الإسكندرية، ص03.

[2] محمد تركي بن سلامة **الإصلاح السياسي: دراسة نظرية**، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد05، 2007، ص ص173 .174

[3] محمد الغزالي، **الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية**، الجزائر، دار المعرفة، 2004، ص: 52.

[4] صونية العيدي، **واقع الممارسة المواطنتية في ظل الإصلاح السياسي الحصل في الجزائر**، دراسة ميدانية ببعض ولاية الشرق الجزائري بسكرة باتنة وسكيكدة، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة في علم الإجتماع، جامعة بسكرة 2014-2015 ص 20.

ويشير مفهوم الإصلاح السياسي إلى أنه مجموع التحولات التي تتعرض لها البنى والمؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تسمح بالانتقال من نظام تسلطي إلى نظام ديمقراطي ومن جهة أخرى يقصد به كيفية توزيع القوة والنفوذ والقدرة داخل النظام السياسي[1].

والإصلاح السياسي يفترض توافر شروط أو ظروف معينة أهمها :

- أن يكون هناك وضع شاذ يحتاج إلى إصلاح حيث أنه في ظل غياب الوضع الشاذ فإنه لا مبرر للإصلاح، وقد يكون قيام الإصلاح بسبب غياب العدالة،أو تضييق على الحريات، أو لظروف اقتصادية كالفقر والتهميش، إذن طبيعة الخلل هي من تحدد مضمون الإصلاحات وحجمها.
- أن يكون التغيير نحو الأفضل، فالإصلاح يفترض الانتقال إلى الأحسن أي من النظام الشمولي إلى النظام الديمقراطي، ومن التخلف إلى التطور، وليكون إصلاح حقيقي نحو إقامة نظام ديمقراطي لابد من شرط الاستمرار في عملية التغيير عكس الإصلاحات المؤقتة التي تفتقد الفاعلية والكفاءة[2].

كما يفترض أن يشمل الاصلاح السياسي مجموعة من العناصر، والتي من أهمها:

- سيادة الدستور والقانون: وذلك من خلال وجود دستور، لا تملك السلطة الحق في تغييره سواء بإرادة منفردة أو مستقلة، وسيادة القانون كناظم لمختلف شؤون الحكم.
- وجود انتخابات دورية حرة ونزيهة: والتي يتم من خلالها الوصول إلى الحكم وتمثيل الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما تعتبر آلية للتداول على السلطة.
- التعددية الحزبية: يعبر هذا العنصر عن ودود تعددية سياسية، يكون لجميع الأحزاب الحق في المشاركة والتنافس على السلطة بمختلف تياراتها وإنتماءاتها.
- توفير الحقوق والحريات العامة: ويتمظهر هذا العنصر في وجود مصفوفة قانونية ضامنة للحقوق المواطنين الاساسية ولممارسة حرياتهم مثل حرية التعبير وابداء الرأي، حق الانتخاب حرية تكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق والحريات[3].

---

[1] يوسف بن يزة، مبروك ساحلي، **الإصلاحات السياسية كآلية للدمقراطة في بلدان المغرب العربي**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد25ديسمبر 2016، ص 18.

[2] محمد تركي بن سلامة، **نفس المرجع السابق**، ص 150.

[3] هيثم أحمد خير خطاب، **معالجة الصحافة الامريكية لقضايا الاصلاح السياسي في الوطن العربي، دراسة تحليلية مقارنة في الفترة الممتدة 2005-2008**، قسم الاعلام، مصر، السنة الجامعية 2011-2012،، ص53.

مما سبق نستنتج أن الإصلاح السياسي يعبر عن أفكار انتقالية عملية تسمح بتغيير الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة والمجتمع نحو الأفضل، والذي يسمح بإقامة نظام ديمقراطي وفق ترتيبات وإجراءات مرحلية تظهر نتائجها ومدى فاعليتها من خلال مسايرة المواطنين لتلك الاصلاحات والالتفاف حولها وهذا ما يعزز شرعية النظام السياسي واستقراره.

وما تجدر الإشارة اليه هو ضرورة وضع أي عملية إصلاحية في إطار منهجي شفاف من المبادرة الى الآليات إلى الأهداف ؛ باعتبار ان الاصلاح مسار سياسي هدفه التغيير التدريجي داخل النظام بالطرق السلمية المتاحة نحو إقامة نظام ديمقراطي يضمن مشاركة فعالة لجميع الفواعل والمشاركين.

المطلب الثاني: الإصلاح السياسي والمفاهيم المشابهة له

إنّ الدارس لتخصص العلوم السياسية يدرك جيدا مدى أهمية تحديد المفاهيم والمصطلحات في عملية التحليل السياسي، باعتبارأن المفهوم يتم تحديده من خلال تحديد أبعاد الظاهرة التي يقصد تناولها شكلا ومضمونا. فتناول موضوع الإصلاح السياسي كمفهوم مستعمل في الأدبيات السياسية المعاصرة، يطرح إشكال توظيفه في دراسة الظاهرة السياسية إبستمولوجيا، خاصة وأنه هناك تداخل أو تباين في الدلالات والمفاهيم التي اهتمت بالتغيرات والتطوّرات الحاصلة للمجتمعات عامة والأنظمة السياسية بالخصوص ولعل أهم المفاهيم ذات الصلة الوثيقة بمفهوم الإصلاح السياسي، التي سنتطرق إلى أهمها كالتنمية السياسية والتحديث السياسي والتحول الديمقراطي.

الفرع الأول: الإصلاح السياسي والتنمية السياسية –التحديث

أ- الإصلاح السياسي والتنمية السياسية:

لقد أسهم الفكر الغربي في ظهور نظرية التنمية السياسية على خلفية موجة التحرر لدول العالم الثالث، وتحت تأثير موجة الاستقطاب الذي خلقتها الحرب الباردة، وهذا ما أدى إلى انخراط الأكاديمين في هذا النسق، ومنه ظهرت عدة نظريات في موضوع التنمية السياسية خلال الخمسينات والستينات من القرن الماضي على اختلاف توجهاتها وإيديولوجياتها ومضامينها لمعالجة الإشكالات التي واجهتها الدول حديثة الاستقلال.

فالتنظير الذي شمل معاني التنمية السياسية سواء كان ليبراليا أو إشتراكيا قد ركز على الجانب الفكري دون الجانب المادي، حيث تم النظر إلى مشكلات دول العالم الثالث بوصفها دول متخلفة وأن تطورها يتوقف على مدى التطبيق المباشر للأسس النظرية التي عرفها التطور التاريخي للغرب في مجال التنمية والتطور [1].

وعلى ضوء ذلك نضع أهم الاسهامات الفكرية لنظرية التنمية لاسيما في بعدها السياسي:

حيث ناخذ باسهامات لوسيان باي**lucian bye** الذي يعتبرمن أهم العلماء الذين إهتموا بموضوع التنمية السياسية والذي قدم عشرة تعريفات للتنمية السياسية في كتابه جوانب التنمية السياسية

1-التنمية السياسية مقدمة للتنمية الاقتصادية: حيث أن أي تطور إقتصادي يتطلب إستقرار سياسي وبذلك يمكن تحقيق الرفاه للمواطنين وتلبية رغباتهم.

2- **التنمية السياسية بإعتبارها نمط لسياسة المجتمعات الصناعية:** على اعتبار أن المجتمعات الصناعية إستطاعت إقامة أنظمة سياسية أكثر تماسك عبر إتباع سياسة تنموية شاملة.

3- التنمية السياسية كتحديث سياسي : مستويات التحديث الذي وصلته الدول الغربية لاسيما في المجال السياسي جعل من انموذجا يحتدى في عملية التغير السياسي من أنظمة سياسية شمولية إلى أنظمة سياسية ديمقراطية.

4- **التنمية السياسية كتنظيم للدولة قومية:** فالتنمية السياسية عامل مهم في إحداث التماسك الاجتماعي والتكامل السياسي، وهذا ما يساعد في بلورة فكر قومي مقاوم للأزمات الهوايتية والإثنية.

5- التنمية السياسية باعتبارها تنمية الإدارية والقانونية: وهذا ما يؤكد أن التنمية السياسية مرتبطة بطبيعة الإجراءات الإدارية والتشريعات القانونية المعمول بها، مما يتطلب إعادة تنظيم الإجراءات الإدارية وتحيين القوانين والتشريعات بما يتماشى مع الظروف والتحولات السياسية.

6- التنمية السياسية كتعبئة ومشاركة جماهيرية: وهذا ما يدخل ضمن الدور الوظيفي الذي تلعبه المؤسسات الرسمية والغير رسمية في عملية التعبئة والتجنيد لتعزيز مواطنية الأفراد وولائهم للوطن.

---

[1] ريتشارد هيجوت، **نظرية التنمية السياسية**، ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط01، مطبعة الجامعة الاردنية، الأردن، 2001، ص ص 22، 23.

7- التنمية السياسية كبناء للديمقراطية :من غايات التنمية السياسية هو إقامة نظام ديمقراطي يسمح للجميع بالمشاركة في الحكم.

8- التنمية السياسية كإستقرار وتغيير منتظم: وهذا انطلاقا من أن التنمية السياسية سبب في التخلص من أنظمة الحكم التقليدية الغير مستقرة نحو أنظمة حكم حديثة مستقرة.

9- التنمية السياسية كجانب من جوانب عملية التغيير :وهذا على اعتبار أن التنمية السياسية تعتبر متغير مهم مؤثر في سلوكات الأفراد والمجتمع، طبعا فاي مستوى للتمنية السياسية ينعكس على باقي جوانب التغيير.

10- التنمية السياسية إقامة للمؤسسات الدولة وتحقيق الأهداف العامة: تعمل التنمية السياسية على تقوية المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتعزيز أدوارها، وهذا ما يحقق عدالة التوزيع[1].

بينما صامويل هنتنغتون وصفها بأنها "عملية نمو في كفاءة المؤسسات بحيث تكون قادرة على التعامل مع مقتضيات التعبئة الاجتماعية والمشاركة السياسية وفي السياق نفسه، ومن خلال الإضافات العلمية التي قدمتها لجنة السياسة المقارنة الأمريكية والتي كان **هنتغنتون** أهم أعضائها والتي ركزت على مفهوم النظام باعتباره مفهوما محوريا بدل مفهوم الديمقراطية وذلك على أساس أن التنمية السياسية تجسد قدرة النظام السياسي على التكيف أو التعامل مع أهم خمس مشكلات قد تؤثر على استمرار النظام السياسي وبقاءه وهي الشرعية والهوية والمشاركة السياسية والتغلغل والتوزيع، وهذا ما يحدد طبيعة تعامل السلطة مع تلك المداخلات سواء بالاستجابة أو الرفض[2].

أما جيمس كولمان فقد حدد معنى التنمية من خلال ثلاث منظورات أو لها المنظور التاريخي باعتبار ان عملية التنمية عملية تاريخية تقتضي اتّباع النموذج الأوروبي، وثانيها المنظور النمطي الذي يحدد التنمية من خلال التقسيم الثنائي بين المتطور والتقليدي والحديث والمتخلف وثالثها المنظور التطوري الذي من خلاله ينظر للتنمية على أنها عملية مستمرة هدفها بلوغ مستويات التطور الأوروبي[3].

---

[1] نصر محمد عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي**، دار القارئ العربي، القاهرة، 1981، ص، ص 232.

[2] ريتشارد هيجوت، **نفس النرجع السابق**، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

[3] نصر محمد عارف، **نفس المرجع السابق**، ص 233.

ويعرف عبد الحليم الزيّات التنمية السياسية بأنها " عملية سوسيوتاريخية، متعددة الابعاد والزوايا تستهدف تطوير، أو استحداث نظام سياسي عصري. يستمد اصوله الفكرية من نسق ايديولوجي"[1].

مما سبق نلاحظ أن تناول مفهوم التنمية السياسية قد أخذ عدة اتجاهات ولعل ذلك نتيجة لتأثيرات إيديولوجية معينة، إلى جانب ذلك الأمر مرتبط بسياسات الدول الغربية اتجاه دول العالم الثالث حديثة الاستقلال، وهذا ما يميز فيما بعد المشاريع الإصلاحية التي فرضتها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، في سياق نشر المبادئ الديمقراطية على أنظمة الحكم في دول العالم الثالث.

إلى جانب ذلك لاحظنا تقارب مفاهيمي بين التنمية السياسية والإصلاح السياسي حيث أن كل منهما يدخل ضمن سياق إحداث فعل التغيير والتحول من شكل إلى شكل آخر وأيضا يعتبران أحد أهم مخرجات النظام السياسي لمواجهة الأزمات التي تعترض استمراره وتؤثر على فاعليته، باعتبار أنهما أحد الأدوات في تطوير النظام وجعله أكثر كفاءة وفاعلية.

وعلى ضوء ذلك يمكن اعتبار الإصلاح السياسي كمفهوم بديل للتنمية السياسية في إطار السياق الإبستمولوجي والتراكم المعرفي تاريخيا، وهذا طبعا ما انعكس على استخدامات العلماء والباحثين في تناول تلك المصطلحات والمفاهيم.

ب- الإصلاح السياسي والتحديث السياسي:

يطرح مفهوم التحديث السياسي تصورا جديدا في نظرية التنمية كمدخل لمعالجة قصورها في حل المشاكل وايجاد الحلول، لعل ذلك كان في ظل السياقات التاريخية والمنطلقات الفكرية التي أنشأته فإلى جانب مفهوم التنمية السياسية كونه مفهوم شامل وسابق لمفهوم التحديث السياسي إلا أن هذا الأخير يمكن اعتباره تصورا بديلا من خلال الإضافات التي قدمها الجيل الثاني من العلماء الذين كانوا مهتمين بموضوع التنمية السياسية، إلا أنهم وضعوا التنمية السياسية **كمتغير تابع** متأثر بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية التي تدخل ضمن نموذج التحديث الذي يقوم على تبادل الأسواق والتصنيع والتنمية الاقتصادية كفاعل في تحقيق الديمقراطية والتغيير بالانتقال من النموذج التقليدي إلى النموذج المعاصر[2].

---

[1] عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي**، ج1، دار المعارف، الاسكندرية، 2002، ص142

[2] Vernon W. Ruttan**, WHAT HAPPENED TO POLITICAL DEVELOPMENT**?, economic development center ،university of minnesotabulletin ،number 89-10, november 1989, p11.

والتحديث يشير إلى المنطلقات الفكرية التي قسمت المجتمعات والدول إلى نظم تقليدية متخلفة ونظم حديثة متطورة وهذاما يتطلب تحديد أليات وشروط انتقال تلك المجتمعات المتخلفة إلى مصاف المجتمعات المتطورة[1].

فالمقصود إذن بالتحديث السياسي هو تلك الحركية التي من خلالها يتم الانتقال من الأشكال القديمة للأنظمة السياسية إلى الحديثة، وهذا في إطار نسق مستمر ومطرد يسمح للأنظمة السياسية بالتكيف واكتساب قدرات وكفاءات لمواجهة تحديات تلك المرحلة، وذلك عن طريق استخدام التكنولوجيا وتطبيق قيم الديمقراطية الليبرالية، على ضوء ذلك اعتقد أصحاب المدخل التحديثي أن أي تطور أو تقدم للشعوب النامية أو بلوغها مصاف الدول الصناعية يجب المرور على المراحل نفسها التي خطتها الدول الغربية ومن جهة أخرى لابد من قيام مؤسسات سياسية حقيقية ومتوازنة داخل الدولة مما يسمح بالمشاركة السياسية وتعزيز قيم الديمقراطية[2].

وأيضا تشير عملية التحديث إلى عملية التباين في البناء المؤسسي الذي يسمح بتقوية أدوار ووظائف المؤسسات السياسية، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وعلمانية الثقافة السياسية أي بتطبيق النموذج الغربي والقدرة على تحسين أداء النسق السياسي في المجتمع بما يتوافق مع القيم والمؤشرات الغربية.

ومن أجل الإحاطة بمفهوم ومعاني التحديث السياسي نعرض أهم خصائصه والتي قد تميزه عن المفاهيم المعروضة آنفا :[3]

1-التحديث عملية ثورية: وذلك انطلاقا من التفاوت الموجود بين المجتمعات التقليدية والمجتمعات الحديثة وهذا ما يستدعي إحداث تحولات وتغييرات للانتقال من دائرة التخلف إلى دائرة التطور.

2-التحديث عملية معقدة: حيث أنه لايمكن اختزالها في متغير واحد فقط، بل أنها تشمل عدة مجالات منها التصنيع، التعبئة الاجتماعية، التمايز، التعليم، والتحضر، زيادة محو الأمية، توسيع المشاركة السياسية.

---

[1] عبد الحليم الزيات، **نفس المرجع السابق**، ص ص 143-144.

[2] خالد يايموت، **الحداثة السياسية والتحديث السياسي مقاربة نظرية ودعوة للتجاوز**، مجلة سياسيات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 09، جويلية 2014، ص ص، 69، 70.

[3] خميس دهام حميد، **التحديث والاصلاح السياسي في الوطن العربي**، مجلة مداد الأداب كلية الأداب الجامعة العراقية، العدد04، أكتوبر2012، ص 521.

3-التحديث عملية منهجية :حيث أن العناصر المشكلة لعملية التحديث مترابطة تاريخيا ومتناسقة وظيفيا، فأي تغير في أحد عناصرها يؤثر على بقية العناصر.

4-**التحديث عملية عالمية** :فالتحديث ظاهرة عالمية، بعدما كان ميزة خاصة بدول أوروبا،إنتقلت إلى المجتمعات النامية وذلك عن طريق نشر الأفكار التحديثية باستعمال أحدث التقنيات ووسائل الإتصال.

5- التحديث عملية طويلة: إن عملية التحديث والتغيير في المجتمعات تفترض مدة زمنية طويلة، فالتطور الذي شهدته أوروبا ووصولها إلى ماهي عليه من أعلى درجات التحديث قد تطلب زمن طويل، فالانتقال من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حديث يقاس بالأجيال.

6-التحديث عملية مرحلية :إن انتقال الدولة من دولة تقليدية إلى دولة حديثة هو انتقال مرحلي يفترض المرور بمرحلة انتقالية وهذه الأخيرة تعتبر أصعب مرحلة، وهي التي تحدد طبيعة درجة التحديث وشكله

7-التحديث عملية متجانسة: إن الطابع الغالب على المجتمعات التقليدية أنها مجتمعات غير متجانسة المكونات وبذلك تقل القواسم المشتركة، بينما مجتمعات الحاثة تتميز بالانسجام المجتمعي وهذا مايتيح لها بلوغ مستويات عليا من التحديث والتطور على المستوى القطري والإقليمي وحتى العالمي.

8- التحديث عملية حتمية: إن عملية التحديث عملية لارجعة فيها، مهما كانت طبيعة الصعوبات والمشاكل التي تواجهها ويتضح لك من خلال اختلاف مستويات التحديث من مجتمع إلى مجتمع آخر.

9- التحديث عملية تقدمية: على المدى الطويل يعمل على تجسيد رفاهية الانسان وعلى تحقيق نظام ذو جودة على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي وباقي المجالات [1]

من خلال ما سبق من إحاطة مفاهمية للتحديث السياسي وتحديد خصائصه نرى بأنّه يجتمع مع مفهوم الإصلاح السياسي في تحقيق الانتقال نحو وضع أفضل وفي أشكال التغيير التي تعتمد على المبادىء الديمقراطية كالمشاركة السياسية وتدعيم البناء المؤسسي واحداث تغيير اجتماعي وثقافي بما يتناسب مع ضرورات الحال، وللتمييز بينهما نلاحظ أن الإصلاح السياسي متباين مع التحديث السياسي فهذا الأخير يركز على تطبيق التوجه الخطي والنمطي للنموذج الغربي، بينما الإصلاح قد يخرج عن هذا السياق ليكون حل يتماشى مع طبيعة محددات البيئة الداخلية ومتطلباتها التي تستوجب قيام النظام

[1]Samuiel huntington, **the change to change modernization development and politics,** comparative Politics, vol. 3 NO:03 (April 1972), p288-289-290

السياسي بإصلاحات وتحسين لقدراته أو من خلال محاولة التكيف مع الضغوط الدولية الراهنة أو المستقبلية.

الفرع الثاني: الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي

تجدر الإشارة إلى أن التحولات والتطورات التي شهدتها الساحة السياسية العالمية خلال نهايات القرن الماضي والتي صاحبها أيضا ثورة فكرية في التنظير والتحليل، زيادة على ذلك رغبة شعوب دول العالم الثالث في احتضان الديمقراطية والخروج على سلطة الأنظمة التسلطية شجع على تبني التحول نحو الديمقراطية وهذا بدوره كان فرصة سامحة لعلماء السياسة لتناول هذا المفهوم من خلال مدى إمكانية تجسيده وطرق ذلك وأشكاله وفواعله ومعيقاته وكل ما يتعلق به نحو محاولة صياغة نموذج يحتذى به وهذا ما تناوله صامويل هنتعنتون في كتابه الموجة الثالثة*، الذي طرح أهم خمس أسباب لعملية التحول الديمقراطي في كتابه "[1]، والذي قدم من خلاله أهم الدوافع التي تقف وراء عملية التحول الديمقراطي من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهي كالتالي:

1-**نتائج العدوى: Infection** عندما يبدأ شعب دولة معينة يطالب بالديمقراطية، تتأثر الدول المجاورة لها، ويبدأ مواطنو تلك الدول بمطالبة حكوماتهم بإصلاحات سياسية واقتصادية، على سبيل المثال كما حدث في أوروبا الشرقية عام 1991، خلال الموجة الثالثة من الديمقراطية.

2-**انهيار الحكومة الاستبدادية: The Collapse of Authoritarian Government**

عندما لا يستطيع النظام القائم توفير الحاجيات والخدمات الأساسية لمواطنيه، يترتب على ذلك انهيار شرعية النظام السياسي، وزيادة الضغوطات عليه التي تصل إلى درجة حدوث ثورة، وأحد الأمثلة على ذلك انهيار الإتحاد السوفييتي، الذي حدث بسبب الركود الاقتصادي.

* بداية الموجة الأولى للتحول الديمقراطي في الولايا ت المتحدة األمريكية عام 1828(على اختلاف في تحديد نقطة البداية كونها بدأت مع المؤسسات الدستورية التي أوجدتها الثورة الثورة الفرنسية أو بدأت في الولايات المتحدة األمريكية عام 1828،)أو حتى سقوط الاتحاد السوفيتي عام 1991، وحسب هنتنجتون بدأت الموجة الأولى عام 1926، واستمرت حتى 1928، ثم تبعتها موجة مضادة أولى من 1922 حتى 1942، وبدأت الموجة الثانية من 1943 حتى 1962، ثم تبعتها موجة مضادة ثانية1958 حتى 1975 من ثم بدأت الموجة الثالثة بانقلاب في البرتغال عام1974 أنظر في كتاب صامويل هنتعنتون The third wave: Democratization in the late twentieth century .Norman

[1] علي محمد مصباح الوحيشي، **دراسة نظرية في التحول الديمقراطي**، المجلد01، العدد02، جامعة الزاوية، اكتوبر2015، ص57.

3-**النمو الاقتصادي: Stagnation Economic** مفهوم الليبرالية يشير إلى أن الزيادة في النمو الاقتصادي يخلق الطبقة الوسطى، التي بدورها تطالب بمنحها فرص للانخراط في العملية السياسية، وفي هذا النوع من الحالات التعبئة الاجتماعية تصبح سريعة؛ مما يسمح بالتقليل من شرعية الحكومة الاستبدادية.

4- **خيار القادة السياسيينLeaders Political of Choice** : يعتبر أحد المفاتيح الرئيسية التي تأتي من النخبة الحاكمة، خاصة عندما يصبح القادة مدركين بضرورة التحول الديمقراطي باعتباره أحد مصادر الاستقرار السياسي، فيبدأ القادة السياسيون بعملية التحول الديمقراطي، على سبيل المثال ماقام به الرئيس السابق لجنوب إفريقيا فريديريك ويليم دي كليرك، حيث قاد جنوب إفريقيا إلى أن تكون دولة ديمقراطية، وذلك من خلال قيامه بكثير من التعديلات الدستورية والعمليات السياسية، أنهت مرحلة التمييز العنصري، كما قاد عدة حوارات مع المجلس الإفريقي القومي، بقيادة نيلسون مانديالا، أدت إلى تشكيل أول حكومة متعددة الأعراق.

5- **تأثير الجهات الفاعلة من خارج الدولة Influence External:** إن الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية أو الدول الخارجية على النظام الاستبدادي يشكل ضغط، فعلى سبيل المثال انهيار ماركوس الفلبين كان نتيجة للضغوطات الدولية، وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن مفكرين كُثر أمثال برزوسكي ودي بالما **Perzeworski -DiPalma**، اعتبروا أن الشرعية لا هي بالشرط المحوري للترسيخ، ولا هي بالنتيجة الحتمية للمسار الديمقراطي، وركزوا بدلا عن ذلك على التوافق المنظم **.Assentiment Organisé**

فالتحول الديمقراطي قد تتغير به النخبة السياسية والمؤسسات السياسية والعلاقات فيما بينها، حتى الثقافة المجتمعية، وهذا طبعا وفق مجموعة من الأليات، فالإصلاح الديمقراطي يتم من أعلى إلى أسفل باتخاذ الحكومات كل الترتيبات والإجراءات التي من خلالها يحدث تغيير في شكل النظام السياسي بما يتوافق مع النموذج الديمقراطي أثناء فترة الإصلاح، ولهذا يمكن القول أن كل من الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي وجهان لعملة واحدة، بما يضمن إقامة نظام ديمقراطي.

في الأخير يمكن تمييز مسافة الاختلاف بين المصطلحين من خلال اعتبار توفر صورة نمطية لمراحل وخطوات ونهايات عملية التحول وإن اختلف شكلها من نظام إلى نظام، في حين الإصلاح السياسي يعبر عن كونه آلية ديناميكية لتطوير وتحسين أداء وفاعلية النظام السياسي بما يضمن عمليات التكيف والاستقرار والاستمرار[1].

[1] مسلم بابا علي، **محاولة في تأصيل مفهوم الاصلاح السياسي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد09، جوان2019، ص245.

الفرع الثالث: الإصلاح السياسي والتبعية السياسية

التبعية أكثر المصطلحات السياسة المستخدمة في الأدبيات السياسية المعاصرة لدول العالم الثالث.

لقد جاءت بدايات أطروحات مدرسة التبعية كرد على نظريات التحديث التي رأت أن جوهر التنمية يكمن في الانتقال من المجتمعات التقليدية المتخلفة إلى المجتمعات الحديثة المتقدمة، وأن هذا الانتقال يتم إلا على خطى البلدان المتقدمة وبمساعدتها، في حين أن نظرية التبعية ركزت على إطار تحليلي أخر يقوم على تصنيف ثنائي الشمال – الجنوب حيث تم تطوير نظرية التبعية في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي بتوجيه من رئيس لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، راؤول بريبيش **Raul Prebisch** وذلك إنطلاقا من تزايد مؤشرات التخلف في دول العالم الثالث حيث أشارت دراسته مع زملائه إلى أن النشاط الاقتصادي في البلدان الأغنى غالبًا ما أدى إلى مشاكل اقتصادية خطيرة على البلدان الفقيرة. وهذا ماجعل من هذه النظرية بديل لنظريات التنمية والتحديث على إعتبار أن مفهوم التبعية كمدخل تحليلي للتطور والتخلف في اقتصاديات دول العالم الثالث حيث يرى أن المصلحة المشتركة بين الشمال والجنوب هي أساس التعاون المشترك، وهي النقطة التي يختلف فيها عن منظري التبعية الماركسيين.[1]

ويرى عالم الاجتماع الألماني أندريه جوندر فرانك **André Gunder Frank**، الذي حظيت أطروحته "تطوير التخلف" باهتمام واسع في خلال الستينيات. تماشيا مع علماء التبعية غير الماركسيين من الناحية النظرية، حيث يرى فرانك أن التخلف هو نتاج تاريخي واقتصادي للعلاقة السياسية بين الشمال والجنوب موضحا بذلك أن التخلف المعاصر في جزء كبير منه هو نتاج للعلاقات التاريخية والاقتصادية السابقة والمستمرة.

وانطلاقا من أن الدول المتخلفة كانت في حالة تخلف والقيود البنيوية التي واجهتها من قبل الدول المتقدمة. يرى فرانك أن الطريق إلى التنمية كما اعتمدته البلدان المتقدمة ليس قابل للتطبيق الكامل من قبل الدول المتخلفة. حيث يقترح تفكيك الروابط بين الجنوب والشمال بالاستقلال السياسي والاقتصادي والخروج عن منظور الاعتماد المتبادل وهذا ما قد يمكن دول الجنوب من احتمالية أكبر لتحقيق التنمية

[1] جهينة سلطان العيسى وآخرون، **علم إجتماع التنمية**، دمشق : الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص 127.

والخروج من التبعية لدول الشمال [1]، فيما يرى 'فرانك' أن الدولة تمثل وظيفة إعادة إنتاج التبعية وذلك نتيجة لحفاظها على مصالح الإحتكارات الدولية، ومن جهة أخرى تعمل داخليا على حماية مصالح الجماعات الضاغطة و الفئات البرجوازية المسيطرة، وعلى نحو أشمل فهي تابعة للمركز (الدول الرأسمالية) وهذا ما يجعلها خاضعة مباشرة للنظام الرأسمالي العالمي[2].

أما إيمانويل والرشتاين **Emmanuel Wallerstein** يرى أن النظام العالمي الحديث هو نظام رأسمالي كاستمرار للنظام الإقطاعي الأوروبي في القرن السادس عشر، ووفقا لرؤيته الفكرية حول موضوع التبعية فقد قسم العالم إلى ثلاث مناطق، "المركز، المحيط، شبه الأطراف" والتي تقوم العلاقة بينهم على الاستغلال والهيمنة، وأن الخروج من حالة التبعية مرهون بإتباع الفكر الاشتراكي الثوري داخل نظام عالمي موحد [3].

وعليه فإن مفهوم التبعية جاء كاستجابة لتطلعات دول العالم الثالث حديثة الاستقلال، التي واجهتها العديد من التحديات على مختلف الأصعدة لاسيما من الناحية السياسية والاقتصادية، وهذا ما جعل صلب إهتمام الباحثين هو إيجاد مخرج تنموي لتلك الدول خارج حالة الاستقطاب الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، وذلك وفق مقاربة إصلاحية شاملة تعمل على فك رابطة الاستغلال بين دول الشمال والجنوب، وتمكين الأخيرة من التطور والازدهار.

المطلب الثالث: المقاربات النظرية للا صلاح السياسي

تعددت المقاربات النظرية المفسرة لعملية الإصلاح، وفي هذا الإطار برزت مقاربات مختلفة تحاول تفسير كيفية حدوث الإصلاح السياسي وفق منظورات مختلفة تتمحور بين الإصلاح التدريجي والإصلاح السريع، وبالعودة إلى تجارب الإصلاح السياسي في الكثير من الدول نجد أنها اتخذت منهجية إصلاحية مختلفة، فهناك من اتبعت إحداث تغييرات جزئية وتدريجية استغرقت مدة زمنية طويلة نسبيا بمبادرة

[1] Motolani Agbeb, Petri Virtanen **,Dependency theory – a conceptual lens to understand China's presence in Africa?** ،journal Forum for Development Studies, vol 44 , No03 ,2017 ,p434.

[2] حسن بن كادي، **التنمية السياسية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في المفهوم والممارسة بين الفكر الغربي والتصورالإسلامي:**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016، جامعة باتنة، ص142.

[3] Motolani Agbeb, Petri Virtanen, op.cit, p435.

مصدرها النظام الحاكم نفسه، وهناك تم فيها الإصلاح وفق تغييرات سريعة وجذرية مصدرهاالضغوط الشعبية والدولية.

الفرع الأول: الإصلاح السياسي من منظور التغيير التدريجي البطيء

يحدث الإصلاح وفق هذا الاتجاه بصورة تدريجية كما يتطلب في نفس الوقت مدة زمنية طويلة نسبيا، يعمل خلالها الفاعلون وفق نمط معين من التسيير وإتخاذ القرار المبني على أساس التراكم، ليصبح ذلك وسيلة لمعالجة الاختلالات ولمجابهة التحديات التي تفرضها إكراهات البيئة ومن ثم تحقيق التكيف مع تلك التحولات، ومن أجل توضيح أكثر نشير إلى النظرية المؤسساتية ونظرية التبعية كأحد أهم المداخل التفسيرية.

النظرية المؤسساتية: تعتبر هذه النظرية أن الإصلاح السياسي يحدث بطريقة بطيئة ومتدرجة لأنه مقيد بهياكل المؤسسات وبثقل الماضي فالمؤسسات تجسد بنية من القيود وموروثات الماضي، وبالتالي الفرضية المركزية التي تنطلق منها تعتبر أن الحاضر يتأثر لا محالة بالماضي بقدر تأثير الفاعلين في الهياكل الرسمية (القانونية) وغير الرسمية (القيم والمعايير)، التي تشكلت عبر الزمن كما أن المؤسسات تحكمها قواعد دستورية وقانونية وإجراءات سياسية وإدارية رسمية وتعاقدات غير رسمية، ما يجعلها تعمل دائما على تثبيت وتوجيه قواعد اللعبة بين الفاعلين، عاكسة بذلك العلاقات القائمة بين السلطات في الماضي ما يعني أن الخيارات الماضية هي التي تحدد احتمالات التغيير والخيارات المتاحة بعدها في المستقبل[1].

ويفهم من خلال هذا الطرح أن الإصلاح السياسي تواجهه مقاومة البنية المؤسساتية ما يجعله يتم بصورة بطيئة وثقيلة، يستغرق من خلالها وقتا طويلا نظرا لتأثيرات الخيارات الماضية، وهذا ما يوضح منهجية الإصلاح التدريجي كأحد الأنماط التي تتم بطريقة تراكمية وليس ثورية.

نظرية التبعية: تعتبر من بين أهم النظريات التي فسرت الاصلاح وذلك من خلال التركيز على السياق الزمني، وفق نسق يراعي الأطوار المتتالية والأبعاد الزمنية، التي يحكمها إطار تحليلي واسع، تضبطه عدة إجراءات دستورية وقانونية، التي يتم اللجوء إليها كإجراءات إصلاحية.

يعتبر بول بييرسون– **P. Pierson** من أهم المنظرين لهذا الاتجاه، انطلاقا من التأثيرات التي تحدث في جميع مراحل عملية الإصلاح، حيث تتأثر هذه الأخيرة بتطور وتعدد الفاعلين الذين يساهمون

[1] Alexandre Alfonso**. Instituions. Idées et apprentissage dans la politique d'immigration** suisse. Université de Lausanne faculté des sciences sociales et politiques**.**2005. p 12.

في إعادة إنتاجها، وهذا ما يجعل عملية الإصلاح تخضع لمنطق التبعية للمسار، أي أنه يبقى نتاج السجل التاريخي للمؤسسات، انطلاقا من أن الاستقرار والتغيير يقفان عند حدود المسار المتبع والمتصف بالثبات والجمود، حيث أنه وفق هذا الاتجاه تعمل المؤسسات على التقليل من عدم اليقين بشأن المستقبل، وعلى ضوء ذلك يتم التقليل من أخطار التغيرات السياسية المفاجئة[1].

تبعا لما سبق يتضح أن التبعية للمسلك أو مايعرف "التبعية للمسارdépendance sentier au"من بين أهم المفاهيم الأساسية لهذا الطرح أي نظرية الإصلاح التدريجي، الذي ينطلق من فرضية أن نفس القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية لا تؤدي إلى نفس النتائج، وهنا المفارقة التي تحيلنا إلى اختلاف البيئات والظروف المسببة، ومن ثم يكون التغيير مختلفا، إلا أن أصحاب هذا الطرح ينظرون إلى عملية التغير بنفس المبدأ أي التبعية للمسار، فالتغيير لابد أن يكون في سياق تاريخي وفق الاختيارات المتخذة في الماضي ووفق محصلة تأثيراتها على الحاضر، ومنه يحصل التراكم الناتج عن الإصلاحات الذي ينعكس كل مرة على عمل المؤسسات وعلى طبيعة سياستها العامة المنتهجة[2].

إلى جانب ذلك يري هينتغتون بأن الأنظمة السياسية قد تختلف في قدرتها على التكيف، خاصة بين النظم المعاصرة والنظم التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تتميز بالتعقيد والذي يتمظهر من خلال تعدد الفروع والوحدات، فضلا على التغير الوظيفي الذي يتيح التكيف حسب ظروف البيئة ومنه القدرة على التنويع في الوظائف مثلما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية، في حين النظم المعاصرة تتميز بالبساطة زيادة على التخصص الوظيفي مما يؤدي غالبا إلى فقدان التحكم في الحالات الاستثنائية والحرجة[3].

كما ركز أصحاب هذا الاتجاه على الدور الخارجي في الإصلاح السياسي والهيكلي بما يتوافق مع الأهداف المرجوة، حيث تقدم المنظمات الحكومية ومؤسسات التعاون الدولية في البلدان المتقدمة والاتحاد الأوروبي. مساعدات كحوافز لاستمرار عملية الإصلاح بما يتوافق مع القيم الغربية والتي تعرف باسم

---

[1]Aurélien Evrard et Geoffroy Matagne. **Analyser le changement dans l'action publique au prisme de ses temporalités. L'analyse des politiques publiques existe-t-elle. Congrès AFSP encor?** Université de Liège(Franc e).2009.p0**5**.

[2]صالح بلحاج، **مفهوم التبعية للمسلك وحالة الإصلاحات في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد11، جوان 2014.ص 79.

[3] صموئيل هنتنغتون، ترجمة :سمية فلو عبود، **النظام السياسي لمجتمعات متغيره**، بيروت، دار الساقي، 1993، (1968)، ص27.

"المشروطية السياسية"، حيث تربط الإعانات بالاحترام لمبادئ ديمقراطية مثل حقوق الانسان. كما تعوض تلك المساعدات أوجه القصور في المجالات التنموية للاقتصاد والخدمات[1].

مماسبق يتضح أن الحفاظ على استقرار المؤسسات لا يتم خارج المسار، وإلا سيؤدي إلى فقد جدوى السياسات والإصلاحات السابقة، في حين يركزون على الانطلاق من المسار المتبع، الذي هو بمثابة الخيارات والاستراتجيات السياسية السابقة المؤدية إلى ترسيخ الاستقرار وديمومة المؤسساتية، وهذا مايضمن الحفاظ على المكتسبات المحققة لأمد طويل[2].

إن الإصلاح من منظور التدرج قد واجه مجموعة من الانتقادات، حيث أنه لايمكن الوثوق بالتدرج كألية فعالة للخروج من حالة الاستبداد، وهذا انطلاقا من أن مسألة التنمية عموما والاقتصادية خصوصا، لاتمثل معيار ثابتا في عملية الانتقال من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي، فضعف التنمية ليس حائلا أمام قيام نظام ديمقراطي[3].

إن النموذج التدرجي للإصلاح السياسي يبقى عاجزا أمام سؤال كيف يتم الانتقال من السلطوية إلى الديمقراطية، فالمنظور التدرجي اعتمد على آلية التحسين التدريجي للنظام انطلاقا من الإصلاحات الهيكيلية والاقتصادية في حين أغفلت دور بعض المتغيرات الأخرى مثل الأزمات ونشاط الفاعلين.

الفرع الثاني: الاصلاح السياسي من منظور التغيير السريع

شكل الإصلاح السياسي من منظور التحولات السريعة أحد أهم فروع الأدبيات المفسرة لأنماط الإصلاح، حيث يعطي هذا المنظور أهمية بالغة لتحولات السريعة في انجاح عملية الاصلاح السياسي عكس ما اشارت آلية نظرية التدرج التي تركن إلى التراكم والتغيير البطيء كما ركز منظور التحولات السريعة على دور الأزمات في تعزيز الإصلاح، فيمكن أن تكون الأزمات بمثابة نقاط تحول وتحفيز الدعم الشعبي للإصلاح. بينما في الأوقات العادية، قد يكون الأمر عكس ذلك، حيث وضح كل من

[1] خلود الزغير، **نظريات وممارسات الاصلاح السياسي في العالم العربي ...تدرج ام سريع ؟**، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، تم نشره بتاريخ :19افريل2018 وتم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/01/03 على الساعة 14:55 على الرباط التالي :https:// www.harmoon.org/researches

[2] Nicolas Freymond, « la question des institutions dans la science politique contemporaine : l'exemple du neo-institutionnalisme », travaux de sciences politiques, nouvelle série N : 15, université de Lausanne, département des sciences politiques, Lausanne 2003.p29

[3] ean-Noël Ferrié, « Théories et pratiques de la réforme dans le monde arabe », *Transcontinentales* [En ligne], 1 | 2005, document 3, mis en ligne le 03 février 2011, consulté le 21 février 2023.p

درازن وجريللي **Drazen and Grilli** أنه لهذا السبب يمكن أن تكون الأزمة سبب في تحسين رفاهية المجتمع وفي نفس الوقت تقل معدلات الرفاهية بشكل مباشر في حالة تدهور الظروف الاقتصادية،تبعا لهذه الفرضية يطرح مفهوم مردود الإصلاحات، هنا تكون تكلفة الإصلاحات أكبر من الخسارة المباشرة المرتبطة بالأزمة في الوقت نفسه وقد تؤدي الأزمات إلى زيادة الانقسام السياسي[1].

هذه المقاربة تنظر إلى أن الإصلاح السياسي يحدث بصفة جذرية خلال فترات معينة تحدث فيها القطيعة مع السياسات السابقة معتبرة أن النظام السياسي لا يسير على مسار مستقيم من التطور وإنما يخضع لمراجعة دورية محدثة بذلك تغييرات شاملة تفرضها ظروف استثنائية والتي تؤدي إلى إحداث تغيير واسع في منظومته خلال فترة زمنية قصيرة.

حسب هذا المنظور تشكل الإصلاحات السياسية بداية الانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية والذي يحدث في وقت قصير، ليس من خلال تعديل الهياكل، ولكن من خلال النشاط التحويلي للفاعلين الذين يشغلون مناصب استراتيجية، وبالتالي فإن نظرية التحولات تركز على ديناميكيات الظروف، بينما يركز التدرج على تعديل الهياكل، كما أن الإصلاح السياسي قد يشكل عقبة أمام الإصلاح الاقتصادي والعكس صحيح في بعض الحالات، وينظر أيضا إلى الإصلاحات الاقتصادية على أنها تمنع أو تبطئ الإصلاحات السياسية، وفي حالات أخرى، تعمل الإصلاحات الاقتصادية على استقرار الإصلاحات السياسية[2].

مما سبق يتضح أن كلا النظريتين لم تقدم توضيحات إجرائية فالنموذج التدريجي للإصلاح السياسي يبقى عاجزا أمام سؤال كيف يتم الانتقال من السلطوية الى الديمقراطية، إنما اعتمد على آلية التحسين التدريجي للنظام انطلاقا من الإصلاحات الهيكيلية والاقتصادية فقط، في حين أغفل دور بعض المتغيرات الاخرى مثل الأزمات ونشاط الفاعلين، اما نموذج التحولات السريعة رغم تركيزه على تسريع عملية الانتقال إلا أنه لم يضبط مسار محدد للانتقال،أي كيف يتم الانتقال خاصة في ظل مفهوم الأزمة الذي افترضته كمتغير أساسي في تفسيره لعملية الإصلاح .

[1] Gabriele Ciminelli, Davide Furceri,and other**, The Political Costs of Reforms**: Fear or Reality?, I M F , October 2019, p10.
[2] ean-Noël Ferrié, **op.cit** ,pp07, 08

المبحث الثاني: إطار نظري حول الانتقال الديمقراطي

سنتطرق في هذا الجزء من البحث للأدبيات النظرية المرتبطة بمفهوم الانتقال الديمقراطي (المفاهيم النظريات الأنماط) في المطلب الأول، بينما المطلب الثاني سنسلط فيه الضوء على الإصلاح السياسي كمدخل لبناء السلام في مرحلة الانتقال الديمقراطي .

المطلب الأول: المفاهيم- النظريات التفسيرية للإنتقـــــال الديمقراطي

إن الانتقال الديمقراطي من بين أهم المواضيع التي لقت اهتمام كبير لدى الأكاديمين ورجال السياسية على حد سواء، لارتباطه بمجموعة من القيم كحق المشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة والتعددية السياسية، حيث تعددت وتداخلت مفاهيم الانتقال الديمقراطي مع مجموعة من المفاهيم المتداولة والمتقاربة كالتحول الديمقراطي، الإصلاح السياسي، التغيير السياسي، وهذا ما يدعونا إلى تحديد كل مفهوم والتمييز بينه وبين المفاهيم الأخرى.وقبل ذلك نستعرض معاني الانتقال الديمقراطي وأهم مفاهيمه من خلال ما قدمه العلماء والمختصون في هذا الحقل.

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للانتقال الديمقراطي

معنى الانتقال: إن مصطلح الانتقال أصله من نقل، وقد ورد في قاموس أكسفورد بعدة مصطلحات منها **transfer** أي حول، تحويل، حالة، تحول، وجاء أيضا تحت مسمى **transmission** ويعني النقل والانتقال، ويحيل في معناه العام من وضع إلى آخر من حيث المكان والزمان ومن مرحلة إلى أخرى في الصفات والخصائص، وقد ورد في اللغة الإنجليزية أيضا الانتقال بمفردة**transition** والتحول جاء بمصطلح **transformation**حيث يقصد بالانتقال التنقل من حالة إلى حالة أخرى، أي من الحكم التسلطي إلى الحكم الديمقراطي[1].

معنى الديمقراطية إن مصطلح الديمقراطية أصله يونانيDemocratos والمتكونة من **demos** والتي تعني الشعب، و **cratos**تعني الحكم، ومن خلال دمج المصطلحين ينتج لنا مفهوم حكم الشعب، والذي يجب أن يكون حكم الشعب بصورة مباشرة، ويضيف ديفيد هيلد **David Held** في معنى الديمقراطية بأنها تأتي في ثلاث صور، فالصورة الأولى تتمثل في الديمقراطية التقليدية حيث قسمها إلى قسمين: ديمقراطية أثينية

[1] يوسف زروال،**الإنتقال الديمقراطي بدول الربيع العربي:المضمون،الاسباب،عوامل النجاح والفشل**، مجلة أفاق علمية المجلد11، العدد 03،سنة2019، ص03.

وديمقراطية جمهورية، أما الصورة الثانية اصطلح عليها بالديمقراطية االليبرالية والصورة الثالثة هي الديمقراطية المباشرة، هذا ما ذهب إليه كل من مونتسكيو **Montesquieu** هي" أن يكون للشعب السلطة السيادية العليا" أما بريلو مرسال prilo marssiail فقد اعتبر النظام الديمقراطي بأنه ذلك "النظام الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في تسيير شؤون السلطة العليا على نحو فعال وحقيقي "[1].

وفق ماسبق عرف صامويل هنتغنتون **Samuel Huntington** الانتقال الديمقراطي بأنه مجموعة حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي[2].

في حين عرفه كل من اودونيل وشوميتر **O'donnell and Schmitter** على أنه المرحلة الفاصلة بين نظام سياسي وتتكون المرحلة الانتقالية من عمليتين متزامنتين الأولى تتمثل في حل النظام التسلطي والثانية تتمثل في إقامة مؤسسات ديمقراطية جديدة [3]. وخلال عملية الانتقال أو بعدها يتم تدعيم النظام الجديد، وتنتهي العملية الديمقراطية في اللحظة التي يكتمل فيها النظام الجديد، وعمليات الانتقال لا تنتهي بشكل نهائي وهذا مايطرح اختلاف في أشكال وانماط الانتقال.

وقد اعتبر **وايتبيد Whitebead** الانتقال الديمقراطي على المستوى الزمني بأنه عملية طويلة الأجل وعلى المستوى النمطي عملية غير خطية، وعلى مستوى المخرجات فهي مفتوحة متعددة النتائج، وعلى نحو أخر، نفس الباحث وضح أن عملية الانتقال الديمقراطي هي تغيير في شكل النظام وعناصره كالبنية الدستورية والقانونية وشكل المؤسسات السياسية والعلاقات فيما بينها وكذلك على مستوى الترتيبات والإجراءات والفواعل داخل العملية السياسية [4]

وعرفه أيضا أندريان تشارلز **Andrian Charles** بأنه عملية التغيير في النظام السياسي وذلك حسب درجة الانتقال سواء كان بصورة سطحية أو عميقة، من خلال التركيز على ثلاث مستويات:

---

[1] عبد الوهاب رفعت، **النظم السياسية**، القاهرة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، 1996،ص13.

[2] Samuel P. Huntington. **The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century. Norman**, University of Oklahoma Press.1991.p06.

[3] O'Donnell, Guillermo and Philippe Schmitter. **Transitions from Authoritarian Rule: Tentative Conclusions about Uncertain Democracies**. Baltimore، The Johns Hopkins University Press. 1986.p06.

[4] فاتح النور رحموني، **مدخل مفاهيمي للانتقال الديمقراطي** مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بـ اشكاليات المأسسة وآفاق الانتقال الديمقراطي في إفريقيا، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، بتاريخ 08 ديسمبر 2020، ص ص29، 30.

المستوى الأول: يخص الخروج عن مسار النظام السياسي القديم بالتوجه إلى نظام جديد مغاير
المستوى الثاني: يتضمن التغييرات في النسق الثقافي للمجتمع، بتغيير القيم الفكرية والعلاقات بين الوحدات الاجتماعية والثقافية بما يتلائم مع النظام السياسي الجديد.

المستوى الثالث: يخص الجانب الهيكلي والمؤسساتي، فعملية الانتقال تتطلب إقامة مؤسسات سياسية مختلفة عن مؤسسات النظام السياسي السابق بما يتماشى مع الإطار الدستوري والقانوني للنظام الجديد (الديمقراطي) وذلك من خلال تطبيق الفصل بين السلطات وتحديد العلاقات الوظيفية بينها بما يضمن السير الحسن لمؤسسات الدولة السياسية والإدارية[1].

تجدر الإشارة هنا أن فعل التغيير متلازم مع فعل المقاومة، وهذا طبعا مايطرح مسألة تناقض الأفكار بين النخب الحاكمة وباقي النخب المطالبة بالتغيير، هذا ما قد يؤثر على مخرجات المرحلة الانتقالية وفقا لموازين القوى بين الأطراف الفاعلة، وعلى ذلك الأساس يتحدد شكل الانتقال سواء على مستوى النمط أو العمليات، وهذا ما أشار إليه هنتنغتون في كتابه الموجة الثالثة، على حد تعبيره أن أنجح صيغة للتحول الديمقراطي كانت المفاوضات والتوافق بين النخب. وهنا نجد بأن هنتنغتون اقترح الاتفاقيات باعتبارها أهم أداة تستخدم في إدارة التحولات الديمقراطية[2]

كما يعبر الانتقال الديمقراطي عن جملة التغييرات التي تتجاوز الحقوق الفردية والجماعية، حيث يهدف إلى تحقيق إصلاحات سياسية تعكس قدرا أكثر اتساعا إلى محاسبة النخبة السلطوية، وصياغة آليات عملية لصنع القرار في إطار مؤسسي ديمقراطي[3].

وعليه فإن عملية الإنتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي تشمل عدة خطوات لابد من تحقيقها على الوجه الذي يسمح بتكريس قيم الديمقراطية على مستوى عمل وتشكيل الأبنية المؤسساتية والبنية القانونية والعلاقات الناشئة على الحوار خارج دائرة الهيمنة والسيطرة، وحتى على مستوى سلوكيات مختلف شرائح المجتمع خاصة منهم النخب السياسية بوصفها العنصر أكثر تأثيرا، وهذا قصد التخلي عن كل مظاهر وأنماط السلوك المرتبطة بالنظام القديم غير ديمقراطي ومنه التأسيس لأنماط جديدة تشجع على تبني قيم الديمقراطية عبر كل أجزاء النظام السياسي.

---

[1] حنان العربي، **الإنتقال الديمقراطي**، الموسوعة السياسية، نشر بتاريخ 2018/10/25، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2021/09/26على الساعة 11:37 على الرابط التالي:https://political-encyclopedia.org/dictionary/

[2] Samuel P. Huntington.**op cit**.p276

[3] هدى ميتكس، "**الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول العالم الثالث" في اتجاهات حديثة في علم السياسة**، علي الدين هلال محرر، القاهرة، اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، 1999، ص136.

لقد تكلم حسنين توفيق إبراهيم على الانتقال الديمقراطي بوصفه مجموعة من العمليات والتفاعلات المتناسقة والمرنة المرتبطة بالانتقال من صيغة نظام حكم غير ديمقراطي إلى نظام حكم ديمقراطي[1]

في حين ذهب برهان غليون إلى أن المقصود من الانتقال الديمقراطي ضرورة العمل على امتصاص التناقضات الكبرى والعنيفة وتخفيض درجة التوتر الذي يمكن أن يؤدي إلى المواجهة ويهدد المسيرة الديمقراطية قبل أن تبدأ[2].

ويرى محمد عابد الجابري بأن الانتقال الديمقراطي يحمل مفهوما مركزيا، تتجلى ماهيته من خلال الإجابة على ثلاث أسئلة محورية (من أين ؟كيف؟ إلى أين؟)حيث أن سؤال من أين؟المقصود منه الوضع الحالي المراد تغييره وتجاوزه إلى وضع أخر أحسن من سابقه وسؤال كيف ؟يفيد الطريقة المراد اتباعها أو المنتهجة في عملية الانتقال،على نحو الوسائل والإجراءات الترتيبات المتبعة في عملية الانتقال أما سؤال إلى أين ؟ يدخل في باب النتائج المتوصل إليها أثناء وبعد عملية الانتقال،على نحو التدرج في عملية الانتقال الديمقراطي، طبعا والتي تحدد طبيعة المألات ومدى تحقيقيها للأهداف التي انطلقت من أجلها[3].

ويستنتج من خلال ما سبق أن مفهوم الانتقال الديمقراطي مرتبط بالجانب المرحلي والإجرائي في نفس الوقت الذي يتم فيه الانتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي في إطار عملية إرادية ومنظمة تسمح بإحداث جملة من التغييرات على مستوى البنية الدستورية والإطار المؤسساتي والعملية السياسية، فضلا على إيجاد بيئة مناسبة لتداول وتعزيز قيم الحرية والمشاركة السياسية والمواطنة،وصولا لترسيخ تلك القيم داخل كل العلاقات التي تربط أجزاء النظام السياسي، وهنا نشير بأن عملية الانتقال الديمقراطي في جانبها الإجرائي ليس من الضرورة أن تأخذ نفس النمط والنتائج، وهذا الاختلاف هو نتيجة لارتباطه بخصوصية كل مجتمع وأيضا رهين النمط المختار و تفضيلات الفاعلين السياسين.

الفرع الثاني: المقاربات التفسيرية للانتقال الديمقراطي

حظي موضوع الانتقال الديمقراطي باهتمام كبير لدى علماء السياسة ومنه تعددت المقاربات والمداخل التفسيرية لعملية الانتقالات الديمقراطية، حيث أن فترة نهاية الخمسينيات قد شكلت أولى بدايات تناول هذا الموضوع، وكنتيجة لتطور واتساع هذه الظاهرة عرفت في تسعينيات القرن الماضي زيادة اهتمام وتناول المفهوم من قبل المفكرين، مما ساهم في تعدد التفسيرات النظرية التي سعت في البحث عن

---

[1] يوسف زروال، **نفس المرجع السابق**، ص ص14، 19.

[2] برهان غليون، **حول الخيار الديمقراطي . دراسة نقدية**، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 1994، ص 250.

[3] عزيزة مومن، **إشكالية التنمية السياسية في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء، المغرب 2001-2002، ص32.

تعميمات نظرية عبر تقديم أطر تحليلية مختلفة، حيث سنكتفي بأهمها،ومنه يمكن تصنيفها وفق شكلين الشكل الأول يعتمدعلى السياق **the context** والذي يشمل عدة مداخل يلعب فيها دور المؤسسات الرسمية والغير رسمية دورا كبير كأدة تحليل مثل المدخل التنموي،المدخل الاجتماعي،مدخل الثقافة السياسية،مدخل المجتمع المدني،بينما الشكل الثاني يتمثل في العمليات **the process** والذي يعتمد عليه في تحليل العملية الانتقالية انطلاقا من خيارات الفاعلين والآليات المستخدمة في الانتقال الى الديمقراطية[1] والتي نستعرضها كالتالي:

أولا: مقاربة التحديثModernization Approach:

تنطلق هذه المقاربة من فرضية وجود علاقة تلازمية بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية عموما والانتقال الديمقراطي على وجه الخصوص، حيث أن الشروط البنيوية للديمقراطية مثل التنمية الاقتصادية ومعدل دخل الفرد والمستوى التعليمي تساهم إلى حد كبير في تبني النظام الديمقراطي كخيار لنظام الحكم ، وقد اعتبرت ذات المقاربة أن المجتمعات المتطورة والصناعية أرض خصبة لقيام الديمقراطية وانتشارها في نفس الوقت، فالمجتمعات الحديثة تضم أفراد مثقفين، يتمتعون بوضع اقتصادي جيد بالنظر إلى ارتفاع مستويات الدخل،مما يسمح بتبني المشروع الديمقراطي واحتضانه كونه آلية لاستقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ونشير هنا إلى أن ليبست **Seymour martin lipset**من أهم المنظرين الذين استخدموا مقاربة التحديث في دراسة وتحليل المسائل المرتبطة بالديمقراطية والحياة السياسية، من خلال ربطه بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، في مقالته الشهيرة" بعض الاشتراطات الاجتماعية للديمقراطية والتنمية الاقتصادية والشرعية السياسية "سنة 1959 حيث افترض أنه مع تطور المجتمعات اقتصاديا، لم يعد مواطنوها يتسامحون مع قمع واستبداد الأنظمة وأن ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي سيسمح بوجود مطالبة بالانتقال الديمقراطي ومنه المساهمة في ديمومة النظام الديمقراطي[2].

ووفق نفس المقاربة أعتبر"برزيفورسكي **Przeworski** أن الارتباط بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية لا يعني بالضرورة إهمال متغيرات أخرى لاعلاقة لها بمستوى التطور الاقتصادي، إلا أن الديمقراطيات المستقرة نجد فيها ارتفاع مستويات نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي،وهذا ما يساهم في تجنب

[1] ساعد بلواضح، السعيد ملاح، **الشروط المسبقة لعملية الانتقال الديمقراطي**، مجلة الاستاذ للابحاث الثانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، 2020، ص268.

[2] Seymour martin lipset, **some social requisites of democracy : economic development and political legitimacy**, the American political science review; Vol. 53, No. 1 (Mar, 1959) .p:71.

الانزلاقات وعدم العودة مرة أخرى إلى الاستبداد، وبمرور الوقت سوف تنشأعلاقة تلازم بين مستوى الدخل والديمقراطية، باعتبار أن الأول سبب في استدامة واستقرار الثاني[1].

تبعا للمقاربة التحديثية يتضح لنا أن عملية الانتقال الديمقراطي تستلزم توافر مجموعة من المتطلبات والشروط التنموية كارتفاع مستوى الدخل الفردي ومستوى التعليم،باعتبار أن هذه المتطلبات عامل أساسي لنجاح عملية الانتقال الديمقراطي وتعزيز تقبل قيم الديمقراطية، ومن ثم إمكانية ترسيخها، انطلاقا من أثر مستوى الدخل الفردي وجودة الخدمات المقدمة والعدالة الاجتماعية، كل ذلك يفترض قبول ورضى الأفراد بالنظام السياسي، وأن أي خلل يؤثر على مستوى المعيشة فهو بالضرورة دافع لبروز حركات احتجاجية مطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، أيضا أن أي تماطل في الاستجابة، سينعكس سلبا على استقرار الأوضاع السياسية وعلى علاقة السلطة بالمجتمع ..

رغم أهمية مقاربة التحديث في تفسير ظاهرة الانتقال الديمقراطي، إلا أنها أهملت العديد من الشروط الأساسية في عملية الانتقال الديمقراطي،على غرار الخصوصيات الثقافية لكل مجتمع وخيارات الفواعل السياسية، إضافة إلى اقتصارها على تناول أهمية شروط التنمية كعامل لاستدامة الديمقراطية في المجتمعات الغربية، بينما لايمكن الحديث عن تأثير دور العامل الاقتصادي في مجتمعات أخرى، نتيجة عدم وجود إرادة سياسية حقيقية للانتقال نحو نظام ديمقراطي تنافسي يسمح بالتداول الفعلي على السلطة رغم وجود مستويات مقبولة من التنمية .

مقاربة الثقافة السياسية: يفترض أصحاب هذا المقاربة وجود علاقة وطيدة بين الثقافة السياسية والانتقال الديمقراطي،باعتبار أن هذا الأخير هو نتاج للأول، انطلاقا من مستوى تأثير مجموع القيم والرموز التعبيرية المميزة للمجتمع في علاقة الأفراد بالسلطة، وعلى نحو أخر تتحدد الثقافة السياسية من خلال مجموع القيم والمواقف والتوجهات السائدة داخل العلاقات التي تربط وحدات النظام السياسي،خاصة منها ما تعلق بموقف المواطن اتجاه السلطة.

هنا نشير إلى أن ألموند وفيربا**Virba Sydney-Gabriel Almond** قد عرفوا الثقافة السياسية بأنها " مجموع التوجهات والمواقف والتصورات السياسية للأفراد في سياق علاقتهم بنظمهم السياسية وعلى ضوء ذلك حددوا ثلاثة أنماط من الثقافة السياسية:

[1] David L. Epstein, (and all). **Democratic Transitions**, American Journal of Political Science, Vol. 50, No03 Jul 2006,p 552.

-**النمط الضيق Parochial:** هذا النمط يسود النظم الغير ديمقراطية، و يقوم على الولاءات الأولية والتقليدية، وهذا مايفسر ابتعاد الأفراد عن المشاركة في الحياة العامة نتيجة عدم وعي أو قلة الاهتمام.

-**النمط التابع Subject:** يسود هذا النمط في ظل أنظمة سياسية مركزية كالأنظمة الشيوعية، فالأفراد خاضعون لإيديوبوجية النظام السياسي القائم دون غيرها من الأفكار والقيم والتوجهات،كما يعبر هذا النمط عن غياب ثقافة المشاركة في بلورة مدخلات العملية السياسية من جهة و في مخرجات النظام السياسي من جهة أخرى، وهو بذلك نمط زبوني خاضع للامتيازات والمنح التي يوزعها النظام السياسي وفي نفس الوقت تغيب فيه القدرة على المطالبة بتغيير آليات الحكم .

-**النمط المشارك Participant:** يسود هذا النمط في الأنظمة الديمقراطية،من خلال المشاركة الفاعلة للأفراد في الحياة العامة، وقدرتهم على التأثير في النظام السياسي مثل الانتخابات وحرية التعبير [1].

إذن؛ ومن خلال تلك الأنماط التي توضح طبيعة الثقافة الساسية السائدة يمكن تصور طبيعة الأنظمة السياسية تباعا،حيث يمثل نمط الثقافة السياسية المشاركة بمثابة النمط المناسب للنظام الديمقراطي ويمثل في نفس الوقت مؤشرا هاما في تحديد مستويات انتشار ثقافة الديمقراطية بين أفراد المجتمع وأيضا اتجاه حكامهم، وهذا مايوضح دور طبيعة الثقافة السياسية السائدة في توطين الديمقراطية ونشرها.

وأيضا نجد أوران ويلدافسكي **WILDAVSKY Aaron** الذي تطرق إلى دور النسق الثقافي في جانبه الوظيفي من خلال إبراز دوره في التأثير على عمل النظام السياسي حيث أعطى ثلاث وظائف للمقاربة الثقافية داخل النظام السياسي:

-**وظيفة التفكير (meaning function):** هي الوظيفة التي تؤدي إلى التعرف على طبيعة البناءات والنظم السياسية ومنه السماح بتشكل جملة من القيم والاتجاهات حول مختلف القضايا والأحداث.
- **وظيفة المسؤولية (responsability function):** هي الوظيفة التي من خلالها يتم تحليل العلاقة بين المواطنين والسلطة، و التي غالبا ما تتمحور حول ممارسة المواطنة والمشاركة السياسية وتعزيز قيم الديمقراطية،وهنا تسعى الأنظمة السياسية إلى تأطيرها بما يتيح عملية التحكم في سلوك الأفراد اتجاه النظام السياسي.

[1] Rod hague, Martin harrop, **Comparative government and politics**, 6 ed, new York: Palgrave, Macmillan, 2004, p 89.

- **وظيفة الحدود(boundry function):** وهي الوظيفة التي تسعى الأنظمة السياسية إلى تأطيرها وتعزيزها بما يضمن الحد من السلوكات والأفعال غير المرغوبة على مستوى الضمير الجمعي و ذلك عبر استخدام آليات الضبط الاجتماعي [1].

كما قدم لوسيان باي **Lucian Pye** فكرته حول نشر قيم الديمقراطية وفق منظور الثقافة السياسية من خلال ما جاء في كتابه الثقافة السياسية، حيث انطلق من فكرة اختلاف مضمون ثقافة المجتمعات، وهذا ماجعله يركز على نطاق ووظيفة الثقافة السياسية، بداية من تحديد الأفراد الذين يشملهم النشاط السياسي والمسموح لهم بالمشاركة في العملية السياسية، ومنه تحديد الأدوار الوظيفية التي يقومون بهاعلى مستوى المؤسسات السياسية، وفي نفس السياق يرى لوسيان أن نطاق المشاركين يخضع لمستلزمات المواطنة، رغم القيود الضابطة لعملية المشاركة كالسن والجنس والمكانة الاجتماعية وغيرها من الضوابط حسب كل نظام سياسي، فالأنظمة الديمقراطية تتبلور فيها ثقافة سياسية مشاركة في صنع القرار وإيجابية في التعاطي مع حدود النشاط السياسي بصورة ديمقراطية خارج دائرة العنف والقمع عكس الأنظمة الشمولية.

بينما في المرحلة الانتقالية اعتبر لوسيان أن الثقافة السائدة ليس لها نطاق محدد، ووفقا لذلك تكون للعملية السياسة حدود غير واضحة ومتقلبة في نفس الوقت، نتيجة عدم الحسم في التخصص الوظيفي والتمايز البنائي[2].

ومنه كان اقتراب الثقافة السياسية مدخل هام في تناول موضوع الانتقال الديمقراطي و تحديد سياقته كونه مرتبط بطبيعة القيم المنتشرة داخل المجتمع ودرجة تأثيره في النخب السياسية وباقي الشرائح المجتمعية على حد سواء، حيث يكون العامل الثقافي أكثر أهمية عندما يتم بناء مؤسسات سياسية ودستورية وفق ثقافة سياسية مشاركة وكذلك في مرحلة ترسيخ قيم الديمقراطية، بينما يكون أقل أهمية في بداية الانتقال نتيجة لطبيعة ترتيبات ومجريات أحداث هذه الفترة مما ينعكس ذلك على تلاؤم القيم السياسية السائدة داخل المجتمع مع الممارسات السياسية للسلطة ثقافة عامة الجماهير وسلوكها السياسي.

وفقا لهذا الاقتراب يتضح لنا أن الثقافة السياسية ضابط مهم لمستويات العلاقة الوظيفية بين الأفراد والنظام السياسي سواء على مستوى المدخلات بالتأييد أو المعارضة أو على مستوى المخرجات بالقبول أو الرفض، والتي يمكن أن تتحول إلى عامل ضغط على الأنظمة السياسية،لاسيما في المراحل الانتقالية

---

[1] صليحة كبابي، **الهوية والثقافة السياسية كمدخل للتحول الديموقراطي في الشرق الأوسط**، مجلة العلوم الانسانية، قسنطينة، الجزائر، العدد46، ديسمبر2016، ص240.

[2] كمال المنوفي،**مفهوم الثقافة السياسية:دراسة تأصيلية**، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، مصر،سنة، 2008، ص ص 23، 24.

باعتبار أنها مرحلة تتمايز فيها الأفكار وتحدث فيها الكثير من المواجهات ذات طابع أيديولوجي وثقافي، وهذا ما يجعل من الثقافة السياسية للمجتمع والنخب السياسية مصدر لعدم الاستقرار .

أنه وبالرغم من أهمية اقتراب الثقافة السياسية في تحليل عملية الانتقال الديمقراطي، إلى أنه لايمكن التركيز عليه فقط دون غيره من الاقترابات، حيث أن رصد العلاقة بين الثقافة السياسية والديمقراطية يؤكد على وجود عملية تأثير، فالتجانس الثقافي والتوافق بين ثقافة الجماهير وثقافة النخبة السياسية المطالبة بالانتقال الديمقراطي يساعدن في إقامة نظام ديمقراطي يعزز قيم المواطنة والمشاركة السياسية الفعالة ولكن ليس بالصورة الخالصة، فحالة التعارض بين الثقافتين قد ينتج عنه حالة من الاغتراب واللامبالاة خاصة بالنسبة للجماهير وهذا ما ينعكس على طبيعة الثقافة السياسية الناتجة نفسها، التي تؤثر على استقرار النظام السياسي ومنه قد تكون عائقا أمام ترسيخ وتعزيز قيم الديمقراطية إضافة إلى ذلك يجدر القول بأن دور فواعل أخرى على غرار خيارات الفواعل السياسية وطبيعة التكوينات الاجتماعية والأطر الاقتصادية تكون أكبر تأثير من الثقافة السياسية.

-المقاربة الانتقالية:

تقوم هذه المقاربة على منظور قدرة تأثير وفاعلية النخبة السياسية في عملية الانتقال الديمقراطي، من خلال الدور الهام الذي تقوم به النخب السياسية في العملية السياسية سواء كانت نخب حاكمة أو نخب معارضة، فطبيعة التنافس بينها مع الخيارات الممكنة والمتاحة أمامها معطى أساسي في عملية الانتقال الديمقراطي، إضافة إلى درجة وعيها اتجاه مايمكن أن يحدث سواء من خلال تحقيق استقرار سياسي عن طريق الاحتكام للقانون والتداول السلمي على السلطة حفاظا على الوحدة الوطنية أو حدوث انفلات للأوضاع السياسية كنتيجة لتحول الخلافات إلى مصدر للصراع والانفلات الأمني.

وقد كان علماء مثل روستو (1970) وبراتون وفان دي وال (1997) ضمن أهم أصحاب هذا المنظور، والذين انطلاقوا من ضرورة تعزيز استقلالية الجهات الفاعلة سياسيا والرئيسية في عمليات الانتقال الديمقراطي، حيث يمنح لتلك الجهات السياسية المركزية الفاعلة اتخاذ الخيارات التي يحتمل أن تشكل وتحدد نتيجة الانتقال الديمقراطي.

وحسب كل من روستو (1970)، أودونيل وشيميتر (1986)، لينز (1990)، بيرتون وهيغلي (1987، 1989) أن مخرجات القيادة السياسية هي محدد رئيسي للانتقال الديمقراطي، وفقا لما أتيح لها على مستوى الخيارات ومن ناحية السلوكيات والاستراتيجيات، التي من خلالها يتم إدارة المرحلة الانتقالية[1].

[1] Samsondeen Ajagbe, **Aligning the Two Main Approaches to the Study of Democratization**, Berlin, transience, journal of global studies, Volume 7, Issue 1, 2016, p84

وقد أسهم عدة باحثين أخرين في تطوير المقاربة الانتقالية على غرار أودونل **O'Donnell** ولينز **J. Linz**، وشين **Y. Sain**، حيث ركزو على المرحلة الانتقالية، التي يقدم فيها النظام التسلطي على الانفتاح بإطلاق بعض الحريات، إلا أن هذه الخطوة لا تقود بالضرورة إلى ترسيخ الديمقراطية، مع احتمالية الارتداد، لكن حدوث الانفراج السياسي سيسمح بانخراط القوى المعارضة في العمل على تغيير النظام، ويتوقف نجاح ذلك على طبيعة التفاعلات التي تحدث بين طرفي الصراع والاتجاهات المختلفة، بالنظر إلى وجود متشددين ومعتدلين في الجانبين دون إغفال الانتهازيين في صفوف المعارضة، حيث يحتمل أن يكون الانتقال الديمقراطي أقرب إلى التحقيق في حال تحالف معتدلو المعارضة مع معتدلي السلطة [1].

أما **شارلز رايت ميلز Charles Wright Mills** فقد عبر عن مفهوم النخبة وفق مبدأ القوة، فالنخب حسبه: "**أولئك الذين يحتلون مواقع القوة والنفوذ في الدوائر العليا من النظم الرئيسية في المجتمع مثل كبار قادة الجيش، كبار رجال الساسة، كبار رجال رأس المال**" ومن خلال ماقدمه شارلز يتضح الدور المحوري الذي تلعبه النخبة في إدارة الصراع، انطلاقا من مدى قوتها وقدرتها على التأثير سواء فيما بينها أو نحو الجماهير [2].

وفي السياق نفسه نلاحظ أن مبادرات وخيارات النخب السياسية لا تحدث في فراغ، فهي متأثرة على الأرجح ببعضها تبعا لمقتضيات المرحلة الانتقالية، وبما تمليه قاعدة التعبير عن المصالح، وعلى وجه أخر قد تتأثر أيضا بالأنساق الاجتماعية والثقافية التي قد تكون قيودا أمامها أوتصبح فرصا اتجاه تنفيذ أجندتها وفرض حساباتها، وهذا ما يشكل حدود لإتجاهات وخيارات النخب على المستوى الإيديولوجي أوعلى مستوى مضامين مقترحاتها في المرحلة الانتقالية، وهذا كله له تأثير على عملية الانتقال الديمقراطي ونتائجها.

مما سبق يمكن القول بأن الفعل الانتقالي باعتباره عملية إجرائية، وهو بذلك محصلة لعدة أسباب تدخل في صياغة شكل الانتقال الديمقراطي ومنه التأثير على نتائجه، فالاقترابات التي أشرنا إليها قد مثلت أهم الإسهامات النظرية في معالجة موضوع الانتقال الديمقراطي، حيث أنه رغم اختلاف منطلقاتها الفكرية فإنه من الجيد على الباحث الاعتماد على مقاربة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار كافة المتغيرات ومنه إعادة تركيبها في إطار تحليلي يراعي دور ومدى تأثير كل من الأبنية المؤسساتية والعمليات السياسية

[1] **ibid** , p86.

[2] منال كواش، **دور النخبة السياسية الحاكمة في بناء الدولة(الجزائر نموذجا)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، المجلد13 العدد10، ص، 488.

والأنساق الاجتماعية وخيارات النخب السياسية داخل كل نظام سياسي، وهنا نشير إلى أن اختلاف البيئات السياسية من بلد إلى أخر يفرض على الباحث التركيز على وحدة التحليل الأساسية في عملية الانتقال الديمقراطي حسب كل نموذج وفي نفس الوقت الاستفادة من وحدات التحليل الفرعية من أجل تقديم إضافة نوعية تسهم في عملية الترسيخ الديمقراطي .

المطلب الثاني: أنماط الانتقال الديمقراطي والاسهامات النظرية

تتسم عملية الانتقال الديمقراطي بدرجة كبيرة من التعقيد، وهذا ما يجعلها مختلفة الشكل من نظام سياسي إلى أخر، حيث يرتبط نمط الانتقال المتبع بجملة من الظروف التي تطرحها البيئة السياسية والعمليات والتفاعلات السياسية .

الفرع الأول: الإسهمات النظرية حول أنماط الانتقال الديمقراطي

قبل التعرض لأنماط الانتقال الديمقراطية وأشكاله إرتأينا الإشارة إلى اهم الدراسات التي تناولت ذلك حيث عرضت أدبيات علم الانتقال عدة نماذج للانتقال التي منها من أثبتت **نجاحها وفشلها** في تحقيق الاستقرار وتثبيت قيم الديمقراطية في أنظمة الحكم.

يعتبر صامويل هنتغنتون من بين العلماء الذين ركزوا دراساتهم على موضوع الانتقال الديمقراطي، إلى جانب كل من **Donald Share– Juan J. Linz**، حيث قاموا بدراسة عملية الانتقال انطلاقا من الدوافع إلى الأنماط المتبعة.

–**النمط التحولي :Transformation** يرجع الدور الأساسي في عملية الانتقال الديمقراطي وفق هذا النمط إلى النخبة الحاكمة، التي تتبنى خيار الخروج من الحكم التسلطي إلى الحكم الديمقراطي، وإن كان ذلك لصالح استمرار حكمهم.[1]

–**النمط الإحلالي: Replacement** يظهر هذا النوع من الانتقالات عند قيام قوى المعارضة بدعم من الحركات الاجتماعية المناهضة لنظام الحكم القائم على إقامة نظام حكم ديمقراطي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النمط محفوف بمخاطر انزلاق الأوضاع وانتشار الفوضى والعنف.

[1] Samuel P. Huntington, " How Countries Democratize", Political Science Quarterly, Vol. 106, No. 4, Winter 1991, pp. 579-581

-**النمط التحولي الإحلالي :Transplacement**:يقوم هذا النمط على مبدأ التوافق والتعاقد بين النخب الحاكمة والمعارضة من أجل التوجه لإقامة نظام حكم ديمقراطي عبر تصميم قواعد دستورية وانتخابية محددة للعملية السياسية بمايسمح تحقيق التداول السلمي على السلطة[1].

وفي نفس السياق نضع دراسة غاري أ. ستراديوتو وسوجيان قويه، **Gary Alex ,Sujian Guo Stradiotto** التي جاءت إلى جانب أعمال مهمة لعلماء سابقين في مجال الانتقالات الديمقراطية على غرار صامويل هنتغنتون.ومن أجل تحديد ما إذا كانت الانتقالات "مهمة" طرح كل من غاري أ. ستراديوتو وسوجيان قويه مجموعة من الأسئلة الضرورية حول مرحلة ما بعد الانتقال (المدة، النمط ؟) وهذا مايعني احتمالية حدوث بعض أنماط الانتقال منها ما يؤدي إلى ترسيخ ديمقراطي أو العودة إلى الحكم الاستبدادي، وعلى نحو أخر تم التركيز على الطريقة التي تنتقل بها الدول إلى الديمقراطية وأثرها على جودة الديمقراطية، أي هل تؤدي أنواع معينة من الانتقال إلى ديمقراطية أكثر سرعة وعمق من غيرها، لذلك استخدما مؤشرين رئيسيين وهما الجودة والمدة، وتأسيسا على ذلك، تكون الانتقالات مهمة، في حالة تأثرها بدرجة الجودة والقدرة على ضمان تنمية الديمقراطية واستمرارها، وفي نفس النقطة وضحت هذه الدراسة أن المدة ليست مرادفًا للجودة وهذا ماتفسره بعض النماذج الديمقراطية التي استطاعت تحقيق تعميقً سريع(جودة) للديمقراطية، على الرغم من أنها كانت ديمقراطية لبضع سنوات فقط (المدة).ووفقا لذلك درسوا تأثير نوع الانتقال على الديمقراطية وفق الانماط الآتية :

الانتقال عبر التعاون Cooperative: حيث أنه من بين 128دولة، انتقلت 37 دولة منذ عام 1900 واثنان فقط (5٪) تراجع إلى الديكتاتورية، علاوة على ذلك فإن التحولات التعاونية حسب أصحاب هذه الدراسة لها متوسط عشر سنوات

الانتقال عن طريق التحويل: Conversion تم تسجيل 48 حالة، 22 منها(46٪) فشل.

الانتقال عبر التفاوضCollapse 31دولة عرفت الانتقال وفق هذا النوع وانتكست 10تجارب منها.

الانتقال عبر التدخلات الأجنبية: Foreign intervention 12 دولة فقط انتقلت وفق هذا النوع و03 تجارب منها فشلت، وقد أشارت هذه الدراسة إلى أن نتائج الانتقال عبر التدخلات الأجنبية مرتبط بمرحلة مابعد بعد الحرب الثانية وبالتالي فهي مضخمة.

[1] **ibid**, pp582,583

وقد أكدت هذه الدراسة أن التحولات التعاونية استطاعت إقامة أنظمة ديمقراطية، التي مرت عليها مدة تقارب عشر سنوات (بعد الانتقال)، حيث تبقى التحولات التعاونية على قيد الحياة طوال الوقت تقريبًا، في حين تم تسجيل دولة واحدة(اليونان 1926) كدولة ديمقراطية لمدة عشرسنوات ثم عادت إلى الديكتاتورية.

حيث خلصت هذه الدراسة إلى أنه بمجرد أن تظل دولة ديمقراطية لمدة عشر سنوات، تتقلص إمكانية عودتها إلى النظام التسلطي، وأن نوع الانتقال يؤثر على جودة واستمرار الحكم الديمقراطي، والملاحظ أن التحولات التعاونية أدت إلى مستويات أعلى من الديمقراطية وفي نفس الوقت سجلت أدنى معدلات من الارتداد[1].

مما سبق يتضح أن الأطر التحليلية لشكل الانتقال الديمقراطي قد اختلفت نتيجة عامل تأثير الآليات المتبعة، وهذا طبعا له تأثير على نجاح أو إخفاق العملية الانتقالية، إلا أنه يمكن القول بأن الانتقال عبر التعاون والتوافقات السياسية يحمل درجة أعلى من غيره من الأنماط الانتقالية، وهو ما يعزز أيضا إمكانية نجاح الفعل الانتقالي المؤدي للترسيخ وتثبيت قيم الديمقراطية والمواطنة.

الفرع الثاني: أنماط عملية الانتقال الديمقراطي

شكل خيار الفاعلين الأساسيين أحد أهم المتغيرات المتحكمة في مسار العملية الانتقالية، والذي يقوم على تباين طبيعة الفاعلين السياسيين وميزان القوة النسبي بينهم، وهذا طبعا ما يحدد في غالب الأمر طريقة وسرعة الانتقال ومن خلال ذلك وما حدث من تجارب انتقالية سجل المهتمون بموضوع الانتقال أربعة أنماط.

أولا: الانتقال الديمقراطي بمبادرة السلطة الحاكمة

ترتيبات هذا النمط الانتقالي أخذت مبرراتها من خلال تبني مسار انتقالي وفق استراتيجية تجنب عملية الانتقال الديمقراطي الوقوع في العنف والفوضى وهذا بمبادرة النخبة الحاكمة في معالجة الاختلالات التي من شأنها التأثير على استمرار القيادة السياسية نفسها، عبر تبني إصلاحات سياسية تحقيقا للتكيف مع التحديات التي أفرزتها البيئة السياسية وبالتالي بناء توافق سياسي بين النخب الانتقالية

[1] Sujian Guo and Gary A, Stradiotto,**Democratic Transitions Modes and outcomes**, Routledge ,Taylor & Francis Group, New York.2014, p07

إذن ومن خلال ماسبق يكون هذا الخيار كمحصلة لمخرجات النخبة السياسية الحاكمة. وغالبا ما يكون الجناح الإصلاحي من النخبة الحاكمة هو المبادر به، خاصة عند توافر الظروف السامحة بذلك، لاسيما منها إقتناع القيادة الحاكمة بضرورة تولي زمام المبادرة بإصلاحات سياسية لمنظومة الحكم كخيار سياسي لمعالجة الاختلالات التي تشكل خطر على استمرارها، ويأخذ هذا الشكل صفة التدرج والمرحلية في عملية الانتقال[1].

تبعا لهذا النمط الانتقالي تكون موازين القوى لصالح النخبة الحاكمة، فيما تكون القوى الحزبية و الشعبية المعارضة على ضعف وهشاشة، حيث أن وضعيتها لاتسمح لها بمواجهة نخب النظام الحاكم أو التأثير على استمرارها في الحكم ونجد من بين الدول التي عرفت انتقالا ديمقراطيا وفق هذا النمط إسبانيا (1975) والبرازيل (1985) وهذا ما أكده كل من دياموند، ولينز، ومارتن ليبست من خلال الدور التي تلعبه النخب الحاكمة في عملية الإصلاح السياسي على النظام السلطوي، والدفع نحو الانفتاح باعتباره الخيار الأمثل، الذي يحافظ على الاستقرار، بدل الاستمرار الذي قد تكون له انعكاسات على النخبة الحاكمة والدولة ككل.[2]

من الواضح أن هذا النمط الانتقالي كان خيار العديد من النماذج الانتقالية في العالم، خاصة في ظل الموجة الثالثة للديمقراطية، مثلما هو الحال في كل من (البرتغال، اليونان) بأوربا، وأيضا(التشيلي، المكسيك) بأمريكا الجنوبية، وغيرهم من الحالات التي حدث بها الانتقال، وبذلك استطاعت هذه النماذج تخطي مرحلة الخطر والانتقال إلى بناء أنظمة ديمقراطية عبر الانتقال التدريجي بعد ما كانت تسيطر عليها نظم غير ديمقراطية عن طريق نخب الحزب الواحد والنخب العسكرية .

من الجدير أيضا التنويه بأن هذا النمط من الانتقالات لم يحدث دون وجود مطبات نتيجة تعقد الظاهرة واختلاف خيارات الفاعلين السياسين، مما شكل ذلك اختلاف في الإجرءات المتبعة، وفي هذا السياق نعقد مقارنة بسيطة بين تجربتين لهما نفس النمط الانتقالي في ظل وجود اختلاف من حيث الأبنية والأدوار والعمليات، فالتجربة الإسبانية كانت مثال رائد في الانتقال الديمقراطي رغم الصعوبات التي واجهتها كغيرها من التجارب الانتقالية وهي تفكيك مؤسسات النظام الغير ديمقراطي، وهنا كانت نقطة

[1] Jeff Haynes, **Democracy and political change in the third world**, libraryof congress cataloging in publication data, first published2001,p05

[2]Gerardo L. Munck, **Democratic Transition in Comparative Perspective**, Comparative Politics, Vol.26, No.3, April 1994, pp 358-360.

التميز، حيث كان الاتفاق بين القوى السياسية للنظام القديم والقوى السياسية المعارضة بعد وفاة فرانكو عام1975 منصبا على خيار الإصلاحات السياسية والتي تم عرضها على الاستفتاء والذهاب إلى انتخابات برلمانية عام 1977 تشكلت من خلالها حكومة انتقالية عملت على صياغة دستور جديد عام 1978 و الذي كان بمثابة أهم الوسائل الديمقراطية لتنظيم المؤسسات السياسية وإضفاء الشرعية والتمكين لقيام نظام ديمقراطي جديد وتفكيك النظام القديم غير ديمقراطي [1].

في حين نجد التجربة البرازيلية رغم أنها أخذت نفس النمط إلى أنها تميزت عن التجربة الإسبانية، حيث أن هيمنة الجيش وتدخله في كافة مناحي الحياة السياسية، خاصة في ظل الحكم العسكري الذي كان مهيمن في أغلب دول أمريكا اللاتينية كان عائقا كبيرا أمام القوى السياسية الطامحة للتغير، وهذا مايشير ضمنيا إلى العلة التي تقف دون القدرة على بناء نظام ديمقراطي، إلا أنه بعد الاضطرابات التي حدثت داخل النخبة العسكرية وتفكك تحالفها مع الكنيسة ورجال الأعمال أدى ذلك في نهاية الأمر إلى إضعافه وبروز نخبة داعمة للمسار الديمقراطي فكانت سنة1985 نهاية للحكم العسكري، وكنتيجة تم الاتفاق بين النخب العسكرية والنخب المدنية على تبني دستور**(1988)** [2] الذي كان بمثابة أرضية لإقامة نظام ديمقراطي في البرزايل .

ويمكن إرجاع توجه النخبة الحاكمة وفق هذا النمط الانتقالي إلى عملية الإصلاح السياسي لعدة أساب نذكر أهمها:

- انهيار الشرعية السياسية للنظام القائم .
- إدراك السلطة القائمة بالتكاليف والأثار السلبية التي يخلفها استمرارها في الحكم، مما يجعلها أمام خيار أقل تكلفة، وذلك بالتوجه نحو الإسراع بعملية الانتقال، وفي هذا الشأن تلعب الانقسامات داخل النخبة الحاكمة دورا كبير مما يفرض عليها اللجوء إلى التنازل واختيار الانتقال كحل جذري.
- التحولات الاجتماعية بجميع مشتملاتها، تلعب دورا هاما في دفع السلطة القائمة للقيام بإصلاحات سياسية لإقامة نظام ديمقراطي.[3]

---

[1] السعيد ملاح، ساعد بلواضح، **الإنتقال الديمقراطي في إسبانيا :إستراتيجية التدرج في بناء التوافقات الإنتقالية**، مجلة الناقد للدراسات السياسية المجلد 04، العدد 02،سنة2020،ص ص،97،96

[2] صبرينة لبشيري، **ديمقراطية العملية السياسية في البرازيل لتعزيز النظام المدتي بين2003-2010**،مجلة السياسة العالمية المجلد 05، العدد03 سنة2021،ص، ص 530،529

[3] إيمان احمد، **قراءات نظرية الديمقراطية والتحول الديمقراطي**، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتجية، مارس 2015، ص03.

مما سبق يمكن القول بأن نجاح عملية الانتقال الديمقراطي والمرور إلى ترسيخ الديمقراطية وفق هذا النمط الانتقالي مرتبط بمدى إستجابة الإصلاحات السياسية المبادر بها من قبل النخبة الحاكمة والتي من شأنها إحداث توافق يجسد استراتجيات الانتقال التدريجي والتي تمثل أحد اهم المسارات الانتقالية التي تتم في إطار سلمي، إلا أنها تأخذ وقت كبير في تنفيذ إجراءات الانتقال المفضي لمرحلة الترسيخ الديمقراطي.

ثانيا-الانتقال الديمقراطي عبر الصراع بين النخبة الحاكمة والمعارضة:

شكل هذا النمط الانتقالي أحد أهم أشكال حركات الانتقال الديمقراطي خلال الموجة الثالثة للديمقراطية، حيث لعبت الاحتجاجات الجماهيرية والإضرابات الطلابية والعمالية، التي قادتها وشاركت فيها المعارضة والتي لعبت دورا محوريا في المطالبة بتغيير الأنظمة الغير ديمقراطية على غرار ما حدث في أواخر ثمانينيات القرن الماضي في 06 حالات الفلبين، كوريا الجنوبية، ألمانيا الشرقية، رومانيا،بولندا تشيكوسلوفاكيا[1].

يعكس هذا النمط من الانتقال مدى التحول في موازين القوى بين النخب السياسية للنظام القائم ونخب المعارضة لصالح الأخيرة[2]، وهذا مايطرح فرضية انهيار النظام القائم أو تفكك مؤسساته، فضلا عن ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من الانتقال بالصورة التي تكلمنا عنها، فإن فرضية حدوث فراغ سياسي محتملة جدا خاصة في ظل تعدد الأفكار والخيارات بين صفوف المعارضة، وهذا طبعا ما يزيد من فرصة انقسام ثاني داخل المعارضة نفسها وعودة العنف وهذا مايزيد من احتمالات تراجع تحقيق الانتقال الديمقراطي.

-الانتقال من خلال التفاوض بين النخبة الحاكمة وقوى المعارضة:

هذا النمط الانتقالي ثمرة لأحد أنماط التوافق السياسي بين النخب الحاكمة وقوى المعارضة عبر المفاوضات والمساومات، وهذا النوع من الأنماط الانتقالية يفترض وجود توازن بين الأطراف المتنافسة والمتصارعة على إدارة المرحلة الانتقالية، مما يطرح فكرة اللجوء إلى التنازلات، لاسيما من طرف النخب الحاكمة التي وصلت إلى حتمية الخروج من المشهد السياسي نتيجة إخفاقاتها أوتآكل شرعيتها، وهذا ما يساعد في عملية الانفتاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

[1] صموئيل هنتنغتون، ترجمة :سمية فلو عبود، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، دار الساقي، بيروت، 1993،ص216

[2] Alain Joxe, **Construction de l'Etat et risque de destruction de l'Etat en Méditerrané,** Revista CIDOB d'Afers internacionals, N°37, septembre 1997, P 20.

كما نشير أنه على الطرف المقابل قد تكون المعارضة غير قادرة على الإطاحة بالنظام، ما يملي عليها التفاوض والمساومة مع النخبة الحاكمة من أجل الانتقال إلى الديمقراطية، ويلاحظ أن المفاوضات والمساومات بين النخب المتنافسة على السلطة تتخللها حركات إحتجاجية شعبية تحركها قوى المعارضة، وقد حدث هذا النمط من الانتقال خلال الموجة الثالثة للديمقراطية في فترة أواخر السبعينات وثمانينات القرن الماضي مثل: جنوب أفريقيا والسلفادور ونيكاراجوا[1].

رغم أهمية عنصر التفاوض بين الحكومة القائمة والمعارضة المطالبة بالتغيير من أجل تحقيق الانتقال نحو إقامة نظام ديمقراطي، إلا أن مايميز هذا النمط الانتقالي هو خضوع أجندة المفاوضات لحسابات مرتبطة بتقاسم السلطة بين الحكومة والمعارضة، وهذاما ينسحب عليه تضاؤل فرص نجاح عملية الانتقال الديمقراطي.

الانتقال من خلال التدخل العسكري الخارجي(Foreign Military Intervention)

هذا النمط من الانتقال يأخذ شكل مغاير عن باقي الأنماط والتي غالبا ما تكون مرتبطة بمتغير البيئة الداخلية خاصة من ناحية آليات الانتقال، بينما هذا النمط مختلف لاسيما من ناحية وسيلة الانتقال القائمة على التدخل الأجنبي في عدة صور منها تدخلات عسكرية مباشرة أو قد تكون عبر ضغوط دولية متعلقة بالحفاظ على السلم والأمن العالميين أو عن طريق المنظمات الدولية من خلال ممارسة ضغوط سياسية واقتصادية أو من خلال ضغوط المنظمات الغير الحكومية لاسيما منظمات حقوق الانسان وغيرها من المنظمات[2].

وهذا الخيار غالبا يتم بعد انسداد أفق التفاهم والحوار بين القوى الفاعلة في المجتمع التي تقف ورائها قوى المعارضة السياسية المتعاونة مع القوى الشعبية المتذمرة ضد استمرار النظام التسلطي القائم والرافض لعملية التغيير، مما يجعله أمام تدخل تدخل عسكري خارجي مثل ما فعلته الولايات المتحدة الأميركية في بنما في ثمانينيات القرن الماضي، أوعن طريق تحالفات دولية على غرار الحرب التي قادتها أمريكا بمشاركة دول أخرى ضد أفغانستان في عام 2001، وضد العراق في عام 2003. أوعن طريق آليات أخرى كالحصار الاقتصادي وإعادة الهيكلة التي تفرضها المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي قصد التأثير على خياراتها وسياساتها الداخلية[3].

---

[1] صامويل هنتنغتون، **نفس المرجع السابق**، ص236 .

[2] حسنين توفيق ابراهيم، **الانتقال الديمقراطي: إطار نظري**، مركز الجزيرة للدراسات، 24فيفري2013 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/09/07على الساعة 14:14على الرابط التالي:

https://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.html

[3] **المرجع نفسه** .

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن أسباب وذرائع التدخل الأجنبي لإحلال النموذج الديمقراطي لم تكن بالأساس من أجل إقامة نظام ديمقراطي، بل يمكن إعتبارها في العديد من النماذج مجرد مظلة لتغطية الأسباب الحقيقية لتدخلها وتنفيذ لأجندتها وتحقيق مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية، وإذا كان الانتقال الديمقراطي من خلال التدخل العسكري الخارجي قد نجح في بعض الحالات كما هو الحال في ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، فإنه قد فشل في حالات أخرى كثيرة مثل أفغانستان والعراق.

من خلال ماسبق أكدت خبرات وتجارب الانتقال الديمقراطي على أن نمط الانتقال له تأثير على نجاح أو فشل النموذج الديمقراطي المنشود وكذلك على فرص واحتمالات استمراره وترسيخه في مرحلة ما بعد الانتقال، وهذا مايطرح فكرة الخيار العقلاني في النمط الانتقالي، حيث أن الانتقال الذي يتأسس وفق توافقات يكون ناجح بدرجة أعلى، ومنه تكون فرصة ترسيخ النظام الديمقراطي ممكنة وعلى نحو مغاير فالانتقال العنيف القائم على الانقلابات والفوضى العامة غالبا مايكون مقرونا بدرجات أدنى من الديمقراطية، ومن تكون فرصة بناء نظام ديمقراطي وتحقيق استقرار سياسي غير ممكنة، وهذا ما قد يعجل الانتكاس وزيادة من درجة الاستعصاء الديمقراطي، في حين أن الانتقالات التي تحدث نتيجة الاستقواء بالخارج أو عن طريق التدخلات العسكرية الأجنبية غالبا ماتكون لها أثار سلبية على الدولة المتدخل فيها، وبذلك تكون محل لانتهاك سيادتها وسياستها الداخلية واستنزاف مقدراتها الاقتصادية، وهذا الملاحظ في أغلب الدول المتدخل فيها بدعوى إحلال قيم الديمقراطية بهامثل ماحدث في ليبيا والعراق

المطلب الثالث: المسار الانتقالي والتحديات التي تواجهه:

الفرع الأول: مراحل العملية الانتقالية:

يعتبر العديد من المختصين في موضوع الديمقراطية بأن مرحلة الانتقال الديمقراطي أهم مرحلة في عملية التحول الديمقراطي حيث أن هذا الأخير يمر بثلاث مراحل والتي سنذكرها أولا من أجل فهم طبيعة الانتقال الديمقراطي في سياقها المرحلي للتوجه نحو إقامة نظام ديمقراطي[1]:

-**مرحلة التحول إلى الليبرالية:** إن عملية التحول وفق هذه المرحلة تشير إلى التأكيد على حقوق الأفراد والجماعات من تعسف السلطة السياسية وانتهاكها المحتمل للشرعية داخل النظام السلطوي، وفي هذا الإطار الليبرالية هي جزء من الديمقراطية، كما يمكن أن تسهم في دعمها بواسطة استيعاب المطالب من الأسفل، أما التحول الديمقراطي فيتجاوز الليبرالية إلى تحقيق إصلاحات سياسية تعكس مدى توسع المبادئ الأساسية للديمقراطية في إطار مؤسسي ديمقراطي.

[1] زياد جهاد حمد، **العوامل المؤثرة في التحول الدميقراطي**، مجلة مداد الأداب، الجامعة العراقية، العدد14، 2018، ص581.

-**مرحلة الانتقال الديمقراطي:** هي عملية معقدة للغاية، تشير الى التحول في الأبنية والأهداف والعمليات، التي تؤثر على توزيع وممارسة السلطة السياسية، وهي تتأثر في ذلك بعدة مؤثرات، لعل أهمها :مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وطبيعة الثقافة السياسية، ووجود بيئة دولية مناسبة للتحول.

-**مرحلة ترسيخ الديمقراطية** : وهي العملية التي بمقتضاها يتم تحويل كل مظاهر وترتيبات مرحلة الانتقال نحو الديمقراطية إلى مؤسسات سياسية معترف بها، منتظمة في أداء دورها ومقبولة من جانب المواطنين الذين يخضعون لها، ومن ثم يمكن القول أنها مرادف للاستقرار السياسي والمؤسساتية في ظل مشاركة سياسية فعالة من جانب المواطنين.

إضافة إلى ماسبق يمكن اعتبار مرحلة الانتقال الديمقراطي من أهم مراحل مسار التحول الديمقراطي وبذلك هي أكثر المراحل خطورة نظرا لإمكانية تعرض النظام الديمقراطي للانتكاسة، حيث يكون النظام في هذه المرحلة ذو طبيعة مختلطة تتعايش فيه كل من مؤسسات النظام القديم والحديث، ويشارك فيها كل من أصحاب التوجهات السلطوية والديمقراطية في إدارة السلطة سواء عن طريق الصراع أو الإتفاق، حيث يتم في هذه المرحلة صياغة أساليب وقواعد حل الصراعات بطرق سلمية، لتنتهي هذه المرحلة بوضع دستور ديمقراطي وعقد انتخابات حرة وتنافسية تسمح بمشاركة أوسع للأحزاب والجماهير.

كما أن تجاوز مرحلة الانتقال الديمقراطي لا يعني بالضرورة استقرار النظام الديمقراطي ورسوخه، فقد تهدده الانقلابات العسكرية وبعض أعمال العنف لذلك فإن حث النخب على الاتفاق حول قواعد اللعبة الديمقراطية وتأكيد دور المؤسسات السياسية يمثل أهم ركائز عملية الرسوخ الديمقراطي التي تعتبر ثالث مرحلة من مراحل التحول الديمقراطي[1].

بعد التعرض لأهم مراحل مسار التحول الديمقراطي سننتقل مباشرة إلى تحديد أهم مراحل عملية الانتقال الديمقراطي، وهذا عبر التعرض لأهم الدراسات التي شهدها موضوع الانتقال الديمقراطي، حيث وجدنا بأن روستو في دراسته لظاهرة الانتقال الديمقراطي قد انطلق من فكرة محورية تقوم على الاهتمام بالأليات المتبعة بدلا من الشروط الممهدة لنشوء الديمقراطية،حيث قام بدراسة مقارنة بين السويد وتركيا وبناءا على ذلك حدد أربع مراحل لمسار الانتقال الديمقراطي، التي يمكن تعميمها حسبه على باقي النماذج الإنتقالية.

[1] حمدي عبد الرحمن، **الاتجاهات الجديدة في دراسة النظم السياسية الإفريقية**، مجلة نداء الجنوب، العدد الأول، ديسمبر 2000، القاهرة، ص 140.

المرحلة الأولى (National Unity phase):هي مرحلة تأمين العناصر المشتركة للوحدة الوطنية والترابية عبر الاتفاق على هوية سياسية مشتركة والإجماع على الحدود السياسية للدولة **(**حدود ثابتة ومواطنة مستمرة**)**،وتجدر الإشارة أن روستو أولى أهمية كبيرة لهذه المرحلة بإعتبارها شرط أساسي **(Background Condition)** لنجاح عملية الإنتقال الديمقراطي.

المرحلة الثانية(Preparatory phase): هي مرحلة ذات طابع ديناميكي وحساس نتيجة الصراعات بين النخب الحاكمة الراغبة في البقاء والنخب الجديدة المطالبة بالتغيير، وهذا مايفترض عدة احتمالات ومألات تنعكس أليا على مسار الإنتقال الديمقراطي، فاختلاف موازين القوى بين النخبة الحاكمة والمعارضة هو العامل الحاسم في إدارة الصراعات القائمة على غرار المدة الزمنية والتركيبة الإجتماعية وطبيعة القضايا المتنازع عليها، والتي تلعب دور في عمليةالانتقال، إلا أن حدوث التوازن بين الأطرف هو أحسن الخيارات.

المرحلة الثالثة (Decision Phase): وهي مرحلة ترتيب الخيارات المتاحة على حساب العوائق الموجودة، باللجوء إلى وضع تسويات وفق أطر ديمقراطية تضمن للجميع المشاركة وقبول الاختلافات في إطار الوحدة الوطنية.

المرحلة الرابعة(Habituation Phase): يتم المرور إليها بعد الاتفاق على مجموع القواعد الديمقراطية نحو عملية الترسيخ، وفي هذه المرحلة يلعب عامل الوقت دورا هاما في التعود على النشاط السياسي في ظل مناخ ديمقراطي، أو الانتكاس بالعودة إلى الممارسات التسلطية السابقة[1].

تجدر الإشارة إلى أن دراسات روستو حول عملية الانتقال الديمقراطية، لاسيما في إطارها المرحلي المتصل بأدوار النخبة، من أهم الدراسات التي شكلت قبول عند دارسي علم الانتقال وتأسيسا على ذلك ظهرت عدة بحوث طورتها، إلا أن هذا لا يعتبر مصوغا لتعميمها على كل النماذج الانتقالية، حقيقة أن عملية الانتقال ذات طابع مرحلي إلا أنها عملية غير خطية كما ثبت من التجارب المقارنة والقريبة زمنيا لعدد من بلدان أمريكا اللاتينية، وأوربا الشرقية، وهذا ماطرحته دراسة **طوماس كاروتيرز Thomas Carothers** حول سيرورة مراحل الإنتقال الديمقراطي[2]، والتي قسمها إلى ثلاث مراحل أساسية:

1 Dankwart Rustow, **Transition to democracy: Toward a Dynamic Model**, Comparative Politics, Vol. 2, Issue 3, April 1970, pp337, 340.

[2] Tobias Hagmann, "La Transitologie : mode d'emploi pour la transition et la démocratie?" http ://www.tobiashagmann.net/documents/Hagmann_1998_Transitologie a Contrario.pdf

1-مرحلة الانفتاح(The Opening):وتتميز هذه المرحلة ببروز إرهصات إنهيار النظام التسلطي الذي يصحبه توسع في مجال الحريات وتضييق في ممارسة القمع وإحداث إصلاحات سياسية تمهد الطريق لممارسة الحكم الديمقراطي، وهذا ما يؤسس لمرحلة لاحقة تتميز بإجراءات عملية أعمق من هذه المرحلة.

2-مرحلة الإختراق(The Breakthrough):ترتبط هذه المرحلة بقيام نظام حكم تكون ممارسة السلطة فيه عبر آلية الإنتخاب بصورة شفافة ونزيهة، وفيه يتم توسيع مجال الحقوق والحريات الأساسية، غالبا مايتم في هذه المرحلة إعداد دستور جديد أو إدخال إصلاحات دستورية شاملة وعميقة، وهذا طبعا مايسمح بإمكانية ترسيخ الديمقراطية وتجاوز ما أمكن من المعيقات.

3-مرحلة الترسيخ(The Consolidation): إن ترسيخ الممارسة الديمقراطية يفترض مدة زمنية أكبرعلى غرار باقي المراحل السابقة، وذلك نتيجة الإجراءات والعمليات التي تتطلب وقت كعملية إصلاح المؤسسات، وتعزيز أدوار المجتمع عبر تغيير الأنساق الاجتماعية والثقافية الحاضنة لقيم الديمقراطية، ووضع آليات ديمقراطية للتحكم في العملية السياسية كالانتخابات والتشريعات المنظمة للنشاط السياسي والحزبي.

إن دراسة الانتقال الديمقراطي في إطاره المرحلي توضح للباحث في مجال الديمقراطية مدى أهمية عامل التدرج في سيرورة المرحلة الإنتقالية ككل، والتي غالبا ما تتضمن كل مرحلة منها عمليات وإجراءات متباينة باختلاف طبيعة الفاعلين فيها والظروف البيئية المحيطة بها، وهذا طبعا ما ينعكس على شكل ونمط الانتقال الديمقراطي المتبع، وعلى ضوء ذلك تتجلى مظاهر نجاح أو فشل عملية الانتقال.

وعلى أية حال، يمكن رصد ثلاث مراحل أساسية لا بد من المرور بها في إطار المرحلة الانتقالية: الأولى تتعلق بالتخلص والتخلي عن آليات حكم النظام الاستبدادي السابق والقطيعة معه. والثانية تتعلق بدعم المسار الجديد عبر القيام بإصلاحات سياسية ودستورية، وبعدها المرحلة الثالثة التي تقوم على تبني القيم الديمقراطية كركائز أساسية لنظام الحكم الجديد وترسيخها على مستوى المؤسسات والعمليات والتفاعلات، تحقيقا للتداول السلمي على السلطة.

الفرع الثاني: سيرورات وتحديات المرحلة الانتقالية

إن الحديث على السيروات والتحديات التي تواجه المرحلة الانتقالية يجرنا إلى عرض مجموع المؤثرات البيئية والإجراءات الانتقالية المتبعة، إنطلاقا من الأسباب والدواعي التي تطلبت الفعل الانتقالي أو التغيير وإحداث الإصلاح، إلى غاية النتائج المترتبة عن ذلك.

أولا: سيروات المرحلة الإنتقالية: بداية نشير إلى أن المسار الانتقالي كإطار إجرائي هدفه الخروج من مرحلة والانتقال إلى مرحلة أخرى، أي أنه يتم بصورة متسلسلة، حيث يتم استبدال قواعد اللعبة السياسية القديمة بأخرى جديدة، وبروز فاعلين سياسيين جدد وفق تصورات استراتيجية جديدة تتوّج بانتخاب حكومة جديدة عبر التصويت الحر، النزيه والشفاف مما يجعلها تمارس سلطتها من دون أي تدخلات من العسكر أو اللوبيات الإقتصادية أو غيرها. أما المرحلة الثانية فتتعلق بترسيخ الديمقراطية التي تفترض رهانات وتحديات جديدة وتتطلب إرساء قواعد جديدة وتحتاج إلى ثقافة سياسية وفعاليات مجتمع مدني قوي. وعادة ما تكون هذه المرحلة محفوفة بمخاطر العودة إلى الاستبداد أوالحكم التسلطي، فضلا عن ظهور تحركات معادية للديمقراطية ونزوع السلطة التنفيذية إلى التغوّل، فضلا عن الرغبة في إرساء ديمقراطية شكلية، والمرحلة الثالثة في المسار متعلقة بالنضج الديمقراطي الذي يقوم على رسوخ الد يمقراطية كخيار لا رجعة عنه .

هنا من المفيد الإشارة إلى وجود تحديات من شأنها تعطيل عملية الإنتقال الديمقراطي، وذلك نتيجة لإكراهات البيئة الداخلية خاصة منها المقاومة للفعل الإنتقالي، التي تبديها نخب النظام القديم من موظفين ساميين وأحزاب وأرباب المال ونفوذ كبار النخبة العسكرية ومن جهة أخرى وجود إشكالات اقتصادية شائكة لاسيما ماتعلق بالديون والتضخم الاجتماعي والفقر والبطالة والتفاوت الجهوي، فضلا عن التمايز القمي والاختلاف الفكري والثقافي، وهذا كله إلى جانب متغيرات أخرى يتطلب البحث عن الطريق الأسلم لإحلال المؤسسات الجديدة محل المؤسسات القديمة. وهي عملية معقدة لا تتحقق بمجرد إجراء انتخابي. فالمرحلة الموالية للعملية الانتخابية تطرح عدة فرضيات: إما العودة إلى التسلط أو اختزال العملية الديمقراطية في بعدها الشكلي والإجرائي، أو الانخراط الكلي في المسار الديمقراطي. وهنا يبرز الانتقال الديمقراطي بوصفه جملة من المسارات المختلفة والمتعددة. حيث يمكن رصد مجموهة من النماذج لعملية الانتقال:[1]

[1] شاكر الحوكي، **العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في تونس: قراءة نظرية في تفكيك المفاهيم والنتائج، المفكرة القانونية** 11-01-2020،تم الاطاع عليها بتاريخ 2021/10/24على الساعة10:38:https://legal-agenda.com

إذن تتوقف فرص نجاح أو فشل عملية الانتقال الديمقراطي على طبيعة المسارات المختارة، وما تحمله من إجراءات وعمليات، وعلى نحو ذي صلة مرتبط أيضا بمدى الآمال المرجو تحقيقها وترسيخها (قيم الديمقراطية) في تسيير الشأن العام سواء من السلطة أو الفواعل الأساسية المؤثرة في عمل النظام السياسي مثل النخب السياسية والعسكرية، الأحزاب، المجتمع المدني، وكذلك تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تتطلب عملية الانتقال الديمقراطي المرور بمجموعة ترتيبات وإجراءات سياسية من شأنها إحداث الفعل الانتقالي من أهمها :

- النموذج الدائري:**(le modèle cyclique)**: وهو الأكثر بروزا، حيث يتم الانتقال من نظام تسلطي إلى نظام ديمقراطي ثم تقع العودة إلى التسلط وبعد ذلك يتم الانتقال مرة أخرى إلى النظام الديمقراطي وهو ما حدث مثلا في الأرجنتين،التشيلي.
- الانتقال النهائي **(le modèle linéaire)** الذي يتحقق بالانتقال من النظام التسلطي إلى نظام ديمقراطي بشكل نهائي وتام وهو ما حصل في إسبانيا وبعض دول أوروبا الشرقية مثل رومانيا.
- الانتقال المتقطع **(le modèle interrompu)**: الذي يحصل بفعل استفحال الفساد وغياب الاستقرار السياسي كما حصل في الهند وباكستان.[1]

نشير هنا إلى أن سيرورة عملية الانتقال الديمقراطي مرتبطة ارتباطا وثيقا بعناصر البيئة الداخلية والخارجية للنظام السياسي، حيث لايمكن افتراض حدوث عملية الانتقال في فراغ، وهذا ما يجعل مسار الانتقال الديمقراطي الناجح نتاج تفاعلات إيجابية للعديد من المتغيرات على غرار خيارات النخب السياسية والصياغ المجتمعي والعملية السياسية، وفي نفس الوقت نلاحظ أن عملية الانتقال الديمقراطي غير مستثناة من تأثير عدة تحديات وعوائق قد تحدث، والتي يمكن أن نعبر عنها من خلال وجود تفاعلات سلبية للمتغيرات الأساسية الفاعلة أثناء المسار .

ثانيا: تحديات عملية الانتقال الديمقراطي:

1- الالتزام بالتداول السلمي على السلطة: وهذا باعتباره أحد أهم الآليات التي يتوقف عليها نجاح المسار الديمقراطي، حيث يعتبر إحترام قاعدة التداول السلمي في استلام السلطة عن طريق الانتخابات أحد مظاهر الانتقال الديمقراطي الناجح، كونه متغير مستقل في الحفاظ على الاستقرار السياسي خارج دائرة المخاطر المحتملة أثناء المرحلة الانتقالية، والذي بدونه سيحدث تراجع وانتكاس، حيث أشارت يعض

[1] غيورغ سورنسن، ترجمة عفاف البطاينة، **الديمقراطية والتحول الديمقراطي السيرورات والمأمول في عالم متغير**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت لبنان، ابريل 2015، ص ص، 52،

الدراسات إلى أنه هناك حالات تعمل فيها القيادات السياسية التي تصل إلى الحكم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة بتقويض أسس التحول الديمقراطي إذا ماعمدت إلى التمسك بالسلطة بشتى الطرق.وهنا تظهر أهمية التداول الحقيقي للسلطة خارج دائرة الشكلية.[1]

وعليه فإن التداول السلمي للسلطة هو بحد ذاته ثقافة سياسية ناتجة عن تبلور فكر سياسي لدى النخب والمجتمعات بضرورة مواجهة الدولة السلطوية والشمولية، وهي بذلك تخبر عن وجود تحولات في مسار التغيير وتجسيد مبادىء الديمقراطية لدى مختلف الفئات والنخب بغض النظر عن انتماءاتها الفكرية والسياسية، فالمسار الانتقالي الناجح لابد أن ينطلق من أسس ديمقراطية وإجراءات قانونية ترافقها تأكيدات نخبوية وجماهيرية تزيد من فرصة نجاحه عن طريق المشاركة الفاعلة والواسعة في الانتخابات.

2-**تعزيز الثقافة السياسية:** بوصفها شرطا أساسيا من شروط الانتقال الديمقراطي وإضفاء للشرعية السياسية على النخب الجديدة وهذا مايميزها عن النخب التقليدية المتشبثة بالسلطة، كون هذه الأخيرة عاجزة عن تحقيق قبول مجتمعي، فمعتقدات الأفراد السياسية والتي تندرج في إطار ثقافتهم السياسية تعطي المعنى لنشاطهم السياسي، فيما تأخذ هذه المعتقدات أشكالا عدة فقد تكون إدراكية تدور حول طبيعة العملية السياسية، أو أنها تأخذ صور أخرى تتحدد من خلالها الغايات السياسية المنشودة في المجتمع، أو أنها تعبر عن معتقدات الأفراد وتوجهاتهم إتجاه النظام السياسي بين التأييد أو المعارضة، حيث ميز ألموندAlmond وفبربا Virba بين ثلاثة أنماط من الثقافة السياسية [2]:

أولا: النمط الضيق Parochial: يتميز هذا النمط بمستوى منخفض من المشاركة العامة للمجتمع مع تسجيل وجود ولاءات تقليدية ضيقة، تعكس درجة انتشار المعتقدات والأفكار السائدة في ذلك المجتمع، والتي تعبر غالبا عن معارضة ضمنية للنظام السياسي.

ثانيا: النمط التابعSubject : ينتشر هذا النوع من الأنماط في الأنظمة الشيوعية، حيث تقل بها مشاركة الأفراد في الحياة العامة، رغم الوعي الموجود لدى العامة بضرورة المشاركة، كما يتميز هذا النمط بتأثر المجتمع بأفكار الأحزاب الأحادية الحاكمة دون غيرها.

ثالثا: النمط المشاركParticipant : هذا النمط من الثقافة السياسية ينتشر في المناطق التي تحكمها أنظمة ديمقراطية، وهذا مايتيح مشاركة أفراد المجتمع في تسيير الشأن العام، وبذلك يحدث عنصر التأثير في النظام السياسي.

---

[1] محمد علي سالم وأخرون، **التحول الديمقراطي في الوطن العربي، التقرير السنوي 2012**، مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، مصر،سنة2012 ص 04.

[2] Rod hague, Martin harrop, **Comparative government and politics**,6 ed, new York, Palgrave Macmillan , 2004, p 89.

من خلال هذه الأنماط الثلاث، والتي تعبر بشكل عام عن طبيعة الثقافة السياسية السائدة في المجتمع يتضح أنها وليدة طبيعة نظام سياسي ديمقراطي أو غير ديمقراطي، وكذلك نتيجة دور فعاليات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والنخب المثقفة، وأن النمط المشارك هو التحدي البارز ضمن عملية الانتقال والمحافظة عليه .

بناءا على ذلك يبدو أن عنصر الثقافة السياسية له من الأهمية ما يجعله متغير مستقل مؤثر في المسار الانتقالي ككل، ومن جهة أخرى له انعكاسات على انتشار وتجسيد قيم الديمقراطية كالمشاركة السياسية، المواطنة، وغيرها من القيم السياسية والاجتماعية

3-**إرساء منظومة العدالة الانتقالية:** تتطلب بعض الحالات المرور بإجراءات وترتيبات انتقالية عبر ما يعرف بالعدالة الانتقالية، والتي تعتبر أحد أهم المسارات الهامة المنتهجة كإطار انتقالي، يتم في إطارها ومن خلالها إيجاد حلول تطوي مخلفات نظام حكم سابق ديكتاتوري والتمهيد لإقامة نظام حكم جديد ديمقراطي عبر استخدام إجراءات قانونية متعارف عليها، وهذا ماأخذت به العديد من الدول التي عرفت صراعات حول السلطة مثل تونس بعد الثورة، سنة2011.

ولفهم أشمل للعدالة الانتقالية نعطي التعريف الذي قدمته هيئة الأمم المتحدة من خلال تقرير مجلس الأمن الصادر في 24 آب/أوت 2004 بأنها: تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسع النطاق، بغية كفالة المسألة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أوعدم وجودها مطلقا ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل فيها أو اقترانهما معا "[1].

بهذا المفهوم يتضح أن العدالة الانتقالية مسار ضروري باعتباره جزء لا يتجزأ من عملية الانتقال الديمقراطي، انطلاقا من خيارات النخب السياسية الفاعة في الساحة السياسية وكذلك الضرورات التي تفرضها طبيعة الوضع السياسي والفضاء الاجتماعي الذي يستوجب إقامة العدالة تمهيدا للمصالحة المفضية إلى محاولة إقامة نظام ديمقراطي، وذلك انطلاقا من كونها خيار أساسي للبدء في عملية الانتقال الديمقراطي بدل إستمرار النظام السائد، الذي خلف جرائم وانتهاكات استدعت محاسبة مرتكبيها كخطوة أولى لبداية مسار جديد، إلا أن ذلك لا يمنع من استماتة النخب القديمة في الدفاع عن مواقعها كنتيجة حتمية.

[1] ناصر الدين باقي، **النخبة السياسية الجزائرية وايتيمولوجيا العدالة الانتقالية من منظورالمصالحة الوطنية**، مجلة صوت القانون، المجلد08، عدد خاص 2022، ص378.

وهذا مايبرر اختلاف طبيعة التسويات السياسية خلال المرحلة الانتقالية والنتائج المترتبة وعلى الرغم من تسجيل تقدم على صعيد مختلف هذه المسارات، إلا أن الطريق كانت وما زالت تعترضها مخاطر كالانقلابات في العديد من النماذج، مما يسمح بعودة التسلطية على نحو يسمح بظهور نخب ديكاتاتورية، وبروز لوبيات سياسية واقتصادية مؤيدة لها، زيادة على ذلك الأجندات الخارجية وإملائتها مما يؤثر على طبيعة المسار السياسي المنتهج في المرحلة الانتقالي مثل ماحدث في عدة دول إفريقية التجربة السيراليونية(أنموذجا) .

4-التحديث والتنمية الإقتصادية: كما أشارنا سابقا في علاقة مستويات التنمية بالديمقراطية، يلاحظ أنه هناك علاقة قوية وإيجابية بينهما تصل إلى حد الشرطية حسب مدخل التحديث، على اعتبار أن فرضية وجود رخاء اقتصادي أمر ضروري لإقامة الديمقراطية باعتباره وسط ملائم. هذه الفكرة دافع عنها الكثيرون، منهم سيمورمارتن ليبيست حيث اعتبر أنه كلما كانت الدولة في رخاء وسعة عيش، عظمت فرصها في الحفاظ على الديمقراطية، فزيادة متوسط دخل الفرد، وارتفاع معدلات التعليم كلها عوامل تسهم في خلق بيئة ملائمة للانتقال الديمقراطي.[1]

فانتشار الديمقراطية يكشف عن علاقة بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية وهذا ماجادل به وناقشه العديد من العلماء منهم أدم برجيفورسكي وفرناردو ليمونجي، من خلال دراسة احتمالات الحفاظ على استمرار النظام الديمقراطي في بلدان يتوفر بها دخل فردي عال، أوالعودة إلى النظام الاستبداي، وكنتيجة كان هناك علاقة ترابط بين مستويات الثروة بنجاح الانتقال الى الديمقراطية وترسيخها أيضا، إلا أنها ليست بالعلاقة الخطية، فالديمقراطية تستلزم أيضا توفر عدة شروط وعناصر أخرى للحفاظ على استمرارها وضمان مسارات ناجعة في الانتقال إليها[2].

وفق ماسبق، ونظرا لأهمية دور التنمية الاقتصادية في انجاح عملية الإنتقال الديمقرطي إلا أنها يمكن أن تكون عائق أمامه خاصة في بعض الحالات مثل ما هو الحال في العديد من الدول النفطية التي تستغل العائدات المالية الناتجة من عملية تصدير النفط في توزيع الريع والمنافع قصد كسب الولاء الشعبي وهذا ما يمكن ملاحظته بوضوح في العديد من الدول العربية .

5-إدارة الأزمات السياسية: يشير مفهوم الأزمة إلى وجود اختلالات تشكل مخاطر اتجاه النظام السياسي أو تغير مفاجئ في الحياة السياسية سواء كان ذلك نتيجة لإدخال مؤسسات جديدة أو كنتيجة لتغير في العملية السياسية أو أن تكون الأزمة تصنيفا للمشكلات التي تواجه الحكومة، وفي سياق ذي صلة نجد أن

---

[1] ليبيست سيمور مارتن، تر: خيري حمادة، **رجل السياسة الأسس الإجتماعية للسياسة**، ط1، دار الأفاق العربية، سنة 1960، ص 25.

[2] غيورغ سورنسن، **نفس المرجع السابق**، ص 53.

غابرييال الموند في تعريفه للنظام السياسي من خلال توضيح علاقته بالأزمة، حيث اعتبر أن النظام السياسي هو مجموع التفاعلات التي تشكل نظام موحد يقوم بوظائف التكيف والتوزيع عن طريق استخدام الوسائل القانونية المشروعة (القسر المادي)، في مواجهة الاختلالات وعدم الاستقرار [1].

وعلى ضوء ذلك يتضح أن سيرورة العملية الانتقالية تتحدد تبعا لحدة الأزمات، وطريقة تعامل النظام السياسي مع متغيرات البيئة ومدى فاعليته في مواجهة حالة الاستقرار، حيث أن تلك الأزمات قد تحمل أبعاد مختلفة منها ماهو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وفي حالة عجز النظام السياسي عن مواجهة تلك الأزمات يحدث الانسداد وبالتالي فقدانه لشرعيته (كمخرجات) وصعود القوى المعارضة له، وفي هذه الحالة قد تلجأ النخبة الحاكمة إلى تبني نوع من الإنفتاح السياسي عن طريق الديمقراطية لاستيعاب المعارضة، أو قد يحدث فعل ثوري أو انتفاضة شعبية واسعة تسمح بإطاحة النظام القائم والتحضير لمرحلة الانتقال الديمقراطي، وهذا ماعبر عنه غوران ثيربورن**Goran Therborn** لقد ولدت الديمقراطية على مر الزمان وفي كل مكان من رحم النضال الشعبي.[2]

ولكن إذا كانت الأزمات الداخلية تدفع في اتجاه الانتقال الديمقراطي في بعض الحالات عن طريق قيام السلطة بإصلاحات سياسية لمواكبة واستيعاب مجموعة التحولات التي أدت إلى حدوث الأزمة، وفقا لذات المنظور يمكن أن تكون الانجازات الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها النظام غير الديمقراطي في بعض الفترات عائقا نحو إمكانية تحقيق انتقال لديمقراطي في فترات لاحقة

6-النخب العسكرية: إن السيرورة الانتقالية يمكنها أيضا التأثر بطبيعة الفواعل السياسية الناشطة على مستوى الساحة السياسية، خاصة من ناحية هوياتهم ومدى نفوذهم في الأوساط الاجتماعية ودرجة تأثيرهم في سلوك العامة، وميزان القوة النسبي فيما بينهم خاصة في العلاقات المدنية العسكرية .

لقد ساهمت الجيوش في قيام أنظمة سياسية وحمايتها وأخرى أسست لأنظمة ديكتاتورية أوعلى الأقل ساندتها في الوصول إلى مقاليد الحكم وأخرى أيدتها في إستمرار حكمها، وفق هذه المفارقة يتضح الدور الهام الذي تلعبه المؤسسة العسكرية من ناحية النفوذ والتأثير، طبعا إن كان ذلك بالسلب أو الإيجاب على عملية الانتقال الديمقراطي. وعليه نشير إلى أهم النظريات التي تطرقت للعلاقات المدنية العسكرية

نظرية الانفصال: تنطلق هذه النظرية من فرضية وجود انفصال بين المؤسسة العسكرية وباقي المؤسسات السياسية في الدولة من الناحية المادية والإيديولوجية، وهذا مايفيد سيطرة السلطة المدنية على المؤسسة العسكرية وأن هذه الأخيرة في إطار هذا المنظور يجب أن تكون احترافية تهتم بشؤون الدفاع الوطني والتنسيق مع السلطات السياسية صاحبة القرار وهذا ما أكده الباحث في الشؤون العسكرية **ترينكوناس**

---

[1] كاظم علي مهدي، **التنمية السياسية وأزمات النظام السياسي في العراق بعد عام 2002**، مجلة دراسات دولية، العراق العدد56 ص 26.

[2] غيورغ سورنسن، **نفس المرجع السابق**، ص54.

الذي يرى أن سيطرة السلطة المدنية لاتتحق إلا إذا كان لديها القدرة للتحكم في الأنشطة العسكرية، وهذا الترتيب متوافق مع الخيار الديمقراطي الغربي، والذي يدعو إلى التقليل من تدخل الجيش في العملية السياسية خاصة في الدول الأقل ديمقراطية بغض النظر على طبيعة الظروف العامة للدولة، أو وضع المؤسسة العسكرية وأدوارها في مرحلة التأسيس، أو الدور الذي تلعبه المؤسسة العسكرية في إستتباب الأمن والحفاظ على سيادتها، حيث أكدت نظرية الانفصال أنه لايمكن الحديث عن الديمقراطية إلا بعد مأسسة السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية[1].

نظرية التوافق: إن نموذج التوافق جاء كبديل لنموذج الانفصال، وهذا من خلال افتراض أن العلاقات المدنية والعسكرية هي بمثابة إرث للدولة من الناحية الثقافية والتاريخية، وهذا ما يضمن وجود نسق معين للعلاقة بين المؤسسات السياسية والعسكرية والمجتمع خارج دائرة الصراع، كما أشار أصحاب هذا المنظور خاصة منهم **ريبيكيا شيف** إلى أن عملية التوافق تقتضي التفاهم حول أربعة مؤشرات:وهي كالتالي: التركيبة الاجتماعية لجموع ضباط الجيش، عملية صنع القرار السياسي، آلية تعيين أو اختيار ضباط وجنود الجيش، النمط العسكري، فالمدخل التوافقي تجاوز العلاقة التي تحدثت عنها نظرية الانفصال، فالتحليل الذي أشارت إليه نظرية التوافق خرج عن علاقة الانفصال أو الاندماج بينهما، التي ركزت عليها النظرة المؤسساتية عند أصحاب نظرية الانفصال، وذلك بتناولها لقضايا مرتبطة بثقافة المجتمع والتنوع العرقي الموجود في الدولة والظروف الفعلية التي يمكن في سياقها حدوث الاتفاق على نموذج معين للعلاقة المدنية والعسكرية، والذي قد يختلف من دولة إلى أخرى مما يسمح بخلق إطار تعاوني مناسب للعلاقة بين النخب السياسية والعسكرية والمجتمع والذي يتم من خلاله حسم الصراعات الممكنة حدوثها بينهما والتقليل من فرص تدخل الجيش في الشأن السياسي[2].

نظرية التنافس المدني العسكري: كمدخل ثالث لتفسير العلاقة بين المؤسسة المدنية والعسكرية، حيث اقترح مجموعة من الباحثين إطار معرفي أخر كبديل للمنظور الإنفصالي والتوافقي وهو منظور التنافس المدني العسكري، الذي ظهر سنة 2010 من خلال النظرية التي قدمها كل من **أريل كرواسون وديفيد كوهين** في تحليل العلاقات المدنية العسكرية، لاسيما في الدول حديثة الديمقراطية أو لتلك التي مازالت في مرحلة الانتقال الديمقراطي.

حيث ينطلق الباحثان من دراسة مدى قدرة وسيطرة السلطة المدنية على مجالات صنع القرار وهي كالتالي: تجنيد النخبة، صنع السياسة العامة، الأمن الداخلي، الدفاع الوطني، التنظيم العسكري فالجهة المسيطرة على هاته المجالات هي من تحدد نتيجة المنافسة لصالح من ؟، وتبعا لذلك يمكن للسلطة

[1] عبد الرحمن حمدي، **الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا معوقات بناء الدولة الوطنية**، منتدى العلاقات العربية والدولية، ط1، 2015، ص ص32،31.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 37-39.

المدنية أن تستحوذ وتسيطر بصفة كاملة إذ كانت سلطة القرار بيدها في المجالات المذكورة أنفا، أما إذا كان العكس فإنه تطرح فكرة تقويض سيطرة السلطة المدنية[1]، وهذا مايمكن أن ينتج حسب **كلود ويلش** إلى وجود بعض المشاكل تحيط بالعسكريين أنفسهم مثل انخفاض مستوى المعيشة، وانخفاض المرتبات، والمحاباة في نظام الترقيات التي قد تتم وفقاً لعلاقات القرابة والولاء السياسي، وقد يحدث التدخل العسكري المباشر من خلال قيامه بالانقلابات في حالة شعوره بخطر يهدد مصالح القيادات العسكرية ويمكن أيضا أن يكون تدخل الجيش لأسباب أخرى مثل[2] :

- ضعف البنى والمؤسسات السياسية بسبب حداثة التجربة السياسية.
- الاضطرابات السياسية والحركات الاجتماعية التي قد تتسبب في تدخل الجيش بدعوى الحفاظ على الأمن العام .
- انتشار الفساد الذي قد يستغل منقبل الجيش للتدخل في السياسة.
- الأزمات الاقتصادية الحادة التي قد تدفع بالجيش للتدخل بحجة حماية النظام العام.
- التأثر بتجارب انقلابات عسكرية أخرى.

أما بالنسبة لأنماط المؤسسات العسكرية كما أشرنا إلى ذلك أنفا، يمكن حصرها مبدئيا في أربع أنواع حسب الباحث التركي **زكي سيرجيل:**

- **مؤسسة عسكرية محترفة:** وهي الأقل انخراطا في القرارات السياسية، ومنه تكون العلاقة بين الجيش وباقي التشكيلات المدنية في حدودها الدنيا، انطلاقا من التمايز الوظيفي لكل من النخب المدنية والعسكرية، كما هو الحال في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية.
- **جيش الأمة:** وهي الجيوش التي تتمتع بقدر من الدعم في الأوساط الشعبية، والتي غالبا ما تعبر عن وجود تداخل بين قرارات النخب السياسية والعسكرية كما هو الحال في الصين والاتحاد السوفياتي سابقا.
- **الجيش البيرتوري*** **المتغول:** إن هذا الوصف يطلق على الجيوش التي تميل الى التدخل والسيطرة على المجال السياسي، من خلال طبيعة القادة السياسين الذين يكونون إما أفراد من المؤسسة العسكرية أو

---

1 عبد الرحمن حمدي، **نفس المرجع السابق**، ص47-48.

2 فاطمة صفراوي، **المؤسسة العسكرية وعلاقتها بالسلطة في الوطن العربي: الواقع والمستقبل**، مداخلة في الملتقى الدولي صناعة المستقبل في السياسات العربية: نحو تفعيل لدور الدراسات المستقبلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسة جامعة 08 ماي1945 –قالمة– يومي 08-09ديسمبر 2018، ص9.

* المصطلح مشتق من الحرس الروماني البيرتوري وهي وحدة خاصة، كانت ذائعة الصيت في الامبراطورية الرومانية كانت مهمتها الاساسية حماية اعضاء مجلس الشيوخ والامبراطور من اي اعتداءات من قبل الوحدات العسكرية المتمردة، وفي ذات الوقت كان لها نفوذ بالغ لدرجة تمكنها من فرض مرشحها لشغل منصب الامبراطور على مجلس الشيوخ، وفي العصر الحديث يطلق وصف الجيش البروتري على الجيوش التي تميل للتدخل والسيطرة على المجال السياسي.

الموالين لها، وهي بذلك تلعب الدور المهيمن على البنى والمؤسسات السياسية، كماهو الحال سابقا في أغلب جيوش أمريكا اللاتنية على غرار البرازيل والارجنتين والتشيلي.

-**الجيش البيرتوري الشعبي:** هو يميل كذلك للتدخل في الشأن السياسي، إلا أنه يعمل وراء الستار، عكس الجيش البيرتوري المتغول، فهو لا يسعى الى إقامة نظام عسكري على المدى الطويل وإنما تدخله في الشأن السياسي يأخذ طابع المنقذ في الأزمات، وهذا ماجعل له امتداد شعبي يتعاطف ويتناغم معه، كما هو الحال في الجيش التركي والمصري[1].

من خلال ماسبق يمكن القول بأن قوة تأثير النخب عسكرية على رهانات المرحلة الانتقالية بوصفها فاعل أساسي يعكس خيارات الفاعلين (القيادات العسكرية) وهذا بطبيعة الحال ما يعطينا تصورات حول طبيعة المسارات والنتائج المحتملة التي قد تصل إلى حد الانقلاب العسكري، إلا أن التوافق السياسي بين النخب السياسية حول خارطة طريق ما، والعمل على تجسيدها بطرق سلمية وبآليات ديمقراطية سيكون بمثابة دعامة لتأمين المسار من المخاطر المحتملة التي تفرضها البيئة الداخلية والخارجية للنظام السياسي، وفي نفس الوقت يقلل من مخاطر حدوث ثورات شعبية أو انقلابات عسكرية.

7-تأثير وفاعلية المجتمع المدني: شكلت فعاليات المجتمع متغيرا أساسيا في مسار الانتقال الديمقراطي. ففي العديد من الحالات قامت قوى ومنظمات المجتمع المدني بدور هام ومؤثر في عملية الانتقال. وكل ذلك يقترن بمدى وجود طلب مجتمعي على الديمقراطية ونفسه يلعب رئيسي في تعزيز الديمقراطية وتوسيع نطاقها.

وفي السياق ذاته شكل موضوع المجتمع المدني نقطة ارتكاز في عملية الانتقال الديمقراطي بدول العالم الثالث، كنتيجة أملاتها التطورات الحاصلة في النظريات السياسية حول الديمقراطية، التي دعت إلى اتباع النموذج الخطي الذي عرفته الدول الغربية في مسار انتقالها، وتجدر الإشارة هنا أن وجود كيانات المجتمع المدني في دول العالم الثالث، هو نتيجة لإصلاحات سياسية من أعلى، أي التي بادرت بها الحكومات في سياق عملية الانتقال إلى الديمقراطية، إلا أن ذلك يطرح عدة تساؤلات حول استقلالية تلك المؤسسات المدنية ودرجة تأثيرها في قرارات حكوماتها، ومن ثم مدى قدرتها على الدفع بإحلال قيم الديمقراطية عبر الفضاءات السياسية والاجتماعية خاصة في البلدان العربية [2].

وفق ما سبق نستنتج أن وجود مجتمع مدني فعال من شأنه الدفع بعملية الانتقال الديمقراطية قدما بينما إذا كان وجوده صوريا، فإنه يصبح عائقا وهذا ما أشار إليه محمد علي الجابري في كتابه الديمقراطية

---

[1] عبد الرحمن حمدي، **نفس المرجع السابق**، ص ص 45-46.

[2] عزمي بشارة، **المجتمع المدني، دراسة نقدية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط06، بيروت، 2012، ص ص،28،29.

وحقوق الإنسان" وهكذا فالدولة،أعني السلطة الحاكمة هي التي أنشئت لنفسها المؤسسات التي تحتاج إليها، وهي التي تغذيها وتوجهها وتمنحها السلطة والنفوذ، هذه الدولة تبتلع المجتمع المدني فلا تترك مجال لقيام مؤسسات خارج الدولة، فكل المؤسسات هي امتداد للمؤسسة الأم : الدولة." [1]

8-تأثير التدخل الخارجي: إن خصوصية الدولة لاتمنع من وجود تأثير للتدخل الخارجي في إحداث الانتقال الديمقراطي عبر الضغوط التي يمكن أن تمارسها الدول أو المؤسسات المالية مثل صندوق النقد الدولي قصد القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية لتحفيز عملية الانتقال الديمقراطي، أو عبر التدخل العسكري المباشر خاصة في ظل وجود ستعانة من الداخل بالخارج نتيجة رفض النظام السياسي التسلطي بقبول التغيير والتداول على السلطة خاصة في ظل ضعف القوى السياسية المعارضة، وعدم وجود تيار إصلاحي من داخل النظام السياسي قادر على التأثير في النخب السياسية المحافظة، التي تستحوذ على السلطة، وبذلك يكون التدخل العسكري الخارجي آلية للإطاحة بالنظام التسلطي أو التدخل من أجل إحلال السلام والديمقراطية [2] .

مماسبق نشير إلى أن التدخل الخارجي من خلال ما أثبته الواقع السياسي من خلال عدة حالات لم يكن دافعا لعملية الانتقال الديمقراطين بقدر ما كان عملية احتواء و تحكم وإعادة إنتاج نظم تسلطية تضمن مصالح القوى العالمية، وهذا ما يتضح جليا في التدخل الأمريكي بالمنطقة العربية مثل ما حدث في العراق .

مما سبق يتضح أن عملية الانتقال الديمقراطي كانت وما زالت تواجه عدة تحديات وعراقيل تظهر بين الحين والأخر وتزداد درجة تأثيرها من نظام إلى أخر، مثل دعوات الانقلاب والتغيير الراديكالي عبر الحركات الإحتجاجية، والصراعات السياسية التي يمكن أن تتحول إلى صراعات عنيفة علاوة على استماتة النخب القديمة في الدفاع عن مواقعها خاصة عند حدوث أزمات سياسية، إضافة إلى الأجندة الأجنبية بمختلف صور تدخلها والذي أصبح أمرها مكشوفا أكثر من أي وقت مضى، لتبرز بذلك أهمية تحصين المسار الانتقالي من الإخفاق والعودة إلى التسلطية، بل البحث في الأسباب المؤدية إلى ترسيخ وتثبيت قيم ديمقراطية عبر أليات التوافق السياسي وتدعيم آليات الانتقال السلمي للسلطة.

---

[1] محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة2004،ص110.

[2] خديجة بن قدور، جهيدة ركاش، **العلاقات المدنية العسكرية والإنتقال الديمقراطي في الوطن العربي، موقف المؤسسة العسكرية الجزائرية من حراك فبراير2019 نموذجا**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد14، العدد01، سنة2022، ص336.

خلاصة الفصل الأول

يفهم من خلال ما طرحناه في هذا الإطار النظري للدراسة بأن الاصلاح السياسي يعني جملة من العمليات التي تستهدف التغيير في الأبنية السياسية والمؤسساتية ووظائفها، وكذا أساليب عملها وأهدافها، من خلال الأدوات السياسية والقانونية التي يوفرها النظام السياسي ذاته، استنادا لمنطق التدرج في ذلك، بزيادة فعالية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة التي تواجهه فالإصلاح هو تغيير من داخل النظام وبآليات نابعة من داخله، بمعنى آخر هو تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخليا وإقليميا ودوليا.

وعليه نستنتج أنه يتطلب لتحقيق إصلاح سياسي فعال توفر شروط أساسية والتي لايمكن بأي حال التغاضي على أحد منها :

- قواعد دستورية ناظمة للمؤسسات السياسية عبر تجسيد الفصل بين السلطات.
- قوانين ناظمة للحياة السياسية، التي تشمل تشكيل ونشاط الأحزاب السياسة والمجتمع المدني.
- قواعد واجراءات العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، وهذا ما يتطلب أحكام ناظمة لمسألة حق الانتخاب والترشح وإدارة مستقلة لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها
- قواعد ناظمة لنشاط وسائل الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

كما يتبين أن عملية الإنتقال الديمقراطي هي سلسلة من العمليات المتعاقبة ومجموعة من الآليات المستخدمة، لإنهاء مرحلة سياسية وبداية لمرحلة مغايرة، أي بالانتقال من النظام التسلطي إلى النظام الديمقراطي، وهذا ما يفترض القيام بترتيبات دستورية، منها ما تعكسه تلك التفاعلات والتجاذبات التي تخلقها النخب السياسية وخياراتها عن طريق الاصلاح السياسي أو عن طريق التغيير الثوري او عن طريق التدخلات الخارجية

وبناءا على ذلك لايمكن بأي حال تنميط عملية الانتقال الديمقراطي أو وضع نموذج خطي، نظرا لوجود إختلاف في البيئة السياسية بما تحمله من تفاعلات من نظام سياسي إلى أخر، إلا أنه يمكن التأكيد على دور التوافق السياسي كألية من شأنها تحقيق فرص للانتقال الديمقراطي وضبط للعملية السياسية بما يتلائم مع القيم الديمقراطية وصولا الى ترسيخها.

وعليه؛ نستنتج أن عملية الانتقال الديمقراطي ليست بالعملية سهلة المنال أو أنها تتم بالتداعي فقط، بل هي مسار طويل يحتاج لنضالات فردية وجماعية، ويحتاج أيضا إلى إصلاحات حقيقية وفق تأكيدات نخبوية وجماهيرية تدفع به وتحتضنه، ومن هنا تأتي أهمية المسار المختار والإجراءات المنتهجة كإطار مناسب للوصول إلى عملية الترسيخ الديمقراطي .

الفصل الثانـي

الاصلاحات السياسية في الجزائر عقب أحداث الربيع العربي واثرها على عملية الانتقال الديمقراطي 2012-2016

الفصل الثاني: الاصلاحات السياسية في الجزائر عقب أحداث الربيع العربي واثرها على عملية الانتقال الديمقراطي 2012-2016

في هذا الفصل نسعى لمعالجة مضمون الاصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطة بعد أحداث الربيع العربي والتي على إثرها تم إصدار جملة من القوانين سنة2012 ثم المراجعة الدستورية لسنة2016 و الاصلاحات السياسية التي تلتها، وفي ضوء ذلك سنركز على تقييم مضمون تلك الاصلاحات أخذين بعين الحسبان مدى تأثيرها على مسألة الانتقال الديمقراطي خاصة في مجال الحقوق والحريات العامة والتداول على السلطة . ولأجل ذلك كان من المناسب تناول الاصلاحات السياسية السابقة (خارج مجال الدراسة) كسبيل لفهم المنجز الاصلاحي ومدى فاعليته إتجاه عملية الانتقال الديمقراطي .

المبحث الأول: الاصلاحات السياسية في الجزائر1989-2008

عرفت الجزائر عدة تجارب إصلاحية منذ الاستقلال، خاصة منها جملة الإصلاحات السياسية التي تمت بموجب دستور1989 بإعتباره نقطة إنتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية، الذي ترتبت عنه عدة تغييرات على مستوى البنية الدستورية مثل دستور1996، والتعديل الدستوري لسنة2008،2002 وكذلك جملة القوانين الناظمة للعملية السياسية على غرار قانون الأحزاب السياسية والقانون الإنتخابات وغيرهما من قوانين الإصلاح السياسي، وبناء على ذلك؛ سنتطرق في هذا المبحث إلى مضامين الإصلاحات السياسية المنجزة، وعليه سنطرح هذا التساؤل: هل الذي حدث في تلك الفترة بالجزائر متفق عليه بأنه إصلاح سياسي أم أنه مجرد تعديلات قامت بها السلطة من أجل التكيف والحفاظ على إستمرارها؟

للإجابة على هذا التساؤل؛ يتعين علينا الوقوف على أهم التعديلات الدستورية وقوانين الإصلاح السياسي السابقة في التجربة السياسية الجزائرية بعد دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري 2008، وهذا من باب وضع دراسة الظاهرة في سياق زمني متصل من أجل توضيح المنجز الإصلاحي وعلاقته بالتحولات السياسية التي واكبتها، وهذا ما نراه أيضا مفيدا في دراسة وتحليل الإصلاحات السياسية 2012-2016 التي سنسعى إلى الاحاطة بمختلف الدوافع الأساسية التي وقفت وراء تبنيها ثم التعرض إلى مضامينها وتقييمها أيضا ومن ثم توضيح مدى تأثيرها على عملية الإنتقال الديمقراطي.

المطلب الأول: تجربة الاصلاح السياسي السابقة(1989-2008) .

تعتبر الإصلاحات السياسية أحد أهم الأليات المستخدمة في تحسين أداء النظام السياسي من اجل إستيعاب التحولات السياسية التي تفرضها ضغوط البيئة السياسية، ولأن عملية الإصلاح تتم بصورة تدريجية وبإعتبارها عملية تراكمية، يقتضي ذلك وجوب دراستها في السياقات التاريخية التي جاءت فيها وذلك من أجل فهم المنجز الإصلاحي المحقق ومدى مساهمته في إنجاح المسار الديمقراطي.

الفرع الأول: الإصلاحات السياسية في ضوء دستور1989

بالنظر إلى التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر، خصوصًا بعد أحداث أكتوبر 1988[1] برزت حاجة ملحة إلى تجاوز نمط الحكم الأحادي والانفتاح على التعددية السياسية والفكرية[2]، وهو ما مثّل نقطة تحول محورية في تاريخ النظام السياسي الجزائري،[3] جاءت هذه التحولات استجابة لضغوط داخلية متزايدة تمثلت في الاحتجاجات الشعبية والتطلعات نحو الديمقراطية، إلى جانب تغيرات إقليمية ودولية أثّرت في خيارات النظام.

وفي هذا السياق، شكل دستور 1989 محطة أساسية في مسار الإصلاحات، حيث كسر احتكار الحزب الواحد للسلطة وأرسى مبادئ التعددية السياسية والحريات العامة، مما سمح بظهور أحزاب وصحف مستقلة وبتنشيط الحياة السياسية في البلاد، هذا الدستور لم يكن مجرد وثيقة قانونية بل أداة لإعادة هيكلة العلاقة بين السلطة والمجتمع[4]، من خلال محاولة توزيع السلطة وإعادة تنظيم مؤسسات الدولة وفق منطق جديد يراعي التنوع السياسي والفكري، ومع ذلك، فإن التجربة الديمقراطية الناشئة اصطدمت لاحقا بتحديات أمنية وسياسية أدت إلى مراجعة هذا المسار في تعديلات لاحقة[5]، مثل دستور 1996، لكن يظل دستور 1989 شاهدًا على لحظة مفصلية في تاريخ الجزائر السياسي، عبر فيها النظام عن محاولة، وإن كانت جزئية، للاستجابة لمتطلبات الشرعية الشعبية والانفتاح الديمقراطي [1].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28فيفري1989،يتعلق بنشرنص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجزا ئرية، العدد09، المؤرخة في 01مارس1989.

2 المواد 14،11،10،09،08،07،06،03،02، دستور1989،**نفس المرجع السابق** ص ص،236-237.

[3] محمد لمين لعجال، **دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 واثر ها على مسار الديمقراطي و الحريات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، اكتوبر2016، ص38

4 االمواد 54،53،52،51،47،40،39،31،28، **المرجع نفسه**، ص ص،238-241

[5] فريد علواش، نبيل قرقور، **الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد03، العدد04، 2008، ص، ص 236- 237.

[1] المادتين 74،61، دستور 1989، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 242-243

هذا وينص دستور 1989 أن رئيس الحكومة لم يمنح فقط صلاحيات تنفيذية مباشرة، بل فوض أيضا بصلاحيات إضافية مهمة نصت عليها المادة 81، مثل توزيع المهام بين أعضاء الحكومة، ورئاسة مجلس الحكومة، وتوقيع المراسيم التنفيذية، والتعيين في وظائف الدولة، مع احترام القيود التي تفرضها المادة 74، هذه الامتيازات تُبيّن مدى القوة التي تمتعت بها السلطة التنفيذية، مما منحها قدرة على بسط نفوذها وهيمنتها على باقي السلطات، وهو ما أخل بمبدأ التوازن بينها [1].

أما السلطة التشريعية، فقد تناولها الدستور في الفصل الثاني عبر 36 مادة، وحرص المشرع فيها على تأطير مهامها ضمن مبدأ الفصل بين السلطات، وقد تميز هذا الفصل بإقرار حق التعددية الحزبية، التي تمثل أحد ركائز الديمقراطية، حيث لا يمكن تصوّر نظام ديمقراطي بدون تعددية حزبية، وهو ما استوجب توسيع حرية التعبير والرأي، ضمن هذا التوجه، أُنيط بالمجلس الشعبي الوطني تمثيل الإرادة الشعبية وممارسة السلطة التشريعية.

وقد خولت السلطة التشريعية بصلاحيات تشريعية ورقابية تعكس مسعى لتعميق الممارسة الديمقراطية فقد نصت المادة 93 على حق المجلس الشعبي الوطني في مراقبة أعمال الحكومة، والمادة 113 على حق المبادرة بالقوانين، والمادة 115 على مناقشة مشاريع القوانين المختلفة، ورغم هذه الصلاحيات، ظلت السلطة التشريعية محدودة التأثير، نظرًا لهيمنة المركز الدستوري لرئيس الجمهورية،[2] الذي يحتفظ بصلاحيات واسعة، كحق تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، واحتكاره لحق المبادرة بتعديل الدستور، ما يقلص من استقلالية البرلمان ويجعل من الرقابة مجرد أداة رمزية في كثير من الأحيان، أما السلطة القضائية، فقد نص الدستور على استقلاليتها في المادة 129، وأكد على دورها في حماية حقوق الأفراد والمجتمع، واحترام الحريات، وضمان المساواة أمام القانون، كما بيّنت المواد 130 و131 و139[3] غير أن هذه المبادئ، رغم أهميتها، لم تجد ترجمة فعلية في الواقع الدستوري، إذ بقي القضاء تابعًا للسلطة التنفيذية، ويتجلى ذلك في كون رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ما يُضعف من استقلالية القضاء ويمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات.

وفي المجمل، ورغم أن دستور 1989 حمل في ظاهره بوادر انفتاح ديمقراطي من خلال تعزيز صلاحيات مؤسسات الدولة المختلفة، إلا أن تمركز السلطة بيد رئيس الجمهورية، وهيمنة الجهاز التنفيذي، ظلّ يشكل عائقًا أمام تفعيل مبدأ التوازن والفصل الحقيقي بين السلطات، ما أبقى على الطابع الرئاسوي للنظام السياسي الجزائري.

---

[1] المواد115،113،93، دستور1989، **نفس المرجع السابق**، ص ص248،247..

[2] المادتين130،129، **المرجع نفسه**، ص 253.

[3] المواد139،131،130،129، **المرجع نفسه**، ص ص، 252-253.

وهذا ما يتضح من خلال استقالة ضباط الجيش الجزائري في 3 مارس 1989 من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، أن النظام السياسي قد خطا خطوة جوهرية نحو إبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة الحزبية والسياسية، هذا القرار، الذي جاء بتوجيه من الرئيس الشاذلي بن جديد[1]، هدف إلى حماية الجيش من الانقسامات والصراعات السياسية، خاصة في ظل بروز التعددية الحزبية، حيث صرّح قائلا: "الجيش الذي يدخل في السياسة سيدخل في الصراعات... في الماضي كان هذا مقبولا لأنه يوجد حزب واحد، أما اليوم فهناك تعدد الأحزاب... وإذا سمحنا للضباط بأن يدخلوا إلى جبهة التحرير الوطني فإنني لا أستطيع أن أمنع ضباطاً آخرين من دخول أحزاب أخرى"، وبذلك، تم تدشين مرحلة جديدة في العلاقات المدنية-العسكرية، ترتكز على التفرغ للمهام الدفاعية، وحماية الأمن الوطني والسيادة، بعيداً عن التجاذبات الحزبية.

وعليه قد تزامن هذا التوجه الجديد مع إصدار دستور 1989 الذي يعد بمثابة نقطة انطلاق حقيقية نحو التحول الديمقراطي في الجزائر، فقبل هذا الدستور، كانت البلاد تحت حكم نظام الحزب الواحد الذي استمد شرعيته من الثورة التحريرية، غير أن التغيرات الاجتماعية والسياسية التي شهدها المجتمع الجزائري، دفعت نظام الحكم إلى مراجعة نفسه والانفتاح على إصلاحات سياسية في مجال الديمقراطية، وجاء دستور 1989 ليجسد هذا التحول من خلال تبني التعددية السياسية، وتوسيع مجال الحريات العامة، وتعزيز المشاركة الشعبية في تسيير الشأن العام عبر المؤسسات المنتخبة.

ومما سبق يمكن القول أنه رغم هذه المكتسبات الديمقراطية، إلا أن التطبيق العملي للدستور كشف عن مواطن قصور، أبرزها غياب التوازن الحقيقي بين السلطات، وهيمنة السلطة التنفيذية، لاسيما في شخص رئيس الجمهورية، على باقي السلطات، فضلاً عن ضعف الآليات الدستورية الضامنة للاستقلالي، والمساءلة، وسيادة القانون.

ثانيا: القوانين الإصلاحية المرتبطة بدستور 1989:

-القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي: في سياق دعم التحول الديمقراطي، تضمن دستور 1989 الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، كما نصت على ذلك المادة 40، ولتفعيل هذا الحق، تم إصدار القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، والذي يعد خطوة تنظيمية أساسية لترسيخ التعددية الحزبية، وقد وضع هذا القانون الإطار القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية، من حيث شروط التأسيس، أهدافها، أنشطتها، تمويلها، والعقوبات المترتبة عن مخالفة أحكامه، ويلاحظ أن هذا القانون جاء بمرونة كبيرة، تعكس طبيعة المرحلة الانتقالية

[1] محمد بوضياف، **مستقبل النظام السياسي الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009،ص130.

وحرص السلطة على تهيئة مناخ ملائم لنجاح التعددية السياسية، بما يخدم بناء نظام ديمقراطي جديد في الجزائر [1].

كما نص ذات القانون والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[2] أن المشرع فتح الباب أمام تأسيس تشكيلات سياسية جديدة، حيث يكفي خمسة عشر شخصاً فقط لتأسيس جمعية سياسية والحصول على الاعتماد، غير أن هذا الانفتاح جاء مشروطا بجملة من الضوابط الواردة في المادة 03، التي هدفت إلى حماية الأمن القومي والوحدة الوطنية، وتعزيز القيم العربية الإسلامية والنظام الديمقراطي، ومحاربة العنف والتعصب، كما اشترط القانون استعمال اللغة العربية في النشاطات الرسمية (المادة 04)، ومنع إنشاء الجمعيات على أسس دينية أو عرقية أو طائفية أو ذات علاقة بتنظيمات أجنبية، وألزمها بالالتزام بمبادئ ثورة أول نوفمبر (المادة 05) [3].

لذلك كان هذا القانون ألية لتأطير ومراقبة العملية السياسية، تحت تصور النخبة الحاكمة المتمركزة داخل جبهة التحرير الوطني، كانت هذه النخبة تعتقد أن تشجيع تعدد التشكيلات السياسية، حتى وإن بدت معارضة، قد يسهل تمييع الساحة السياسية وتشتيت الأصوات، وهو ما يمنحها فرصة للظفر بالأغلبية، غير أن الواقع سار في اتجاه مغاير، حيث تمكنت قوى سياسية جديدة، مثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، من الاستفادة من هذا الانفتاح وتحقيق نتائج غير متوقعة، الأمر الذي أعاد تشكيل الخارطة السياسية وأدى إلى أزمات لاحقة لم تتمكن النصوص القانونية من احتوائها.

-القانون رقم 89-13 المؤرخ في 27أوت1989 المتعلق بالانتخابات : في سياق هذه التحولات، جاء القانون رقم 89-13 المؤرخ في 27 أوت 1989 المتعلق بالإنتخابات لتنظيم العملية الانتخابية ليجسد عمليا الانتقال إلى التعددية، وقد أقر جملة من المبادئ الديمقراطية، منها ضمان حق التسجيل والتصويت للمواطنين، بما في ذلك أفراد الجيش الوطني الشعبي الذين يمكنهم التسجيل في بلديات أماكن عملهم.

كما أتاح نفس القانون حق الترشح لكافة المواطنين، مما شكل ذلك إنفتاحا سياسيا وقطيعة مع التوجه الأحادي، ولضمان نزاهة الانتخابات تم إسناد رئاسة اللجان الانتخابية البلدية إلى قضاة، بمشاركة ممثلي المترشحين في عمليات المراقبة والفرز، وهو ما جاء في المادة 149، بهدف تحقيق مزيد من الشفافية. [2]

---

[1] مسعود شيهوب، **قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية قانون الاحزاب وقانون الانتخابات مثالا**، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد02، العدد01، 2013، ص164.

[2] المادة 03، القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد27،المؤرخة في 05جويلية1989.ص17.

[3] المواد05،04،03، القانون رقم 89-13،**نفس المرجع السابق**،ص848.

[1] المادة16، **المرجع نفسه**،ص849.

[2] المواد61،49،16، **المرجع نفسه**، ص ص، 849-854

وفيما يتعلق بنظام الاقتراع، فقد نص القانون أولاً على نمط الاقتراع النسبي، ثم تم تعديله سنة 1991 بموجب قانون الإنتخابات 06-91[1] إلى الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين، مما يمكن تفسيره على أنه محاولة من السلطة لإعادة ترتيب الساحة الانتخابية لصالحها[2] خاصة بعد النتائج المفاجئة للانتخابات المحلية في 12 جوان 1990[3] التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وتزامنا مع تعديل قانون الانتخابات تم تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون 07-91 المؤرخ في 5 أفريل 1991 [4] المتضمن تعديل الدوائر الانتخابية، حيث تم تقسيمها إلى دوائر فردية أحادية التمثيل، مما أثار انتقادات واسعة من القوى السياسية التي اعتبرت أن هذا التقسيم غير عادل ومفصل لصالح جبهة التحرير الوطني، لا سيما أنه رفع عدد مقاعد البرلمان من 295 إلى 542 مقعدا رغم عدم وجود توازن ديمغرافي يبرر عملية تعديل الدوائر الإنتخابية .

ويتبين من كل ما سبق أن إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر عقب دستور 1989، رغم ما حمله من مظاهر إيجابية تتعلق بتوسيع دائرة الترشح والاقتراع، وتعزيز شفافية العملية الانتخابية ومراقبتها ضمن بيئة تعددية حزبية، إلا أنه لم يبلغ الهدف الجوهري المتمثل في ضمان تنافسية انتخابية فعلية، فقد بيّنت الأحكام القانونية، سواء في قانون الانتخابات أو قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، أن هناك توجيها للعملية الانتخابية يهدف إلى تسهيل هيمنة حزب السلطة على المجالس المنتخبة، وذلك من خلال آليات قانونية تتعلق بنمط الاقتراع، وتوزيع الدوائر.

وعليه، فإن هذه القوانين الإصلاحية وعلى رأسها قانون الجمعيات ذات طابع سياسي وقانون الانتخابات قد شكلت في ظاهرها إطارا لدعم الانتقال الديمقراطي، لكنها في عمقها عبرت عن إرادة السلطة في ضبط هذا التحول والتحكم فيه، وهو ما أدى إلى تعثر التجربة الديمقراطية الجزائرية في سنواتها الأولى، ودخول البلاد في أزمة سياسية عميقة [1].

---

[1] القانون 91-06 المؤرخ في 02افريل1991، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14 المؤرخة في 02 افريل1991.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007، ص ص 76-77.

[3] سمير بارة، **إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر :دراسة في القوانين الإنتخابية من1989إلى 2021**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد02،ديسمبر2023،ص123

[4] جهيدة ركاش، تطور النظام الانتخابي في الجزائر،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03 العدد 05، جوان2018، ص ص، 357، 358.

[1] سمير بارة، **نفس المرجع السابق**، ص124

-**القانون رقم90/07 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام** : جاء هذا القانون[1] ضمن حزمة الإصلاحات التي أعقبت دستور 1989[2] حيث حاول المشرع من خلاله تنظيم حقل الإعلام ضمن مناخ الحريات الجديدة، ففتح مجال التعبير والرأي أمام المواطنين، وأكد على حقهم في الاطلاع والمشاركة في الحياة الإعلامية، وقد نصّت المادة 2 من هذا القانون[3] على أن الإعلام يجب أن يمارس بشكل يضمن للمواطن الاطلاع الموضوعي والشامل على الوقائع والآراء، بينما ضبطت المادة 3 ممارسة الإعلام ضمن احترام كرامة الإنسان والمصالح العليا للدولة مستندة في ذلك إلى أحكام الدستور.

وفي خطوة غير مسبوقة، رفع القانون احتكار الدولة للصحافة المكتوبة، كما ورد في المادة 14[4]، غير أن هذا الانفتاح لم يشمل الإعلام السمعي-البصري الذي بقي خاضعا لسيطرة السلطة العمومية، وبالرغم من تأسيس المجلس الأعلى للإعلام كمؤسسة تنظيمية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 59)، وكلت إليه مهام عديدة منها مراقبة الحملات الانتخابية، والنظر في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير، إلا أن واقع الممارسة أظهر محدودية هذا المجلس في كبح تدخلات السلطة في المجال الإعلامي.

من جهة أخرى، نص ذات القانون في مواده من 36 إلى 44 [5]على ضوابط يجب على الصحفي احترامها أثناء تأدية مهامه، وقد رافقتها عقوبات منصوص عليها في المواد 77 إلى 699، تصل في بعض الحالات إلى السجن، ما يعد تضييقا واضحا على حرية العمل الصحفي ويحد من هامش حرية التعبير، كما منح هذا القانون الدولة صلاحية مراقبة الإعانات التي تتلقاها المؤسسات الإعلامية ومنع تمويلها من الخارج، وهذا ما يعكس رغبة السلطة في ضبط مصادر تمويل الإعلام والتحكم في استقلاليته، بالتالي، ورغم الطابع الإصلاحي لقانون الإعلام، إلا أنه لم يحرر القطاع بشكل كامل، بل أبقى على القيود القديمة بأشكال جديدة، خصوصا في ما يتعلق بوسائل الإعلام السمعية والبصرية، التي ظلت تحت احتكار الدولة، كما أن كثافة العقوبات والغموض في بعض الضوابط المفروضة على الصحفيين، جعل من هذا القانون أداة لضبط الإعلام أكثر منه وسيلة لترسيخ حريته.

---

[1] القانون رقم90-07المؤرخ في 03افريل1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد14 المؤرخة في 03 أفريل1990.

[2] حسينة زياني رحال، **قراءة في قانوني الاعلام لسنتي1990و2012**، مجلة المعيار، العدد14، جوان2017، ص218.

[3] المادتين 02،03،القانون90-07، **نفس المرجع السابق**، ص، ص460،459.

[4] المادة14، القانون90-07، **نفس المرجع السابق**، ص460

[5] المواد 18،64،63،59،40، **المرجع نفسه**، ص، ص 461-465.

[6] المواد77 إلى99،**المرجع نفسه**، ص، ص 466-468.

في المحصلة، يمكن القول إن قوانين الإصلاح السياسي التي تبعت دستور 1989، سواء المتعلقة بالجمعيات ذات طابع سياسي أو الانتخابات أو الإعلام، قدعبرت عن محاولة الانفتاح التدريجي على التعددية والديمقراطية، لكنها بقيت حبيسة إرادة السلطة في ضبط التحول والتحكم في مخرجاته، وهو ما جعلها غير كافية لضمان ممارسة سياسية وإعلامية حرة وفعالة، وأدت في النهاية إلى أزمات سياسية أعمق كشفت حدود الإصلاحات الشكلية في غياب إرادة سياسية فعلية للتغيير

على ضوء ماسبق؛ نشير إلى أن دستور1989 والقوانين الإصلاحية التي تلته لم تؤثر في فلسفة نظام الحكم التي لم تتغير، وأن ما تم من إصلاحات دستورية وسياسية لايعدو إلا أن يكون مجرد عملية تجميل لصورة النظام السياسي، وهذا مايفيد إستمرار نفس السلوكات مثلها مثل الكثير من الدول الافريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال، وقد أشار كل من **براتون" Bratton وفانديولVandewall** إلى هذه الفكرة من خلال وجود سلطة أبوية تعبر عن شخصنة الحكم واختزاله في الحاكم أو النخبة الحاكمة، أما بقية القوى والتشكيلات سواء كانت اجتماعية أوسياسية فهي خاضعة لسلطة الأول دون اي حسيب أو رقيب [1] .

و كتقييم لما سبق من إصلاحات دستورية وسياسية، لايمكن وصفها إلا بالإصلاحات الظرفية التي إرتبطت بعملية الإسراع في الإنتقال الديمقراطي وخصوصية المرحلة السياسية التي دفعت بالسلطة إلى تبني النهج التعددي والتكيف مع مستلزمات الوضع السياسي الذي تطلب الإنفتاح، وتبريرا للحكم على فشل تلك الإصلاحات، سرعة إنهيار الشرعية الدستورية، أي؛ توقيف العمل بالدستور وماتلاه من إجراءات إستثنائية كإعلان حالة الطوارئ نتيجة الأحداث والفوضى التي حدثت على خلفية إلغاء المسار الإنتخابي وبذلك سقوط مبدأ التداول السلمي على السلطة، وتبعا لذلك؛ إنتشار منطق استخدام العنف كبديل للحوار بين السلطة الحاكمة ضد المعارضة ممثلة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعلى نحو آخر من أوجه العنف الصدام الفكري بين الاسلامين والعلمانيين وبين التيار العروبي والفرانكفوني من جهة أخرى، وهذا كله أدخل البلاد في مرحلة خطيرة زادت الضغوط الدولية من تأزيمها، وهذا ما أدى إلى ضرورة إيجاد حلول ومنه تم الدخول في تجربة دستورية وإصلاحات سياسية جديدة.

1 بو مدين طاشمة , **النظم السياسية المقارنة في العالم الثالث الاستمرارية والتغيير**, محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة علوم سياسية وعلاقات دولية, تخصص علاقات دولية, جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية، – 2008 2009.

الفرع الثاني : الاصلاحات السياسية في ضوء دستور 1996

1-دستور1996: شهدت الجزائر مرحلة انتقالية صعبة بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، نتيجة دخول البلاد في فراغ دستوري[1] مما ادى إلى استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وتعليق العمل بدستور 21989، تزامنا مع تدهور أمني واقتصادي خطير، ولمواجهة هذا الوضع، أعلنت حالة الطوارئ وسمح بتدخل الجيش لحماية الأمن العام، طبقا لقانون 91-23، في هذا السياق، لجأت السلطة إلى تشكيل مؤسسات انتقالية مثل المجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الاستشاري، وصولا إلى ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994 التي تمخضت عنها "أرضية الوفاق"[3]، محددة بذلك مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات، مع تعيين اليامين زروال رئيسا للدولة[4].

انطلاقا من هذا التوافق، أعادت السلطة إطلاق المسار الانتخابي ونجح زروال في الانتخابات الرئاسية سنة 1995، فشرع بعد ذلك في تعديل دستوري مهم عبر استفتاء شعبي سنة 1996، حظي بتأييد واسع بنسبة 81.85%، هذا التعديل الدستوري جاء في ظرف سياسي حساس هدف إلى استعادة الشرعية واستقرار مؤسسات الدولة، ومنع تكرار صعود التيارات الراديكالية، خاصة الإسلامية، ومن حيث المضمون، حافظت ديباجة دستور 1996 على المبادى العامة التي تحكم المجتمع الجزائري دون أن تعكس عمق التنحولات السياسية التي عرفتها الجزائر في المرحلة التي سبقته أو تطلعات المصالحة الوطنية[5]، أما من حيث الحقوق والحريات، فقد شهد هذا الدستور تطورا واضحا في ترسيخها وتوسيعها، فنص على حياد الإدارة (المادة 23) وعلى ضمان الحريات والحقوق كإرث مشترك يجب نقله للأجيال (المادة 32)، كما أكد على حرية التعبير، الاجتماع، وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية (المواد 41 و42)، مع فرض قيود تمنع إنشاء الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو جهوي، ومنع استخدام العنف السياسي، في إشارة إلى تجارب حزبية سابقة كالجبهة الإسلامية للإنقاذ[6].

بالإضافة إلى ذلك، تم تثبيت حقوق سياسية أخرى مثل الحق في الترشح والانتخاب (المادة 50)، وممارسة العمل النقابي والإضراب (المواد 56 و57) [1]، مع تعزيز النصوص المتعلقة بكرامة المواطن

---

[1] محمد بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص180.

[2] نعمان غيوش، **معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون**، دار الهدى، طبعة01، الجزائر، 2008، ص 51.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور،المصادق عليه في الإستفتاء الشعبي 28نوفمبر1996، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد76، المؤرخة في 8ديسمبر1996.

[4] الامين سويفات، **الاحزاب السياسية والاداء البرلماني في في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 90.

[5] المادة 42،41،32، دستور1996، **نفس المرجع السابق**، ص ص11-12.

[6] المادتين 92،34، **المرجع نفسه** ص ص،11-20.

[1] المواد 50، 57،56، **المرجع نفسه**، ص ص،13-14.

وحقوق الإنسان (المادتان 34 و92)، كما تم التنصيص على ضرورة احترام الحقوق والحريات أثناء إعلان حالة الطوارئ، وبذلك، يمكن اعتبار أن دستور 1996 جاء في سياق محاولة إنقاذ الدولة، وتعميق مسار الإصلاح السياسي الذي بدأ بدستور 1989، دون أن يتراجع عنه في مجال الحقوق والحريات، بل عمل على تدعيمها، ومع ذلك، فإن التحدي ظل قائما على مستوى الممارسة الفعلية، وهو ما يبرز أهمية استمرار الإصلاحات السياسية والقانونية لتكريس ديمقراطية فعالة ومتجذرة في الواقع.

كما يتناول التنظيم المؤسساتي للسلطات في دستور 1996[1] مبرزا التحولات التي طرأت مقارنة بدستور 1989[2] وذلك في إطار استجابة النظام السياسي للتحولات العميقة التي شهدتها الجزائر عقب أحداث أكتوبر 1988، فقد عمل المشرع من خلال هذا الدستور على تقوية مؤسسات الدولة وإعادة تكييف العلاقة بين السلطات ضمن تصور سياسي وقانوني جديد يستوعب التعددية السياسية والتوازن المؤسسي[3].

وفيما يتعلق **بالسلطة التنفيذية**، عرف دستور 1996 عدة تعديلات جوهرية[4]، أبرزها ما ورد في المادة 73 التي فرضت شروطا صارمة للترشح لرئاسة الجمهورية، من بينها ضرورة إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية وعدم تورط الوالدين في أعمال ضد الثورة، ما يعكس الرغبة في حماية رمزية الدولة واستقرارها، كما قنن الدستور عدد العهدات الرئاسية (المادة 74)[5]، وحدد كيفية التعامل مع شغور منصب رئيس الجمهورية، من خلال تسلسل دقيق للصلاحيات بين رئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، في محاولة لغلق الفراغات التي كشف عنها دستور 1989، إلى جانب ذلك أرسى دستور 1996 أسس نظام شبه رئاسي، حيث تم تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية ليكون مركز الثقل في النظام السياسي، مانحا إياه سلطة تعيين رئيس الحكومة، ومركزية في كل من التمثيل، التشريع، والدفاع.

أما **السلطة التشريعية**، فقد شهدت هي الأخرى إصلاحا بارزا تمثل في اعتماد الثنائية البرلمانية (المادة 112)، عبر إنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، ويلاحظ أن تشكيل هذه الغرفة العليا يمكن رئيس الجمهورية من التحكم في تركيبتها عبر الثلث المعين، ما يمنح هامش أمان سياسي للسلطة التنفيذية، كما وسع الدستور مجالات التشريع لتشمل قوانين أساسية مثل الدفاع وحالة الطوارئ، وأدخل القوانين العضوية (المادة 123) التي تتميز عن القوانين العادية بمراحل تصويت خاصة ورقابة مسبقة من

---

[1] المادة 96، **المرجع نفسه**،،ص21.

[2] المادة 81، **المرجع نفسه**، ص 18.

[3] جلطي منصور، **الإصلاحات الدستورية كآلية للإنتقال الديمقراطي**، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية، 2016-2017،ص298

[4] محمد بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص181.

[5] المادة 98،112، دستور1996، **نفس المرجع السابق**، ص ص 21-23

المجلس الدستوري، ورغم تكريس آليات رقابية مشابهة لدستور 1989، فإن نظام الغرفتين صُمّم للحد من قوة المعارضة داخل البرلمان،

وفيما يخص **السلطة القضائية**، جاءت أبرز إضافة في هذه المؤسسة الدستورية استحداث نظام القضاء المزدوج، أي إنشاء قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي (المادة 152) [1]، بوجود مجلس الدولة كمقوم لأعمال القضاء الإداري، ومحكمة التنازع للفصل بين الجهازين، هذا الإصلاح يمثل خطوة في اتجاه تدعيم الرقابة على الإدارة وحماية حقوق الأفراد، كما نص الدستور على إنشاء محكمة عليا للدولة (المادة 158) تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهو ما يعد سابقة في الاعتراف بمبدأ المسؤولية السياسية والجنائية لأعلى سلطات الدولة، تعزيزًا لدولة القانون. [2]

أما **الرقابة والمؤسسات الاستشارية**، فقد تم تعزيز دور المجلس الدستوري من خلال رفع عدد أعضائه إلى تسعة (المادة 164)، مع الحفاظ على التوازن في تعيينهم بين السلطات المختلفة، خاصة بعد استحداث مجلس الأمة، كما تم الحفاظ على المجالس الاستشارية الواردة في دستور 1989، مع تطوير وظيفة المجلس الإسلامي الأعلى (المادة 171) ليضطلع بدور الفتوى في القضايا التي تُعرض عليه، وهو ما عكس رغبة الدولة في توظيف المرجعية الدينية لمواجهة التحديات الأمنية آنذاك، وعلى رأسها الإرهاب.

وفي المجمل، يمثل دستور 1996 إعادة هندسة للمؤسسات الدستورية في الجزائر ضمن منطق سياسي يوازن بين ضرورات الاستقرار، ورغبة محدودة في الانفتاح الديمقراطي، مع تركيز واضح للسلطة في يد رئيس الجمهورية، واستحداث آليات جديدة للرقابة والتشريع، بما يعكس تجربة النظام السياسي في احتواء الأزمة وتحقيق الاستمرارية.

-**التعديل الدستوري:** في هذا الفصل من الدستور **تم** صياغة بعض المبادئ التي أرسيت في دستور 1989[3] وخاصة ما يتعلق بمسألة المبادرة بتعديل الدستور، ففي الوقت الذي كان دستور 1989 يمنح هذا الحق لرئيس الجمهورية فقط، أتاح دستور 1996، عبر المادة 174 على إمكانية مشاركة البرلمان في اقتراح التعديلات الدستورية، بشرط بلوغ نصاب ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين، ورغم أن هذا التعديل يبدو تكريسا للتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أن النصاب المطلوب يضعف فعليا إمكانية ممارسة البرلمان لهذا الحق، بسبب التعقيدات السياسية والاختلافات الإيديولوجية بين الكتل البرلمانية، إضافة إلى تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة، مما يفرغ هذا المكسب من مضمونه العملي.

---

[1] المادتين 153،152، **المرجع نفسه**، ص29

[2] المادة 158، **المرجع نفسه**، ص29.

[3] المادة174،دستور1996، **نفس المرجع السابق**، ص31.

ومما سبق نشير إلى أن دستور1996 قد سعى إلى تجاوز الكثير من النقائص المسجلة في دستور 1989، من خلال دعم الاستقرار المؤسسي وتكريس الإصلاح السياسي، خاصة في ظل الأزمات السياسية التي مرت بها الجزائر في أوائل التسعينيات، ومن بين أبرز مخرجات هذا الدستور، استحداث مجلس الأمة كغرفة برلمانية ثانية، ما يعكس حرص المشرع على إيجاد آلية قانونية للحيلولة دون سيطرة المعارضة على السلطة التشريعية، كما حدث في انتخابات 1991، كما عمل المشرع على إعادة النظر في التشريعات السياسية، لاسيما قانون الانتخابات وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، مما أدى إلى عدم وجود تأطير حقيقي للحياة السياسية بشكل فعال.

2-القوانين الاصلاحية المرتبطة بدستور 1996 بعد صدور دستور1996، كان من الضروري إعادة تكييف النصوص القانونية خاصة منها قوانين الإصلاح السياسي الناظمة للعملية السياسية في إطار مواصلة الإصلاحات السياسية، حيث سنتطرق لها مع التركيز على أهم النقاط المستحدثة والمرتبطة بالعملية الديمقراطية.

1-القانون العضوي رقم 97- 09 المتعلق بالأحزاب السياسية:تم إصدار القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية[1]، كاستجابة مباشرة لنقائص المرحلة السابقة، حيث أكد الدستور في مادته 42 على ضمان حق إنشاء الأحزاب، إلا أن هذا الحق لم يُترك مطلقًا، بل تم تقييده بشروط تهدف إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية، ونبذ العنف، واحترام القيم الأساسية للمجتمع والدولة، فقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون أن التساهل في قانون 89-11 أدى إلى تكاثر غير منضبط للجمعيات ذات الطابع السياسي، مما أضر بالمشهد الحزبي الوطني، ومن ثم كان لابد من ضبط هذا المجال قانونيا[2].

وقد تضمن القانون العضوي الجديد عدة شروط صارمة لتأسيس الأحزاب السياسية، بدءا من ضرورة استعمال اللغة العربية في كل الممارسات الرسمية، مرورًا بمنع أي توجهات تتعارض مع القيم الإسلامية أو الهوية الوطنية أو مبادئ ثورة نوفمبر، وصولاً إلى تغيير أسلوب التأسيس نفسه، فبينما كان قانون 1989 يكتفي بالتصريح ويمكن 15 مواطنًا فقط من إنشاء حزب[3]، أقر قانون 1997 مبدأ الترخيص[1] واشترط تقديم ملف إداري مفصل من طرف ثلاثة مؤسسين على الأقل، يودع لدى وزارة الداخلية، التي تمنح الموافقة خلال أجل أقصاه 60 يوما، مع نشر القرار في الجريدة الرسمية، وبالتالي، يتبين أن القوانين

---

[1] الأمر 97-09 المؤرخ في6مارس1997،يتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد12،المؤرخة في 6مارس1997.

[2] مسعود شيهوب، **نفس المرجع السابق**، ص165.

[3] المواد05،04،03، الامر97-09، **نفس المرجع السابق**، ص30. .

[1] المادة 14، 15، **المرجع نفسه**، ص32 .

الإصلاحية المرتبطة بدستور 1996 لم تكن مجرد تعديلات شكلية، بل إصلاحات هيكلية تهدف إلى عقلنة التعددية الحزبية، وتحقيق التوازن بين الحرية السياسية ومتطلبات الاستقرار، بما يعكس تحولًا نوعيًا في هندسة النظام السياسي الجزائري بعد مرحلة من التوترات السياسية والمؤسساتية.

وتكشف الإجراءات المتبعة في تأسيس الأحزاب السياسية، كما جاء في الأمر 97-09، [1]عن تحول عميق في سياسة الدولة تجاه تنظيم الحياة الحزبية في الجزائر، بحيث لم يعد التصريح كافياً لتأسيس حزب، بل أصبح يتطلب المرور بمرحلتين أساسيتين[2] :الأولى تتمثل في التصريح المبدئي وتلقي وصل النشر، والثانية عقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل لا يتعدى السنة، وهذا الأخير نجد بأن المادة 18 قد أحاطته بشروط دقيقة لتأكيد صحته، وبعد انعقاده يتوجب على المؤسسين تقديم طلب اعتماد رسمي لوزارة الداخلية في أجل لا يتجاوز 15 يوما، مصحوبا بوثائق محددة وفق المادة 23[3].

وعلى الرغم من استكمال هذه الإجراءات المعقدة، تبقى سلطة وزير الداخلية حاسمة، إذ يملك صلاحية القبول أو الرفض، وهو ما يجعل الإدارة صاحبة القرار النهائي، الأمر الذي انعكس بوضوح على عدد الأحزاب المعتمدة، حيث انخفض من أكثر من 67 جمعية ذات طابع سياسي وفق قانون 89-11 إلى 16 حزبًا سياسيًا فقط مع القانون الجديد، وهذا يؤكد أن المشرع كان يهدف إلى ضبط المشهد الحزبي وتقليص الفوضى السياسية التي ميزت مرحلة ما بعد 1989، كما أن مواد القانون، خاصة المادة 08 والمادة 28، جاءت لتضع قيودًا على علاقات الأحزاب مع الجمعيات المدنية، وتفرض رقابة على مصادر التمويل، وذلك لقطع الطريق أمام التأثيرات الخارجية أو التنظيمات ذات الطابع الديني أو الطائفي ومنه يستنتج أن السلطة قد إتجهت عبر هذه التعديلات إلى استبعاد كل التشكيلات التي قد تهدد استقرار النظام أو تعيد إنتاج سيناريو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتجسد نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997 هذا التوجه، حيث ظهرت خريطة سياسية جديدة تحت هيمنة أحزاب موالية للسلطة، وعلى رأسها حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي تأسس بموجب نفس القانون، وحاز على (155 مقعدا) مقع،متفوقا بشكل كبير على باقي الأحزاب، مثل حركة مجتمع السلم (69 مقعدا)، وجبهة التحرير الوطني (64 مقعدا)، وحركة النهضة (34 مقعدا)، بينما تقهقرت أحزاب أخرى كجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (19 مقعدا لكل منهما) [1].

---

[1] الامين سويفات، **نفس المرجع السابق**، ص133.

[2] المادتين 28،08، الامر97-09،**نفس المرجع السابق** ص ص 31-34.

[3] محمد مجدان، **التجربة الدستورية الجزائرية وبناء الديمقراطية**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 12، العدد01، 2021 ص23.

[1] محمد عمران، **النظم الإنتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقانونين الانتخابية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، المجلد 07، العدد01، ص1012.

وهكذا، يتضح أن الأمر 97-09 لم يكن مجرد تعديل قانوني، بل أداة سياسية فعالة أعادت هندسة المشهد الحزبي، وأقصت المعارضة الفعلية من التأثير السياسي، لتفسح المجال أمام أحزاب السلطة وتضمن استمرارية النظام القائم، وقد مكن هذا الإطار القانوني من إعادة تنظيم الحياة السياسية ضمن حدود مرسومة، تسمح بالتعددية الشكلية دون المساس بجوهر السلطة أو التوازنات التي تتحكم بها.

2-**القانون العضوي للانتخابات97-07:** بعد اعتماد قانون الانتخابات 89-11[1] الذي مثل أول إطار قانوني للعملية الانتخابية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر، أصبح من الضروري مراجعته بعد الأزمة السياسية التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي في بداية التسعينيات، فجاء دستور 1996 ليعيد تنظيم المشهد السياسي، ومن ثم صدر الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الذي جاء في 221 مادة، محاولا تكييف النظام الانتخابي مع متطلبات المرحلة الجديدة وإصلاح الاختلالات السابقة، اذ تميز هذا القانون بعدة تعديلات جوهرية، أبرزها التخلي عن نظام الأغلبية على دورين واعتماد نظام التمثيل النسبي على أساس القوائم، كما نصت عليه المادة 102[2] حيث يتم توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات المحصّلة، باستخدام قاعدة الباقي الأقوى، هذا التغيير سمح بتمثيل أوسع للأحزاب الصغيرة والأقليات السياسية، وعزز التعددية داخل المجالس المنتخبة، خاصة بعد تخفيض العتبة الانتخابية من 7% إلى 5% من الأصوات المعبر عنها، كما أدخل القانون تعديلات تنظيمية وإجرائية، مثل تمكين المترشحين من حضور عمليات الاقتراع والفرز (المادة 45)، وتنظيم التصويت بالوكالة للفئات الخاصة (المواد 62-74) [3]، بما في ذلك أفراد الجيش والأسلاك الأمنية، وقد سمح لهم بالتصويت المباشر أو بالوكالة في الانتخابات المحلية، فيما فرض التصويت داخل الثكنات بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، تحت مبرر الظروف الأمنية السائدة آنذاك، ومن بين أبرز التعديلات، تغيير عدد المقاعد في المجالس البلدية والولائية (المادتان 97 و99) حسب معطيات التعداد السكاني، وتحديد شروط الترشح وجمع التوقيعات (المادة 159)، كما تكيّف القانون مع استحداث مجلس الأمة بموجب المادة 101 من دستور 1996، حيث نصت المادة 121 من قانون الانتخابات[1] على أن يتم انتخاب ثلاثة أرباع أعضاء هذا المجلس عن طريق اقتراع غير مباشر وسري من قبل أعضاء المجالس البلدية والولائية.

يتضح من خلال هذه الأحكام أن المشرع كان يسعى إلى الاستجابة للتحولات السياسية عبر تحديث القانون الانتخابي، وفتح المجال أمام قوى سياسية جديدة، لكن رغم هذه التعديلات، ظهرت مشاكل كبيرة في انتخابات 1997، حيث سُجلت حالات تزوير وطعون عديدة، ما أثار احتجاجات من طرف الأحزاب

---

[1] عبد الله بلغيث، **نفس المرجع السابق**، ص233.

[2] المادة 102، الامر97-07، **نفس المرجع السابق**، ص14.

[3] المواد من62-74،**المرجع نفسه**، ص ص: 10،11.

[1] المادة101، الامر97-07، **نفس المرجع السابق**، ص 13.

السياسية وشكوكًا كبيرة لدى الرأي العام بشأن نزاهة وشفافية الانتخابات[1]، هذا الأمر أضعف الثقة في العملية الانتخابية، على الرغم من النية المعلنة بإصلاح النظام السياسي عبر قوانين جديدة.

على ضوء ما سبق؛ ومن خلال ماتم تناوله؛ يتضح أن تلك التعديلات الدستورية والسياسية، قد شكلت خطوة هامة في مسار الإنتقال الديمقراطي، وإنطلاقة لتجربة سياسية أخرى بعد توقف العمل بالدستور وإلغاء المسار الإنتخابي ودخول البلاد في أزمة أمنية وسياسية، تطلبت دستور جديد وحزمة من الإصلاحات السياسية لإعادة بناء المؤسسات الدستورية التي تم حلها سابقا والعودة إلى المسار الإنتخابي،ومنه نستقرئها بنوع من التفاؤل أي في سياق ذي صلة بمنطق التدرج المفضي إلى أن الاصلاح بمفهومه الاجرائي يقتضي عملية التحسين المستمر وفق ماتمليه ضرورات العملية الديمقراطية ومدخلات التغذية العكسية، قصد بلوغ مستويات جيدة على مستوى الأداء والفاعلية والنتائج.

الفرع الثالث: الإصلاحات السياسية في ضوء التعديل الدستوري لسنة2002- 2008 :

1-التعديل الدستوري لسنة2002: إستدعت الظروف الأمنية القيام بتعديل دستور1996، حيث أن أحداث الربيع الأسود سنة2001 التي قادتها حركة العروش من منطقة القبائل في مسيرات كبيرة نحو العاصمة، وهذا ماتطلب إيجاد حلول لتهدئة الحالة الأمنية التي سجلت حينها عدة خسائر مادية وبشرية ليقوم رئيس الجمهورية في حدود الصلاحيات الممنوحة له دستوريا بالمبادرة بتعديل الدستور، حيث قام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بدعوة البرلمان من أجل المصادقة على تعديل المادة03 مكرر التي جاء نصها كالأتي : "**تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللّسانية المستعملة عبر التراب الوطني.**"

وعليه؛ فإن التعديل الدستوري لسنة2002 كان محاولة لتسوية أحد أهم القضايا المطروحة أمام النظام السياسي والمرتبطة بأعقد ملف هوياتي في الجزائر، وحسب إعتقادنا أن السلطة أنذاك لم تنجح في تسوية هذا الملف الذي يطرح نفسه إلى غاية اليوم، بل إتخذت من التعديل الدستوري كإجراء مستعجل لتهدئة الوضع لاسيما أن الأوضاع الأمنية في تلك المرحلة غير مستتبة .

[1] المادة121، **المرجع نفسه**، ص 18.

2-التعديل الدستوري لسنة 2008:

جاء التعديل الدستور لسنة2008 [1]في ظل ظروف سياسية غير مستقرة على مختلف الأصعدة، وهذا ما شكل معارضة كبيرة للرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة، خاصة بعد إبداء رغبته في تعديل الدستور، وقد عبر هذا الأخير عن إدخال تعديلات جزئية على الدستور في خطابه بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2008-2009، بقوله**" ارتأيت إجراء تعديلات جزئية محدودة، ليست بذلك العمق ولا بذلك الحجم ولا بتلك الصيغة التي كنت أنوي القيام بها،والتي تتطلب اللجوء إلى الشعب فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور، و إذا تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين، فإن هذا لايعني التخلي عنها"**[2]، وهنا يتضح أنه كان ينوي القيام بتعديلات شاملة وعميقة إلا أن رهانات المرحلة تطلبت صفة الإستعجال للقيام بتعديل الدستور، حيث تم إجراءات التعديل وفق لنص المادة 174 من دستور1996 التي تعطي الحق لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور، وهذا الأخير الذي إكتفى بمصادقة البرلمان عليه، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وبموجب هذا التعديل تم إعادة النظر في عدة مسائل والتي من أهمها :

-**مسألة الهوية الوطنية** :بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008 تم بموجب المادة 01[1]منه: العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغير، هذا الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية :

-علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون.

-النشيد الوطني هو "قسما "بجميع مقاطعه

-يحدد القانون خاتم الدولة.

[1] القانون08-19المؤرخ في 15نوفمبر2008،يتضمن تعديل الدستور،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد63، المؤرخة في 16نوفمبر2008.

[2] عمار عباس، **دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة2008**، مجلة إدارة، المجلد 18، العدد02، 2008، ص ص39، 39.

[1] المادة01،القانون08-19،**نفس المرجع السابق**،ص9.

-**مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة:** بموجب المادة 31 مكرر[1] تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة . للإشارة أن إصدار نص القانون تأخر إلى سنة 2012.

-**مسألة فتح العهدة الإنتخابية:** بموجب نص المادة04[2]تم فتح مجال العهدة الإنتخابية الرئاسية بتجديد إنتخابه كل مرة، حيث أعتبرت هذه المادة حجرة الأساس للقيام بهذا التعديل الدستوري، طبعا دسترة هذه المادة من المطالب التي طالب بإدراجها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة قصد منحه تأشيرة المرور إلى العهدة الثالثة، وهنا نشير أن هذه المادة قد عدلت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016والعودة إلى نفس ما تضمنه دستور 1996 أين يمكن تجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة فقط.

- **مسألة تغيير منصب رئيس الحكومة إلى منصب الوزير الأول:** من خلال المواد 05، 06، 07، 08 حيث يمارس هذا الأخير وظيفة التنسيق بين أعضاء الحكومة وتبعيته لرئيس الجمهورية، ويعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بإعداد مخطط عمل يقدم إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ومنه تحمله لمسؤوليته السياسية أمامهما وهذا ما يعزز فكرة الانتقال نحو النظام الرئاسي [3].

وعليه؛ يمكن إعتبار هذا التعديل كنتيجة لرغبة الرئيس في تمديد عهدته الإنتخابية، وهذا ما إستوجب ضرورة تعديل ماجاء في دستور1996الذي ضبط عملية تجديد العهدة الإنتخابية لرئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط، ومن أجل دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية تم التأكيد على مسألة الترقية السياسية للمرأة وتمثيلها عبر المجالس المنتخبة، حيث أن هذه النقطة تعد من آليات تكريس الديمقراطية وضمان حق المساواة، كما أن نفس التعديل أدى إلى تغيير بعض التوازنات داخل السلطة التنفيذية والتي عززت من مكانة رئيس الجمهورية أكثر من أي وقت مضى، وبهذا الشكل من التعديل يمكننا إعتباره تعديل جزئي وعلى ضوء ذلك لم يحدث الأثر المطلوب في تحقيق عملية الإنتقال الديمقراطي بالجزائر،بل كان عائقا أمام تحقيق الإنتقال السلمي للسطة وإحتكارها في نفس الوقت.

مما سبق؛ نذكر بأننا خصصنا هذا المبحث من باب تعزيز دراستنا بالمعلومات الضرورية والمفيدة لتسلسل الأفكار، ووضعها في سياقها التاريخي والإجرائي، وهذا ماتطلبته الضرورة المنهجية في عملية تحليل العلاقة بين متغيرات الدراسة .

---

[1] المادة02، القانون08-19،**نفس المرجع السابق**، ص9.

[2] المادة04، **المرجع نفسه**، ص9.

[3] المواد 05، 06، 07، 08، **المرجع نفسه**، ص ص، 9-10 .

المطلب الثاني: دوافع المبادرة الإصلاحية سنة 2011

عقب التحولات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية عام 2011، والتي لم تكن الجزائر بمعزل عنها، جعل السلطة الحاكمة تعمل على المبادرة بإصلاحات سياسية تجنبا للمألات الخطيرة التي وقعت فيها العديد من دول الجوار والتي وصلت إلى حد إنهيار وسقوط أنظمة سياسية مثل ماحدث في تونس ومصر، وفي ضوء ذلك سنتطرق إلى داوفع المبادرة الاصلاحية التي قامت بها السلطة سنة2012 وتعديل الدستور سنة2016.

الفرع الأول: دوافع المبادرة بقوانين الاصلاح السياسي

مع مجمل ضغوط البيئة الداخلية والخارجية التي تزامنت مع أحداث الربيع العربي2011، سارعت السلطة الحاكمة إلى إقرار جملة من الاصلاحات السياسية في مختلف الميادين لاسيما منها السياسية والاجتماعية وذلك من خلال إلغاء قانون حالة الطوارئ المطبق منذ مرحلة التسعينات، وعلى ضوء ذلك سنتعرض إلى أهم الدوافع التي وقفت وراء قيام السلطة بمبادرتها الإصلاحية التي عرفت بقوانين الإصلاح السياسي لسنة2012.

أولا: دوافع سياسية

شكل موضوع الإصلاح السياسي أهم عنصر في أجندة السلطة بوصفه مخرج سياسي لمجابهة الحراك الإجتماعي الذي حدث في إطار موجة الربيع العربي 2011، والتي أدت إلى سقوط بعض الأنظمة السياسية العربية ودخولها في حالة من الفوضى وعدم الإستقرار، وكنتيجة لما حدث كان خيار القيام بإصلاحات إستباقية من قبل السلطة لمواجهة تلك التحديات الخيار الأول، وهذا ما عبر عليه رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة [1]" **إن الجزائر تتابع بطبيعة الحال التغيرات التي تحدث في الساحة الدولية وببعض البلدان العربية ....اما على الصعيد الوطني ومادمنا نعيش في مجتمع تعددي فمن الطبيعي وجود تيارات منشغلة بما يجري من حولها من رياح التغيير ... وإننا اليوم أكثر من أي وقت مضى تستوقفنا رياح الإصلاح الإقتصادي والإجتماعي وكذا السياسي ...** "، وفي خطاب آؤخر له

[1] مسلم بابا علي، **قرأة نقدية في مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر**،مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الاصلاحات السياسية في الجزائر، تحت شعار تعزيز الديمقراطية وترسيخ الحكم الراشد، الجزائر العاصمة،المجلس الشعبي الوطني، يومي 11-12جوان2013،ص03

متصل بإصلاح نظام الحكم من خلال تحقيق إنفتاح سياسي أكبر ودعم المسار الديمقراطي بقوله :" **إن المطلوب اليوم هو المضي قدما نحو تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون وتقليص الفوارق وتسريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية ... وبعد رفع حالة الطوارىء قررت إستكمال هذا المسعى ببرنامج إصلتاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في إتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم** "[1]

من خلال إشارتنا لخطاب السلطة المفضي لتبني خيار الإصلاحات السياسية كحل لمعالجة الإختلالات على مستوى مختلف الأصعدة، وإستيعاب التحولات السياسية الحاصلة يجعلنا نطرح الإشكال التالي: هل فعلا كانت التعديلات في إطار تعميق المسار الديمقراطي، أم أنها مجرد عملية تكيف مع تلك التحولات؟ وتمهيدا للإجابة على هذا السؤال كان من المناسب عرض أهم الأسباب والدواعي التي وقفت وراء إقدام السلطة الحاكمة على إجراء جملة من التعديلات السياسية من خلال التطرق إلى :

- **أزمة المشاركة السياسية** :تتبوأ المشاركة السياسية في أي نظام سياسي مكانة مميزة على إعتبار أنها آلية من آليات تجسيد قيم الديمقراطية والتمثيل السياسي، من خلال مشاركة المواطنين في تسيير نظام الحكم، وعلى إعتبار أن المشاركة السياسية تتميز بخاصية الفعل الطوعي والإختيار، فلابد أن تتطلب أيضا تعدد القوى الفاعلة في صناعة القرار السياسي سواءً على المستوى الفردي، مواطنين ونخب أو على المستوى الجمعي أحزاب وجمعيات ومنظمات، وهذا طبعا كله يتم وفق ماتملية التشريعات والقوانين الموضوعة كإطار قانوني لعمل تلك الفواعل في المجال السياسي.

لقد تأثرت المشاركة السياسية في الجزائر بظاهرة العزوف الإنتخابي، وهذا ما أدى إلى أزمة تمثيل على المستوى السياسي كالبرلمان، حيث أنه بالعودة إلى نتائج الإستحقاقات الرئاسية لسنة 1999 كانت نسبة الإمتناع 39.57%والتي إرتفعت في رئاسيات2004إلى 41% لتنخفض في رئاسيات 2009 لتصبح 25.89% وبالعودة إلى نتائج الإنتخابات التشريعية لسنة 1997كانت نسبة الإمتناع 34.13% والتي إرتفعت في تشريعيات 2002إلى 53.82% لتعرف مستوى أكبر من الإمتناع في تشريعيات 2007 حيث وصلت إلى 63.05%.[1]

كنتيجة لضعف آليات التمثيل السياسي، كان الخروج إلى الشارع في حركة إحتجاجية سنة2011 لدواعي إجتماعية متعلقة بتحسين ظروف المعيشة ورفع الأجور، وهذا بإعتباره فضاء ثاني لممارسة

[1] مسلم بابا علي، **نفس المرجع السابق**، ص03.

[1] نصير سمارة، **ظاهرة الإمتناع الإنتهابي في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد19،جوان2018،ص431.

المشاركة الشعبية، وأحد صور مطالبة النظام السياسي بتحسين أدائه، وإيجاد حلول تتلائم مع مستجدات الساحة السياسية والمطالب الإجتماعية.

وعليه؛ فمن المناسب –أيضا– الإشارة إلى الخطوة التي أقدمت عليها مجموعة من الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات المهنية وجمعيات حقوق الإنسان تزامنا مع الحركة الإحتجاجية لسنة2011 أين تم تشكيل تنسيقية عرفت بالتعاضدية الوطنية للتغير والديمقراطية، في محاولة لتبني مطالب سياسية على رأسها المطالبة برفع حالة الطورئ، وإطلاق سراح المعتقلين من المتظاهرين وإحترام حرية التعبير، واللافت للنظر أن هذه المبادرة لم تستطع تحقيق إجماع داخل النخبة السياسية، ولا حتى داخل الأوساط الشعبية مما أفقدها عنصر التأثير، خاصة في ظل الإنقسام الذي حدث بين مؤيد ومعارض لهذه المبادرة [1].

وفق ماتم تناوله؛ نشير إلى أن أزمة المشاركة السياسية عامة والمشاركة الإنتخابية على وجه الخصوص قد كانت دافع أساسي لقيام النظام السياسي بإجراء تعديلات على مستوى البنية القانونية الناظمة للعملية السياسية، وهذا ما راهنت السلطة على نجاحه في الإنتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، وذلك من خلال خطاب رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة إحياء ذكرى تأميم المحروقات بتاريخ 23فيفري2012، أين إعتبر بأن تشريعيات ماي2012 :"**ستفرز برلمانا ديمقراطيا تعدديا، أوسع تمثيلا وأكثر تنوعا وأحسن تأهيلا لمواصلة مهمته التشريعية ... خاصة مهمة تعديل الدستور وما ادراك ما الدستور...**" وفي خطاب آخر له بتاريخ 21ديسمبر 2011؛ الذي ألقاه بمناسبة إفتتاح السنة القضائية، والذي عبر فيه على أن الإصلاحات السياسية المرتقبة هي إصلاحات الشعب الجزائري، وهي منتوج لمشاورات سياسية بقوله " **تسنى على ضوئها وضع مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بممارسة الحقوق المدنية وبالحياة السياسية على نحو يعزز الديمقراطية ويوسع مشاركة المواطنين والمواطنات في العمل السياسي**[1].

تبعا لما سبق؛ أشرنا إلى خطاب السلطة من باب أنها صاحبة زمام المبادرة الإصلاحية، وفي نفس الوقت نعتبر أن ضرورة إصلاح القواعد الناظمة للمشاركة السياسية، هو أمر غاية في الأهمية سواء على

[1] علي بلعربي، **الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل التحولات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014، ص103.

[1] مسلم بابا علي، قرأة نقدية في مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر، **نفس المرجع السابق**، ص09.

مستوى المنطلقات؛ من خلال تحفيز المواطن على المشاركة في تسيير شؤون الحكم عبر ألية الإنتخاب(بتعديل وإصلاح النظام الإنتخابي والحزبي تحقيقا للشفافية والمنافسة الديمقراطية التي تعزز إنخراط المواطن في ممارسة حق الإنتخاب والمشاركة السياسية) ومن ناحية النتائج تحقيق رضى مجتمعي حاضن لتلك الإصلاحات ومنه ترسيخ الديمقراطية كإطار قيمي لايمكن التراجع عنه.

- **أزمة الشرعية:**

تعتبر مسألة الشرعية أحد أهم الإشكالات التي تواجه إستمرار وإستقرار الأنظمة السياسية، لذلك تسعى دوما إلى تجديد مصادر شرعية حكمها، وقد تميزت مصادر الشرعية على مستوى النظم العربية بالإرتكاز على منظومة تقليدية من القيم التي تحكم المجتمعات العربية، والتي إستثمرت فيها أنظمة الحكم بتكريسها وإستخدامها كأدوات للوصول إلى السلطة والتحكم من خلالها على مقاليد الحكم ونذكر منها :القبلية والعشائرية، المذهبية والطائفية، وهناك ما يعرف بالشرعية الثورية التي تبنتها العديد من الدول، لتضع لبنات قيامها كدول مستقلة وفق منظور يبرر حكمها لمقاليد الحكم، وإستمراره لإعتبارات إيديولوجية تخدم مصالح للجماعة الحاكمة ضد معارضيهم.

اعتمد النظام السياسي الجزائري منذ الإستقلال على الشرعية الثورية، وحكم البلاد بنظام الحزب المهيمن الذي خلف في نهاية المطاف بروز أزمات سياسية عجلت بفتح المجال السياسي وتبني التعددية الحزبية، إلا أن تلك الإصلاحات قد كرست بقاء نفس الجماعة الحاكمة منذ الإستقلال، وهيمنتها على الساحة السياسية،وهذا ماكان مبررا لقوى المعارضة والأحزاب السياسية التي لم تستطع الوصول إلى السلطة بإتهام المنظومة السياسية الحاكمة أنها تسلطية لاتقبل التداول الحقيقي على السلطة.

مما سبق؛ يتضح أن النّظام السياسي الجزائري قد أخذ بخيار شرعنة الحكم عبر آلية الإصلاح الدستوري والسياسي لإستيعاب التحولات السياسية والإجتماعية التي طرأت على الساحة السياسية، والتي جعلت من النظام السياسي يسارع إلى المبادرة بإصلاحات جديدة لمواجهة انهيار شرعيته **بمنطق التغيير في ظل الإستمرارية**[1]، وفي نفس الوقت؛ من أجل كسب تأييد أكبر لمشروعه الإصلاحي عبر تبني مقاربة شرعية الإنجازات، ومن جهة أخرى كان لمواجهة إكراهات البيئة الإقليمية والتحديات الخارجية التي

[1] عبد الدين بن عمراوي، **أسس الشرعية السياسية وإشكالية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي(تونس، الجزائر المغرب)**، طروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية :2016-2017،ص285.

تشكلت نتيجة إنتقال عدوى التغيير الثوري والتي أطاحت بعد أنظمة سياسية مثل ماحدث في تونس وليبيا،ومنه؛ محاولة كسب الرأي العام الدولي خاصة موقف الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوربي بإعتبارهما أهم القوى العالمية المؤثرة في أحداث الربيع العربي .

الفرع الثاني: البيئة الداخلية والخارجية للتعديل الدستوري 2016

أولا : البيئة الداخلية

حسب الأجندة السياسية التي تبنتها السلطة في تعديل الدستور هو الأخذ بخيار البدء بمراجعة القوانين الناظمة للعملية السياسية وتنفيذ سياسات عامة في إطار تحسين الظروف الإجتماعية، ثم الذهاب إلى تعديل الدستور، وهذا ماطرح عدة إستفاهمات حول تسبيق إصلاح القوانين العضوية عن تعديل الدستور، إلا أن السلطة إعتبرت ذلك غير ضروري، لإعتبارات خاصة فرضتها وضعية البلاد، وهذا ماعبرت عنه السلطة على لسان رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة بقوله: **"هناك أصوات تتسائل عن الإستثناء الجزائري.. فالجزائر تتأثر بما يجري حولها وتؤثر فيه، لكن ليس على الجزائر ان تعود إلى تجارب قامت بها منذ سنين"[1].**

إن الثابت من التجارب المقارنة، خاصة في موضوع تعديل الدستور، أن عملية تصميم ووضع الدستور تحتل أهمية بالغة لدى صناع القرار والباحثين على حد سواء كونها محدد للنص النهائي للدستور، وهذا مايؤسس لضرورة إتباع مسار تشاركي توافقي يشمل مشاركة القوى السياسية والمجتمع المدني عامة،ويشرف عليه هيكل قانوني مكلف بإدارة النقاشات وتسجيل المقترحات وضياغة مسودة الدستور سواء كان مجلس تأسيسي أو مجلس تشريعي أو لجنة دستورية[1] وهاته الأخيرة التي أعتمدتها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016، بناءا على لسان رئيس الجمهورية **"..سنقوم بإ نشاء لجنة دستورية تشارك فيها التيارات السياسية الفاعلة وخبراء في القانون الدستوري، وستعرض علي إقتراحات أتولاها بالنظر قبل عرضها بما يتلائم مع مقومات مجتمعنا على موافقة البرلمان أوعرضها لإقتراعكم عن طريق اللإستفتاء... "[2].**

[1] مسلم بابا علي، قرأة نقدية في مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر، **نفس المرجع السابق** ص08.

[1] نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، **صياغة مشروع دستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة**، ورقة نقاش في إطار مشروع دعم البناء الديمقراطي في ليبيا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والأنتخابات IDEA، يونيو 2013، ص ص04، 05.

[2] مسلم بابا علي، **نفس المرجع السابق**، ص09.

لقد لعبت دوما الأزمات والظروف السياسية الإستثنائية دورا أساسيا في مراجعة الدستور بالجزائر، حيث أثرت الأوضاع السياسية التي شهدتها المنطقة العربية، أوما أصطلح على تسميته بالربيع العربي على مخرجات النظام السياسي، فقد شكلت الأحداث التي شهدتها كل من تونس ومصر سنة 2010، والتي إنتقلت إلى الجزائر سنة 2011، أحد أسباب إنتقال ظاهرة الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية في عدة ولايات، والتي إكتست طابع إجتماعي وإقتصادي في بدايتها للتحول بسرعة لمطالب سياسية، وهذا ماجعل السلطة تقوم بخطوة إستباقية للحفاظ على إستمرار بقاء النظام السياسي المعرض للسقوط، وذلك بإطلاق حزمة من الإصلاحات السياسيةعلى شكل قوانين عضوية ومشاريع تنموية وسياسات الدعم الإجتماعي، تمهيد لتعديل الدستور بما يتماشى مع التطورات السياسية والإجتماعية الحاصلة

من الدوافع السياسية المعلن عليها في تعديل 2016 هو منح المزيد من الحريات، وضمان تجسيد الإنتقال السلمي للسلطة وعدم احتكارها عن طريق تحديد فترة الرئاسة وتعديل شروط الترشح، وأيضا توسيع صلاحيات رئيس الوزراء،وحقوق المعارضة البرلمانية،إلى جانب دعم الحقوق الاساسية والحريات العامة[1].

أما من الناحية الاقتصادية فقد تزامنت إحتجاجات سنة 2011 مع وضع اقتصادي مريح للخزينة العمومية الجزائرية،مكن السلطة الساسية من المبادرة بعدة مشاريع اقتصادية لإمتصاص الغضب الاجتماعي وشراء السلم الاجتماعي[1]. إلا أن الإعتماد على مداخيل المحروقات بصفة شبه كلية قد أثر على الميزانية العامة للدولة نتيجة عدم إستقرار المحروقات.

لقد كان المحور الاقتصادي أحد المحاور الأساسية التي يثار حولها الجدل في كل مناسبة، وقد هدف تعديل 2016 إلى تنويع الاستثمار الأجنبي خارج المحروقات، من خلال فتح آفاق للاستثمار في جميع القطاعات، ودسترة وتفعيل دور مؤسسات الرقابة ومؤسسات مكافحة الفساد بما يسمح ترقية الاقتصاد الوطني.

---

[1] زيد العلي، محمود حمد، واخرون،**الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2015-2016**. تونس: المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2016، ص15.

[1] لطفي بومغار، نوران سيد أحمد، **الحركات الاحتجاجية في الجزائر**: الحقائق والآفاق. في: عمرو الشوبكي وآخرون **الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر- المغرب-لبنان-البحرين-الجزائر-سورية-الأردن)**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2014، ص332

زيادة على ماسبق يلاحظ أن توقيت التعديل الدستوري جاء في سياق زمني مضطرب شهد صراع كبير بين جناح الرئاسة وأجهزة المخابرات، هذه الأخيرة التي خضعت إلى إعادة هيكلة وتغيير قياداتها قبل أشهر من تعديل الدستور، من قبل الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، رغم وضعه الصحي الذي فتح عدة سيناريوهات أقربها وفاته أو إستقالته، إلا أن ذلك لم يكن، وهذا مايؤكد أن مسار التعديل كان في إطار تسوية للصراعات داخل منظومة الحكم من أجل ضمان بقائه على سدة الحكم[1]. خاصة وأن الحالة الجزائرية قد عرفت مجددا تغلغل للقيادة العسكرية في المشهد السياسي الذي إنجر عنه بروز تيار معارض لاستمرار حكم عبد العزيز بوتفليقة والمتمثل في قيادة المخابرات، وتيار أخر داعم تحت قيادة اركان الجيش [2] وهنا مرة أخرى تتجلى العلاقة الجدلية بين المؤسسة العسكرية والمدنية خاصة حول موضوع الانتخابات الرئاسية وتعديل الدستور.

ثانيا: ظروف البيئة الدولية والإقليمية

لقد إنعكست الظروف الدولية على عملية إقرار التعديلات الدستورية 2016 من خلال التحديات الخارجية والضغوط الدولية المستمرة، فالجزائر تأثرت بما يحدث في المجال الإقليمي المحيط بها، حيث أن التعديل الدستوري2016 جاء في فترة زمنية غير بعيدة عن أحداث الربيع العربي والتي شهدت فيها كل من تونس وليبيا ثورات شعبية أدت إلى سقوط الأنظمة السياسية التي تحكمها، إضافة إلى ضغوط المنظمات الغير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية التي ركزت اهتمامها على مجال حقوق الانسان والحريات والتي دعت الجزائر للالتزام بحقوق الانسان وضرورة تعديل وثيقتها الدستورية وفق ما تملية التشريعات الدولية[1].

[1] أحمد السوسي، **في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربي**، تونس، مطبعة لطرش، سنة 2015، ص ص252، 253.

[2] Mohammed Hachemaoui ,**Changement institutionnel vs durabilité autoritaire La trajectoire algérienne en perspective comparée**, Cahiers d'études africaines, journalsopenedition,vol08,N55, 2015 ,P7

[1] منظمة العفو الدولية (امنيستي)تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/12/16على الساعة : 23:21 على الرابط التالي:
https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2833662016ARABIC.PDF

المطلب الثالث: الإصلاحات القانونية سنة 2011 و2012

قامت السلطة بمشاورات سياسية مع عدة أحزاب السياسية ومنظمات مدنية وشخصيات وطنية سنة 2011 من أجل التشاور والحوار، وفي هذا الإطار تم تنصيب هيئة وطنية برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، الذي أشرف على فتح ورشات تشاورية بين السلطة والقوى السياسية الفاعلة في الساحة، من أجل تعديل الدستور بما يتوافق مع التحولات السياسية والإجتماعية الذي تأخر إلى سنة2016، وكذلك حول مجموعة من القوانين العضوية الناظمة للحياة السياسية والإجتماعية والتي تمثلت في قانون الإنتخابات، قانون الأحزاب السياسية قانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، قانون الإعلام، قانون الجمعيات، قانون البلدية والولاية، التي نوقشت –أيضا– من قبل البرلمان [1].

الفرع الأول: إلغاء حالة الطوارئ كان رفع حالة الطوارىء أولى خطوات التهدئة ومقدمة للإصلاحات السياسيةالتي وعد بها رئيس الجمهورية السابق في خطابه الموجه للأمة، حيث أنه بموجب الأمر رقم 01-11المؤرخ في23 فيفيري2011[2]، تم رفع حالة الطوارئ التي فرضت منذ تاريخ: 09 فبراير1992 نتيجة الأوضاع الأمنية التي عرفتها البلاد بعد توقيف المسار الإنتخابي ودخول البلاد في عشرية دموية.[1]

- ولقد كان قرار رفع حالة الطوارئ من أهم القرارات التي تدخل في سياق الرسائل الموجهة لتهدئة الطبقة السياسية وتعزيز الإنفتاح السياسي وفتح المجال أمام حرية التعبير والرأي، فقد سعت السلطة من خلال هذا الإجراء إلى المسك بزمام المبادرة والتكيف مع ظروف البيئة الداخلية والخارجية أين عرفت البلاد اضطربات وحركات احتجاجية .

[1] عمراني كربوسة، سهام زروال، **الاصلاحات السياسية في الجزائر بعدعام2011**،مجلة المعيار، المجلد24، العدد49، سنة 2020، ص 697.

[2] الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية لجزائرية، العدد رقم 12، المؤرخة في 23 فيفري 2011

[1] علي بلعربي، **الاصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر عقب ثورات الربيع العربي المضامين والاهداف**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد05، العدد 01، 2021، ص 189.

الفرع الثاني: قانون الانتخابات وقانون التنافي مع العهدة البرلمانية وقانون توسيع حظوظ المرأة في المجال المنتخبة

01-القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات :

لقد عرف الإطار القانوني الناظم للإنتخابات عدة تعديلات بعد الدخول الجزائر في مرحلة التعددية السياسية التي تم تناولها سابقا، حيث يمثل إصلاح النظام الإنتخابي أحد الأليات المستعملة في تكريس قيم الديمقراطية التي تسمح بتجسيد الإنتقال السلمي للسلطة، وتحقيق التنافسية ومبدأ النزاهة والشفافية، وفي إطار عملية الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطة كان القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات الذي تضمن 238 مادة[1]، وعليه سنركز على التعديلات الجديدة :

-من أجل شفافية عملية التصويت ونزاهة العملية الانتخابية:

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها العملية الإنتخابية في تعزيز قيم الديمقراطية وتكريسها عمليا وهنا تبرز أهمية النظام الإنتخابي وضرورة إصلاحه بإعتباره ألية لترجمة أصوات الناخبين والحفاظ على خياراتهم وحرية إختيار من يمثلهم، وعلى ضوء ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحاط العملية الإنتخابية بكل مراحلها بضمانات قانونية قصد حماية إرادة الناخبين وتعزيز المنافسة الإنتخابية.

-ضبط قانون الانتخابات 12-01 في المادة53، منه حق تصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي المتواجدين بأماكن عملهم يوم الإقتراع عن طريق الوكالة، بخلاف قانون الإنتخابات97-07 الذي أكد على ممارسة أفراد الجيش الوطني الشعبي لحقهم في التصويت في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات في أماكن عملهم، في حين سمح لهم بممارسة التصويت المباشر أو عبر وكالة في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية .

تعتبر هذه النقطة من بين أهم التعديلات الهامة التي جاءت بموجب القانون12- 01 المتضمن قانون الإنتخابات، والتي يمكن إعتبارها إستجابة لمطالب الأحزاب السياسية المعارضة الرافضة لعملية تصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي على مستوى أماكن عملهم، خاصة في الإنتخابات الرئاسية.

[1] القانون العضوي رقم 12-01-يتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 12جانفي2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

-نصت المادة 18 من قانون الإنتخابات12-01 على تمكين ممثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار من الإطلاع على القائمة الإنتخابية والحصول على نسخة منها، والتي يتم إرجاعها خلال 10أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الإنتخابات، بينما نصت المادة 21من قانون الإنتخابات97-07 يمكن لممثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار من الإطلاع على القائمة الانتخابية فقط.

تدخل هذه النقطة في إطار ضبط القائمة الإنتخابية وتطهيرها، وهي بذلك خطوة هامة من شأنها تحقيق مصداقية العملية الإنتخابية، وإعطاء حق الإطلاع وتسليمها للقوائم المترشحة هو تحقيق لمبدأ حق الرقابة والمسألة ودعم لشفافية العملية الإنتخابية.

-حدد قانون الإنتخابات12-01 مواصفات صندوق الإنتخابات، حيث نصت المادة 44 منه على أن يكون شفاف وبقفلين مختلفين أحدهما على مستوى رئيس المكتب والآخر عند المساعد أكبر سنا، بينما القانون السابق للإنتخابات97-07 في المادة 47 منه فقد إكتفى المشرع بأن لا تخفى عملية التصويت عن الجمهور.

وعليه؛ فإستعمال الصندوق الشفاف في عملية التصويت يحمل رمزية للشفافية،عكس ماكان مستخدما في السابق (الصندوق الخشبي الذي كان يستعمل في عملية التصويت).

-تغيير طريقة إثبات التصويت وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الانتخابات12-01 عن طريق بصمة السبابة اليسرى بحبر لايمحى، بينما في قانون الإنتخابات 97-07 حسب المادة 51 منه؛ فإن عملية إثبات عملية التصويت فقد إكتفى المشرع بالإمضاء أو البصمة في حالة عدم القدرة على الإمضاء فقط .

إن إستخدام الحبر بدل الإمضاء في القائمة الإنتخابية داخل مكاتب التصويت، يمكن إعتباره خطوة إيجابية نحو القضاء على أي شبهة تزوير، وهذا مايمثل رغبة المشرع في إضفاء المصداقية والشفافية على العملية الإنتخابية .

-**في ضوابط عملية الترشح وشروطها**:بموجب القانون العضوي لإنتخابات رقم 12-01 تم تعديل في عدد الاستمارات المطلوبة بالنسبة للقوائم المترشحة التي لاتحوز على تزكية الحزب السياسي في عملية الترشح على مستوى الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.

-حسب المادة79 من القانون العضوي للانتخابات 12-01، والتي بموجبها تم رفع عدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية، أقلها 13 عضو وأكبرها 43 مقعد،و المجالس الولائية حسب نص المادة 82 من نفس القانون أقل مجلس ولائي مكون من 35 مقعد، وأكبر مجلس ولائي مكون من 55مقعد، ويعزى هذا التعديل إلى زيادة عدد السكان الناتج عن إحصاء العام للسكان لسنة2008، في حين كان أقل مجلس شعبي بلدي مكون من07 مقاعد وأكبرها مكون من 33 مقعد على حسب مانصت عليه المادة 97 من قانون الإنتخابات 97-07.بينما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية لم يتغير عدد المقاعد المكونة للمجالس الشعبية الولائية.

-تم الحفاظ على نفس عدد استمارات التوقيع للترشح في الإنتخابات التشريعية400 توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله حسب ماجاء في نص المادة 92 من قانون الإنتخابات97-07، في حين تم إشتراط البصمة مع التوقيع على الإستمارة، وكذلك رقم التسجيل في القائمة الإنتخابية في قانون الإنتخابات12-01 حسب ماجاء في نص المادة 92 منه:

-خفض عدد إستمارات التوقيع للترشح في الانتخابات الرئاسية: لقد تم تعديل عدد إستمارات التوقيع بإعتبارها من بين الشروط المطلوبة في قبول الترشح للإنتخابات الرئاسية، بعد أن كانت حسب قانون الإنتخابات 97-07 بنص المادة 159 منه، توقيع من أعضاء المجالس المنتخبة البلدية أو الولائية أو البرلمانية وتكون موزعة على 25 ولاية على الأقل. أو تقديم 75000 توقيع فردي من الناخبين موزعة أيضا على 25 ولاية على أن لايقل عدد إستمارات كل ولاية من الولايات المعنية عن1500 توقيع.

في حين أن القانون12-01 المتضمن قانون الإنتخابات وفق ماجاء في نص المادة 139، منه؛ لاحظنا أن المشرع قد حافظ على نفس العدد المطلوب من توقيعات أعضاء المجالس المنتخبة البلدية أو الولائية أو البرلمانية، في حين عمل على تخفيض عدد التوقيعات الفردية إلى 60000 توقيع فردي والتي تجمع بنفس الشكل الذي نص عليه القانون السابق[1] .

-حافظ المشرع على نفس عدد استمارات التوقيع المطلوبة في الترشح للإنتخابات المحلية البلدية والولائية على الأقل 150 توقيع وألا تزيد عن 1000 توقيع على مستوى الدائرة الإنتخابية المعنية بموجب نص المادة 82 من قانون الإنتخابات97-07، في حين تم إشتراط البصمة مع التوقيع على الإستمارة، وكذلك رقم التسجيل في القائمة الإنتخابية في قانون الإنتخابات12-01 حسب ماجاء في نص المادة 92 منه.

[1] المواد 139،92،79، القانون 12- 01، **نفس المرجع السابق**، ص ص،19-25

-تجسيد أليات الاشراف القضائي والرقابة السياسية:

حضيت مهمة الإشراف على العملية الإنتخابية ومراقبتها باهتمام المشرع، وعلى ضوء ذلك تم إستحداث لجنتين لتلك المهمة بموجب القانون العضوي12- 01، حيث تم إنشاء لجنة إشراف ولجنة رقابة على العملية الإنتخابية لضمان تحقيق مبدأ نزاهة وشفافية الإنتخابات، أحدهما لجنة مكلفة بالإشراف على الإنتخابات تتكون حصرا من قضاة يعينهم السيد رئيس الجمهورية لذات المهمة، ولجنة أخرى مكلفة بمراقبة الانتخابات أسندت لها مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحماية وضمان مبدأ الحياد والنزاهة، حيث تتكون من كفاءات وطنية إلى جانب ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، وعلى ضوء ذلك؛ نلاحظ أن المشرع قد نص على نوعين من الرقابة، رقابة قضائية ورقابة سياسية نذكرهما على التوالي :

-اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات :من خلال القانون العضوي12- 01 لاحظنا اهتمام المشرع بتجسيد مبدأ النزاهة والشفافية، -هذه الأخيرة- تقتضي هيئة مستقلة مهمتها الحفاظ على السير الحسن للإنتخابات - اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات- بإعتبارها رقابة قضائية والتي نصت عليها المادة 168، حيث تتولى هذه اللجنة عدة مهام: الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية من خلال النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، والنظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي، كذلك النظر في القضايا التي تحيلها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[1].

-اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: وهي اللّجنة التي أسندت لها مهمة الرقابة على العملية الإنتخابية والتي تدخل صلاحيتها حسب ما جاء في 174إلى 181من القانون12-01، حيث أوكلت لها مهام حماية وضمان مبدأ الحياد والنزاهة، وتبعًا لذلك تم إعطاء صلاحيات كبيرة لهاته اللجنة في مراقبة العملية الإنتخابية عبر جميع مراحلها من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، مثل مراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية، والرقابة على كل الترتيبات والتحضيرات التي تمس قوائم المؤطرين لمراكز ومكاتب التصويت، توزيع هياكل التجمعات وأماكن الإشهار، وضع كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحضور ممثلي الأحزاب فيما تعلق بمراقبة عملية التصويت والفرز وفقا لما ينص عليه القانون،

[1] المادة 170، القانون 12-01، **نفس المرجع السابق**، ص31.

إضافة إلى إستلام الطعون التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع، كذلك أوكلت لها مهمة إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية حول أي تقصير أو تجاوز من شأنه التأثير في العملية الإنتخابية، كما نص ذات القانون على ضمان عدم تدخلها في صلاحيات اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات [1].

مما سبق؛ يتضح أن تعديل قانون الإنتخابات12-01 قد تضمن آليات جديدة في تنظيم العملية الإنتخلية التي لم ينص عليها قانون الإنتخابات السابق97-07، وهذا ما أكده المشرع في قانون الإنتخابات12- 01 في الباب السادس منه والمتضمن أليات الإشراف والرقابة، عبر تشكيل لجنة وطنية للإشراف على الإنتخابات ولجنة وطنية لمراقبة الإنتخابات والذين يتشكلان من لجان بلدية وولائية لذات الغرض وفي ذلك إشارة لمحاولة القضاء على شبهة التزوير التي تثار عشية كل استحقاق انتخابي، إلا أن ذلك لا يلغي وجود ثغرات خاصة في ظل الصلاحيات المحدودة، حيث أن اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات قد وقفت حدود صلاحيتها عند التبليغ بالتجاوزات والنقائص، في حين كان من المفترض تزويدها بآليات أخرى على غرار، أما اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات فقد إكتفى المشرع بإعطائها حق النظر.

-الحفاظ على نفس النمط الإنتخابي

من خلال القانون العضوي 12-01 نجد أن المشرع أخذ بنظام التمثيل النسبي الذي تبنته الجزائر منذ الانتخابات التشريعية عام 1997، هذا النظام الانتخابي الذي من شأنه توسيع دائرة المشاركة السياسية وتمثيل الأقليات، وكذلك يساعد أيضا الأحزاب الصغيرة والجديدة للحصول على مقاعد تمثيلية، وذلك من خلال فرض نسبة مئوية كحد أدنى من الأصوات تسمح لأي حزب احتلال مراكز تمثيلية، خلافا لنظام الانتخاب بالأغلبية الذي يتراوح بين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية[1].

[1] رابح بوسالم، **النظام الانتخابي الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد 48، ديسمبر2017، المجلد ب، ص196.

[1] زهيرة بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية – دراسة مقارنة –**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية :2014-2015، ص142.

وعليه؛ فبحسب النظام الانتخابي 12-01 يتم توزيع عدد المقاعد على حساب عدد الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة، وهذا طبعا بعد تحديد المعامل الانتخابي، مع تطبيق قاعدة الباقي الأكبر التي يتم اللجوء إليها في عدة مرات على حسب النتائج المتحصل عليها في الدائرة الانتخابية وفي السياق ذاته تستبعد القوائم التي لم تتحصل على نسبة 5%من الأصوات المعبر عنها بعد أن كانت سابقا7%[1]، وهذا مانصت عليه المواد 85، 86، 87، 88 [2]من القانون العضوي 12-01 التي شرحت طريقة توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين في الانتخابات التشريعية،كما نشير إلى نظام العتبة الذي تم النص عليه في إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، أين أعطى المشرع فرصة تقديم مرشح لرئاسة البلدية إلا لصالح القوائم المتحصلة على 35%من المقاعد في حالة عدم الحصول على أغلبية المقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح لرئاسة البلدية وهذا الإجراء كان غائبا في قانون الإنتخابات السابق97-07 الذي إكتفى بالنص على إستبعاد القوائم التي لم تتحصل على 7%على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

ما يمكن الإشارة إليه في هذه النقطة هو كون نظام العتبة (35%) قد شكل عائقا أمام الكثير من القوائم الحزبية، خاصة منها القوائم المترشحة باسم الأحزاب الجديدة التي تشكلت بموجب قانون الأحزاب السياسية 12-04 والقوائم الحرة للفوز برئاسة البلديات.وهذا ما كان سببا في فوز الأحزاب الكبيرة على غرار حزب جبهة التحرير الوطني بأغلبية رؤساء البلديات على المستوى الوطني. كما نشير إلى أن هذا القانون قد إقترن بالقانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أين تم إعتماد نظام (الكوتا النسائية) في تشكيل القوائم المترشحة وأيضا على مستوى تخصيص مقاعد لتمثيل المرأة عبر المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

في الأخير؛ نستنتج بأن تلك التعديلات الجديدة التي نص عليها القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات، والتي لمسنا فيها وجود إضافات قيمة من شأنها إضفاء الطابع الديمقراطي على العملية الإنتخابية والتي تدخل في سياق تحقيق نزاهة العملية الإنتخابية عبر تجسيد أليات الرقابة السياسية والقضائية، إضافة إلى محاولة تحقيق شفافية العملية الإنتخابية عبر توفير المناخ المناسب لتجسيد خيارات الناخبين على مستوى مكاتب التصويت وعمليات الفرز، ومن ناحية أخرى يمكن إستقراء خلفيات

[1] عمراني كربوسة، سهام زروال، **نفس المرجع السابق**، ص698 .

[2] المواد85، 86، 87، 88، القانون 12-01،**نفس المرجع السابق**، ص ص،20-21.

هذا التعديل على مستوى المدخلات كان إستجابة لمتطلبات البيئة الداخلية نتيجة ضغط الأحزاب السياسية في الذهاب إلى تنظيم إنتخابات تنافسية وأيضا نظرا لإستفحال ظاهرة العزوف الإنتخابي وضعف نسبة المشاركة الإنتخابية خاصة في أوساط الشباب، زيادة على تصريح النخبة الحاكمة ورفعها لرهان تنظيم إنتخابات نزيهة وشفافة، أما على مستوى النتائج فمنذ تبنى نظام التمثيل النسبي لاحظنا سيطرة التيار الوطني على غالبية المقاعد في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، وفي نفس الوقت عرفت الأحزاب الإسلامية تراجع إلى جانب ذلك تمثيل باهت لباقي التشكيلات السياسية خاصة منها الأحزاب الجديدة التي تأسست بعد صدور القانون العضوي للأحزاب السياسية12-04، وهذا ما أكدته نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 التي سنتطرق لها في جزء لاحق.

02-القانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بالتنافي مع العهدة البرلمانية: صدر هذا القانون في ظل وجود تباين وتضارب بين المهمة النيابية لنائب المجلس الشعبي الوطني وعضو مجلس الأمة مع مهام ووظائف أخرى، فالمهمة النيابية تقتضي التفرغ التام لممارسة العهدة الانتخابية على أكمل وجه، وكذلك يمكن إعتبار ذلك من بين مخلفات الممارسة الإنتخابية في الجزائر التي أنتجت طبقة من المنتخبين الذين ترشحو من أجل تحقيق مكاسب شخصية من وراء ذلك، بالرغم من أن قانون الانتخابات أشار إلى عدة حالات من التنافي، إلا أنه لم يكن كافيا، وهذا ماكان سببا للقضاء على هذه الظاهرة السلبية ليتم وضع قانون عضوي يوضح بدقة حالات التنافي مع العهدة البرلمانية والتي جاءت كالأتي:

وسعت المادة 03 من القانون العضوي 12-02 [1] حالات التنافي وهي وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة أخرى في مجلس شعبي منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعت الإقليمية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الإجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة أو تجمع تجاري، أومالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي، ممارسة نشاط تجاري، مهنة حرة شخصيا أوبإسمه، مهنة القضاء، وظيفة أومنصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية، رئاسة الأندية الرياضية أو الاتحادات المهنية.

[1] القانون العضوي12-02 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بحالات تنافي العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01، المؤرخة 14 جانفي2012.

لقد شكل هذا القانون خطوة هامة في تنظيم وأخلقة الحياة السياسية خارج دائرة الفساد السياسي والمالي على حد سواء، من خلال توسيع حالات التنافي مع المهمة البرلمانية والتي ساهمت في التقليل من عضوية أرباب المال على مستوى البرلمان الطامحين للحصول على الحصانة البرلمانية، وإستغلال هذا المنصب في زيادة نفوذهم من أجل تحصيل مكاسب لمؤسساتهم وتحقيق أغراضهم الشخصية، إلا أن الواقع قد اثبت العكس حيث أن أغلب القوائم الإنتخابية لأحزاب السلطة المترشحة للإنتخابات التشريعية لسنة2012 قد ضمت رجال الأعمال وأرباب المال، بل ترتيبهم ضمن الأوائل في القوائم الإنتخابية.

على هذا النحو؛ نستنتج أن هذا القانون قد ساهم في عملية الفصل الوظيفي والعضوي بين السلطات من خلال تحديد حالات التنافي في تولي المناصب والتي لايمكن في هذه الحالة من القيام بوظيفتين معا فلا يمكن مثلا للوزير أن يكون عضو في البرلمان، وهذا ما يؤمن قيام عضو البرلمان بمهامه النيابية والرقابية بكل إستقلالية

03-القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المراة في المجالس المنتخبة :

أولا: من الضروري العودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي جاء في المادة 31 منه بصيغة مكرر، أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة التي أحالت عملية التطبيق إلى القانون العضوي.

وعليه؛ وفقا لذلك ذهب المشرع الجزائري من خلال جملة من الأليات لتوسيع حظوظ المرأة وتعزيز تواجدها في مختلف المجالس المنتخبة، وهذا وفق ماجاء في نص القانون العضوي12-03[1] المؤرخ في 12جانفي 2012، الذي اعتمد على آلية فرض حصة (الكوتا) لتواجد المرأة على مستوى الترشيح والتمثيل أيضا.

تبعا للمادة 02 و03 من ذات القانون تم تخصيص حصة مقاعد المرأة عبر المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية منها، والتي جاءت كالتالي[2]:

[1] القانون العضوي رقم 12-03،المؤرخ في 12جانفي2012،يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01،المؤرخة في 14جانفي2012.

[2] جلال عزيزي، **دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، سنة 2016، ص271.

- **في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

تحدد حصة المرأة نسبة(الكوتا) بـ: 20% في حالة إذا كان العدد المخصص للولاية 04 مقاعد، ونسبة 30% إذاكان عدد المقاعد المخصصة بين 05إلى 13 مقعد، بينما تكون نسبة35% في حالة كانت المقاعد المخصصة بين 14و31 مقعد، وتحدد نسبة 40% حين تكون عدد المخصصة 32مقعد أو أكثر. بينما حددت نسبة تواجد المراة في المقاعد المخصصة للجالية الوطنية بالخارج 50%.

- **في انتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

تم تحديد نسبة 30% في حالة كان عدد المقاعد المخصصة للمجالس الشعبي الولائي بين (35-47 مقعد)، وتكون نسبة المقاعد المخصصة للمرأة بـ35% في حالة إذا كان عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي بين(51-57 مقعد).

- **في انتخابات المجالس الشعبية البلدية:**

حدد عدد المقاعد المخصصة للمرأة في البلديات مقر الدائرة والتي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، حيث تكون النسبة 30% أما باقي البلديات الاخرى لايشترط تحديد نسبة معينة على الإطلاق.

من خلال القانون العضوي سالف الذكر، يتضح أن المشرع اختار قاعدة الحصة في تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة، وهذا طبعا يعد من بين الآليات المستخدمة في العديد من الأنظمة الانتخابية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في المؤسسات السياسية بجميع أشكالها[1].

وبهذا تكون المرأة ممثلة لغيرها لا ممثلة بغيرها، كذلك يسمح بمشاركة اوسع للعنصر النسوي في الحياة السياسية سواء كانت ناخبة أو منتخبة، وتثمينا لذلك ومن ناحية أخرى يضمن ذات القانون الإلتزام بالشروط المذكورة أعلاه، والإخلال بها يضع القائمة الأنتخابية تحت طائلة البطلان (رفض القائمة بأكملها)، وأن عملية إستخلاف مترشح أو منتخب لا تكون إلا من نفس الجنس.

[1] أحمد عسري، **تعزيز حق المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2020-2021، ص153.

وتثمينا لذلك وفي إطار تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية أقر المشرع الجزائري -أيضا- من خلال القانون العضوي رقم12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، آلية جديدة لتعزيز حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة عبر تشجيع الأحزاب السياسية على تمثيل النساء وترشيحهم ضمن قوائمهم الإنتخابية بمختلف الإستحقاقات الانتخابية، حيث تقدم الدولة إعانات للأحزاب وفق النتائج المتحصل عليها من مقاعد إنتخابية تحصلت عليها النساء، كما عبر نفس القانون المتعلق بالأحزاب السياسية قد نص على تشجيع الحقوق السياسية للمرأة إشتراط عضوية المرأة في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، وفقا لماجاء في المادة11و 17على التوالي[1].

نضيف إلى ما سبق؛ أن إشراك المرأة في الحياة السياسية عموما وفي الانتخابات على وجه الخصوص من بين أهم الترتيبات والإجراءات التي عرفتها النظم الإنتخابية المعاصرة، وذلك من خلال تجسيد المساواة في حق الترشح بين الجنسين، رفع مستويات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح النساء في قوائمها الإنتخابية، وهذا ماسعت إليه الجزائر، عن طريق مبادرة رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة، حيث أشار إلى هذه النقطة في كلمته التي ألقاها بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بقوله " **أن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ والتصورات العملية التي من شأنها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس المنتخبة وأداة للمساهمة في تسيير الشأن العام، تأكيدا منا على المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع من أجل القضاء على التخلف**"[1].

إنه من المفيد الإشارة الى أن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبه من خلال ماجاء في مواد القانون العضوي 12- 03 قد كان له بالغ الأثر في تواجد المرأة على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية وحتى حصولها على عدة حقائب وزارية، كما أن التعديلات والإضافات التي تمت على مستوى القوانين العضوية التي صدرت سنة2012، قد ساهم في تمكين المرأة سياسيا، ولعل ذلك كان من باب تكامل النصوص بما يفيد تحقيق الأهداف المرجوة.

---

[1] المادتين 11،17، القانون العضوي رقم 12-04،المؤرخ في 12جانفي2012،يتعلق بالأحزاب السياسية كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد02، المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص ص 12-11

[1] حفصية بن عشي، حسين بن عشي، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، مجلة المفكر، العدد 11، سبتمبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 302.

وبذلك تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية من حيث تمثيل النساء في المجالس المنتخبة، أين تحصلت المرأة في الإنتخابات التشريعية لسنة2012 على 146 مقعد، حيث بلغت نسبة التمثيل 31.6%، وهذا راجع لتطبيق نصوص القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[1].

وعليه؛ نرى بأن هذا القانون كان خطوة هامة في سياق تحقيق مبدأ المساواة وإشراك المرأة في تسيير المجالس المنتخبة والشأن العام، وذلك بإعتبار أن العنصر النسوي شريحة هامة من الشرائح المشكلة للمجتمع الجزائري، إلاّ أنه من الجيد الإشارة إلى أن التخصيص بالشكل الذي فرضته أحكام هذا القانون من شأنه المساس بمبدأ التنافس الإنتخابي وإلغاء تكافؤ الفرص وهذا ماينعكس سلبا على العملية الديمقراطية.

الفرع الثالث: قوانين الأحزاب السياسة والإعلام والجمعيات 2012

01-القانون العضوي رقم12- 04المتعلق بالأحزاب السياسية:

شكلت عملية تنظيم المجال السياسي في إطار التكيف مع التحولات السياسية والإجتماعية التي عرفتها الجزائر بعد أحداث الربيع العربي، فرصة سانحة لتعديل قانون الأحزاب السياسية الذي لم يعدل منذ سنة1997، وتبعا لرغبة السلطة في تعديله ونتيجة للضغوط التي مارستها الأحزاب السياسية وقوى المعارضة تم المبادرة بالقانون العضوي رقم12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية[1]، الذي تضمن 07 أبوب أدرجت تحتها84 مادة، والتي مست في مجملها تأطير الخارطة الحزبية من حيث تأسيس الأحزاب وشروط وإجراءات إعتمادها وضبط مصادر تمويلها وحدود نشاطاتها، الأدوار و المهام المنوطة بها[2].

وعلى ضوء ذلك ركزنا على أهم النقاط المحورية الجديدة التي نص عليها ذات القانون سالف الذكر:

أولا: شروط تشكيل الأحزاب السياسية:

الحديث على موضوع الأحزاب السياسية يحيلنا آليا إلى قيمة حرية تأسيس الاحزاب، بإعتبارها أحد سمات النظام الديمقراطي، إلا أن ذلك لا يلغي اهمية تحديد الشروط المقيدة أو المطلوبة في إنشاء الحزب

[1] نصر الدين بلقسام، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بين إلق ارر الدستوري والتكريس التشريعي**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد06سنة2017، ص99.

[2]

[2] صالح بلحاج، **أبحاث واراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر**,مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر العاصمة، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012، ص63

السياسي، وتبعا لذلك ومقارنة بالقانون السابق للأحزاب السياسية 97-09 وجدنا ان المشرع الجزائري لم يأتي بإضافات تذكر في مجال الشروط المطلوبة لإنشاء الأحزب السياسية، حيث أحاط عملية تشكيل الحزب السياسي بمجموعة من الشروط والإجراءات، من خلال نص المواد: 05، 06، 07، 08، 09[1]

وبإستقراء تلك المواد يلاحظ أنها إطار من القيود الواجب الإلتزام بها في تشكيل أي حزب سياسي، وبتفصيل مختصر لتلك المواد، نورد أن المادة 05 أشارت ضمنيا إلى العمل على عدم تكرار سيناريو المأساة الوطنية التي عرفتها الجزائر خلال مرحلة التسعينات، وذلك عن طريق منع أي حزب ثبت إستغلاله للدين والذي أفضى إلى حدوث المأساة الوطنية وأيضا منع كل شخص ثبت مشاركته في أعمال إرهابية من تأسيس حزب سياسي أوالمشاركة فيه، وهنا كان المشرع واضحا في تناول هذا الشرط بالمصطلح الذي لم يتطرق إليه حسب القانون97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية حيث قام بتوظيف مصطلحات جديدة " المأساة الوطنية" و"المشاركة في الأعمال الإرهابية"، والتي نعتبرها بمثابة تأكيد على الإستمرار في عدم ترك فرصة للحزب المنحل " الجبهة الإسلامية للإنقاذ "من العودة إلى الساحة السياسية تحت أي مبرر كان وغيره من الشخصيات السياسية التي إرتبط إسمها بالمأساة الوطنية.

بينما المادة 06: جاءت كقيد لبعض الخيارات السياسية (الاسم الرموز العلامات)، التي يمكن أن يقلدها الحزب السياسي من حزب سياسي أو حركة أو منظمة سابقة قد خالفت مصالح الأمة ومبادىء ثورة أول نوفمبر.

أما المادة 07 و08: جاءت كإحالة ومطابقة للنص الدستوري المنشأ لحق إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه كما جاء في أحكام دستور1996 (التعديل الدستوري لسنة 2008)، في المادة 42 منه[1]، التي كرست: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به مضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، وإستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

[1] المواد05، 06، 07، 08، 09، القانون 12-04، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 10-11 .

[1] المادة 42، دستور1996،**نفس المرجع السابق**، ص12.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أوعرقي أوجنسي أو مهني أو جهوي ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، كمايحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبي، فالمادة 09 والتي يبدو أنها جاءت إلحاقا بالمادة 05[1] من نفس القانون لتمنع اللّجوء الى العنف والإكراه مهما كانت طبيعتهما وشكلهما، لتردف في فقرتها الثانية بعدم جواز إستلهام أفكار أو برنامج حزب محل قضائيا،ولعل المقصود هنا هو الحزب المحل " الجبهة الإسلامية للإنقاذ" .

أما المادة10 [2] من نفس القانون بإعتبارها من بين الشروط واجب التقيد بها، نصت أولا على حرية إنخراط الفرد الجزائري البالغ سن الرشد في حزب سياسي واحد ما أو الانسحاب منه، وفي السياق ذاته وضعت إستثناء بعدم جواز إنخراط القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن وأعضاء المجلس الدستوري والأعوان العمومين الذين يمارسون السلطة والمسؤولية عليا في الدولة.

من خلال ماسبق؛ يبدو أن المشرع في هذا التعديل قد إستمر في الحفاظ على نفس الشروط المطلوبة في تشكيل الحزب السياسي بدقة وحذر شديدين مثل قانون الأحزاب السياسية97-07، وهذا ما يوحي استمرار التخوف من مخرجات المرحلة السابقة،وفي ضوء ذلك كانت التحقيقات الأمنية حول ملفات المؤسسين للاحزاب السياسية و المترشحين للانتخابات خاضعة للرقابة شديدة

ثانيا: مراحل تشكيل الحزب السياسي:

من خلال ماجاء في القانون العضوي12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، نجد أن عملية منح الإعتماد القانون للحزب السياسي محاطة بإطار إجرائي متعدد الخطوات، وفي هذا السياق نشير إلى أنه هناك إختلاف في الإجراءات مع ما نص عليه القانون العضوي للأحزاب السياسية97-09 حيث أن هذا الأخير إقتصر على التصريح الذي يقدمه وزير الداخلية والذي بعد نشره يحق للأعضاء المؤسسين للحزب من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه عام بعد نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية وبعد صحة تلك الاجراءات يتم اعتماد الحزب السياسي بصفة قانونية، بينما حسب نص المادة23من القانون العضوي للأحزاب السياسية12-04 تم تحديد آجال مراقبة الإدارة لملف تأسيس

[1] المادتين 05،09 القانون 12-04، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 10-11 .

[2] المادة10، **المرجع نفسه**، ص11.

الحزب السياسي والمحدد قانونا بـ60 يوما[1] وفي حالة عدم رد الإدارة في هذه الأجال (السكوت) يعتبر تصريحا لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب وهنا نشير إلى نص المادة26 من هذا القانون والتي بموجبها يمكن إلغاء الترخيص الممنوح لعقد المؤتمر التأسيسي في حالة عدم إحترام أجال سنة واحدة.

وفي حالة قبول التصريح لعقد المؤتمر التأسيسي وبعد إستيفاء كل الإجراءات المطلوبة كما جاء في نص المادة24 و25 من نفس القانون[2]، بحيث هناك احتمالين الموافقة ومنح الإعتماد الذي يصبح ساري المفعول بعد عملية نشره في الجريدة الرسمية، والإحتمال الثاني الرفض إستنادا على تعليل قانوني مع بقاء حق الطعن للأعضاء المؤسسين لدى مجلس الدولة بصفته سلطة رقابية، كما نشير إلى تغيير آجال طلب الإعتماد الذي كان سابقا15 يوما، ليصبح30 يوما[3] بعد إنعقاد المؤتمر التأسيسي مقابل إستلام وصل إيداع من قبل وزارة الداخلية حسب مانصت عليه المادة 27 [4] من القانون العضوي 12-04المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

وعليه؛ نخلص إلى أن إنشاء الحزب السياسي يتم وفق ثلاث مراحل متتالية أولها تقديم طلب يتضمن التصريح بتأسيس الحزب السياسي ثم التصريح بقبول عقد المؤتمر التأسيسي، وأخيرا إعتماد الحزب، وهنا من المناسب التذكير بأن قانون الأحزاب 12-04 قد مكن السلطة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية من التحكم في جميع مراحل إنشاء الحزب السياسي، خاصة وأن تلك المراحل تتميز بثقل الإجراءات وطول الأجال، زيادة على السلطة التقديرية الممنوحة لوزارة الداخلية خاصة ماتعلق بالمرحلة الأولى التي تبدأ بمنح وصل إيداع التصريح بإنشاء حزب سياسي فذات القانون لم يحدد أجل معين ينبغي أن يحترم .

ثالثا: تنظيم الأحزاب السياسية: الحديث عن تنظيم الحزب السياسي بإعتباره هيئة أو تنظيم يحيلنا إلى وجود هيئات قيادية وهياكل قاعدية ونظام داخلي يحدد حقوق وواجبات المنتمين له، كما يحدد الجانب الإجرائي لدوراته واجتماعاته، إضافة إلى ذلك قانون أساسي من خلاله يتم تحديد الكيفيات والإجراءات الناظمة لسير الحزب[1].

---

[1] المادة 20، القانون 12-04، **نفس المرجع السابق**، ص12.

[2] المادتين 24،25، **المرجع نفسه**، 13.

[3] المادة21، **المرجع نفسه**، ص12.

[4] المواد 24، 25،27، **المرجع نفسه**، ص،13.

[1] المواد 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، القانون 12-04، **نفس المرجع السابق**، ص ص،14-15.

رابعا: نشاط الأحزاب السياسية: النشاط الحزبي يخضع إلى ضوابط تنظيمية حددها القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي قد ينجر عنها توقيف أنشطة الحزب السياسي أو حله.

حيث أنه وبالعودة الى أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه، نجد جملة من الأطر التنظيمية لنشاط الحزب السياسي لاسيما ماجاء في المواد من 45 إلى49 منه[1]، ومن خلال إستقراء هذه المواد نجد أن المادة 45 قد ذهبت إلى التأكيد على حرية نشاط الحزب السياسي المعتمد في إطار الحفاظ النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريعات سارية المفعول والمادة 46 التي ألزمت الحزب السياسي بإحترام عدة مبادئ مرتبطة بالدولة ورموزها وثوابت الأمة، وكذلك تبني التعددية السياسية وممارسة النهج الديمقراطي في مساره ونبذ العنف والإكراه بكل أشكاله وإحترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان والنظام العام، وهنا نستطيع القول بأن المشرع قد ذهب إلى تكييف نصوص هذا القانون مع متطلبات الحال وذلك بإستعماله لمصطلحات لم يشر إليها في القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية مثل "إحترام الحريات الفردية والجماعية" وكذلك مصطلح "حقوق الإنسان".

وتبعا لما سبق؛ نلاحظ أن نشاط الحزب السياسي كان ضمن حيز ضيق من الحركة، وهذا ما قد يتنافي في العديد من الأوجه مع المبدأ الدستوري المفضي لحرية النشاط الحزبي، فعلى سبيل الإشارة نطرح نقطتين فيما يخص الأنشطة الرئيسية للحزب السياسي الأولى متعلقة بالنشاط الاعلامي للحزب السياسي، حيث أنه من الضرورة بمكان أن يكون للحزب نشاط دعائي إعلامي يدخل ضمن آليات التجنيد، التعبئة والتعبير إلا أنه يتضح جليا ضعف الجانب الإعلامي لدى الأحزاب نتيجة القيود المفروضة، والتي غالبا ما توضع تحت مسمى الحفاظ عى الأمن العام، وبذلك تصبح الإدارة في مركز قانوني يتيح لها التصرف وفق ما تراه مناسبا.

والنقطة الثانية المرتبطة بحرية التجمعات واللقاءات، وهذه الأخيرة تعتبر من أهم آليات الإتصال مع الجمهور وتعبئته التي تضمنها هذا القانون، وأيضا منبر للتعريف ببرنامج الحزب وأفكاره، إلا أننا نجد المشرع قد أخضع هذه النقطة إلى إجراءات يمكن أن نقول عنها إجراءات بيروقراطية لوجود نوع من المماطلة في إجراءات الموافقة على طلب عقد إجتماع عمومي، مثل التصريح المسبق، تسليم وصل التصريح من قبل الإدارة أين يتم تحديد الزمان والمكان المخصص للإجتماع وهنا للإدارة الحق في رفض الطلب أو التأجيل .حتى وإن كان ذلك ضمن إجراءات الحفاظ على النظام العام فإنه يبقى أحد أوجه التضييق أمام حرية الأحزاب السياسية[1]. في حين كان بالإمكان الإقتصار على إشعار الحزب للإدارة بنشاطاته فقط .

---

[1] المواد45، 46، 47، 48، 49، القانون12-04، **المرجع نفسه**، ص15.

[1]فاطمة بن سنوسي، **آليات و وسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم -04المؤرخ في 12 يناير سنة2012 المتعلق بالأحزاب السياسية**، مجلة صوت القانون، 2011، المجلد07 ، العدد، ص، 03، ص، 07، 08.

خامسا: تمويل الأحزاب السياسية: تعتبر عملية تمويل الأحزاب السياسية من بين أهم الآليات التي تضمن إستمرار النشاط الحزبي، وتبعا لذلك نجد أن المشرع أولى أهمية لها من خلال تحديد مصادر التمويل وهذا ما نصت عليه المواد من 52إلى 60 من القانون العضوي 12-04 [1].

مصادر تمويل داخلية: ترك المشرع تحديد قيمة إستراكات المناضلين بما فيهم المقيمين بالخارج إلى تقدير هيئات المداولة والهيئة التنفيذية للحزب السياسي حسب نص المادة 53 من القانون العضوي 12-04 عكس ماجاء في القانون العضوي للأحزاب السياسية 97-09 وفق مانصت عليه المادة 28 منه التي حددت قيمة إشتركات المناضلين بما فيهم المقيمين بالخارج والتي تصب في حساب الحزب بالعملة الوطنية على أن لاتجاوز10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون .

مصادر تمويل خارجية: والمتمثلة في الهبات والوصايا ومساعدة الدولة، حيث يمكن للحزب السياسي الحصول على مساعدات مالية على شكل هبة أو وصية والتي تم رفع قيمتها المالية بموجب القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 حسب ماجاء في المادة53 منه[2]،،على أن لا تتجاوز 300مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة و لمرة واحدة فقط، بدل أن لا تتجاوز 100مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة مرة واحدة بموجب القانون العضوي للأحزاب السياسية97-09 في المادة30منه وهذا التعديل يدخل في باب توسيع مصادر تمويل الأحزاب السياسية، كما ضبط القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 المساعدات التي يمكن أن تستفيد منها الاحزاب السياسية عكس القانون الذي سبقه، أي أن المساعدت التي يمكن للحزب تلقيها من السلطات العمومية حسب نص المادة58 [1]من القانون12-04 تتوقف على عدد المقاعد التمثيلية المتحصل عليها في المجلس الوطني الشعبي وتخضع أيضا لعدد المنتخبات في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، وفي سياق ذي صلة أكد المشرع على منع الأحزاب من تلقي مساعدة أو تمويل اجنبي بصفة مباشرة أوغير مباشرة[2]

وعلى ضوء ما سبق؛ نرى بأن المشرع قد ضبط عملية التمويل، بإعتبارها مدخل للتحكم في الحزب السياسي سواء من الداخل أو الخارج، وهذ مايسمح بالقضاء على الفساد السياسي ومن جهة أخرى الحد من تبعيته لجهات خفية التي يمكنها إستغلال الحزب كوسيلة لممارسة ضغوطها.

---

[1] المادة 58، القانون 12-04، **نفس المرجع السابق**،ص17.

[2] المادتين 54، 55، القانون 12-04، **نفس المرجع السابق**، ص 16

[1] المادة 58، **المرجع نفسه**، ص16.

[2] مسعود شيهوب، **نفس المرجع السابق**.ص65

سادسا: حل الحزب السياسي

من خلال أحكام القانون العضوي12-04 المتعلق بالأحواب السياسية لاحظنا أن المشرع قد أفرد بابًا كاملا وضح فيه الإطار الإجرائي لعملية توقيف وحل الحزب السياسي وإجراءات الطعون خلافا لما جاء في قانون العضوي رقم 97-09 من الناحية الشكلية والموضوعية،حيث أن هذا الأخير لخص موضوع إجراءات توقيف الحزب السياسي وحله وإجراءات الطعن في المادتين 36،37 منه، بينما تطرق القانون العضوي12-04 لهاته الإجراءات في 09مواد من المادة68 إلى المادة 76مادة[1]، وهذا مايفيد حرص وحذر المشرع نظرا لخطورة هذا الإجراءات على مسألة الحريات الديمقراطية والتعددية الحزبية وبالعودة إلى أحكام القانون العضوي12-04 المتعلق للأحزاب السياسية نجد أن المادة65 منه قد نصت على الهيئة (مجلس الدولة) التي تمتلك صلاحية غلق مقر الحزب أو توقيف نشاطه أو حله.

أما المادة69 فقد أشار المشرع من خلالها إلى حالة حل الحزب بالطريقة الإرادية وفي المادة 70 فصل المشرع في الحالات التي ينجر عنها الحل بطلب من وزير الداخلية الموجه إلى مجلس الدولة خاصة منها الحالة الجديدة التي وضحتها الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تعد من بين الحالات الموجبة لطلب حل الحزب السياسي، وذلك في حالة عدم تقديم مترشحين لــ (04) إنتخابات متتالية تشريعية أو محلية على الأقل، وهذا مالم يتم التطرق إليه سابقا.

أما المادة71 فقد تطرقت إلى إجراءات الطعن في حين وضحت المادة72 الترتيبات التي تنجر عن الحل القضائي للحزب السياسي، وذلك بتوقيف نشاطات كل هيئاته وغلق مقراته وتوقيف نشرياته وأيضا تجميد حساباته بينما المادة 75 فقد حددت الجهة القضائية الممثلة في مجلس الدولة بالفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي (12-04)، حيث يتولى الفصل في القضايا المطروحة عليه في أجال شهرين من تاريخ إيداع العريضة الإفتتاحية، كما جاء في نفس المادة الإشارة إلى حق الطعن الذي يفصل فيه مجلس الدولة بقرار موقف التنفيذ،بإستثناء الإجراءات التحفظية. وهنا لاحظنا بأنه هناك إختلاف في الإجراءات مقارنة بالقانون العضوي للأحزاب السياسية 97-09 بموجب المادة 37 منه والتي أكدت بأن عملية حل أو توقيف نشاطات الحزب السياسي أو غلق مقاره إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من وزير الداخلية في أجل شهر من تاريخ رفع الدعوى و أن عملية الإستئناف تتم على مستوى مجلس الدولة الذي يصدر قراره في أجل شهر من تاريخ الإستئناف أمامه.

[1] المواد من68إلى76 القانون 12-04، **نفس المرجع السابق**، ص 17

مما سبق؛ يمكن القول بأن المشرع حسب ماجاء في القانون رقم 12-04 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية قد كان واضحا في تناوله لعملية توقيف الحزب أو حله سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية الأسباب التي تقف وراء ذلك مقارنة بما نص عليه القانون العضوي 97-09، زيادة على ذلك نلاحظ أن هذا الأخير قد نص بأن عملية التقاضي على درجتين في حين نص القانون رقم 12-04 للأحزاب السياسية على أن مجلس الدولة هو الهيئة القضائية المكلفة بفض النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون العضوي وهي نفس الهيئة التي تفصل في القضايا المطروحة عليها حول طلبات توقيف نشاط الحزب و حله وغلق مقاره، وهي أيضا نفسها الهيئة التي تعنى بدراسة الطعون الإستئنافية و الفصل فيها.

من خلال ما سبق؛ نشير إلى أن مضامين قانون الأحزاب السياسية 12-04 لم تختلف كثيرا عما جاء في قانون الأحزاب السياسية السابق 97-09، إلا أنه هناك إضافات جديدة ساهمت إلى حد ما في ضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية ونشاطاتها. حيث يمكن قرأة تعديل قانون الأحزاب السياسية من عدة زوايا قانونية سياسية إجتماعية، إلا أن ما يهمنا في ذلك الناحية السياسية، فظروف البيئة السياسية أنذاك كانت الدافع الأساسي لعملية التعديل، نتيجة الضغط السياسي من أجل فتح الباب لإنشاء أحزاب جديدة وهذا مايؤكده العدد المعتبر من الأحزاب السياسية التي تحصلت على الإعتماد،وهذا طبعا يدخل في إطار القرارات السياسية الإستثنائية التي أملتها ظروف البيئة الداخلية، ومنه كان إصدار هذا القانون إشارة لوجود إنفتاح سياسي .

02-القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام :

أولا تجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام 12-05 جاء على أنقاض القانون 90-07 المؤرخ في 1990/09/30 المتعلق بالإعلام وهذا ما يوضح طول الفترة الزمنية التي إمتدت إلى أكثر من عقدين حيث أن هذا الأخير أصبح عاجزا عن مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الاعلام وتكنولوجيا الإتصال، زيادة على عدم قدرته على تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفين بما يضمن جودتها وتكريس الديمقراطية داخل هذا المجال الحيوي المرتبط بالديمقراطية، وهذا ماأشار إليه رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة، حول ضرورة تثمين حرية الصحافة وتوسيع الفضاء الاعلامي العمومي وإعادة النظر في السياسية الإعلامية العمومية التي تواجه تحدي كبير من طرف القنوات الإعلامية الفضائية العالمية وتحديث الإعلام الوطني ليتلائم مع التطورات التي شهدها هذا المجال والسعي إلى ترسيخ الإحترافية، فزيادة على رفع التجريم على الجنحة الصحفية، سعى المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بالإعلام12-05 إلى وضع ضمانات لتجسيد حرية الصحافة[1].

[1] عباس عمار، **تأثير التعديلات الدستوية على طبيعة النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، 2016، العدد 12، ص 112.

بالعودة إلى أحكام القانون رقم90-07 المتعلق بالإعلام نلاحظ أنه اقتصر على مجال الصحافة المكتوبة، بينما قانون الإعلام الجديد 12-05 قد سمح بوجود تعدد لوسائل الإعلام وذلك بفتح الباب أمام الإعلام السمعي والبصري والإلكتروني أيضا، وفي هذا توسيع لمجال ممارسة حرية الإعلام، وعلى ضوء ذلك جاء هذا القانون لتنظيم مهنة الصحافة بكل فروعها في 13باب و133 مادة.[1] والذي جاء بأحكام جديدة من شأنها تعميق العمل الديمقراطي وتوسيع لحرية التعبير نذكر أهمها [2]:

- إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.
- إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري.
- رفع التجريم عن الكتابة الصحفية.
- توسيع مجال حق الرد إلى وسائل الإعلام الإلكترونية.
- منح الإعتماد للصحف من صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.
- منح إعانات لترقية حرية التعبير.
- منح حق التوزيع العادل للإعلانات والإعانات التي تقدمها الدولة.
- تقييد طبع النشريات المملوكة من طرف شركات أجنبية في الجزائر واستيراد دوريات اجنبية.
- يمنع تلقي دعم مباشر أوغير مباشر صادر عن أي جهة أجنبية.

حددت المادة 02[1]من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام 12شرطا لممارسة النشاط الإعلامي، حيث يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل إحترام كل من: الدستور وقوانين الجمهورية،الدين الإسلامي وباقي الأديان،الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،متطلبات النظام العام المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية،حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،سرية التحقيق القضائي الطابع التعددي للآراء والأفكار،كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

---

[1] القانون العضوي 05-12، المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في15جانفي 2012 .

[2] محمد بوكماش، حنان أوشن، **تأثير التشريع الأعلامي على الإصلاح السياسي**، ورقة عمل مقدمة لأشغال الملتقى الوطني الأول للإصلاحات السياسية في الجزائر، الواقع والأفاق، يومي:22، 23، أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، ص 11.

[1] المادة02، القانون 12-05، **نفس المرجع السابق**، ص 22.

أما المادة 03 منه[1] فقد جاءت كتعريف للنشاط الإعلامي " كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"، وهنا يلاحظ أن المشرع قد إنتقل من مفهوم حق الإعلام حسب ما جاء في القانون 90-07 المتعلق بالإعلام إلى إعتباره نشاط حسب القانون الجديد للإعلام 12-05، وهذا ما يمكن تفسيره في إطار الإنتقال من كونه حق في ظل بداية الدخول في مرحلة التعددية الإعلامية إلى إعتباره نشاط بعد تجاوز عقدين من الإنفتاح، وفي نفس النقطة يتضح مواكبة المشرع للتطور الحاصل في هذا المجال حيث أنه في التعريف تم التطرق إلى مجال النشر الإلكتروني والذي لم يتم التطرق إليه سابقا.

كما تطرق نفس القانون على حرية الصحافة تحديدا بهذا المصطلح، مقارنة بالقانون السابق الذي لم يعطيه الإهتمام اللازم، وهذا ما نعتبره مستجد هام بإعتباره أحد أهم الأليات المجسدة لقيم الحرية والديمقراطية، وهذا مايسمح أيضا بتفعيل أليات الرقابة والمسألة

والمستجد أيضا في القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي تم إقراره بموجب قانون الإعلام 90-07 وإستبداله بمجموعة من الهيئات المتمايزة منها :

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: التي تتولى تشجيع التعددية الإعلامية مع السهر على متابعة نشر وتوزيع الإعلام المكتوب وطنيا والسهر أيضا على شفافية الإعلام المكتوب ومنها العمل على عدم تمركز العناوين والأجهزة تحت تأثير النفوذ المالي والسياسي والإيديولوجي مالك واحد مثل مانصت عليه المادة40من القانون12-05 [1]المتعلق بالإعلام،كما تسهر أيضا على مراقبة عملية شفافية القواعد الإقتصادية والمالية للمؤسسة الإعلامية المعنية،وتحديد قواعد و شروط الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة لأجهزة الإعلام،وغيرها من الأحكام التنظيمية الرامية إلى تأطير مجال الصحافة المكتوبة بما فيها نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الوسائل الإلكترونية

سلطة ضبط السمعي البصري، التي تختتص بتنظيم شؤون قطاع السمعي البصري وهي هيئة تتمتع بالإستقلالية المعنوية والمالية،حيث أحال المشرع تحديد تشكيلها ومهامها إلى قانون ينظمها حسب ماأشارت إليه المادة 64 و65 منه[2]، وهنا نشير إلى أن هذا القانون لم يصدر إلا بعد عامين من تاريخ

[1] المادة03، **المرجع نفسه**،ص 22 .

[1] المادة40، القانون 12-05، **نفس المرجع السابق**، ص26.

[2] المادتين 64،65، **المرجع نفسه**، ص28.

صدور القانون12-05 للإعلام، بموجب القانون 14-04 المتعلق بالنساط السمعي البصري[1]، حيث أن هذا الأخير سعى إلى تنظيم هذا الحقل الإعلامي على غرار نظام الترخيص خدمة الإتصال السمعي البصري والشروط والإلتزامات التي تترتب عنهامنحها للمستفيدين، وكذلك تضمن نفس القانون تحديد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري وتشكيلها،حيث تقوم هاته الأخيرة بعدة مهامها من أهمها ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري وضمان الموضوعية والشفافية في نقل الأخبار،كما تسهر على تجسيد إحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي المختلفة خاصة على مستوى الحصص الإعلامية المنضوية في مجال الإعلام السياسي،كما تتمتع ذات الهيئة بعدة صلاحيات ومهام أخرى تنظيمية ورقابية وإستشارية تدخل كلها في تنظيم حقل لسمعي البصري بما يتلائم مع أحكام قانون12-05المتعلق بالإعلام .

كما تطرق القانون12 -05 المتعلق بالإعلام إلى المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة بإعتباره هيئة منتخبة من قبل الصحفيين المحترفين كما جاء في نص المادة 94 منه [2]، الذي يقوم بالحفاظ على ميثاق الأداب والأخلاقيات المصادق عليه من قبل جمعيته التأسيسية، والذي بدورد يحدد طبيعة العقوبات وإجراءات الطعن، وكل ذلك يدخل في سياق الحفاظ على ميثاق شرف مهنة الصحافة .

عموما تقرأ نية المشرع من خلال ماجاء من أحكام قانونية وقواعد تنظيمية وضوابط إلزامية في القانون العضوي للاعلام أنه يصب في عملية تنظيم حقل الإعلام بما يتماشى مع الرهانات والتحديات التي عرفتها البلاد عامة والساحة الإعلامية على وجه الخصوص،وهذا طبعا كان سبب كافي للإسراع في إصدار هذا القانون، الذي لقى ترحيب واسع خاصة بعد إلغاء عقوبة السجن لجنحة الصحافة، إلا أنه في نفس الوقت أدى إلى إمتعاظ الكثير من أسرة الإعلام وقوى المعارضة التي إعتبرت أنه هناك العديد من أحكامه تقييد لمهنة الصحفي وحرية التعبير.

[1] القانون 14-04،المؤرخ في 24 فيفري 2014،يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد16، المؤرخة في 23 مارس 2014.

[2] المادة40،القانون12- 05، **نفس المرجع السابق**، ص25.

03-القانون رقم 12-06المتعلق بالجمعيات:

إن تنظيم الفضاء الإجتماعي بما يحتويه من تنوع وإختلاف في المجالات والأفكار، يقتضي وضع تكييفات قانونية تراعي مطابقة المبادئ الدستورية المجسدة لإشراك المجتمع المدني بصفة عامة والجمعيات على وجه الخصوص، حيث تبنت الجزائر في كل دساتيرها حق إنشاء الجمعيات، وهذا طبعا مايتوافق مع المبادىء العامة للنظام الديمقراطي.

لقد جاء القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[1]، في ظل ظروف إستثنائية جعلت السلطة تبادر بسن قانون جديد لتنظيم العمل الجمعوي، وما يهمنا في هذا الجزء هو الإضافات الجديدة التي جاءت لتعميق الحرية في إنشاء الجمعيات وتوسيع دائرة نشاطاتها وتفعيل مشاركة فعاليات للمجتمع المدني في تسيير الشأن العام، ومن جهة أخرى التعرض لكل ما هو أساسي من ضوابط وإجراءات، وعليه قبل التطرق إلى القواعد العامة الناظمة للنشاط الجمعوي يجدر بنا الوقوف على ماهية الجمعية في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات والذي عرف الجمعية بأنها:" **تجمع لأشخاص طبيعين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني**" [1].

وبهذا التعريف نلاحظ أن المشرع في تعريفه للجمعية قد وسع من مجال أنشطتها لتشمل الأنشطة العلمية والبيئية والعمل الخيري وحقوق الإنسان،وعلى هذا النحو بالمقارنة مع التعريف الذي قدمه قانون الجمعيات رقم 90-31. يلاحظ أن المشرع من خلال قانون الجمعيات 12-06 في المادة 02 منه قد سعى إلى مواكبة إهتمامات شرائح المجتمع والتي لابد من تأطير قانوني يضمن لها حرية النشاط .

جاء القانون رقم :12-06 المتعلق بالجمعيات في06 أبواب تضمنت 76 مادة حيث شمل:

الباب الأول: أحكام عامة تتمحور حول ماهية الجمعية.

الباب الثاني: شمل شروط تاسيس الجمعيات، نص على الحقوق والواجبات، في المادة 13منه ميز المشرع بين الجمعية والحزب السياسي، حيث منع وجود علاقة بين الجمعية والحزب كيف ما كان حالها.

[1] القانون 12-06المؤرخ في 12جانفي2012،يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد02، المؤرخة في 15جانفي2012

[1] المادة 02، **المرجع نفسه**، ص34.

الباب الثالث: تنظيم الجمعيات وسيرها من خلال التطرق إلى القانون الاساسي للجمعيات، وموارد الجمعيات واملاكها، وتعليق نشاط الجمعيات وحلها، حيث نص هذا القانون في المادة 34 منه أن يمكن للجمعية الاستفادة من اعانات الدولة، و المادة 39منه نصت على أن أي نشاط يؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية أو التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد سيؤدي إلى ذلك إلى توقيف الجمعية أو حلها.

الباب الرابع: الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع خاص (مؤسسات، ودادیات، جمعيات طلابية) يخضع هذا النوع من الجمعيات لإجراءات خاصة، مع إكتسابها نفس الحقوق ولها نفس الواجبات مع الجمعيات وفق ذات القانون.

الباب الخامس: الجمعيات الاجنبية، والتي أحاطها بإجراءات وتدابير خاصة من ناحية تأسيسها وأنشطتها وكيفيات توقيفها أو حلها، وقد مكن المشرع الإدراة ممثلة في مصالح وزارة الداخلية ووزارة الخارجية من مراقبة نشاط الجمعيات الأجنبية، ويمكن إرجاع ذلك لإحتياطات أمنية إتجاهها.

الباب السادس: أحكام إنتقالية وختامية تضم مواد لمطابقة القوانين الاساسية مع أحكام القانون الجديد للجمعيات.

تبعا لذلك نجد أن هذا القانون قد أحاط الجمعية بقواعد وإجراءات قانونية ناظمة بداية من التأسيس إلى غاية تعليق نشاطها أو حلها، حيث شكل عنصر مرونة إجراءات إنشاء الجمعية صفة بارزة، إلى جانب ذلك الحقوق الممنوحة من مساعدة ومرافقة، وكذلك القواعد المحددة لواجباتها، إلا ان الضوابط المحددة لأنشطتها كإلزامات غلب عليها طابع التشديد نوعا ما.

عموما؛ يمكن الإقرار بأن هذا القانون مميز عن قانون الجمعيات السابق في عدة نقاط والتي من أبرزها[1]: أن قانون الجمعيات12-06 قدم إضافة جديدة والمتمثلة في حق تأسيس الجمعيات ذات طابع خاص على شكل شركات أو مؤسسات، وهذا مانصت عليه المادة 05 منه من خلال تحديد شروط تأسيسها، وشرحت عملية تنظيمها وتسييرها وإلتزاماتها من خلال ماجاء في المواد 48 إلى55من هذا القانون وهنا نشير إلى أن قانون الجمعيات 90-31 لم يتطرق إلى الجمعيات ذات طابع خاص، وهذا مايمكن إعتباره تطور على مستوى قانون الجمعيات، ولعل ذلك يدخل ضمن سياق ترقية النشاط الجمعوي وتأطير قانوني لمختلف المبادرات التي تدخل في تنظيم المجتمع، طبعا وفق ما ينص عليه القانون.

[1] بن ناصر بوطيب، **نفس المرجع السابق**، ص 264.

كما فصل قانون الجمعيات 12-06 في وجود شبهة العلاقة بين الأحزاب والجمعيات من خلال ماورد في المادة13 منه [1]، إلا أن الواقع المعاش يؤكد منطق تبعية بعض الجمعيات والمنظمات الطلابية للأحزاب سياسية رغم أن ذلك يعد من أسباب حل وتعليق أنشطة الجمعيات، إضافة إلى ماجاء في المادة 30[2] من قانون الجمعيات12-06 التي شددت بوضوح حول عدم تلقى المساعدت من المنظمات الغير الحكومية والدول الأجنبية إلا بعد ترخيص مسبق وأن تكون الجهة الأجنبية في علاقة مؤسسة قانونا مع الجمعية المعنية مقارنة بأحكام قانون الجمعيات السابق 90-31 التي نظمت هذا الشأن. وكذلك نص المادة31 من قانون الجمعيات12-06 التي حددت إستخدام الموارد المالية الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا في حدود الأهداف المسطرة ضمن قانونها الأساسي.

في السياق ذاته؛ تجدر الإشارة إلى أن منح إستقلالية أكبر وتوسيع نطاق نشاط الجمعيات من شأنه تفعيل الحركة الجمعوية والمساهمة في تسيير المرفق العمومي بمختلف مجالاته بما يخدم بناء مجتمع مشارك وفعال وهذا ما تفرضه أيضا مقتضيات الحكم الراشد الذي يعتبر المجتمع المدني عموما والجمعيات على وجه الخصوص كأحد المنطلقات الأساسية للتسيير العمومي الجيد إلى جانب القطاع العمومي والقطاع الخاص.

الفرع الرابع: قانوني البلدية والولاية

01-القانون رقم11 -10المتعلق بالبلدية :

أولا: تعتبر البلدية جماعة إقليمة يمثل المجلس المنتخب فيها قاعدة تسيير لامركزية، وهاته الأخيرة التي تمثل أحد سمات الحكم المحلي والتسيير الجواري لشؤون المواطنين،الجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تجسيد هذه المقاربة من خلال إدراج مجموعة من الإصلاحات على قانون البلدية عبر وضع أحكام قانونية وترتيبات إجرائية لتكريس مبدأ المشاركة وتعزيزها.

لقد جاء في مستهل مداخلة وزير الداخلية في عرضه لمشروع قانون البلدية على البرلمان" **إنه على مستوى المبادىء الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري والسيادة الشعبية، هذه المتطلبات تقتضي إدراج ضمن مشروع هذا القانون، الأحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمة الأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي، وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير**

[1] المادتين13،05، القانون 12-06، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 34- 35

[2] المادتين31،30، القانون 12-06، **نفس المرجع السابق**، ص37.

شؤون البلدية، يتعلق الأمر هنا بإرساء إتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبيهم كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات"[1].

من خلال عرض وزير الداخلية يتضح أن أهم الدوافع التي جعلت السلطة تبادر بمراجعة قانون البلدية [2]، هو ضرورة وضع احكام قانونية تتماشى مع التحولات السياسية والإجتماعية وللتكيف مع ضغوط البيئة الداخلية والخارجية وسد للثغرات القانونية التي خلفها قانون البلدية 90-08 قصد تحسين الإطار المعيشي للمواطن وتحقيق إستقرار المجالس الشعبية البلدية وتطويرأليات التسيير، وهذاماإستلزم الأخذ بالمقاربة التشاركية كحل بديل لنمط التسير المحلي السابق.

بعد التذكير بالدوافع الأساسية التي كانت وراء مراجعة قانون البلدية سنتطرق إلى مضمونه من خلال الوقوف على أهم الإصلاحات الجديدة، خاصة ما تعلق بمقتضيات تجسيد المقاربة التشاركية في تسيير شؤون البلدية، بالفعل من خلال قانون البلدية لاحظنا أنه تم تخصيص باب كامل تم عنونته **مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**، والذي تضمن عدة مواد منها المادة 11، التي إعتبرت" البلدية إطار مؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري"، وكذلك المادة12 التي من خلالها "يقوم المجلس الشعبي البلدي بالسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف لتحفيز المواطنين وحقهم في المشاركةمن أجل حل مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"[1].

وغيرها من المواد التي تؤطر العمل التشاركي وتجسد قيم المواطنة، قانون البلدية الجديد جاء مكرسا للامركزية وذلك بإعطائها دور تنموي محلي ومنحها الإستقلالية المالية والإ دارية وإعتبار الإنتخاب وسيلة لتولي الوظيفة بالبلدية، وإخضاعها للرقابة الوصائية وهذا ما يستشف من أحكام المواد 01 و02، 03 مع التنويه بنص المادة 02 منه التي نصت على أن:"**البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**"[2].

---

[1] جهاد رحماني، بن عزوز عزوزي، **الديمقراطية التشاركية في المجالي المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وأفاق**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، العدد 09، 2016، ص228.

[2] القانون 11-10،المؤرخ في 22جوان2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد37، المؤرخة في 03جويلية2011.

[1] المادتين11،12، **المرجع نفسه**،ص8.

[2] عبد الرحمن خليفي، **قوانين الادارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الموسوم الحوكمة الادارية، سنة 2014، جامعة تطوان المغرب، ص11.

إضافة إلى مجموعة كبيرة من الأحكام الناظمة لسير هيئات وهياكل البلدية، وظائفها وصلاحياتها في المجالات التي تدخل ضمن حدود صلاحيتها (المجلس الشعبي البلدي وإدارة البلدية على حد سواء)[1].

القانون رقم12 -07 المتعلق بالولاية:

جاء قانون الولاية 12-07[2] لتعديل قانون الولاية رقم 90-09، وهذا طبعا نتاج التحولات السياسية والإجتماعية التي فرضت نفسها كفاعل أساسي في تغيير القوانين الناظمة للدولة والمجتمع، حيث أن تعديل قانون الولاية جاء كضرورة تماشيا مع تغير مفاهيم ومعايير الحكم المحلي، التي أصبحت ترتكز على معايير وأسس جديدة كالمواطنة والديمقراطية التشاركية.

لقد إعتمدت الجزائر على ثنائية التنظيم الإداري النظام المركزي والنظام اللامركزي في التسيير المحلي، حيث تعتبر الولاية وحدة إدارية لامركزية وجماعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتمثل أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، حيث تعمل تحت إشراف السلطات العليا للبلاد في تنفيذ السياسية العامة للدولة بمختلف برامجها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، كما تساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، أما على مستوى مبدأ المشاركة درج هذا القانون بالإعتماد على نفس الألية في تولي المسؤولية على مستوى الولاية أي عن طريق الانتخاب (عضوية المجلس الشعبي الولائي)، فالولاية تتشكل من هيئتين المجلس الشعبي الولائي كمؤسسة محلية منتخبة والوالي معين من طرف الدولة يتعاون كل منهما مع الأخر في ظل المهام والصلاحيات الموكلة لهما من خلال هذا القانون[1].

وعلى ضوء ذلك نستعرض أهم ماجاء به هذا القانون:

- **في مجال المشاركة:**

- تكريس مشاركة المواطن وفعاليات المجتمع المدني في لتسيير المحلي للولاية.
- تثبيت حق المواطن في الاطلاع والإعلام حول مجريات نشاط الإدارة المحلية.

[1] عبد الله باحماوي، **قرأة قانونية في مجال إصلاح قانون البلدية والولاية**، يوم دراسي حول الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية تحت شعار:من أجل تنمية محلية فاعلة، بتاريخ :07ماي2013، جامعة أدرار، ص 08.

[2] القانون 12-07،المؤرخ في 21فيفري2012،المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد12،المؤرخة في29فيفري2012.

[1] عبد الرحمن خليفي، **نفس المرجع السابق**، ص14- 15.

- هيئة مداولات المجلس الشعبي التي تعتبر أحد الأليات الهامة في تمثيل المواطن (الديمقراطية التمثيلية).
- الرقابة الشعبية على أعمال ونشاطات الولاية من خلال النشاط القابي الذي تقوم به لجان المجلس الشعبي الولائي.

- في مجال التسيير:

- توسيع صلاحيات المجلس السعبي الولائي من خلال المجالات التي يتدخل فيها على غرار المخططات التنموية.
- المصادقة على ميزانية الولاية من طرف هيئة مداولة المجلس الشعبي الولائي.
- مساهمة الولاية في إدارة وتهيئة الاقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين[1].

زيادة على ذلك نجد أن قانون الولاية 12-07 قد إشتمل العديد من النصوص الناظمة لهيئة الولاية والمجلس الشعبي الولائي،وحدود صلاحيتهما،ودورهما في المجالات التي تدخل ضمن المسؤوليات الملقاة عليهما والتي كانت بالأساس كألية للإستثمار الجيد في المقدرات الطبيعية والبشرية للولاية ومن ثم حسن تسييرها بما يعود بالايجاب على الحياة البومية للمواطن، لاسيما ماتعلق بالبرامج التي تدخل في مجال السكن والشغل والتهيئة المحلية والنشاطات الإجتماعية و الثقافية والتربوية وكذلك تسهيل وتقريب الخدمات في مجالات النظافة العمومية،النقل و المواصلات، التكوين المهني حفظ النظام العام.

مما سبق؛ يتضح أن السلطة من خلال قانون البلدية والولاية قد أدركت ضرورة تبني مقاربة حكم محلي تشاركي أكثر إنفتاحا، تراعي فيها التحولات الداخلية التي فرضت نفسها كمتغير مؤثر وهذا ما إستوجب وضع إصلاحات تتناسب معها، إضافة إلى التطور الحاصل في العالم الهادف إلى تغيير أنماط الحكم لاسيما الحكم المحلي،الذي يعتمد أساسا على فكرة توسيع قاعدة تسيير المرفق العمومي بإشراك القطاع الخاص وفعاليات المجتمع المدني إلى جانب مؤسسات الدولة.

[1] عبد الله باحماوي، **نفس المرجع السابق**، ص ص،15- 16.

المطلب الرابع: التعديل الدستوري لسنة 2016

الفرع الأول: المبادرة والمشاورات

يعتبر الإطار القانوني والدستوري القائم على إجراء تعديلات دستورية وتشريعات جديدة مؤشر هام لقياس جدية الاصلاحات السياسية المنتهجة، باعتبار أن الوثيقة الدستورية هي وسيلة لتأمين الممارسة الديمقراطية، وهذا ماجعل منها محل إهتمام كل الفواعل والقوى السياسية الفاعلة في المشهد السياسي، وإنطلاقا من أهمية المشاركة في إعداد وصياغة تلك التعديلات على مضمون الوثيقة الدستورية وجب التعرف على مدى إسهام فواعل الحقل السياسي في ذلك، من خلال طبيعة المشاورات وجديتها في إثراء مسودة التعديل الدستوري المعروض للنقاش.

وقبل الحديث عن مضمون التعديل يجدر بنا الإشارة إلى المشاورات السياسية التي سبقت التعديل الدستوري، من خلال التطرق لعنصري توسيع المشاورات والوقت الكافي لها، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 قد أخذ الوقت الكافي في توسيع المشاورات مع الطبقة السياسية حيث تمت عدة لقاءات تشاورية بين الأحزاب السياسية والسلطة خلال أعوام (2011-2012-2014) وهذا في إطارمحاولة تحقيق توافق سياسي عليه[1].وهنا نشير إلى وجود العديد من القوى السياسية التي أبدت موقف معارض من عملية التعديل الدستوري من ناحية المضامين المقترحة للتعديل وكذلك من طريقة تمرير التعديل الدستوري، علما ان هذه الأخير قد تم خارج عرض التعديل على الإستفتاء الشعبي، في حين تم عرضه على مصادقة البرلمان فقط[1] .

بالعودة إلى المشاورات التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي أطلقتها السلطة أنذاك قد شملت 52 حزب و30 شخصية وطنية 37 منظمة وهيئة مدنية و12 أستاذ جامعي من أجل إثراء وتعميق المقترحات، والتي بلغ عددها 47 مقترح شمل الديباجة والمبادء العامة التي تحكم المجتمع وتنظيم السلطات والحقوق والحريات،وقد تباينت مواقف الأحزاب السياسية وحتى المترشحين لرئاسيات2014 بين المشاركة في هذه المشاورات قصد مناقشتها وإثرائها أو رفضها كونها مجرد عملية تكيف[2].

---

[1] عمار عباس، **مبادرة الاصلاحات السياسية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد27، سنة2011، ص78.

[1] القانون 01 -16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14، المؤرخة في 7 مارس 2016

[2] موقع الإذاعة الوطنية الجزائرية، المشاوررات الخاصة بمراجعة الدستور تم نشره بتاريخ2014/05/31وتم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/12على الساعة12:1عبرالرابط الاتي :https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20140531/1563.html

ورغم تلك الأصوات المعارضة فقد تم تمرير التعديل الدستوري بطريقة غير مباشرة عبر البرلمان دون عرضه على الإستفتاء الشعبي عن طريق إستدعاء رئيس الجمهورية للبرلمان المنعقد بغرفتيه بتاريخ 07فيفري2016 من أجل المصادقة على مشروع قانون تعديل الدستور[1] حيث تم التصويت عليه بحضور 517 نائب من أصل 615 نائب من البرلمان بغرفتيه وقد صوت لصالحه بنعم (499 عضو) والمصوتين بلا (02 نائب) والممتنعون(16 نائب)[2].

الفرع الثاني: الأحكام الجديدة في التعديل الدستوري لسنة2016

وعليه سنتطرق في هذا الجزء لأهم **المسائل الجديدة والمعدلة**، خاصة منها التي شغلت رأي الفواعل الرسمية والغير الرسمية كالأحزاب السياسية والمجتمع المدني والرأي العام والتي لها أثر على مجال الحقوق والحريات ونظام الحكم والعملية السياسية.

أولا: في باب المبادي العامة التي تحكم المجنمع الجزائري :

أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على البعد الأمازيغي وترسيم تمازيغت كلغة وطنية ورسمية حسب ماجاء في المادة 04 منه[1]،وهذا مايشير إلى نية السلطة ورغبتها في إنهاء إستغلال هذا الملف كأداة ضعط ومساومة، إلا ان هذه القضية شكلت نقاش واسع لدى الأحزاب السياسية والرأي العام الوطني بين رافض ومؤيد[2] وفي نقطة ذات صلة قد شكل ذلك إمتعاض لدى الكثير من القوى والتنظيمات الإجتماعية وإعتبروه تهديد لثقافة المجتمع الجزائري،وفي نفس الوقت سكان منطقة القبائل أنفسهم إعتبرو ما جاء في التعديل الدستوري ماهو إلا تلاعب لغياب نصوص تضمن إستعمال التمازيغت كلغة رسمية.

الحقوق الأساسية والحرايات العامة: أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على دعم الحقوق الأساسية وتوسيع مجالات الحريات العامة كألية لتعميق المسار الديمقراطي المنتهج، وذلك بدعم مصفوفة الحقوق

[1] المرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30جانفي 2016 المتضمن إستدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد06، المؤرخة في 03فيفري2016

[2] الموقع الرسمي مجلس الأمة، البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا يصادق على مشروع القانون المتعلق بمراجعة الدستور، تم نشره بتاريخ 07فيفري 2016، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22جانفي2020على الساعة20:25 على الرابط الاتي : http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2019-12-26-12-06-12/62-2016-07-24-14-04-

[1] المادة 04، القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 06.

[2] ياسين عبد الرحمن، **الانتماء للهوية والإصلاح الدستوري في الجزائر، توفيق الإيديولوجيات لتحقيق الإنتقال السلمي**، مبادرة الإصلاح العربي، 28 أكتوبر2020، ص07.

والحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقضائية والشخصية للمواطن، من خلال مجموعة من الإضافات الجديدة والمتمثلة في:

أكدت المادة 36 على ترقية التناصف بين المرأة والرجل في سوق العمل، أما المادة 37 فقد نصت على دعم حقوق الشباب بإعتباره قوة حية لبناء للوطن ومكون أساسي من مكونات المجتمع الجزائري التي يعول عليها في المستقبل، أما المادة 45 فقد إعترفت بحق الثقافة أن مضمون من خلال الحماية التي تقدمها الدولة من أجل حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، والمادة57 أكد على الحق في المساعدة القضائية للأشخاص المعوزين، وكذلك المادة 67 التي أعطت الحق في الحصول عى تسهيلات للفئات المحرومة من أجل الإستفادة من سكن، بينما المادة68 فقد أعطت حق للمواطن في بيئة سليمة[1].

من خلال تلك الاحكام الدستورية الجديدة يتضح لنا أنه هناك تحول في فلسفة المشرع الدستوري وذلك من خلال توسيعه لمجال الحقوق الأساسية إلى مجال أوسع مرتبط بالتطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري والمجتمع الدولي، والتي تتطلب عملية مواكبة على غرار موضوع البيئة والثقافة والشباب،خاصة أن هذه المجالات مرتبطة بتطور أفكار المجتمع وتغير إهتمامات شرائحه.

إلى جانب ذلك سنستعرض بعض الحقوق الجديدة التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 بنوع من التفصيل لإعتقادنا أنها مهمة ومتصلة بموضوع دراستنا ومرتبطة بمسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان حيث جاءت **المادة49:** "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارسته"[1] والتي أكد المشرع من خلالها على أن التظاهر السلمي مضمون كونه يجسد أحد اهم مبادىء الديمقراطية إنطلاق امن حرية التعبير وحرية إبداء الرأي بالطرق والوسائل السلمية مثل التجمعات أو الإحتجاجات ذات علاقة بموضوع الحقوق والحريات العامة، أومثل رفع الشعارات للتعبير عن موقف أو إستنكار قرار إلى غير ذلك من الأسباب، ويبقى هذا الحق مشروعا بإتباع الأجراءات والتدابير المنظمة لهكذا مسألة والتي تدخل طبعا في إطار الحفاظ على النظام العام مثل الترخيص المسبق.
وأيضا **المادة 50:** "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية على الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تتقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

-لا يمكن إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

[1] المواد 36،37،45،57،67،68، القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 10-14.

[1] المادة 49، قانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 11.

-نشر المعلومات والأفكار والصور والاراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والاخلاقية والقافية.

-لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية "

أكد المشرع من خلال هذه المادة ضمان حرية الصحافة وهذا ما يندرج ضمن أليات تحقيق ححرية التعبير والرأي، فمسألة حرية النشاط الإعلامي وتعدده خارج الإعلام العمومي يعبر بحق عن يعتبر وجود تحولات إيجابية تكرس حق التعددية الإعلامية،كما أن فك قيود الرقابة القبلية يحمل مؤشرات إيجابية تشير إلى فسح المجال أمام الصحفيين في تناول مواضيع تهم الرأي العام وقد كانت مجالا محرما فيما سبق.وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة نلاحظ بأنها قد جاءت كإطار حمائي للعمل الصحفي وذلك من خلال تكييف جنحة الخطأ الصحافي ضمن العقوبات غير سالبة لحرية الصحفي،وهذا مايمكن إعتباره نقطة إيجابية إتجاه أحد أهم مطالب الصحفيين، وبهذا السلطة قد سعت إلى تصحيح بعض الإختلالات التي طالما تلقت إتجاهها إنتقادت كبيرة على مستوى الداخل والخارج .

المادة 51: "الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات مضمونان للمواطن"

- لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الامن العام، يحدد القانون ممارسة هذا الحق"[1].

وعليه فإن مقتضى حق الحصول على المعلومة يفيد تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة، وتجسيد لحق المسألة أيضا، حيث ان هذا الحق يسمح للمواطن بالمشاركة من خلال تفعيل هذا الحق الذي يعتبر من بين المكاسب الهامة في توسيع قاعدة الحقوق وممارستها.

ونشير أيضا إلى بعض الأحكام الهامة التي أكد عليه التعديل الدستوري لسنة2016 والتي تضمنها أيضا التعديل الدستوري لسنة2008مثل ضبط حرية الصحافة بما يتوافق مع القيم والثوابت الوطنية وعدم المساس بكرامة الغير، وكذلك المادة 52 التي نصت صراحة على حق إنشاء الأحزاب السياسية وهذا بحد ذاته خطوة مهمة نحو إقامة نظام حزبي تعددي، كما تضمنت نفس المادة المبادئ والشروط الواجب التقيد به، بينما نصت المادة 53 على مجموع الحقوق اللازمة لنشاط الحزب السياسي مثل حرية التعبير والاجتماع وحق ممارسة التداول على السلطة محليا ووطنيا وحقها في الإعلام عبر وسائل الإعلام الوطنية بما يتناسب وحجم التمثيل وطنيا، وكذلك حقها في الإستفادة من التمويل العمومي حسب الإقتضاء بما يتناسب مع حجم تمثيلها في البرلمان[1]. إلى غير ذلك من الحقوق المفصلة بدقة في القانون العضوي للاحزاب السياسية.

---

[1] المادتين 50، 51، قانون 01 -16، **المرجع نفسه**، ص 12.

[1] المادتين 52، 53 قانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 12.

هنا من الجيد الوقوف عند هذه النقطة التي تحمل جزئيات مهمة مرتبطة بالعمل السياسي والتنافس الديمقراطي، والتي من خلالها وضع المشرع الدستوري شروطا للإستفادة من التغطية الإعلامية والتمويل العمومي للأحزاب السياسية، وهذا ما قد يحمل في طياته تمييز بين القوى الحزبية المتنافسة وإجحافا للأحزاب السياسية الصغيرة التي تشكلت بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية مما يطرح مرة اخرى إشكالية تجسيد تعددية سياسية تنافسية

المادة 63: "يتساوى المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

-يحدد القانون المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه"[1].

تشكل مسألة تقلد الوظائف العليا في الدولة منظور أو إقتراب يمكن من خلاله فهم توجهات النظام السياسي، فالمساواة في تولي الأشخاص للسلطة سواء كانت وظائف سياسية أو مسؤوليات عليا في الدولة هو ألية لإستيعاب الطاقات البشرية المؤهلة في المجتمع وإشراكها في إتخاذ القرار وتسيير الشأن العام بما يخدم الوحدة الوطنية، إلا ان شرط الجنسية الجزائرية دون غيرها في تولي تللك الوظائف، شكل نقاش واسع لدى الأحزاب السياسية والرأي العام، والجدير بالذكر أن شرط الجنسية الجزائرية دون سواها مرتبط بمقتضيات الولاء للدولة.

المادة 114: " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسيةلاسيما منها:

- حرية الرأي والتعبير والإجتماع.
- الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
- المراقبة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة.
- تمثيل مناسب في أجهزتي البرلمان.
- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 الفقرتان 2و3من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أومجموعات برلمانية من المعارضة.

[1] المادة 63، **المرجع نفسه**، ص ص، 13-14.

- يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة".[1]

تعتبر هذه المادة من بين أهم التعديلات الجديدة التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي يمكن إعتبارها أرضية لبناء نظام ديمقراطي وذلك من خلال وضع إطار دستوري يضمن تكريس حق المعارضة في تسيير الشأن العام والعمل السياسي، وهذا مايسمح بتفعيل دورها في منع الإستبداد بالسلطة وإحتكارها،كما تعبر هذه الخطوة عن تفعيل الأليات المساهمة في رشادة نظام الحكم وإقامة دولة الحق والقانون، وعلى هذا النحو يمكن للمعارضة من تقعيل دور المسألة ومكافحة الفساد.

المادة::188 "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء عى إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم الترشيعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي"[2].

تعبر هذه المادة عن مواصلة المشرع في المضي قدما نحو تحقيق الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وحماية مصالحهم من أي إعتداء، وهي بذلك تضع أحد لبنات تجسيد دولة الحق والقانون.

وعليه يتضح أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حافظ على تكريس حماية منظومة الحقوق الأساسية والحريات العامة بل وسعها في العديد من المجالات لاسيما ما تعلق بحقوق الأنسان، كما يجب التنويه إلى أنه لم يلاحظ وجود تراجع في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، وهذا بحد ذاته مؤشر إيجابي يعبر بحق عن وجود تعميق لأحد أهم قيم و مبادئ الديمقراطية.

ثانيا: الفصل بين السلطات:

بإعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الدستورية التي تبرز ديمقراطية نظم الحكم وهذا مانص عليه التعديل الدستوري لسنة2016من خلال ماجاء في المادة15 منه، والت أعتبرت مبدأالفصل بين السلطات من المبادىء التي تقوم عليها الدولة، إلا أن ذلك لا يعني الإكتفاء بالنص على هذا المبدأ ضمن أحكام الدستور وفقط، بل من الجيد أن تكون هناك ضمانات تكفل تجسيده عبر عدة أليات والتي من أهمها: الإستقلالية،الرقابة، المسألة، التوازن،التعاون .

[1] المادة 114، قانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 22.

[2] المادة 188، **المرجع نفسه**، ص 33.

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة إصلاحات في مجال تعزيز الفصل بين السلطات وتحديد صلاحياتها وتوضيح أدوارها في إطار الحفاظ على الإنتقال السلمي للسلطة حيث أنه في نفس السياق، بعد فتح العهدة الانتخابية أمام رئيس الجمهورية حسب التعديل الدستوري لسنة 2008، تم تعديل هذه المادة حيث ضبط التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا الخيار بإمكانية إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط حسب نص المادة (88)[1] في فقرتها الثانية، كما فصل المشرع الجزائري في هذه النقطة بإدراجها ضمن المواد الغير قابلة للتعديل مرة أخرى حسب نص المادة (212)[2]، وللإشارة أنه تم تفعيل هذه المادة على رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة بعد إعلان ترشحه لرئاسيات2019، خاصة بعد إثبات المانع من عدم قدرته على تأدية مهامه الدستورية زيادة على الضغط الجماهيري (الحراك الشعبي) وقوى المعارضة السياسية والدور الكبير الذي لعبته المؤسسة العسكرية في ذلك.

وعلى نحو أخر مرتبط بشكل النظام السياسي فالتعديل الدستوري لسنة2016على غرار باقي التعديلات الدستورية السابقة حظي رئيس الجمهورية بمكانة مرموقة وبصلاحيات واسعة فيها، وهذا مايفيد شكل نظام السياسي بإعتباره نظام شبه رئاسي، حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2016عزز تكريس أحادية السلطة التنفيذية بعد إلغاء منصب رئيس الحكومة بموجب التعديل الدستوري لسنة2008 وإستبداله بمنصب وزير أول حيث أن هذا الأخير صلاحية تعيينه خاضعة لرئيس الجمهورية إستنادا لسلطته التقديرية ومنه إمكانية عزله أيضا.

السلطة التنفيذية: إنه من الجدير التنويه بأن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء في إطار الحفاظ على تكريس هيمنة مركز رئيس الجمهورية و إعادة ضبط السلطة التنفيذية بهدف ضمان مرونة بين مكوناتها، هذا مع الحفاظ على صلاحيات أكبر لرئيس الجمهورية في جميع المجالات التي تخصه سواء من ناحية التشريع أو الرقابة أو التعيين وإدارة شؤون الدولة، ومنه أصبح يتمتع بقوة أكبر داخل السلطة التنفيذية وخارجها، والجديد في التعديل الددستوري لسنة2016 مقارنة بالتعديلات السابقة لدستور1996أن المشرع الدستوري قد أضاف شروط في عملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بأن لايكون قد تجنس بجنسية أجنبية وأن يثبت الجنسية الأصلية لوالديه،وكذلك شرط إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.

كما تم تعديل المادة التي تحدد الوظائف والمهام التي يعين فيها رئيس الجمهورية، وذلك من خلال إضافة صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

---

[1] المادة 88، قانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 17.

[2] المادة 212، **المرجع نفسه**، ص 37.

[1] المادتين 87،92، القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 17-18

إلى جانب ذلك تم إعادة ضبط عملية التشريع بالأوامر حسب نص المادة 142منه[1]. وذلك بتقييد هذه العملية وفق شرطين أساسيين:

- الشرط الأول أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة.
- الشرط الثاني يتعلق بضرورة عرض تلك الأوامر على مجلس الدولة بصفته هيئة استشارية للحكومة فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي تعرضها على البرلمان[2].

أما بخصوص الوزير الأول فالملاحظ أن المشرع الدستوري قد وضع بعض التغييرات الجديدة بموجب التعديل الدستوري لسنة2016 مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة2008وذلك من خلال :

-تعديل المادة 79من التعديل الدستوري لسنة 2008 والتي أشارت إلى أن الوزير الاول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، في حين جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 حسب ما نصت عليه المادة93[1]منه أن الوزير الأول ينسق عمل الحكومة، حيث تعد الحكومة مخطط لها وتعرضه عل مجلس الوزراء، ومنه نستشف أن المؤسس الدستوري قد أجرى ذلك التغيير في إطار إعادة ضبط صلاحيات الوزير الأول ولو من الناحية الشكلية، إلا أن المؤكد من الأمر هو أن الوزير الأول مجرد منسق لعمل الحكومة ورغم ذلك فإنه يتحمل المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية والبرلمان مثل ماجاء في المادة 98 من هذا التعديل[2] .

وهنا نلاحظ وجود حالة من الغموض في تحديد المسؤوليات، فكيف للوزير الأول أن يتحمل تبعات تنفيذ برنامج لا يملك فيه صلاحية الإعداد الكامل وهنا نشير إلى المادة 93منه التي تطرقنا إليها أنفا حيث تبين في فقرتها الثانية أن مخطط عمل الحكومة يعرض على مجلس الوزراء طبعا الذي يترأسه رئيس الجمهورية،وأيضا ماجاء في الفقرة الثانية من المادة94 والتي توضح إمكانية تعديل مخطط عمل الحكومة على ضوء ماتم من مناقشة داخل المجلس الشعبي الوطني بعد إستشارة رئيس الجمهورية .هذا مايجعلنا نطرح فكرة عدم وجود توازن بين الصلاحيات التي يمتلكها الوزير الأول والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، وهذا ما يحيلنا إلى تأكيد إستمرار مركزية رئيس الجمهورية سواء داخل السلطة التنفيذية أو على باقي السلطات .

---

[1] المادة 142، **المرجع نفسه**، ص28.

[2] محمد بومدين، **مضامين التعديلات الدستوية الجزائرية 2008-2016 والتركية 2007-2017 لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد رقم18 العدد48، ص 14.

[1] المادة 93، القانون 01 -16 **نفس المرجع السابق**، ص 18.

[2] المادة 98، القانون 01 -16 **نفس المرجع السابق**، ص19.

– أما النقطة الثانية التي جرى عليها التعديل كماجاء في المادة99 منه.[1]والتي تبين صلاحيات الوزير الأول خاصة منها الفقرة الرابعة قد أعطت للوزير الأول الحق في التوقيع على المراسيم التنفيذية، في حين أن هذه الصلاحية حسب التعديل الدستوري لسنة 2008 قد كانت تتم بعد موافقة رئيس الجمهورية.

– كما نضيف أن ذات التعديل قد نص على إضافات جديدة تمثلت في: توسيع حق المشاركة في إعداد القوانين ليشمل الوزير الأول حسب نص المادة136 وكذلك توسيع حق إخطار المجلس الدستوري ليشمل الوزير الأول أيضا وفق ما أشارت إليه المادة 187 منه [2].

وعليه فإن التعديلات التي أجرها المؤسس الدستوري على مستوى السلطة التنفيذية قد كرست من جديد الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية و التي تؤكد خضوع الوزير الأول وأعضاء الحكومة ومخطط عمل حكومته لسلطة رئيس الجمهورية، كيف لا وهو من يعين الوزير الأول وهو من يعين الوزراء وينهي مهامهم وهو نفسه من يملك صلاحية تكييف مخطط عمل الحكومة من خلال إجتماع مجلس الوزراء الذي يترأسه.

السلطة التشريعية:

قبل التفصيل في مهام وحدود صلاحيات السلطة التشريعية من خلال الإضافات الجديدة التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016، يجدر بنا الإشارة إلى نقطة ذات أهمية بالغة، والتي تتعلق بنواب البرلمان، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 أكد على أخلقة العمل السياسي من خلال ما نصت عليه المادة166[1] أين أكدت على ضرورة التفرغ التام لنواب البرلمان لممارسة عهدتهم الإنتخابية وهذا ماتضمنه القانون الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أين تم فرض وجوب المشاركة الفعلية في أشغال لجان المجلسين والمناقشة خلال الجلسات العامة وهذا طبعا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ضمن القانون الداخلي لهما، وهذا ما يمكن ملاحظته بصورة دقيقة من خلال أحكام القانون العضوي لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية لاسيما في المادة 03[2] منه، حيث حدد المشرع الوظائف التي تتنافي مع العمل البرلماني،وفي السياق ذاته أكد نفس التعديل على محاربة ظاهرة التجوال السياسي بين الأحزاب السياسية، التي كانت ضمن الظواهر السلبية التي إرتبطت بالممارسة الحزبية والنشاط النيابي،حيث نصت المادة **117** من هذا التعديل على أنه "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني

[1] المادة 99، **المرجع نفسه**، ص19.

[2] المادتين 136،187، **المرجع نفسه**، ص ص، 25 –33.

[1] المادة 117، القانون 01 –16، **نفس المرجع السابق**، ص23.

[2] المادة 03، القانون العضوي12–02، **نفس المرجع السابق**، ص41.

أو في مجلس الامة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الإنتماء الحزبي الذي أنتخب على أساسه من عهدته الإنتخابية بقوة القانون"[1].

المهام التشريعية:

تحظى مسألة التشريع في أي دستور بالإهتمام كونها مهمة ذات طابع حساس وهام، ومنه تحديد مجالات التشريع أيضا، والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك، حيث يتمع البرلمان بصلاحية التشريع على اعتبار أنها حق أصيل، وعلى غرار باقي الدساتير السابقة حافظ التعديل الدستوري لسنة2016 على إستمرار تمتع السلطة التشريعية بصلاحيات واسعة في مجال سن التشريعات والمبادرة بالقوانين،زيادة على ذلك عالج التعديل الدستوري إشكال فقدان مجلس الأمة لصلاحية إقتراح القوانين، حيث تم تفعيل دوره في مجال التشريع[1]. وذلك من خلال إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي للبلاد على مستوى مكتب مجلس الأمة،بينما مشاريع القوانين الأخرى على مستوى المجلس الشعبي وهذا ما جاء في نص المادة137منه[2].وهذا مايمثل أحد الأحكام الدستورية الجديدة التي لم تشر إليها كافة التعديلات التي أجريت على دستور 1996. وهذا ما قد يمثل خطوة هامة في سبيل إعادة تفعيل دور مجلس الأمة من الناحية التشريعية والرقابية .

وفي نفس الإطار نجد أن التعديل الدستوري لسنة2016 قد حافظ أيضا على ميادين ومجالات التشريع للقوانين العادية الذي نصت عليه المادة 140منه، وكذلك مجال التشريع بالقوانين العضوية، الذي أشارت إليه المادة 141منه[3]، حيث يخضع القانون العضوي لإجراءات خاصة منها عرضه على رقابة المجلس الدستوري قبل صدوره على أساس البت في مطابقته أو تعارضه مع النص الدستوري.

المهام الرقابية:

أولى المشرع أهمية بالغة للدور الرقابي للبرلمان وهذا ماحافظ عليه التعديل الدستوري لسنة2016من خلال تكريسه لجميع الأدوات والأليات الرقابية التي أقرتها التعديلات الدستورية السابقة على غرار مناقشة

[1] المادة 117، القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص23.

[1] علي محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 227.

[2] المادة137، القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص25..

[3] المادتين 141،140، **المرجع نفسه**، ص ص،27،26

مخطط عمل الحكومة مثل ماجاء في المادة 94،95،96 منه[1]،ومن ثمة الموافقة عليه أو رفضه، فإذا كان الرفض للمرة الأولى سيؤدي إلى إستقالة الحكومة وجوبا، أما إذا تكرر رفض مخطط الحكومة مجددا فإنه وجوبيا يتم حل المجلس'وفي السياق ذاته يحق لمجلس الأمة إستصدار لائحة بعد تقديم الوزير الأول عرض حول مخطط عمل الحكومة.

كما يتم أيضا مناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهذا بعد تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة، الذي يعرض على نواب المجلس ومنه يكون التصويت بالثقة وبذلك تكون الحكومة قد تمكنت من تحقيق أسباب الإستمرارية،أوعدم قبول ذلك من خلال التصويت على ملتمس الرقابة الذي يتم قبوله في حالة تحقق نصاب : 1/7على الأقل من عدد نواب المجلس الشعبي الوطني الذين قامو بتوقيع ملتمس رقابة، و إذا تم التصويت عليه بأغلبية ثلثي (3/2)النواب فإن الوزير الأول يقدم على إستقالة حكومته وهذا ما نصت عليه المواد153و154 منه [1].وفي هذه الحالة الحكومة تكون أمام خيار الإستقالة، من خلال قيام الوزير الأول بتقديم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وهذا الأخير يمكنه قبل قبول استقالة الحكومة من حل المجلس الشعبي الوطني.

بالإضافة إلى أليات رقابية أخرى مثل ماجاء في المادة148 منه، حيث يجوز للبرلمان فتح مناقشة حول السياسية الخارجية والتي يمكن أن تتوج بلائحة يتم تبليغها لرئيس الجمهورية، كما يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة حسب ماجاء في المادة151 منه .[2]

الإضافات الجديدة في مسألة تعزيز أليات الرقابة البرلمانية هي أنه يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه في إطار ممارسة مهامهم الرقابية على أعمال الحكومة من أن يقومو بتوجيه أسئلة شفهية على أن لا يتعدى أجل الجواب عنها 30يوما،وهنا نلاحظ بأن المشرع الدستوري بخلاف ما نص عليه في المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة2008 والذي ترك مسألة الجواب على الأسئلة الشفهية مفتوحة دون تحديد أجل من خلال نصه على أنها تتم خلال جلسات المجلس و فقط بينما في التعديل الدستوري لسنة2016حسب المادة 152منه[3]. فقد ضبط أجال الجواب عن السؤال الشفهي كما ذكرناه أنفا وهذا ما

[1] المواد 94،95،96، **المرجع نفسه**، ص ص، 18-19.

[1] المادتين 153،154، **المرجع نفسه**، ص 29 .

[2] المادتين 148،151، القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 28 .

[3] المادة 152، **المرجع نفسه**، ص 29.

يفيد أن المشرع قد إستدرك ذلك قصد إعطاء فاعلية أكبر لهاته الألية الرقابية الهامة،في حين نلاحظ أنه قد حافظ على الأجال القانونية للجواب كتابيا عن السؤال الكتابي وذلك في أجل أقصاه 30 يوما، وفي ذات المناسبة يمكن أيضا فتح مناقشة عامة في حالة أن جواب عضو الحكومة يتطلب القيام بذلك.

والإضافة الثانية التي كرسها المؤسس الدستوري لأول مرة هي ماجاء في نص المادة114منه أين تم منح حقوق للمعارضة البرلمانية،وهذا من منطلق تفعيل دورها الرقابي الذي يعبر حقيقة عن نقلة دستورية وخطوة إصلاحية نحو إقامة نظام حكم ديمقراطي[1]. حيث لايمكن تصور نظام ديمقراطي بدون معارضة ذات فاعلية.

عطفا على ماسبق يمكن القول بأن المؤسس الدستوري قد كان حريصا من الناحية النظرية على تجسيد مبدأ السلطة تحد السلطة ومن جهة أخرى كان مهتما بمسألة تفعيل الدور الرقابي للبرلمان،وهنا نشير إلى أن أغلب الأحزاب والتشكيلات السياسية ضمن المشاورات واللقاءات التي أجرتها السلطة بمناسبة التحضير لتعديل الدستوري لسنة2016 قد نادت بمزيد من الصلاحيات للبرلمان سواء في المجال الرقابي أو التشريعي وتطبيق الأغلبية البرلمانية لتولي منصب الحكومة[1]،أما بالنسبة للإختصاص الرقابي للسلطة التشريعية فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على ذلك من خلال الحفاظ على الأليات الدستورية كالأسئلة الكتابية والشفهية والإستجواب وملتمس الرقابة ولجان التحقيق ومناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة التي تمثل أليات للرقابة على أعمال وأنشطة الحكومة[2]. و الإضافة الجديدة التي أقرها التعديل الدستوري لسنة2016في المجال الرقابي على غرار إعادة تفعيل ألية الأسئلة الشفهية وتمكين المعارضة من عدة حقوق منها تفعيل دورها الرقابي.

من خلال ماسبق وبعد إستقراء ماجاء في التعديل الدستوري لسنة2016 حول السلطة التشريعية من ناحية التشريع أو الرقابة فإنه يجدر بنا القول بأنه لم يكن هناك أي تراجع على مستوى صلاحياتها أو

---

[1] أحسن غربي، **المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات**، مجلة الأكاديمبة للدراسات الاجتماعية والانسانية، المدلد12، العدد01، سنة،2020ص189.

[1] ناصر جابي، **دستور الجزائر " ثرثار" يتحدث عن حقوق لايضمنها** ,بدائل السياسات ,مبادرة الاصلاح العربي، سبتمبر 2016، ص03.

[2] عبد العالي بوجوارف، **أثر التعديل الدستوري 2016على إختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018، ص 112.

مهامها،إلا أن ذلك لا يجيز لنا إعتبار ماجاء في هذا التعديل أمرا محسوما بالقدر الذي يتم قبوله، بل من المفترض أنه قد تم توسيع مجالات التشريع للبرلمان وتعزيز أدواره الرقابية، خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة للرئيس الجمهورية والتي يمكنه من خلالها الهيمنة على ألية التشريع عبر الاوامر الرئاسية وإن كانت هناك شروط قيدت ألية التشريع بالأوامر، ومن جهة أخرى سلطة رئيس الجمهورية الواسعة والتي تصل إلى حد حل البرلمان، إضافة إلى سمو السلطة التنفيذية وهنا نشير على سبيل المثال إلى إمكانية الحكومة تعديل جدول أعمال جلسة البرلمان، وغيرها من المظاهر التي تؤكد ضعف الأليات الدستورية الممنوحة للسلطة التشريعية مقارنة بما تحوزه السلطة التنفيذية وهذا مايؤثرعلى مبدأ التوازن بين السلطات.

السلطة القضائية:

يعتبر إستقلال العدالة من بين مظاهر إقامة دولة الحق والقانون وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وعلى هذا النحو تكون السلطة القضائية قائمة على مبادىء النزاهة،وفي هذا الإطار ومن خلال النص الدستوري لسنة 2016 نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حافظ على تكريس إستقلالية السلطة القضائية حيث نصت المادة156 منه[1] على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ورئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية،وهنا نشير إلى أن المؤسس الدستوري قد حاول إضفاء نوع من القوة السياسية والمتمثلة في رئيس الجمهورية بإعتباره منتخب من قبل الشعب وممثلا له ليكون هو نفسه حامي للدستور وإستقلالية القضاء ولعل الأحكام الدستورية التي خولت لرئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من بين مظاهر التعاون من خلال ضمان رئيس الجمهورية لإستقلالية القضاء وحمايته من أي تدخل قد يؤثر على عمل أعلى هيئة قضائية في الدولة إلى جانب صلاحياته في تعيين القضاة بإعتبار أنه إجراء حساس ولا يعني بالضرورة أنه من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بالوصف المذكور أنفا.

وفي السياق ذاته من المناسب طرح وجهة نظر مغايرة في هذه النقطة، والتي تعتبر أن إناطة ضمان إستقلالية السلطة القضائية لرئيس الجمهورية وتخويل هذا الأخير لرئاسة أعلى هيئة قضائية في الدولة وسلطته في تعيين القضاة من بين مظاهر التدخل التي تؤثر على عملية الفصل بين السلطات ومنه على إستقلالية القضائية .

[1] المادة156،القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص29.

وبإستقراء الأحكام الدستورية الواردة في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية نجد أن المشرع قد حافظ على تكريس نزاهة العدالة وتحييدها عن كل أشكال الضغط والتدخل التي قد تمس بنزاهة الأحكام القضائية مثل حماية القاضي من أي تدخلات تؤثر على السير الحسن للمحاكمة أو تؤثر على قراره، وكذلك حماية المتقاضي من تعسف القضاة وتقديم ضمانات حمائية للمحامي إتجاه أي ضغط يمكن أن يتعرض له[1]

وما تجدر الإشارة إليه هو ان الأحكام الدستورية التي تطرقت للسلطة القضائية رغم ما تمثله من إطار مجسد لوجود السلطة القضائية كسلطة مستقلة عن باقي السلط إلا أن ذلك ليس بالصورة المثلى فمن خلال العديد من الأحكام نلاحظ أن إستقلالية السلطة القضائية لم تخرج عن طابع الإستقلالية الشكلية الذي أقرته التعديلات الدستورية السابقة وأيضا التعديل الدستوري لسنة2016،حيث نلاحظ خضوع قضاة النيابة لسلطة وزير العدل من خلال التعليمات والتوجيهات في إطار تنفيذ السياسة العامة للدولة وهذا ما قد ينجر عنه عقوبات في حالة عدم تنيفذها،وهذا ما يطرح غموض بخصوص مدى إستقلالية القضاء،حتى وإن كان قاضي النيابة غير معني بمهمة الفصل في المنازعات المطروحة أمام العدالة، إلا أن إستقلاليته تمثل ركن أساسي مرتبط بإستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية،وكذلك بإعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء هو الضامن لإستقلالية القضاء وفي نفس الوقت يترأسه رئيس الجمهورية وهذا ما قد يتنافي مع مبدأ الإستقلالية،زيادة على كثرة الإحالات التي جاءت في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية بإعتبارها أليات لتجسيد ضمان إستقلالية هذه الأخيرة.

وإعتبارا لماسبق كان من المناسب أن يكون التعديل الدستوري لسنة2016 خاصة في ظل التحولات التي عرفتها الساحة السياسية فرصة لإعادة إحداث توازن حقيقي بين السلطات و التعاون فيما بينها، وليس وضع كل السلطات في يد واحدة، فمسألة الفصل بين السلطات تقتضي وضع حدود لكل سلطة، فالسلطة المطلقة تؤدي إلى مفسدة مطلقة

وعليه؛ يمكننا القول بأن مسألة الفصل بين السلطات وفق ماجاء في هذا التعديل الدستوري تتطلب إعادة تعديل بما يتماشى مع التحولات والتطورات التي تعرفها الجزائر، والتي تتطلب تظافر كل جهود المؤسسات السياسية من أجل إحداث نقلة نوعية في مجال الديمقراطية والتنمية، وهذا طبعا بالمشاركة الفعالة للسلطات العامة كل حسب إختصاصها والمهام الموكلة لها وما تقتضيه الديمقراطية من أليات دستورية خاصة مبدأ الفصل بين السلطات.

[1] المواد 167، 168، 169،176،175،174،172، القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 36-37 .

ثالثا: في باب المؤسسات الرقابية

- **المجلس الدستوري:**

تعد الهيئة المعنية بالرقابة على دستورية القوانين ذات أهمية بالغة ولها عناية خاصة في الدستور لإرتباطها بحماية أسمى وثيقة قانونية في الدولة وهذا مانصت عليه المادة182[1]من التعديل الدستوري لسنة2016،حيث واصل المشرع الإعتماد على الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري الذي تشمل صلاحيته الرقابة على النصوص والتشريعات بما فيها القوانين العضوية أو القوانين العادية الصادرة عن البرلمان أو الأوامر والقوانين العضوية والتنظيمات الصادرة من قبل السلطة التنفيذية وكذلك مراقبة دستورية المعاهدات والإتفاقيات الدولية.والسهر على صحة عمليات الإستفتاء والإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية.

كما نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد وسع مجال الإخطار إلى جانب المؤسسات الدستورية المعنية بعملية الإخطار كماجاء في التعديل الدستوري لسنة 1996،حيث يخطر المجلس الدستوري من قبل ثلاث هيئات فقط وهي رئيس الجمهورية،رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ليتم توسيع مجال الإخطار إلى كل من الوزير الأول و نواب البرلمان سواء لخمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من مجلس،وهذا مايعبر ضمنيا على إمكانية إستفادة المعارضة من إمكانية حق إستعمال ألية الإخطار في حالة تمكنها من بلوغ النصاب القانوني الذي أشارنا إليه أنفا[1]،وكذلك إعتماد نظام الدفع بعدم الدستورية[2].

وبهذه الصورة نلاحظ أن المجلس الدستوري بوصفه أحد أهم الهيئات الرقابية المنصوص عليها في الدستور قد وسع المشرع مجالات تدخله وهذا طبعا ما يمكن إعتباره ضمن أليات تضييق مجال إنتهاك الدستور خاصة بعد توسيع مجال الإخطار الذي يتيح فاعلية لهاته الهيئة في رقابة دستورية القوانين وحماية الدستور من مخالفة القوانين له على الجانبين الشكلي والموضوعي،وهذا طبعا ما يسمح بتدعيم إقامة دولة الحق والقانون.

[1] المادة 182،القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 31

[1] المادة، 187، القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 33.

[2] محمد بومدين، **أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار، المجلد02، العدد02، ديسمبر2018، ص09.

- **الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الإنتخابات:**

بموجب المادة194[1]من التعديل الدستوري لسنة2016 أوكلت مهمة مراقبة الإنتخابات للهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات،بدل اللجان التي نص عليها قانون الإنتخابات 12-01 والتي كانت تعنى بالإشراف ومراقبة العملية الإنتخابية حيث أنها كانت تفتقد للقوة الدستورية.

وبالعودة إلى تشكيلة وصلاحيات الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات بإعتبار أنها جاءت لتحسين إدارة العملية الإنتخابية وإضفاء مزيد من الشفافية والنزاهة عليها، نتيجة شبهة التزوير التي شابتها في استحقاقات ماضية، فهي تتكون من رئيس يعينه رئيس الجمهورية بعد إسشارة الأحزاب السياسية، ومجلس مكون من410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي من قضاة يتم إقتراحهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات من المجتمع المدني من ناحية أخرى تعبر عن تنظيم إطار مؤسساتي دستوري يحد من قلق الطبقة السياسية حول مصير العملية الإنتخابية في الجزائر،وذلك عن طريق وضع الأليات الكفيلة بتحقيق النزاهة والشفافية.والتي تقوم أيضا بالإشراف على عمليات مراجعة القوائم الإنتخابية وصياغة التوصيات الهادفة لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعملية الإنتخابية وإعداد دورات تكوينية لفائدة الأحزاب السياسية في مجال الإنتخابات وفي السياق ذاته نشير إلى المشرع قد أحال تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي، الذي سنتطرق إليه في الجزء اللاحق المتعلق بالإصلاحات السياسية التي تلت التعديل الدستوري لسنة2016.

رابعا: في باب المؤسسات الإستشارية : من مظاهر الدساتير الحديثة إدراج مايعرف بالمؤسسات الإستشارية ذات الطابع الحقوقي والإجتماعي والثقافي والعلمي في وثائقها الدستورية الجديدة كدعامة للديمقراطية وتوسيع دائرة المشاركة ولتحقيق دولة الحق والقانون[1].

إلى جانب بعض المجالس الإستشارية المنصوص عليها في التعديلات الدستورية السابقة مثل مجلس الأعلى الإسلامي والمجلس الأعلى للأمن،فقد إستحدث التعديل الدستوري لسنة2016 مجموعة من الهيئات الإستشارية الجديدة مثل:

[1] المادة 194، القانون 01 –16**نفس المرجع السابق**، ص 34.

[1] نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، **صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة**، ورقة بحثية أعدت في إطار مشروع دعم البناء الديمقراطي في ليبيا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابية، ستوكهولم، جوان 2013، ص370.

مجلس وطني لحقوق الإنسان[1]: الذي يعنى بمهمة الإنذار المبكر لحالات إنتهاك حقوق الإنسان وتقييم وضعية إحترام حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات اللازمة وإعداد التقارير حول ذلك في ظل إحترام صلاحيات السلطة القضائية كما يعنى بعمليات التحسيس والإعلام قصد ترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

مجلس أعلى للشباب[2]: إستحدث ذات التعديل هيئة جديدة تعرف بالمجلس الأعلى للشباب الذي أنيط له مهمة ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الإجتماعي في أوساط الشباب، حيث يقوم المجلس الأعلى بالشباب كونه هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية بتقديم إقترحاته وتوصيات تدخل في الشؤون المتعلقة بالشباب

-**هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**[1]: إستحدث التعديل الدستوري لسنة2016هيئة وطنية للوقاية من الفساد موضوعة لدى رئيس الجمهوررية، بوصفها سلطة إدارية مستقلة ماليا وإداريا تتمتع بإطار قانوني يكفل لها تغطية حمائية من كافة مصادر الضغط أو صور الترهيب،حيث تتولى هذه الهيئة مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته،وفي هذا الإطار نشير إلى أن الجزائر قد عرفت إتساع ظاهرة الفساد ليشمل جميع القطاعات والمستويات نتيجة عدم وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ماأشارت إليه الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد قبل هذا التعديل، بأن الجزائر ضمن الدول العربية التي لم تعتمد على استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد رغم انها عضوة في هذه الهيئة وطرف في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد[2].

إن تنفيذ هذه الإستراتيجية سيسهم تدريجيا في وضع حد لظاهرة الفساد المستفحلة في الجزائر ومنه يمكن الحديث على إعادة ثقة المواطنالذي يعتبر حجر الاساس في اي مشروع اصلاحي، فلايمكن تصور أي إصلاح دون وجود قوى إجتماعية تدافع عنه.

---

[1] المادتين 199،198 القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 35.

[2] المادتين 201،200، **المرجع نفسه**،ص 35.

[1] المادتين 203،202، **المرجع نفسه**، ص 35.

[2] الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/12/16على الساعة:19:31 على الرابط الاتي : http://www.arabacinet.org/FINAL_MAP_MODULE/map_ar.htm

- **المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي[1]:**

يهتم هذا المجلس بمجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال المهام الموكلة له لاسيما عملية تأطير مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات الإقتصادية والإجتماعية وضمان الحوار الإقتصادي بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين كما يقوم ذات المجلس بتقديم كافة الإقتراحات والتوصيات للحكومة بوصفه مستشار لها.

- **المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات[1]:**

يهتم هذا المجلس بالمسائل المرتبطة بالبحث العلمي وتطوير البحث الوطني في مجال الإبتكار التكنولوجي والعلمي وإقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير العلمي، يتشكل من كفاءات علمية معترف لها والتي يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية

من خلال ماسبق نشير إلى أن الهيئات الإستشارية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، رغم أهميتها والأدوار التي يمكن أن تلعبها في تأطير مختلف شرائح المجتمع والمساهمة في رشادة قرارات الحكومة من خلال ما تقدمه من إقتراحات وتوصيات وتقارير، إلا واقع الحال أثبت أنها لم تستطع أن تتجاوز في دورها تزكية قرارات السلطة في حين كان من الممكن أن تساهم في ترشيد السياسات العامة

إجراءات التعديل الدستوري: على إعتبار أن هذه المسألة مهمة جدا في عملية إقرار التعديلات الدستورية والتي حظيت بإهتمام الفقهاء الدستوريين، حيث أصبح الإهتمام أكبر بكيفية ضمان مشاركة عامة وفعلية وتحقيق مشاركة شعبية أوسع مقارنة بالجانب الإجرائي المتمثل في من يبادر بعملية التعديل، وفي هذا السياق نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016[2] قد رتب هذه المسألة من خلال دسترة حق المبادرة لرئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري وهنا يشترط التصويت عليه من قبل غرفتي البرلمان ويتم عرضه على الإستفتاء الشعبي خلال50يوم الموالية لإقراره، وعلى نحو أخر يمكن تمرير التعديل الدستوري دون عرضه على الإستفتاء الشعبي في حال ما إذا كانت التغييرات لاتمس بالمبادىء العامة التي تحكم المجتمع وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما وكذلك التوزانات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية والإكتفاء بعرضه على أعضاء البرلمان وهنا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتم بموجبه إقرار التعديل الدستوري بعد موافقة ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء البرلمان.

---

[1] المادتين 205،204،القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص ص 35-36.

[1] المادتين 207،206، **المرجع نفسه**، ص 36

[2] المواد 211،210،209،208، القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 36.

وهنا يمكن الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة2016 قد حافظ على نفس الإطار الذي وضعه دستور1996 في عملية المبادرة وإجراءات التعديل الدستوري.

وفي نفس الباب لاحظنا في تعديل 2016 قد تم العودة إلى نظام العهدتين كما جاء في نص المادة 212 منه، وذلك بأن يكون إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط، وعليه يحظر المساس بهذا الشرط الغير قابل للتغيير بخلاف ما جاء في التعديل الدستوري لسنة2008 الذي فتح مجال تجديد العهدة الرئاسية،وهذا ما يمكن إعتباره أحد أهم الأليات الضامنة لمسألة التداول على السلطة وعدم إحتكارها [1].

الفرع الثالث: قوانين الاصلاح السياسي المرتبطة بالتعديل الدستوري 2016

أفضت الاصلاحات السياسية المنبثقة عن التعديل الدستوري لسنة2016 ضرورة إعادة النظر في القانون رقم12-01 المتعلق بالانتخابات والقانون العضوي رقم16- 11المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة وذلك بإدارج أحكام تتماشى مع الترتيب الدستوري الجديد في مجال الانتخابات.

أولا: القانون العضوي16-10 المتعلق بالانتخابات16-10

نشير إلى أن قانون الانتخابات رقم 16-10[1] قد أكد على أغلبية أحكام القانون السابق للانتخابات 12-01، منها ضرورة تطهير القوائم الانتخابية في كل مراجعة إنتخابية من عدة حالات خاصة المتوفين، إلزام أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بأداء اليمين، كما يثبت تصويت الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى على قائمة التوقيعات بحبر لا يمحى، إضافة إلى حق الطعن الإداري والقضائي في حالة المنازعات الانتخابية، كما إحتوى جملة من الضمانات الجديدة من شأنها تحقيق نزاهة أكبر للعملية الإنتخابية منها التزام أعوان الإدارة بالحياد.

فالمتصفح لقانون الإنتخابات16-10 يلاحظ أنه نسخة معدلة جزئيا لقانون الإنتخابات 12-01 حيث لم يحمل إضافات هامة يمكن تناولها على سبيل التحليل، وما يمكن تناوله كنقاط جديدة وهامة:

- إلغاء نظام الإشراف والرقابة الذي نص عليه قانون الإنتخابات12-01 وإستبداله بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي إستحدثها التعديل الدستوري لسنة2016

[1] المادة212، **المرجع نفسه**، ص 36.

[1] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50،المؤرخة في 28 أوت 2016.

- تزكية قائمة المترشحين بالنسبة للإنتخابات البلدية والولائية حسب ما جاء في المادة73 [1] من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الإنتخابي أنه يتطلب تزكية من قبل حزب سياسي أو اكثر أو من قبل قائمة حرة وهذا وفق هاته الصيغ، إما عن طريق تزكية حزب سياسي متحصل على4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها أو من طرف الأحزاب التي تمتلك10منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها وفي حالة عدم توفر الشرطين يمكن أن يتم تقديم قائمة مرشحين مدعمة بـ50توقيعا عن كل مقعد مطلوب شغله، و200توقيعا بالنسبة للدوائر الإنتخابية بالخارج،وبنفس الشكل بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب ما جاء في المادة 94[2]، حيث أنه في حالة عدم توفر الشرطين يمكن أن يتم تقديم قائمة مرشحين مدعمة بـ250توقيعاعن كل مقعد مطلوب شغله في حين أن القانون العضوي رقم12 -01 المتعلق بالنظام الإنتخابي حسب نص المادة 72منه 1 قد ضبط عملية تقديم أي قائمة مترشحين بالنسبة للإنتخابات البلدية والولائية إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر و إماعن طريق قائمة حرة وهذه الأخير يتطلب دعمها على الأقل بـــ150توقيع وألا يزيد عن1000توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية،أما بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن تقديم قائمة المترشحين يكون إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما عن طريق قائمة حرة وهذه الأخير يتطلب دعمها على الأقل بـــ400توقيع.

وهنا نلاحظ أن المشرع قد أحاط عملية تقديم قائمة المترشحين بشروط من شأنها ضمان تواجد الأحزاب السياسية التي شاركت في أخر إنتخابات محلية وتشريعية لسنة2012 والتي تحصلت على مقاعد تمثيلية تفوق أو تساوي الحد الذي إشترطه المشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الإنتخابي .

- نص القانون العضوي16-10 بموجب المادة 81 منه[2] على إضافة مستخدمي البلدية إلى الفئات الممنوعة من الترشح في الإنتخابات البلدية وهذا بخلاف القانون العضوي للإنتخابات 12-01 الذي لم يثر هذه النقطة الحساسة المرتبطة بشريحة واسعة من المجتمع.

---

[1] المادة73، القانون16-10 **نفس المرجع السابق**، ص18.

[2] المادة94، **المرجع نفسه**.،ص22.

[1] المادة92 القانون 12-01، **نفس المرجع السابق**.،ص21.

[2] المادة81، القانون16-10 **نفس المرجع السابق**.،ص20

- الحفاظ على نظام الكوتا النسائية الذي أقره المشرع في القانون العضوي 12-03الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال ماجاء في نص المادة 69 و89 من القانون16-10 وذلك بالإشارة إلى إحترام ماجاء في أحكام القانون العضوي 12-03 في عملية توزيع المقاعد، وهذا إستدراكا لعدم تناول القانون العضوي للإنتخابات12-01 ذلك في عملية توزيع المقاعد

- كما نجد أن القانون العضوي16-10 قد حافظ على نفس النظام أي نظام التمثيل النسبي، وهذا الأخير له ضلع في كثرة عدد الأحزاب السياسية، فحسب الفقيه **موريس ديفرجيه**[1] يمكن أن نميز حالتين أولهما تتمثل في أن تطبيق نظام التمثيل النسبي على الإقتراع في دورين سيؤدي حتما إلى التعددية الحزبية، أما الحالة الثانية فتتمثل في أن تطبيق هذا النظام في دورة واحدة فإنه سيساعد بشكل واضح على قيام الثنائية الحزبية ويحدث في هذا النوع تصفية للأحزاب الصغيرة، وهذا ما يستقرأ من النظام الإنتخابي لسنة 2012 و2016، حيث أنه و بالعودة إلى نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، لاحظنا أنه هناك تمثيل للأحزاب السياسية الصغيرة إلا أنه لم يرقى إلى مصاف المنافس لأحزاب السلطة وساهم أيضا في تشجيع الزبونية الحزبية التي حدثت في عملية ترتيب المترشحين ونفس الشيء بالنسبة للإنتخابات التشريعية التي جرت سنة2017، ومن جهة كان إختلاف في عدد المناصب التمثيلية عبر المجالس الشعبية المنتخبة والمرتبط إلى حد كبير بعلاقة قيادات تلك الأحزاب السياسية الصغيرة بالسلطة وهذا مايمكن ملاحظته في عملية التحالفات خاصة على مستوى المجالس المحلية البلدية والولائية .

- إضافة شروط جديدة بالنسبة لملف الترشح للرئاسيات كماجاء في نص المادة 139 [1]منه أين لاحظنا إضافة شرطين لم يتم تناولهم في قانون الانتخابات السابق 12-01شرط عدم الحصول على جنسية أجنبية من قبل، وإثبا الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10سنوات على الإقل قبل إيداع الترشح

- حالة الإنسحاب من الإنتخابات الرئاسية فبعد أن تطرق القانون العضوي 12-01 المتعلق بالإنتخابات في المادة141 منه[2] لهذه المسألة من باب أنه لايمكن قبول الإنسحاب بعد عملية إيداع

[1] موريس ديفرجيه، تر علي مقلد، عبد المحسن سعد، **الاحزاب السياسية**، شركة الامل للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص 255.

[1] المادة 139، القانون16-10 **نفس المرجع السابق**، 27.

[2] المادة141، القانون 12-01 **نفس المرجع السابق**، ص.26

الترشح للرئاسيات، في حين نلاحظ أن المشرع الدستوري من خلال المادة103من التعديل الدستوري لسنة 2016قد أحاط هذه النقطة بمزيد من الترتيبات التي وصلت إلى حد المنع من الإنسحاب إلا بعد إثبات المانع القانون من قبل المجلس الدستوري أوفي حالدة حدوث حالة الوفاة،وهذا ما نص عليه أيضا القانون16-10 طبعا كان ذلك في إطار عملية تكييف النصوص القانونية مع الأحكام الدستورية الجديدة،حيث أنه بالعودة إلى نص المادة143 منه، نلاحظ أن المشرع قد ضبط عملية الإنسحاب وأناط عملية إثبات المانع من الترشح لقرار المجلس الدستوري أوحصول وفاة، وهذا مايمكن إستقرائه ضمن الترتيبات القانونية لمنع حدوث سيناريو الإنسحابات التي قام بها عدة مترشحين بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لسنة2014.

مما سبق نستنتج بأن القانون العضوي16-10 المتعلق بالإنتخابات لم يحمل تغييرات هامة بوصفها ذات أثر على العملية الإنتخابية،حيث أنه بعد المقارنة مع أحكام القانون العضوي للإنتخابات السابق 12-01 فإنه لايمكن إعتباره إلا عملية نشر وتبسيط للقانون السابق كما عبر من ناحية أخرى عن عملية تكييف نظام الإنتخابات مع النص الدستوري الجديد .

02-القانون العضوي رقم16- 11المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

شكل موضوع نزاهة وشفافية الإنتخابات أحد أهم التحديات التي واجهت النظام السياسي، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري يهتدي إلى ضرورة إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة194 منه[1]،وهذا ما تم مطابقته وتكييفه مع أحكام القانون16-10 المتعلق بالنظام الإنتخابي، بدل أليات الإشراف والرقابة التي نص عليها القانون العضوي للإنتخابات 12-01 الذي حدد الجهات الكفيلة بالإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية وفق مستويين أحدهما مرتبط بالدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات بإعتبارها لجنة قضائية والأخر مرتبط بالدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات بإعتبارها لجنة سياسية مكونة من ممثلين عن الأحزاب .

[1] المادة194، قانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 34.

إلحاقا وتفصيلا لماسبق سنتطرق لهاته الهيئة الدستورية من ناحية الطبيعة القانونية وتشكيلتها وصلاحياتها[1]:

- **من الناحية القانونية:** ينظر للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أنها هيئة دستورية رقابية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية كماجاء في نص المادة 02[2]من القانون العضوي16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على إكتسابها للشخصية المعنوية بكامل مشتملاتها حيث إحتفظ بمبدأ الإستقلالية المالية والإدارية، ولم يكسبها حق أهلية التقاضي، والتي تعتبر وجه من أوجه الإستقلالية.

- **من ناحية تشكيلها:** حسب المادة 04[1]من هذا القانون تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، من رئيس (شخصية وطنية) يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتشكل من عدد إجمالي410 بشكل متساو:

-**قضاة:** يتم اقتراحهم من المجلس الأعلى للقضاء ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية،بعدد إجمالي محدد بـ205 قاض .

-**كفاءات مستقلة:** يتم إختيارهم من المجتمع المدني والشخصيات والكفاءات الوطنية بعدد إجمالي محدد بـ205عضو، يتم إقتراحهم من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي ويشترط في الأعضاء المشكلين لها من الكفاءات المستقلة التمتع بصفة الإنتخاب وأن لايكون من بين المترشحين وأنه لم يثبت إنتمائهم الحزبي أوشغلهم لوظيفة عليا في الدولة أو وجود حكم نهائي لجنحة أو جناية سالب للحرية[2]، إضافة إلى شرط التمثيل الجغرافي الذي أشارت إليه المادة 08 من نفس القانون والذي يضمن تمثيل كافة ولايات الوطن والجالية الوطنية في الخارج .

---

[1] القانون العضوي 16-11، المؤرخ في25أوت2016،المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد50، المؤرخة في 28أوت2016

[2] المادة02،القانون16-11، **المرجع نفسه**، ص42.

[1] المادة04،**المرجع نفسه**،ص42.

[2] المادتين 06،07، القانون16-10، **نفس المرجع السابق**، ص42.

وفق ماأشارنا إليه من شروط في عملية تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بعنون الكفاءات المستقلة، فإننا بالمقارنة مع ما جاء في القانون12-01 فإنه لم يتم وضع شروط محددة في عضوية اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخاب إلا ما تعلق بشرط النزاهة والحياد .وفي هذا الصدد نضع تساءل الأستاذ عادل ذبيح عن مفهوم" الشخصية الوطنية "التي أرادها المشرع في هذه الحالة والمعايير المكتسبة لنيلها، فهل يعود ذلك لاعتبارات تاريخية أو ثورية أم أن ذلك يعود للكفاءة الإدارية[1].

وهذا ما يجعلنا أيضا نطرح تساؤل أخر حول مدى استقلالية هذه الهيئة، إنطلاقا من أن رئيسها معين من طرف رئيس الجمهورية وأعضائها من الكفاءات المستقلة معينون بإقتراح من رئيس المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي وفق ماجاء في المرسوم التنفيذي 16-270[1] وعلى هذا النحو يتضح أن مبدأ الإستقلالية للهيئة المعنية غير مكتمل من ناحية التعيين وكذلك من ناحية إكتساب الشخصية المعنوية لاسيما ماتعلق بأهلية التقاضي، في حين أنها تتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية، وهذا ماتوضحه المادة 02 من القانون العضوي16- 11سالف الذكر .

- **من ناحية الصلاحيات:** منح لها صلاحيات رقابية عبر جميع مراحل العملية الانتخابية كما تقوم بمهام أخرى ذات صلة بنشاطها التنظيمي مثل:

- الإشراف على مراقبة مختلف مراحل العملية الإنتخابية قبل وأثناء وبعد عملية الإقتراع وذلك من خلال القيام بمراقبة كافة الإجراءات والتدابير المتعلقة بالعملية الإنتخابية،على غرار مراجعة القوائم الإنتخابية وعملية إيداع الترشيحات وتسليم القوائم الإنتخابية للأحزاب السياسية المشاركة ومتابعة الحملة الإنتخابية، وإجراء الفرز والإحصاء و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، وذلك من خلال مطابقة تلك الإجراءات مع أحكام القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الإنتخابات كما تملك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات صلاحيات عامة في مجال الرقابة نشير إلى أهمها:

---

[1] عبد السلام سالمي، بن دراح علي ابراهيم، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد04، العدد02، جوان2019، ص ص، 385، 386.

[1] المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم :16-270 المؤرخ في 29أكتوبر2016، المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بعنوان الكفاءات امستقلة من المجتمع المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، المؤرخة في 30أكتوبر2016 .

– تستلم الهيئة العليا الإعتراضات من قبل الاحزاب السياسية أو مترشحين أو الناخبين في الأجال القانونية المنصوص عليها، كما تؤهل الهيئة العليا بإتخاذ كافة الإجراءات قصد التأكد من قانونية تلك الإعتراضات قصد إخطار السلطات المعنية بها.

– الهيئة العليا مؤهلة لإخطار السلطات المكلفة بتسيير العملية الإنتخابية بكل ملاحظة قد تؤثر على شفافية ونزاهة الإنتخابات قصد إصلاح الإختلالات الممكن حدوثها عبر كل مراحل العملية الإنتخابية. – تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها، ومن أجل ذلك يمكنها أن تطلب من النائب العام المختص إقليميا بتسخير القوة العمومية .

–إخطار سلطة الضبط السمعي البصري بكل مخالفة قد تحدث في مجال الإعلام والتي قد تمس بمصداقية الإنتخابات ونزاهتها من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .[1].

فضلا على ما سبق وكنتيجة لما تضمنه القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخاباتيمكن قرأته من باب إستمرار عملية الاصلاح السياسي التي من خلالها حرص المشرع على الإستمرار في عملية التعديل والتصحيح للقوانين الناظمة للعملية الانتخابية إلا أن تلك المحاولات لقت إعتراضا خاصة من قبل الأحزاب السياسية المعارضةالتي شككت في مصداقية تلك الهيئة ومنه وجوب إعتماد هيئة مستقلة فعليا بمايضمن نزاهة الإنتخابات وشفافيتها.

مما سبق يمكن القول أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لم تكن تتمتع بأليات تتيح لها بسط رقابة فعلية على العملية الانتخابية أو بإشراف كامل عليه.حيث بقيت محصورة أساسا في رصد التجاوزات التي قامت بها الإدارة أو الأحزاب السياسية والمترشحين لتتولى إصدار أمر من الأوامر الثلاث، رفض الاخطار، توجيه أوامر، إبلاغ النائب العام، وتنتهي مهمتها بعد عملية الاقتراع بإعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية[1]، وهذا مايمثل أحد جوانب ضعف الإدارة الانتخابية، والتي كان من الواجب دعمها بصلاحيات أكبر وإستقلالية تامة تحد من تدخل الإدارة وكل ما من شأنه التأثير على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية مثل ما قامت به تونس في ظل التحضيرات التي بادرت بها في إطار عملية الإنتقال الديمقراطي بعد سقوط نظام الرئيس السابق بن علي والتي تم بموجبها إستحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات، تم إختيار رئيسها وأعضائها بالإنتخاب من طرف الهيئة العليا المكلفة بتنفيذ أهداف الثورة لسنة2011 عن طريق النظراء وهذا ما أكسبها صفة الإستقلالية عن السلطة التنفيذية حيث كلفت بتنظيم الإنتخابات بالإشراف عليها ومراقبتها حصريا .

[1] المواد 16،18،19،20، القانون 16-11،**نفس المرجع السابق**، ص44..

[1] بن ناصف مولود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام جـــامـــعـــة الـجـزائـر1، السنة الجامعية2017-2018، ص398.

المبحث الثاني: أثر الاصلاحات السياسية 2012-2016 على الحقوق والحريات السياسية

تقتضي الضرورة المنهجية في هذه الدراسة، الوقوف على العناصر الهامة والأساسية التي من شأنها إحداث الفعل والأثر والتي تدخل في مجال دراسة متغيرات دراستنا، على نحو يحيلنا إلى رصد كل ما هو ذو قيمة في مجال الحقوق والحريات السياسية التي جاءت في ضوء الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطة عام 2012، أيضا على مستوى التعديل الدستوري لسنة2016 ومن خلال كل ما سبق نلاحظ أن البيئة السياسية رغم اختلاف درجة تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية وإن كانت العوامل الداخلية ذات دلالة عالية فيما تعلق بعملية الإصلاح والترتيبات الدستورية المتخذة، إلا أنه في نفس الوقت لايمكن تغييب دور العامل الخارجي، فالأمر الثابت في الحالة الجزائرية هو وجود قاسم مشترك بين البيئتين وهو أفضلية تحقيق الإستقرار السياسي ضمن أجندة الفواعل الداخلية والخارجية، وهذا ما سمح بشرعنة تلك الترتيبات الدستورية التي انتهجتها السلطة للخروج من الأزمة بمرافقة المؤسسة العسكرية، والتي أكدت على إجراء الإنتخابات الرئاسية بدل خيار المعارضة السياسية وشريحة من المحتجين داخل الحراك الشعبي الذين طالبو بمجلس تأسيسي

المطلب الأول: تقييم الاصلاحات السياسية 2012 والتعديل الدستوري 2016

قياس الديمقراطية في أي دولة يقتضي قياس المشاركة الفعلية للمواطنين في صنع القرار ولوجود درجة مأسسة وإستدامة للوسائل التي تتيح تمكين المواطن من إستخدامها تحقيقا للإرادة الشعبية.[1] وفي ضوء ذلك سنقوم بتقييم جملة قوانين الإصلاح السياسي التي بادرت بها السلطة سنة2012 ثم تقييم التعديل الدستوري لسنة 2016 .

الفرع الأول : تقييم الإصلاحات السياسية 2012

على ضوء ماسبق سنقوم بتقييم القوانين الإصلاحية لسنة 2012:

01-تقييم القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات :شمل تعديل قانون الانتخابات عدة تعديلات وإضافات جديدة من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، وهذا مادفعت به الأحزاب السياسية خاصة منها قوى المعارضة، وعلى هذا الأساس كان من المفترض أن تحل نصوص هذا القانون مشكل الشرعية الانتخابية، التي شابها التزوير من جهة وتدخل الإدارة من جهة أخرى، فالكثير إعتبر أن القانون العضوي للإنتخابات الجديد12-01 ماهو إلا تحسينات شكلية وإصلاحات محدودة لقانون الانتخابات السابق وهذا مايمكن تبريره إنطلاقا من عدة نقاط:

[1] بارة سمير، **التمثيل الحزبي في الجزائر بين تحديات الواقع وإستراتجيات التفعيل**، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2016، العددان 51- 52، ص126.

من حيث سير العملية الانتخابية: إن مصداقية الإنتخابات تتوقف على السير الحسن للعملية الإنتخابية بكل مراحلها، وهذا مايتطلب درجة عالية من التأطير والتنظيم، إلا أنه يأخذ على هذا القانون الطابع الشكلي قياسا بما كان ينتظر، أيضا بالرغم من وجود وكثرة النصوص التنظيمية للعملية الانتخابية إلا أن الواقع الذي افرزته الاستحقاقات الانتخابية يعكس ميوعة تلك النصوص وشكليتها وهذا ما يبرز خاصة أثناء مرحلة الحملة الانتخابية التي تمت في إطار خارج الأطر التي نظمتها أحكام القانون من خلال إستغلال النفوذ المالي والخطاب القبلي وعدم إحترام الإجراءات المتعلقة بالاجتماعات الانتخابية والصمت الإنتخابي،زيادة على عدم التقيد بالتعليمات الخاصة بإحترام الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات الإنتخابية وغيرها من المظاهر التي تسيء للعملية الانتخابية .

من حيث الرقابة: نص هذا القانون على الإشراف القضائي على الانتخابات وهذا طبعا مايشكل ميزة خاصة لم تكن متوفرة في قانون الانتخابات السابق الذي لم يشر مباشرة إلى ذلك، وفي السياق ذاته تجدر الاشارة إلى أن تلك اللجنة معيبة من ناحية التعيين، وهذا تبعا لتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي له سلطة تعيين القضاة المشكلين للجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات، وهذا طبعا ما يحد من استقلالية هذه اللجنة وحيادها، ومن ناحية أخرى فان التصريحات الرسمية تفيد بأن جميع المراقبين الدوليين سيكونون موضع ترحيب لمراقبة الانتخابات غير انه تم منع بعض المنظمات غير الحكومية الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من دخول البلاد[1].

فضلا على ذلك؛ ورغم الإضافات الايجابية التي تناولنها سابقا في بيان مضامين القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، إلا أن هذا الأخير لم يستطع بلوغ الأمال التي علقت عليه، والتي من شأنها الدفع بالعملية الديمقراطية إلى الأمام وتكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة، حيث يعتبر العديد من الباحثين في مجال الإنتخابات أن فاعلية القوانين الإنتخابية لاترتبط بالأحكام القانونية وفقط، بل تتعلق أيضا بالبيئة التي توجد فيها خاصة ماتعلق بالثقافة السياسية السائدة لدى النخب والأحزاب السياسية والجماعات والأفراد[2]،وهذا طبعا ما جعل المشرع يبادر بتعديل القانون العضوي للإنتخابات (الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات) الذي سنتطرق له لاحقا.

---

[1] نادية خلفة، **واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2016، ص43.

[2] مصطفى بلعور، **نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12**، مجلة دفا تر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 61.

02-تقييم القانون العضوي12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية: أولا: لابد من الإشارة إلى أن القانون12-04 لم يحمل تعديلات هامة، وهنا لجأ المشرع إلى عملية النشر والتبسيط فقط وهذا ما إستنتجناه من خلال مقارنة هذا القانون بقانون الأحزاب السياسية الذي سبقه القانون رقم 97-07، مع تسجيل محافظة القانون 12-04 على نفس المسار فضلا على الإجراءات الجديدة التي وضعها في عملية إنشاء الحزب السياسي من خلال نصه على مرحلتين في ذلك أولها الترخيص بالتأسيس الذي يمنح للأعضاء المؤسسين بعد تأكيد صحة المؤتمر التأسيسي واستكمال كافة الخطوات وتقديم الوثائق اللازمة ثم تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في طلب الإعتماد والتي تتطلب أيضا جملة من الخطوات والوثائق، وبعد كل ذلك يبقى القرار متوقفا على قبول أو رفض الوزارة الوصية، إضافة إلى المواد والأحكام الناظمة لمسألة حل الأحزاب وإجراءات التوقيف، التي مكنت الإدارة – وزارة الداخلية – سلطة التدخل بإعتبارها السلطة الوصية، بموجب هذا القانون يمكن لوزير الداخلية طلب حل الحزب أمام مجلس الدولة في حالتين، إذاتمت مخالفة الاعضاء المؤسسين للإجراءات التي نص عليها هذا القانون، وأيضا في حالة تهديد النظام العام، التي تمثل أحد الأدوات التي تستخدم في ضبط الخارطة الحزبية بما يتوافق مع أهداف السلطة، وهذا ما يجعلنا أمام ظاهرة ولاء الأحزاب السياسية للسلطة ويمكن ملاحظة ذلك على أرض الواقع من خلال ما تم تحت مسمى التحالف الرئاسي والإئتلاف الحزبي، وهذا ما يمكن إعتباره أحد الأليات التي ساهمت في إستمرار بقاء نفس النخبة الحاكمة.

ختاما؛ إن وضع القانون 12 -04 محل تقييم عملي من خلال مدى قدرته على بناء مشهد حزبي سليم وفق النتائج التي أفرزتها الإنتخابات التشريعية والمحلية لسنة2012، تبين لنا أن أحكام هذا القانون لم يتسن لها خلق بيئة مناسبة للنشاط الحزبي، كما يبدو أن هذا القانون في مجمله لم يتمكن من بلوغ درجة رسم خارطة سياسية واضحة، فالواقع أثبت أن مكانة الأحزاب السياسية من ناحية نشاطها في الساحة السياسية أو نفوذها في الأوساط الشعبية مرهون بقربها من السلطة.

تقييم القانون العضوي رقم 12 - 03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

كان للقانون العضوي03/12 الدور الكبير في تكريس تواجد المرأة عبر المجالس الإنتخابية ومن جهة أخرى تشجيع تمكين المرأة سياسيا في ظل إرساء دولة الحق والقانون وأيضا من خلال تعزيز فرص تواجد المرأة في هياكل الاحزاب السياسية القيادية والقاعدية، وهذا ما عزز ترتيب الجزائر في المراتب الأولى وفق مؤشر المشاركة السياسية للمرأة، إلا أن هذ التطور الملحوظ والضمانات المقدمة لم تعطي ميدانيا تواجد فعال للمرأة، من خلال نتائج الاستحقاقات الإنتخابية التي أفرزت تمثيل للمرأة خارج دائرة

المستوى العلمي أو الكفاءة السياسية، حيث أن هذا القانون قد رتب المشاركة السياسية للمرأة وفق مبدأ الكم لا النوع[1]، وهذا ما عبرت عنه نتائج الإنتخابات التشريعية لسنة2012 التي أفرزت تمثيل نسوي لا يرقى بان يكون له أثر سياسي في التمثيل الحقيقي للمرأة.

تقييم القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام:

شكل إصلاح مجال الإعلام خطوة إيجابية في إطار مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الإتصال والاعلام، وهذا ما إستدعى إعادة صياغة البنية القانونية الناظمة لهذا القطاع الهام، وعلى هذا الأساس قام المشرع بتعديل قانون الإعلام بما يتوافق مع أساسيات العمل الصحفي والنشاط الاعلامي الذي يتطلب توفير ضمانات قانونية، حيث أتى هذا القانون بعدة نقاط ايجابية في مجال نشاط وتنظيم ورقابة الممارسة الإعلامية خاصة منها رفع التجريم عن الكتابة الصحفية وتوسيع مجال حق الرد إلى وسائل الإعلام الإلكترونية وإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إلا أنه تم تسجيل عدة سلبيات أثرت على جدوى الاصلاحات التي تم إدخالها على هذا القانون فمثلا المادة 02 منه، التي وإن كانت تعتبر الإعلام عبارة عن نشاط يتم في إطار من الحرية من خلال التشريعات المعمول بها فإنه مرتبط بـ12 شرطا أغلبها يتسم بعدم الدقة وعدم الوضوح مما يجعله قانونا شبيها بقانون العقوبات[1].

إضافة إلى ذلك؛ كثرة الإحالة للتنظيم وهذا مايجعل القانون العضوي لاسيما في بعض نصوصه المهمة مرهون بصدور النصوص التطبيقية، والتي دوما ماتستغرق وقت طويل إلى جانب مضامينها التي تأخذ بأحادية القرار دون مشاركة فاعلة للشركاء الإجتماعيين، علما أن ذات القانون لم يشر إلى نقابة الصحفيين، رغم ان النشاط النقابي حق دستوري وضامن في كثير من الأحوال للتوازن بين الإدارة والعمال[2].

وعلى ضوء ما سبق؛ من الجيد تعديل قانون الإعلام من أجل إستيعاب التحولات الكبيرة التي شهدها هذا المجال، الذي يلعب دور كبير في العملية الديمقراطية وعلاقته بمجال تسيير الشؤون السياسية للدولة، وهذا ما يستدعي تنظيم هذا المجال ودعمه بتشريعات تتيح مسألة دعم حرية الرأي والتعبير وعلى

[1] محمد الصالح قروي، محمد الامين نويري، **فعالية القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة االجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساءدولة الحق والقانون**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد01، جوان 2019، ص 398

[1] نادية خلفة، **نفس المرجع السابق**، ص41.

[2] محمد بوكماش، حنان أوشن، **نفس المرجع السابق**، ص 11.

نحو أخر وضع أطر تنظيمية جديدة تتماشى مع التطورات التكنولوجية في قطاع الإعلام والإتصال، وكذلك إعادة تنظيم الهيئات التنظيمية التي نص عليها هذا القانون من أجل مباشرة عملية تنظيم المشهد الإعلامي بما يسمح لجميع الشركاء القيام بأدوراهم وتحديد المسؤوليات في إطار ديمقراطي يكفل حماية العمل الصحفي من أي تعدي أو إنتهاك.

تقييم القانون رقم 06 - 12المتعلق بالجمعيات:

شكل إصلاح المنظومة القانونية للجمعيات محور اهتمام السلطات، التي بادرت بتعديل قانون الجمعيات 90-31 السابق تبعا للتحولات التي عرفها المجتمع الجزائري والتي فرضت ضرورة إعادة صياغة النص القانوني المنظم للجمعيات بإنفتاح أكبر نحو إشراك فعاليات المجتمع المدني.

إن تأسيس الجمعيات وفقا لقانون الجمعيات 12-06 بات مشروطا بموافقة مسبقة للوزارة الوصية في حين أن قانون 90-31 يتم تأسيس الجمعية بموجب إشعار يتم نشره في أحد الصحف الوطنية.

أما فيما يخص إجراءات تعليق أنشطة الجمعيات تجدر الاشارة أن الإطار القانوني السابق المنظم للجمعيات أكد على أن تعليق نشاط الجمعية لايكون إلا بأمر قضائي، في حين قانون 12-06 إكتفى بأن يكون التعليق بقرار إداري فقط، حيث أن هذا الإجراء من شأنه المساس بالحريات العامة ومن جهة أخرى تقويض نشاط الحركة الجمعوية. زيادة على ذلك سلطة الوالي التي لايمكن الطعن فيها(قرار رفض تنظيم الإجتماعات) هذا وإن كان أحد وسائل الرقابة الإدارية عن طريق عدم الترخيص، إلا أن ذلك من شأنه المساس بحرية الإجتماعات أو المظاهرات

هذا وقد سجلت منظمة العفو الدولية في تقرير لها حول وضعية حقوق الإنسان بالجزائر عام 2015 تراجعا في قيم حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية نتيجة فرض عدة قيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات[1].

مما سبق؛ يمكن القول بأن القانون12-06 المتعلق بالجمعيات رغم الضرورة التي إستوجبت المبادرة به والتي تدخل في إطار تنظيم الوسائط الإجتماعية بإعتبارها شريك في تسيير الشأن العام، إلا أننا بعد إطلاعنا على أحكام هذا القانون وإسقاطها على أرض الواقع لاحظنا فعلا زيادة عدد الجمعيات بعد

[1] نادية خلفة، **نفس المرجع السابق**، ص43.

صدور هذا القانون وإلزامية الجمعيات المنشأة قبل صدوره بإعادة تكييفها مع نصوصه حيث وصل سنة2012عدد الجمعيات إلى .....[1]، أما من ناحية الأدوار الممكنة والمفترض القيام بها من قبل الجمعيات خاصة في ظل التشريع الناظم لهذه الأخيرة، فقد وفر لها إطار مناسب للقيام بأنشطتها، ورغم ذلك لاحظنا عدم وجود فعالية لتلك التنظيمات الجمعوية، والتي إنخرط الكثير منها في تنسيقيات ولجان داعمة للسلطة خاصة في الإستحقاقات الإنتخابية مثل ماقامت به العديد من المنظمات الطلابية والمهنية والنقابية، وهذا طبعا ما أدى إلى تحول أهداف الجمعية التي من المفترض بقائها في مجال التأطير الإجتماعي التي أنشئت من أجله وهذا أيضا ماسمح ببروز حالة من عدم الثقة بين المواطن والجمعيات.

تقييم قانون البلدية والولاية:

أما فيما يخص قانوني البلدية والولاية، رغم الاصلاحات المستحدثة والتدابير الجديدة المنتهجة في التسيير المحلي لاسيما ماتعلق بمقاربة إشراك المواطن في تسيير شؤونه الحياتية، إلا أنه هناك جدليات لم يتم الفصل فيها، والتي تقف عثرة أمام التسيير الجيد للجماعات الإقليمية فلايمكن أن نتصور نجاح تطبيق أحكام هذا القانون في إطار بيئة غير ملائمة خاصة التطبيق الفعلي للديمقراطية التشاركية نتيجة وجود خلل في الذهنيات عند المنتخب والمعين والمواطن[1].

وهذا ما يتضح جليا حين إسقاطه على قاعدة الحقوق والواجبات، فالكل يطالب بحقوق أكثر بينما الإلتزام بالواجب قليل، وهذا ما يحيلنا إلى فكرة المواطنة التي تعتبر المنفذ الأساسي لإصلاح منظومة التسيير المحلي كألية لحل هذه التناقضات وقناة تواصلية تعزز من حوكمة السياسة التنموية المحلية وفق معادلة تسمح بوجود مواطن متمتع بحقوقه الأساسية ملتزم بأداء واجباته إتجاه الدولة والمجتمع جماعات إقليمية تعمل في إطار تشاركي شفاف ونزيه بمنتخبين مكونين ومؤهلين للعمل السياسي والتسيير الإداري والمالي حينها يحق لنا التكلم عن التسيير الرشيد للحكم المحلي.

إجمالا لما سبق يمكن القول أن الظروف السياسية التي عاشتها البلاد من حراك إحتجاجي شعبي وضغط سياسي من قبل قوى المعارضة أدى إلى الإسراع بإتخاذ تدابير التكيف مع تلك التحولات عن طريق المبادرة بإصلاحات سياسية(قوانين الإصلاح السياسي لسنة2012)،إلا أن تلك الإصلاحات

1

[1] عبد الله باحماوي، **قرأة قانونية في مجال إصلاح قانون البلدية والولاية**، مداخلة في اليوم الدراسي الموسوم بـ: الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية تحت شعار:من أجل تنمية محلية فاعلة، جامعة أدرار، ص13.

لايمكن وصفها إلا بعملية التكيف مع المستجدات التي أنتجتها ظروف البيئة السياسية، وهذا ما سمح عن طريق تبني تلك المبادرة الإصلاحية بإعادة إنتاج نظام سياسي بنوع من المأسسة وشبه أحزاب سياسية ومعارضة شكلية ومجالس منتخبة غير فعالة ومجتمع مدني تابع للسلطة وإعلام موجه، وهذا ليس بالحكم الجزافي المطلق، فالمألات التي تلت تلك المرحلة أدت إلى حدوث عدة أزمات سياسية أهمها (الحراك الشعبي2019) بإعتباره مؤشر عن عدم وجود رضى مجتمعي لمخرجات النظام السياسي، والذي بدوره كان دافعا أساسيا لقيام السلطة بإصلاحات سياسية مرة أخرى، طبعا التي سنتطرق إليها بتفصيل في أجزاء قادمة من هذا البحث وقياس جدواها ومدى تأثيرها على عملية الإنتقال الديمقراطي.

كما يستوجب التنبيه على سبيل أن فهم الشيء فرع عن تصوره، بأن معظم الإصلاحات السياسية لسنة2012 كانت قاب قوسين أو أدنى من بلوغ إصلاح سياسي حقيقي للأوضاع السياسية، وذلك بالنظر لغياب الظروف الموضوعية لنجاح تلك الإصلاحات من جهة، وبالنظر إلى عدم شرعية ولادتها كونها لا تمثل الإرادة الشعبية من جهة أخرى فهي مستوحاة ونابعة من قيم جهة واحدة وهي السلطة صاحبة القرار إذ أن الهدف الأسمى من ورائها وفي كل مرحلة هو احتواء الأزمات والعمل على تحقيق الاستقرار السياسي والأمني ضمانا لإستمرارية السلطة في الحكم.

وفي الأخير نسجل أنه رغم عدم تسجيل تراجع عن الإصلاحات السابقة أو تخلي النظام السياسي عن القيم الديمقراطية المثبتة دستوريا،إلا أننا نجادل بأنها لم تتجاوز حد إصدار القوانين، حيث أنها لم تحدث تغيير فعلي في الواقع العملي، وهذا ما يؤكد على غياب إرادة سياسية فعلية للتغيير الجذري للوضع السياسي والإجتماعي، وهذا ماحال دون تحقيق إنتقال ديمقراطي حقيقي،حيث أن كل مشروع إصلاحي تتبناه السلطة لا يعدو إلا ان يكون أحد الأسباب أو الضغوط التي دفعت بها البيئة الداخلية أو الخارجية للقيام بالفعل الاصلاحي والمتمثلة أساسا في مواجهة الأزمات ومن ثم إحتوائها.

وهذا ما يفيد أن تحقيق إصلاح سياسي فعال لابد أن يأخذ بالأسباب كمنطلق لتحديد الأهداف وخلال ذلك لابد من وضعها موضع التنفيذ من خلال دمجها في مسار إصلاحي يراعي كل الجوانب المتصلة والترتيبات اللازمة لعملية الإنتقال الديمقراطي خاصة منها مسألة إشراك جميع الفواعل الأساسية في العملية السياسية بصورة جدية تتيح للجميع المشاركة في تعميق المسار الديمقراطي

الفرع الثاني: تقييم التعديل الدستوري2016

من خلال تحليل ودراسة مضامين التعديل الدستوري لسنة2016 بخلاف أخر تعديل لدستور1996 الذي تركز على إعادة ضبط العلاقة داخل السلطة التنفيذية فقط، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد توسع في عملية التعديل التي مست جميع فصول الوثيقة الدستورية وأغلبية موادها وهذا طبعا ما شكل صعوبة في عملية التقييم إلا أنه يمكن الإشارة إلى عدة ملاحظات هامة :

-عدم وجود تراجع في مصفوفة الحقوق والحريات العامة على مستوى الفصل المتضمن للحقوق والحريات، حيث جاء بعدة إضافات إيجابية منها حرية التظاهر السلمي في إطار القانون الناظم لهذه المسألة، تأكيده على حرية الصحافة مثل رفع جنحة الصحفي كعقوبة سالبة للحرية،زيادة على ذلك نصه على أحكام دستورية داعمة لتفعيل النشاط الحزبي والعمل الجمعوي. وكذلك ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل،وتشجيع الدولة لترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، وغير ذلك من الإضافات الهامة التي تدخل في إطار حماية المواطن والحفاظ على كرامته .

-حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على هيمنة مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية نفسها من خلال تركيز كل الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية وإبقاء دور الوزير الأول في خانة المنسق لأعمال الحكومة والعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وعلى باقي السلطات خاصة السلطة التشريعية حيث يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في المجالات التي تخص البرلمان في حين أن هذا الأخير هو صاحب الحق الأصيل في عملية التشريع.

-تم إضافة شروط أخرى بالنسبة لعملية الترشح الخاصة بالرئاسيات على غرار عدم حصوله على جنسية أجنبية من قبل وإثبات إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرسنوات على الأقل قبل عملية إيداع الترشح، وفي ضوء هذا التغيير على مستوى عملية ملف الترشح للرئاسيات نشير إلى إمتعاض الكثير من الشخصيات المقيمة بالخارج مزدوجي الجنسية الراغبة في الترشح، كون الشروط الجديدة تلغي قبول ملفاتهم .

-وضع شرطين في عملية التشريع بالأوامر أي أنه لايمكن التشريع بالأوامر إلا في المسائل المستعجلة وأيضا لابد أن يأخذ برأي مجلس الدولة بصفته هيئة إستشارية ومنه لايمكن إعتبار الشرطين كقيد لحق التشريع بالأوامر كون أن صفة الإستعجال متعلقة بتقدير رئيس الجمهورية لذلك، ورأي مجلس الدولة ليس بالقرار الإلزامي إلا من الناحية الشكلية،وهذا مايفيد قيام رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر دون الإلتزام برأي مجلس الدولة خاصة وأن الرقابة البرلمانية لاتكون إلا في حالة التشريع بالأوامر التي تمت في حالة العطلة البرلمانية .

-حافظ المؤسس الدستوري على صلاحيات رئيس الجمهورية في عملية التعيين خاصة منها تعيين ثلث مجلس الأمة وهذا مانرى بأنه يتعارض مع إستقلالية السلطة التشريعية ومبدأ الفصل بين السلطات وهذا طبعا مايؤثر على عملية التشريع والرقابة البرلمانية .

-دعم السلطة التشريعية بأليات قانونية في مجال التشريع والرقابة والإخطار،مثل تمكين المعارضة البرلمانية ودعمها بأليات قانونية في ممارسة نشاطها البرلماني، فالسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان لها صلاحيات واسعة في مجال التشريع والرقابة، ولكن حين الوقوف على حدود السلطات ومدى تمتعها بصلاحيتها وقدرتهاعلى أداء وظائفها يلاحظ تمتع السلطة التنفيذية بثنائيتها بصلاحيات حقيقية وواسعة في ميدان التشريع وهذا مايظهر جليا في عدد القوانين التي تمت بموجب أوامر رئاسية أو من خلال الفارق بين عدد مشاريع القوانين التي تتم بموجب مبادرة حكومية ومقترحات القوانين التي تتم بمبادرة برلمانية،حيث أن هذه الأخيرة رغم أنها صاحبة الحق الأصيل في التشريع إلا أنها بالمقارنة مع الأولى ضئيلة من الناحية العددية وهذا مايفيد ضعف المبادرة البرلمانية،وقد يرجع ذلك إلى طبيعة الإجراءات الناظمة لعملية التشريع والتي أعطت الأولوية للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وهذا مايمكن إستخلاصه من خلال المادة 132من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي أحالت ذلك إلى القانون العضوي رقم 16- 12الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة من خلال المواد15-16-17 منه[1]

-لم تأتي الإضافات الجديدة على تعديل صلب الفصل المتعلق بالسلطة القضائية وقد إكتفى المؤسس الدستوري بالنص على حماية كل من القاض والمحامي والمتهم من التجاوزات التي تسببها الضغوط والتدخلات في حين أن أهم نقطة في هذا الفصل والمرتبطة بإستقلالية السلطة القضائية لم تتغير من خلال إبقاء المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية كضامن لإستقلالية السلطة القضائية،وهذاما قد يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، زيادة على إعتبار رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء وصلاحيته في تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء وكذلك في عملية التعيين بالوظائف القضائية عبر المراسيم الرئاسية وهذا ما يتنافى أيضا مع موجبات استقلالية هذه السلطة التي تعنى بأدوار هامة في تحقيق الرقابة والمسألة مما يضمن إقامة دولة الحق والقانون .

-إستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات بوصفها إطار ناظم للعملية الإنتخابية بخلاف الأجهزة الإنتخابية المعنية بالإشراف على الإنتخابات ومراقبتها التي نص عليها قانون الإنتخابات 12-01، وهنا المشرع الدستوري عمل إعادة ضبط إدارة العملية الإنتخابية بإعتباره مطلب أساسي لدى

[1] المواد 17،16،15، القانون العضوي 16-12 المؤرخ في12 اوت 2016الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد50، المؤرخة في 28 أوت 2016، ص ص، 56،57.

الأحزاب والنخب السياسية،فرغم أهمية وجود هاته الهيئة إلا أننا نسجل عدم وجود إستقلالية لها على مستوى التعيين والذمة المالية والمعنوية زيادة على الصلاحيات المحدودة لها.

-ساهم التعديل الدستوري لسنة2016 في إستحداث هيئات إستشارية جديدة لم يكن منصوصا عنها في باقي الدساتير السابقة،وهذاما نعتبره أمرا إيجابيا في منح القوة الدستورية لتلك الهيئات والمجالس الإستشارية التي يمكن أن تلعب دورا هاما في عملية الإنتقال الديمقراطية كيف لا وهي مرتبطة بمسائل تخص قيم الديمقراطية مثل مجلس وطني لحقوق الإنسان، هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس أعلى للشباب وغيرها من المجالس.

-أكد التعديل الدستوري لسنة2016 على مسألة تجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة بعد أن كانت مفتوحة بموجب التعديل الدستوري لسنة2008 وهذاما نعتبره نقطة إيجابية في تحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة وعدم إحتكارها، خاصة وأن هذا التعديل في المادة212 منه[1] قد إعتبرها من بين الحالات التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل .

من خلال ماسبق نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة2016 قد كرس الطابع الديمقراطي للنظام السياسي وفق هندسة دستورية تقوم على إبراز مظاهر ديمقراطية الحكم من خلال الكثير من الأحكام الدستورية التي تحمل قيم ديمقراطية منها تكريس حقوق الإنسان والمواطنة و حماية الحريات والفصل بين السلطات والتداول السلمي على السلطة ونزاهة الإنتخابات والرقابة والمسألة إلا أن هذا لم يكن كافيا بل كان من المفترض تجسيد مقاربة تشاركية بأليات عملية تسمح بإقامة عمل مؤسساتي متكامل ومتناسق يضمن تفعيل أليات الرقابة والمسألة التي تكفل إقامة دولة الحق والقانون وعملية سياسية مبنية على قيم التنافس الديمقراطي وسلوكيات المجتمع السياسي المشجع لعملية قبول التداول السلمي على السلطة ومصفوفة من الحقوق الأساسية والحريات العامة من أجل تقوية قيم المشاركة السياسية ومجتمع مدني فعال يؤطر الفضاء الإجتماعي بمختلف تنوعاته وشرائحه مما يسمح بتعزيز الولاء الوطني .

وإلحاقا بما سبق يتضح أن هذا الإطار الدستوري لم يستطع وضع أليات عملية على نحوها يتم تسيير مؤسسات النظام السياسي بما يتماشى مع قيم نظام الحكم الرشيد حيث لايمكن قرأته إلا كونه عملية مراجعة دستورية من أجل تسوية سياسية لما حدث داخل النخبة الحاكمة، إعتبارا لما برز من توتر وإظطراب وإختلاف بين كل الفواعل الأساسية المتحكمة في المشهد السياسي من أحزاب سياسية سواء

[1] المادة212، قانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**،، ص36 .

كانت أحزاب السلطة أو المعارضة، النخبة العسكرية، أجهزة المخابرات، الأجهزة الإعلامية المرئية والمكتوبة فضلا على تضارب الرأي العام الداخلي من جهة والدولي من جهة أخرى، وكنقطة أساسية نرى أن السلطة الحاكمة لم تجازف بعرض تعديل الدستور على الإستفتاء الشعبي بل إكتفت بمصادقة البرلمان نظرا لمعرفتها المسبقة بالمألات الممكنة في ظل تعديل دستوري لم يحظى بتوافق الطبقة السياسية وحتى على المستوى الشعبي لذلك كانت فرضية عرضه على الاستفتاء الشعبي خيارا مستبعدا و الإكتفاء بمصادقة البرلمان .

وتبعا للوضع السياسي غير مستقر نتيجة الصراعات التي حدثت داخل جناح السلطة ونظرا لإستفحال ظاهرة الفساد طيلة تلك المرحلة في ظل مرض رئيس الجمهورية وعدم قدرته على أداء مهامه الدستورية، بالاضافة إلى الركود الاقتصادي الذي عرفته البلاد كل ذلك أدى إلى إنتاج تفاعلات داخل الفضاء السياسي والإجتماعي أفضت إلى قيام الحراك الشعبي سنة2019 والذي بدوره طالب بتفعيل المواد :07-08-102من الدستور لإجهاض مشروع العهدة الخامسة والمطالبة بإزاحة رموز النظام السابق،والمطالبة بإقامة نظام ديمقراطي يحقق طموحات الشعب ويحفظ حقوقه ويصون كرامته ويحمي حقوقه حرياته.

المطلب الثاني: تقييم المراصد والهيئات الدولية لحالة الديمقراطية والوضعية السوسيو إقتصادية في الجزائر2012-2018

تسمح المؤشرات والتقارير الدولية من خلال المعطيات والبيانات التي تقدمهاعلى بناء تصورات من شأنها الإحاطة بالظاهرة المدروسة وتساعد أيضا الطالب في عملية التحليل والتقييم وعليه سنعتمد في هذا الجزء من الدراسة على جملة من المؤشرات لقياس الديمقراطية ومؤشرات حول الوضعية السوسيو إقتصادية في الجزائر، محاولين قياس جدوى الإصلاحات السياسية ومدى تأثيرها على مسألة الحقوق والحريات الأساسية .

الفرع الأول: تقييم المراصد والهيئات الدولية لحالة الديمقراطية في الجزائر :

سنركز على ثلاث مؤشرات لقياس الديمقراطية والتي تمثل أهم المؤشرات المعتمدة في البحوث والدراسات المتعلقة بالإنتقال الديمقراطي وهي مؤشر الحالة العالمية للديمقراطية الصادر عن المؤسسة

الدولية للديمقراطية والإنتخابات ومؤشر الديمقراطية الصادر عن وحدة الإستعلامات في مؤسسة الإيكونوميست البريطانية ومؤشر الحرية الصادر عن دار الحرية أو (فريدوم هاوس)

01- مؤشر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: باعتباره أحد أهم التقارير التي تهتم بالحالة العالمية للديمقراطية،حيث يعتمد في تصنيفه على04 سمات أساسية تحمل كل سمة سمات فرعية، وعليه سنعرض بإختصار المعايير المستخدمة في قياس الديمقراطية وفقا لمؤشر الحالة العالمية للديمقراطية من أجل الفهم الجيد لطريقة التصنيف نعرض منهجيته المعتمدة.

التمثيل السياسي: تقيس هذه السمة حرية الوصول للسلطة وتقوم على04 سمات فرعية الانتخابات النزيهة، حق الاقتراع العام، حرية الإحزاب السياسية، أداء الحكومة .

الحقوق الاساسية: تقيس هذه السمة مدى احترام الحريات المدنية، التمكين من المشاركة اسياسية وتشمل 03 فروع: الوصول الى العدالة، الحريات المدنية، الحقوق الاجتماعية وكذلك المساواة والتي بدورها تقوم على عدة مؤشرات فرعية: حرية التعبير، حرية التنقل، المساواة بين المواطنين، المساواة بين الجنسين مراقبة عمل الحكومة: تقيس هذه السمة الرقابة على اعمال الحكومة وتشمل بدورها 03سمات فرعية البرلمان، استقلالية القضاء، نزاهة الاعلام.

سيادة القانون: تقيس مستوى ونزاهة ووضوح تنفيذ القرارات السياسية وتشمل سمتين فرعيتين غياب الفساد، مدى تنفيذ القانون.

المشاركة السياسية: تقيس هذه السمة المشاركة الرسمية والغير رسمية للمواطنين في العمليات السياسية وتشمل عدة سمات فرعية:مشاركة المجتمع المدني، المشاركة الانتخابية، الديمقراطية المباشرة والمحلية

الإدارة النزيهة: تقيس هذه السمة نزاهة الإدارة ودرجة وضوح القرارات السياسية وتتضمن هذه السمة غياب الفساد ومدى تنفيذ القوانين [1].

[1] صورية شريف، عبد الله هوادف، **قياس الديمقراطية :اشكالية المؤشرات والمعايير**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد01، 2021، ص823.

الجدول رقم:01 يتضمن حالة النظام السياسي الجزائري حسب مؤشر الحالة العالمية للديمقراطية 2012 إلى 2018

السنة	التمثيل السياسي	الحقوق الأساسية	سيادة القانون	المشاركة السياسية
2012	10/0.38	10/0.46	10/0.38	10/0.42
2013	10/0.38	10/0.46	10/0.38	10/0.47
2014	10/0.37	10/0.47	10/0.38	10/0.47
2015	10/0.37	10/0.47	10/0.38	10/0.47
2016	10/0.37	10/0.47	10/0.04	10/0.47
2017	10/0.37	10/0.47	10/0.38	10/0.47
2018	10/0.37	10/0.47	10/0.38	10/0.47

المصدر: من إعداد الباحث بإستغلال بيانات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEAعلى موقها الإلكتروني:
https://www.idea.int/democracytracker/interactive-map

قبل تحليل البيانات والمعطيات المشار إيها في الجدول أعلاه نشير إلى التقرير الذي قدمه المعهد الديمقراطي الوطني بإعتباره فرع من **المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA** سنة 2012، أين حضر ممثلين عنه لتغطية الإنتخابات التشريعية 10ماي 2012 بطلب من الجزائر في إطار دعم المجتمع الدولي للحكامة الديمقراطية أين خلص إلى تقرير شامل بعد زيارات ولقاءات مع عدة رؤساء أحزاب سياسية ومنظمات إجتماعية التي أبدت شكوكها بعدم نزاهة الإنتخابات ومراقبة كل مراحل العملية الإنتخابية حيث أبدت اللجنة عدة ملاحظات حول العملية الإنتخابية وتبعا لذلك نذكر أهم التوصيات التي قدمها في هذا الشأن[1]:

- السماح لمبادرات المجتمع المدني من أداء دورها في الملاحظة الإنتخابية للتوازن مع الدور الرقابي الذي تقوم به الأحزاب السياسية والسلطات الحكومية.
- نشر النصوص التنظيمية والإجرائية المتعلقة بالانتخابات في اطار الشراكة مع اللجنتين المكلفتين بالاشراف ومراقبة الانتخابات وشرحها بكل الوسائل المتحة خاصة على مستوى الأنترنيت .

[1] بيان للوفد الدولي لتقييم تحضيرات الانتخابات التشريعية 2012،المعهد الديمقراطي الوطنيNED، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/12على الساعة 10:05 على الرابط التالي:
https://aceproject.org/ero-en/regions/africa/DZ/62764462c632627631-62864a627646-64464464864162f

- على الأحزاب السياسية تكثيف جهودها الجوارية توعية الناخبين وفي عملية التعبئةعبر الحملات الإنتخابية.
- رفع الغموض على القواعد الإجرائية المتبعة في عملية توزيع المقاعد الخاصة بالنساء.

وفقا لتوصيات اللجنة الدولية التي جاءت في إطار دعوة السلطات الجزائرية لحضور ملاحظين دوليين لمراقبة الإنتخابات التشريعية لسنة2012،نلاحظ أن اللجنة ركزت على مجال رقابة المجتمع المدني للعلمية الإنتخابية وهذا النوع من الرقابة تقوم به جمعيات متخصصة في مجال الإنتخابات بعدة دول منها تونس،كما نشير إلى أن اللجنة لاحظت ضعف دور الأحزاب في عملية التجنيد والتعبئة وهذا من شأنه التأثير على المشاركة السياسية وغيرها من الملاحظات التي تؤكد وجوب القيام بإصلاحات

حسب المعطيات والبيانات المدرجة في الجدول أعلاه نلاحظ أن السمات الأساسية لهذا المؤشر **التمثيل السياسي، الحقوق الاساسية، سيادة القانون، المشاركة السياسية**، الإدارة النزيهة كلها منخفضة ومتقاربة خلال الفترة الممتدة بين 2012-2018، وحسب تقييم مؤشر الحالة العالمية للديمقراطية فإن النظام السياسي بشكله الموضوف من خلال النتائج المذكورة أنفا لم يستطع تثبيت قيم الديمقراطية ضمن البنى المؤسساتية والعلاقات التي تحكم وحدات وأجزاء النظام السياسي خاصة ماتعلق بمسألة إنتقال السلطة حيث أعطى هذا التقرير مؤشرات عن ضعف الإصلاحات السياسية التي تمت خلال هذه المرحلة وهذا طبعا مايؤكد وجود معيقات حالت دون حدوث إصلاح ديمقراطي حقيقي من شأنه العبور إلى مرحلة يتم فيها إقامة نظام ديمقراطي فعال على مستوى الممارسة والأطر والبنى المؤسساتية

02-مؤشر وحدة الاستعلامات في مؤسسة الايكونوميست:economist intellegence unit:

تعتمد هذه المؤسسة على مؤشر الديمقراطية **Index Democracy**، الذي بدوره يعتمد على خمس مؤشرات العملية الانتخابية، والحرّيات المدنية، الاداء الحكومي، وكذلك المشاركة السياسية والثقافة السياسية،حيث يحتوي كل مؤشر على 10 درجات و تمنح 10 نقاط للديمقراطيات الكاملة و0 للدول السلطوية المطلقة،وعلى هذا النحو تم تصنيف الأنظمة إلى :

أنظمة سياسية إستبدادية : من درجة 00 إلى 04 درجة

أنظمة سياسية هجينة: من درجة 04.01إلى06 درجة

أنظمة سياسية غير مكتملة الديمقراطية: من درجة06.01إلى 08 درجة

أنظمة سياسية مكتملة الديمقراطية: من درجة08.01إلى 10 درجة

جدول رقم 02: يتضمن حالة النظام السياسي الجزائري حسب تقرير مؤشرالديمقراطية 2012إلى2018

السنة	الدرجة	الترتيب العالمي
2012	3.83	118
2013	3.83	118
2014	3.83	116
2015	3.95	107
2016	3.56	126
2017	3.56	128
2018	3.50	126

المصدر : من إعداد الباحث بإستغلال تقارير مؤشر الديمقراطية من 2012 إلى 2018

EIU,Democracy index 2012,Democracy At a Standstill , A Report, UK, 2013, p07
. https://civitanaorg.wordpress.com/wp-content/uploads/2014/05/democracy-index-2012.pdf
EIU,Democracy index 2013,Democracy in Limbo, A Report, UK, 2014, p06.
https://siyosat.wordpress.com/wp-content/uploads/2014/10/democracy_index_2013_web-2.pdf
EIU, Democracy index 2014,Democracy and its Discontents, A Report, UK, 2015, p07.
https://www.sudestada.com.uy/Content/Articles/421a313a-d58f-462e-9b24-2504a37f6b56/Democracy-index-2014.pdf
EIU, Democracy index 2015,**Democracy in an Age of Anxiety**, A Report,UK, 2016, p07
https://www.yabiladi.com/img/content/EIU-Democracy-Index-2015.pdf
EIU,Democracy index 2016, Revenge of The "Deplorables" , A Report, UK,2017, p10
https://impact.economist.com/perspectives/sites/default/files/The%20EIU%27s%202016%20Democracy%20Index_0.pdf
EIU,Democracy index 2017,Free Speech Under Attack, A Report, UK , 2018, p08
https://moad-web.s3.amazonaws.com/heracles-production/ec9/011/ee2/ec9011ee284e980ed06358e9cfc5f62bfd582cfcfba658ec2392f1042890/Democracy_Index_2017.pdf
EIU,Democracy index 2018: ME TOO?, A Report, UK, 2019, p32.
https://enperspectiva.uy/wp-content/uploads/2019/01/Democracy_Index_2018.pdf,

على ضوء هذا التصنيف خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2012 إلى غاية 2018 لاحظنا أن هذا التقرير قد أعطى درجات متدنية لكل من العملية الانتخابية، الحرّيات المدنية و الأداء الحكومي، وكذلك المشاركة السياسية والثقافة السياسية، رغم الإصلاحات السياسية التي خلال نفس الفترة والتي شملت قوانين الإصلاح السياسية سنة2012 على غرار قانون الإنتخابات والأحزاب السياسية والجمعيات وكذلك التعديل الدستوري لسنة2016

03- مؤشر دار الحرية Freedom House: يعتبر مؤشر دار الحرية من بين المؤشرات العالمية التي تعني بموضوع قياس الحريات الديمقراطية، حيث يتم تصنيف الدول على أساس تقييم الحريات السياسية والحريات المدنية وذلك من خلال مجموعة من المؤشرات الفرعية: سير العملية الانتخابية، والتعددية السياسية، والأداء الحكومي، وحرية التعبيروالاعتقاد،وتشكيل وحقوق المنظمات المدينة، وسلطة القانون، والحقوق الفردية.وعلى ضوء ذلك يتم ترتيب الدول بناءا على مجموع النقاط التي تتحصل عليها

كل دولة وفق السلم الخاص بهذا المؤشر من01 ن إلى 100ن الحقوق السياسية 40ن والحقوق المدنية 60ن،وهنا نشير إلى تقرير دار الحرية قبل سنة2014 كان يعتمد على سلم 07 بالنسبة لكل من درجة التمتع بالحقوق السياسية والحقوق المدنية.وعلى هذا النحو يشمل المسح الذي يقوم به مؤشر فريدوم هاوس على عدة مقاييس رئيسية وفرعية نذكر أهمها : التعددية السياسية، المشاركة السياسية، العملية الإنتخابية، أداء الحكومة، حق التعبير والرأي، حق تكوين جمعيات والمنظمات،الحقوق الشخصية، حرية المعتقد، ومنه يتم تصنيف الدول على حسب النقاط المتحصل عليها إلى :

أنظمة سياسية حرة: هي الدول التي تحصلت على أقل نقاط وهي أقرب بذلك لـ 0 درجة.

أنظمة سياسية حرة جزئيا:هي الدول التي تحصلت على نصف النقاط المطلوبة في هذا المؤشر أي 50درجة أو إقتربت من هذه القيمة.

أنظمة سياسية حرة: هي الدول التي تحصلت على100درجة أو الدول التي إقتربت من الحصول على هذه القيمة.

جدول رقم 03: تقرير دار الحرية حول النظام السياسي الجزائري خلال الفترة 2012-2018

سنة التقرير	درجة الحقوق السياسية	درجة الحقوق المدنية
2012	07/06	07/05
2013	07/06	07/05
2014	07/06	07/05
2015	40/11	60/23
2016	40/11	60/24
2017	40/11	60/24
2018	40/10	60/24

المصدر : من إعداد الباحث بإستغلال تقارير مؤشر دار الحرية من 2012 إلى 2018

Freedom House, **Freedom in the World 2012**, p872.
https://freedomhouse.org/sites/default/files/2021-11/FIW_2012_Complete_Book.pdf
Freedom House, **Freedom in the World 2013**,p14
https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/FIW%202013%20Booklet.pdf,
Freedom House, **Freedom in the World 2014**, p847
https://freedomhouse.org/sites/default/files/2020-02/Freedom_in_the_World_2014_complete_book.pdf
Freedom House, **Freedom in the World 2015**, p21
https://freedomhouse.org/sites/default/files/01152015_FIW_2015_final.pdf
Freedom House, **Freedom in the World 2016**, p863
Freedom House**,** https://freedomhouse.org/sites/default/files/2020-02/Freedom_in_the_World_2016_complete_book.pdf
Freedom in the World 2017, p.20
https://freedomhouse.org/sites/default/files/FH_FIW_2017_Report_Final.pdf
Freedom House**, Freedom in the World 2018**, p1219
https://freedomhouse.org/sites/default/files/2020-02/FreedomintheWorld2018COMPLETEBOOK.pdf

من خلال البيانات المدرجة ضمن الجدول 07 و المتعلقة بتقرير دار الحرية حول النظام السياسي الجزائري طيلة الفترة من 2012إلى2018، نلاحظ أن قيم الحقوق السياسية و الحقوق المدنية منخفضة ومتقاربة طيلة هذه الفترة الزمنية رغم وجود مصفوفة معتبرة من الحقوق والحريات الأساسية التي أقرها دستور 2016 والذي من خلاله نلاحظ أن المشرع قد وسع مجال الحقوق والحريات وقد ضمانات جديدة لممارستها.

وفق ما أشرنا إليه من معطيات وبيانات للمؤشرات التي إعتمدنا عليها تبين أن النظام السياسي الجزائري لم يستطع ترسيخ قيم الديمقراطية وفق المعايير الدولية المطبقة في النظم الديمقراطية عبر العالم خاصة من الدول الغربية وهنا يمكن إعتبار أن الإصلاحات السياسية التي قامت بها السلطة الحاكمة كل مرة و إن حملت إيجابيات في مجال الحقوق والحريات والإنتخابات إلا أنه يمكن إعتبرها أحد عمليات التكيف مع التحولات السياسية على مستوى البيئة الداخلية والخارجية خاصة منها ما إرتبط بمفهوم الأزمة الداخلية والشرعية الدولية وهذا ما وضحه سلوك النظام السياسي خلال الفترة الممتدة مابين 2012إلى غاية 2018، والذي كان دوما يعمل بطريقة ميكانيكية عشية كل أزمة أو بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي.

الفرع الثاني: تقييم المراصد والهيئات الدولية للوضعية السوسيو إقتصادية في الجزائر

تعد الحالة الإجتماعية والاقتصادية لأي دولة من بين المظاهر التي يتم من خلالها الحكم على مستويات الديمقراطية، حيث تشير الدراسات المتعلقة بموضوع الإنتقال الديمقراطي أن الوضعية الجيدة للدولة من الناحية الإجتماعية والإقتصادية يسهم من إحتمالية تكريس النظام الديمقراطي وترسيخة، وإذا كان الأمر عكس ذلك سيزيد من إمكانية تدني مستويات الديمقرطية أو انتكاسها والعودة للتسلطية،

وهنا نشير إلى أن التنمية الاقتصادية والإجتماعية من بين الشروط المسبقة لاقامة النظام الديمقرطي، وهذما أكدته العديد من الدراسات إلى حد إعتبار ضرورة وجود تنمية إقتصادية كدافع لإنطلاق عملية الإنتقال نحو إقامة النظام الديمقراطي وكأرضية أيضا لترسيخه.وهذا ما ذهب إليه لبيست **Lipset** الذي اعتبر إرتفاع مؤشرات التنمية الاقتصادية من شأنه خلق ضغط لدى أفراد المجتمع للتوجه نحو الديمقراطية وهذا نتيجة لتحسن المناخ الإجتماعي والإقتصادي الذي يتلائم مع مبادى الديمقراطية وأن ضعف مستويات التنمية الإقتصادية دافع لإستمرار الإستبداد[1].

[1] زينب فريح، **العامل الاقتصادي في التحولات السياسية الرهانة بالمنطقة المعاربية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنةالجامعية، 2012-2013، ص35.

تبعا لذلك سنتطرق إلى ثلاث مؤشرات لقياس التنمية الإجتماعية والاقتصادية في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 2012إلى غاية2018ومنه تحليل تلك المعطيات والأرقام بالمقارنة مع الإصلاحات المنتهجة من أجل التعرف على مدى تحقيق الأمن الإجتماعي و الإقتصادي بإعتبارهما عاملين مهمين في تحسين الوضع الديمقراطي.

01-مؤشر التنمية البشرية Human Development Index HDI: مؤشر التنمية البشرية هو أحد أهم المؤشرات التابعة لبرنامج هيئة الأمم الإنمائي بإعتباره مؤشر يشير إلى مدى تمتع المواطنين بالخدمات المقدمة في مجال التعليم والصحة والدخل الفردي، حيث بدأ إصدار هذا المؤشر منذ سنة 1990بغرض تطوير و تنمية الموارد البشرية عبر دول العالم ويتعلق بقياس عدة مستويات منها متوسط العمر المتوقع للمواطن ومستوى التعليم والأمية والمستوى المعيشي في البلد. والتكفل الصحي حيث صنف هذا المؤشر الدول إلى 04تصنيفات أساسية حسب مستوى التنمية البشرية :

تنمية بشرية عالية جدا : HDI >0.90 تنمية بشرية عالية :70<HDI <0.90

تنمية بشرية متوسطة: 0.50<HDI<0.70 تنمية بشرية منخفضة: HDI<0.50

جدول رقم:04 يوضح تطور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر2012-2018

السنة	المؤشر
2012	0.72
2013	0.72
2014	0.74
2015	0.74
2016	0.74
2017	0.74
2018	0.73

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات مؤشر التنمية البشرية المتاح على موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي https://hdr.undp.org/data-center/documentation-and-downloads

من خلال البيانات التي تم إستغلالها من موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نلاحظ أن هذا الأخير قد صنف الجزائر ضمن الدول التي تتمتع بتنمية بشرية عالية، وهذا ما يتطابق مع برنامج الإصلاحات

الإجتماعية الذي أشرنا إليه في دراستنا، حول مضمون الإصلاحات الإجتماعية التي تبنتها الحكومة بعد حالة اللإستقرار التي خلفتها موجة الاحتجاجات التي عرفتها البلاد أواخر سنة2011، نلاحظ أنه تم رصد مبالغ معتبرة لتحقيق التنمية الإجتماعية التي مست عدة قطاعات منها التعليم،الصحة، التضامن، حيث استهلكت مشروعات التنمية البشرية حوالي % 50 من قيمة الإستثمارات العمومية المسخرة للفترة 2010 -2014أي ما يعادل 10122 مليار دينار جزائري لتحسين وتطوير الخدمات العمومية التعليمية والصحية، المنشآت القاعدية الأساسية المباتي والطرق وغيرها من المجالات ذات الأثر المباشر إتجاه المواطن[1].

خصصت الحكومة في إطار مشاريع التنمية برنامج ثاني يعرف ببرنامج توطيد النمو 2015-2019 الذي استهلك ميزانية ضخمة قدرت بـ:300مليار دولار والتي تمحورت أهدافه في تطوير الإقتصاد الوطني وتحقيق اندماجه في الاقتصاد العالمي وتحقيق الدعم الإجتماعي، تحقيق نمو خارج مجال المحروقات لتنويع الاقتصاد، تطوير وعصرنة قطاعي السياحة والفلاحة، ترقية قطاع الخدمات العمومية بالتركيز على برامج السكن بتوفير صيغ مختلفة للبناء والإسكان، محاربة البيروقراطية والآفات الاجتماعية كالفساد، الجريمة المنظمة والهجرة خاصة هجرة الأدمغة، ترسيخ الديمقراطية التشاركية وغيرها من البرامج التنموية.[2].

من المناسب التذكير بأن معدلات التنمية البشرية بعد2010 حسب المعطيات التي قدمها برنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي تشير إلى تحسن ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة فمثلا معدل التنمية البشرية لسنة2000لم يتعدى 0.65،كما قدر متوسط النمو السنوي للتنمية البشرية بـ0.27 خلال الفترة الممتدة من 2002إلى 2010، والإحصائيات الموضحة في الجدول أعلاه يتضح أن مؤشر التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية2018 كان مقبولا مقارنة بالعديد من الدول العربية والإقليمية، حيث صنف برنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي الجزائر ضمن الدول التي تتمتع بوضع مريح في مجال التنمية البشرية و الإجتماعية.

[1] زكرياء مسعودي، **نفس المرجع السابق**، ص221.

[2] فوري ستي، سهام بن رحو بن علال، **التحولات السياسية والاقتصادية في الجزائر :المسار والتحديات ما بين 1999- 2020**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد 01 أفريل 2021 .ص120

وهذا ما يعبر ألليا عن المقاربة التي إنتهجها النظام السياسي والمرتبطة بالطابع الإجتماعي للدولة الذي سمح بوضح جملة من البرامج الإجتماعية في إطار سياسة شراء السلم الإجتماعي وتحسين الوضع المعيشي للمواطن التي إستهلكت مبالغ مالية معتبرة .

وهنا نشير رغم الوضعية المريحة للجزائر في مجال التنمية البشرية وهذا ما ينطوي على الدول ذات التوجه الإجتماعي ومنه نرى بأن ذلك لا يعبر عن وجود تطور إقتصادي، فواقع الحال يشير إلى ضعف كبيرعلى مستوى جودة الخدمات وعلى مستوى تلبية الحاجيات والتماطل في تحقيق المطالب الإجتماعية وهذا ما أكدته زيادة عدد الإحتجاجات الإجتماعية والإضرابات العمالية خلال تلك الفترة من أجل تحسين الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية مثل مطالب التوظيف و زيادة الأجور.

02-مؤشر مدركات الفساد: يصدر هذا التقرير سنويا من قبل منظمة الشفافية الدولية، حيث يقوم هذا المؤشر على تقييم حالة الفساد في180دولة عبر العالم على سلم 100درجة،ويتم ترتيب الدولة على حسب إنخفاض نسبة مدركات الفساد تنازليا،حيث كلما إرتفعت درجة المؤشر من 01 إلى 100 كان الترتيب جيدا من المرتبة 01 إلى المرتبة 180،الجزائر حسب هذا المؤشر قد صنفت ضمن الدول أكثر فسادا طيلة الفترة الزمنية الممتدة من 2012إلى2018 .

جدول رقم 05 : تقرير مؤشر مدركات الفساد حول النظام السياسي الجزائري خلال الفترة 2012 إلى2018

السنة	الترتيب عالميا/180	الدرجة /100
2012	105	34
2013	94	36
2014	100	36
2015	88	36
2016	108	34
2017	112	33
2018	105	35

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية خلال الفترة 2012-2018

عبر الرابط التالي : .https://www.transparency.org/en/publications

من خلال المعدلات التي يوضحها الجدول رقم 09 فإن مؤشر مدركات الفساد خلال السنوات من 2012- 2018 قد عبر حقيقة عن وجود حالة خطيرة من إستشراء للفساد وضعف أليات مكافحته، رغم وجود إطار قانوني بإعتباره أحد الإصلاحات السياسية التي تدخل ضمن إستراتجية الحد من الفساد مثل:
-خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم الرئاسي 02-127 المؤرخ في :04/07/ 2002.
-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قانون 06 -01 المؤرخ في: 2006/02/20. -
الديوان المركزي للوقاية من الفساد بموجب المرسوم الرئاسي11-426 المؤوخ في: 2011/12/08.

إضافة إلى الدور الذي يقوم به مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، وهنا نسجل مفارقة بين مطابقة جدوى دور تلك القوانين والأجهزة الرقابية وزيادة معدلات الفساد حيث يتضح جيدا أنها إصلاحات غير مجدية، فالجزائر حسب مؤشر مدركات الفساد وغيره من التقارير التي إعتبرت الجزائر من الدول أكثر فسادا في العالم، وذلك لانتشار الرشاوي والمحابات وإبرام الصفقات العمومية خارج قواعد المنافسة والشفافية داخل الوطن وخارجه[1]

وهذا ما تؤكده جملة الفضائح الإقتصادية التي عرفتها البلاد قبل سنة 2019 من إختلاسات وتبييض الأموال وغيرها من مظاهر الفساد سواء في القطاع العمومي أو القطاع الخاص التي تورطت فيه عدة شخصيات سياسية وأرباب المال وموظفين سامين في الدولة. ومنه نجد بأن مؤشر مدركات الفساد يعبر بحق عن غياب إرادة سياسية لمكافحة الفساد ومحاربته،في حين أنه كان من الضرورة وضع حد لإستمرار هذه الظاهرة الخطيرة التي إنعكست بالسلب أيضا على المناخ الديمقراطي مثل إنتشار الفساد السياسي والزبونية الذي إتصل بالعملية الإنتخابية على مستوى عملية الترشيحات والحملات الإنتخابية والتحالفات السياسية.

03-مؤشر معدل البطالة والتشغيل الديوان الوطني للإحصائياتons: بإعتباره مؤسسة عمومية مكلفة بعملية جمع ومعالجة المعطيات من خلال إجراءات المسح والإحصاء المتعلقة بالشؤون الإجتماعية والإقتصادية، والتي من بينها مقياس التشغيل والبطالة، حيث يقوم الديوان الوطني للإحصاء بنشر إحصاءات في هذا المجال بشكل دوري وسنوي بالإعتماد على عملية جمع المعلومات التي تندرج ضمن هذا المقياس من خلال إحصائيات توظيف اليد العاملة على مستوى القطاع العمومي والخاص والأنشطة الحرة وتصنيفها من ناحية الجنس والفئة العمرية والمستوى التعليمي.

[1] قوري ستي، جلطي غالم، **الإصلاحات السياسية والاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الواقع وحتمية التفيير**، مجلة المنهل الاقتتصادي، الوادي، المجلد 04، العدد01، 2021، ص ص 503-504.

جدول رقم 06: يوضح تطور معدل البطالة والتشغيل في الجزائر خلال الفترة الممتدة 2012 - 2018

السنة	معدل البطالة	التقييم	معدل التشغيل
2012	11	عالية	37.4
2013	9.8	عالية	39
2014	10.6	عالية	36.4
2015	11.2	عالية	26.4
2016	10.5	عالية	26.8
2017	12	عالية	26.7
2018	11.7	عالية	37

المصدر: من إعداد الباحث بإستغلال البيانات عبر موقع الديوان الوطني للإحصائيات .

https://www.ons.dz/spip.php?rubrique209

رغم مواصلة الحكومة لبرامج تقليص معدلات البطالة وخلق فرص عمل للشباب مثل برنامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وصناديق الدعم مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSAJ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، وبرنامج عقود ماقبل التشغيل لخريجي الجامعات SID DAIP وبرنامج المساعدة على الادماج المهني DAIS إلا أن الشاهد يؤكد إستمرار إرتفاع معدلات البطالة خلال هذه الفترة كماهومبين في الجدول أعلاه.

و قد يعود ذلك إلى محدودية وضعف البرامج المسطرة في محاربة البطالة كونها سياسات مؤقتة وترقعية كان هدفها شراء السلم الاجتماعي خاصة إتجاه فئة الشباب خريجي الجامعات الذي يرتفع عددهم كل سنة، ومن ثم زاد حجم الضغوطات من قبل فئة الشباب من أجل توفير مناصب عمل قارة، كما أن برامج الدعم لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لم ينجح نتيجة نقص خبرة الشباب في مجال الاستثمار وضعف أجهزة المرافقة والرقابة لتلك المشاريع، زيادة على الانكماش الإقتصادي الذي خلفه إنهيار أسعار المحروقات والذي أدى إلى تقليص برامج مكافحة البطالة[1].

وكنتيجة لعدم وضوح سياسة التشغيل في الجزائر سواء من ناحية عدم وجود فرص العمل أو من ناحية إمكانية الحصول على عمل لائق أدى ذلك إلى زيادة عدد الاحتجاجات والاضرابات لعمال الإدماج

[1] عمر بوتيارة، عبد المطلب بيصار، عبد الحكيم بيصار، **انعكاس الاصلاحات الاقتصادية على اهم مؤشرات الامن الاجتماعي- الاقتصادي في الجزائر للفترة 2001-2019**، Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale، المجلد15، العدد01.2021، ص228.

والشبكة الاجتماعية قصد الحصول على عمل قار، زيادة على إحتجاج أصحاب المشاريع في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والمطالبة بإعفائهم من إعادة الاموال التي تحصلو عليها في تمويل مشاريعهم، وهذا ما يمكن إعتباره أحد الدلائل على فشل المقاربة الاصلاحية المنتهجة.

وعليه ومن خلال ماتم عرضه من مؤشرات إجتماعية و إقتصادية نشير إلى أن تعثر الجزائر كغيرها من الدول العربية راجع أساسا لنمط التنمية المتبع في حل المشكلة التوزيعية والأساليب التي أتخذتها من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وتعكس هذه الإشكالية طبيعة تحولات السلطة والمجتمع في العالم العربي، وطبيعة التحالفات السياسية والطبقية المسيطرة على جهاز الدولة، ومدى ارتباطها بمصالح المواطنين وقضاياهم[1].فرغم مابذلته الحكومات المتعاقبة من مجهودات خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2018 من أجل تحسين الأوضاع الإجتماعية والاقتصادية، إلا أنه يتضح جيدا عدم قدرة تلك الإصلاحات على تحقيق بيئة إقتصادية ومؤسساتية مستقرة وشفافة توفر رخاء إقتصادي للدولة والمواطن.وهذا طبعا ما إنعكس على المشهد السياسي، أين تم تسجيل تغير واضح الملامح في سلوك الأفراد والجماعات والتي إختارت في أخر الأمر الشارع كتعبير على وجود حالة من السخط والإحتقان .

المبحث الثاني: أثر الاصلاحات السياسية 2012-2016 على التنافسية الانتخابية والتداول على السلطة

بعد قوانين الإصلاح السياسي التي بادرت بها السلطة الحاكمة سنة 2012تم إجراء عدة إستحقاقات إنتخابية في إطار الأجندة الإنتخابية الدورية، وفي هذا الصدد سيتم التطرق إلى كل المواعيد الإنتخابية التي جرت خلال هذه الفترة محاولين من خلال ذلك رصد تأثير تلك الإصلاحات على التنافسية الانتخابية والتداول على السلطة.

المطلب الأول: التجربة الانتخابية 2012-2017

بعد جملة الإصلاحات السياسية الناظمة للعملية السياسية سنة2012 مثل قانون الانتخابات والاحزاب السياسية، الجمعيات، الاعلام، توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الشعبي المنتخبة، وقانون البلدية والولاية، وكذلك تعديل الدستور سنة2016 وما تلاه من إعادة تعديل لقانون الإنتخابات، وإصدار قانون جديد خاص بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وفقا لهذا الإطار القانوني تم إجراء الإنتخابات التي شهدتها البلاد لعام 2012، 2014، 2017، وعليه سنتطرق إليها من خلال الوقوف

[1] مبروك ساحلي، حسان سبسي، **نفس المرجع السابق**، ص ص45-46.

على الظروف التي جاءت فيها والإطار القانوني الناظم لها والنتائج التي أفرزتها وإنعكاس ذلك على العملية الديمقراطية.

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية 10ماي 2012

كما أشرنا سابقا أن السلطة سارعت إلى مراجعة القوانين العضوية الناظمة للعملية السياسية، والتي راهنت على نجاحها في العديد من المناسبات، حيث كانت محطة الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 أهمها، على أساس أن نتائج هذه الأخيرة هو قياس لدرجة شرعية السلطة ومؤشر على مدى نجاح القوانين الإصلاحية التي بادرت بها، وهذا ما يجعلنا نقف حول الظروف التي جرت فيها الانتخابات وتحليل النتائج التي أفرزتها، تبعا لجملة الاصلاحات السياسية التي تم إصدارها في إطار التحضير للإستحقاقات الإنتخابية.

أولا:الإطار القانوني الناظم للإنتخابات: لقد تم إجراء الإنتخابات التشريعية 10ماي 2012 في ظل جملة من القواعد القانونية:

- القانون العضوي12-01 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بنظام الإنتخابات.
- القانون العضوي12-02 المؤرخ في 12جانفي2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
- القانون العضوي12-03 المؤرخ في 12جانفي2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- القانون العضوي12- 04المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بالإعلام.

ثانيا: أهمية الانتخابات التشريعية

كان خطاب السلطة الحاكمة متناسقا مع واقع ضرورات إنجاح الانتخابات عامة والانتخابات التشريعية على وجه الخصوص في ظل الإصلاحات التي أجرتها، حيث دافع الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة عن خياراته السياسية في عدة مناسبات مشيدا بما حملته تلك الإصلاحات من تغييرات شاملة للساحة السياسية تحت شعار العزة والكرامة، والتي من خلالها دعى المواطنين للإنخراط في إستكمال ودعم مقاربته الإصلاحية عبر المشاركة القوية في الإنتخابات التشريعية التي يرى بأنها إنتخابات سوف: **" تفرز برلمانا ديمقراطيا تعدديا، أوسع تمثيلا وأكثر تنوعا، وأحسن تأهيلا لمواصلة مهمته التشريعية..خاصة مهمة تعديل الدستور وماأدراك ما الدستور"**[1].

[1] مسلم بابا على، قرأة نقدية في مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر، **نفس المرجع السابق**، ص09..

ومنه ينظر إلى السلطة بأنها قد سعت إلى إجراء الإنتخابات التشريعية لسنة2012 في موعدها حفاظاعلى دورية الإنتخابات،وفي نفس الوقت سارعت إلى تنظيمها وفق قوانين الإصلاح السياسي الجديدة التي إعتبرتها ألية لتنظيم العملية السياسية بما يتماشى مع التحولات السياسية، ومنه وضعها محل التطبيق، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال نتائج الإنتخابات التشريعية.

ثالثا: نتائج الانتخابات التشريعية 10ماي 2012

طبقا للنتائج النهائية التي أعلن عنها المجلس الدستوري في العدد36 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 ماي 2012 تحت عنوان :إعلان رقم 01/إ م د /12 المؤرخ في: 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لتاريخ 15ماي2012 والذي يتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث جاءت الناتائج كالاتي[1]:

جدول رقم07: يوضح النتائج النهائية للانتخابات التشريعية 10 ماي 2012

الناخبون المسجلون	**21.645.841**
الناخبون المصوتون	**9.339.026**
نسبة المشاركة	**%43.14**
عدد الأصوات الملغاة	**1.704.047**
الأصوات المعبر عنها	**7.634.979**

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد36،سنة2012 المؤرخة في15ماي 2012

إنه بالمقارنة مع نتائج تشريعيات2007 يلاحظ ارتفاع عدد الناخبين المسجلين في البطاقية الإنتخابية الوطنية من18.767.084ناخب مسجل إلى21.645.854 ناخب مسجل أثناء الانتخابات التشريعية لسنة2012،أي بفارق قدره03ملايين تقريبا، في حين قدرت نسبة المشاركة في تشريعيات 2007 بـ 35.67% لترتفع نسبة المشاركة بالنسبة لتشريعيات 2012 إلى43.14%، حيث تعبر هذه النتائج عن وضعية جيدة للعملية الإنتخابية خاصة وأن عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية تتم بصورة طوعية، وكذلك

[1]إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ م د /12 المؤرخ 15 ماي 2012 والذي يتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد36. المؤرخة في 15 ماي 2012.

الإرتفاع المحسوس لنسبة المشاركة الإنتخابية والذي يعزى إلى وجود حركية سياسية أملتها المرحلة التي شهدت إقرار عدة قوانين إصلاحية ناظمة للعملية سياسية وقرارات أخرى متعلقة بتحسين الإطار الإجتماعي والإقتصادي للمواطن .

جدول رقم 08: يتضمن عدد أصوات ومقاعد الاحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات التشريعية 10ماي 2012 (تم تسجيل القوائم العشرة الأولي التي تحصلت على 05 مقاعد فأكثر.)

الترتيب	الحزب السياسي	عدد الأصوات	عدد المقاعد
01	جبهة التحرير الوطني	363.324.1	221
02	التجمع الوطني الديمقراطي	524.057	70
03	تكتل الجزائر الخضراء	475.049	47
04	جبهة القوى الاشتراكية	188.275	21
05	القوائم الاحرار	671.190	19
06	حزب العمال	383.585	17
07	الجبهة الوطنية الجزائرية	198.549	09
08	جبهة العدالة والتنمية	232.676	07
09	الحركة الشعبية الجزائرية	165.600	06
10	حزب الفجر الجديد	132.492	05

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 36 سنة، المؤرخة في15ماي 2012

أما بقية النتائج جاءت كالتالي: هناك 04 أحزاب تحصل كل واحد منها على 04 مقاعد وأحزاب أخرى عددها 04 تحصل كل منها على 03 مقاعد، بينما هناك 08 أحزاب تحصل كل حزب منها على 02 مقعد، وهناك 04 أحزاب تحصل كل حزب منها على 01 مقعد، بعدد إجمالي 462 مقعد.

من خلال ماتم عرضه من نتائج نشير :

أولا: مستوى إقبال المواطنين على المشاركة الإنتخابية :حيث يتضح أنه هناك عزوف، حين المقارنة بين عدد الناخبين المسجلين في القائمة الوطنية للإنتخابات والناخبين الذين أدلو بأصواتهم حيث نجد فارق شاسع، هذا طبعا مايطرح مسألة شرعية البرلمان المنتخب ومن الملاحظات المسجلة التي تناقلتها وسائل الإعلام يوم الإقتراع عزوف كبير للشباب، وهذا راجع لعدة أسباب جعلت الشباب الجزائري غائب عن المشهد السياسي عامة والانتخابات على وجه الخصوص، مثل أزمة البطالة وتفشي الفقر وغيرها من

العوارض المتصلة بجملة الافكار الشائعة لدى الجيل الحالي فيما يعرف بالقطيعة مع مخرجات السلطة وعدم الثقة بقرارتها.

ثانيا: نتائج الانتخابات من ناحية تأثيرها على شكل الخارطة الحزبية: بعد النتائج وتوزيع المقاعد التمثيلية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني، نلاحظ إستمرار هيمنة أحزاب السلطة على الساحة السياسية رغم دخول 22حزب جديد على غرار باقي الأحزاب الناشطة في المشهد السياسي، حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني وحدها على 221 أي بنسبة 47.83% من الكتلة النيابية للبرلمان، في حين جاء بعدها التجمع الوطني الديمقراطي بنسبة 15.15% بينما الأحزاب الإسلامية ممثلة في قائمة تكتل الجزائر الخضراء تحصلت على 47 مقعد من بين 462 أي بنسبة 10.17% وهي نسبة ضعيفة جدا بالمقارنة مع تشريعيات 2007 التي تحصلت فيها حركة حمس وحدها على 58 مقعد[1].

وفق تلك النتائج وتبعا للإصلاحات السياسية التي سبقت هذا الموعد الإنتخابي نلاحظ أن الخارطة الحزبية بشكلها الموصوف لم تتغير عن الخارطة الحزبية لأخر تشريعيات سبقتها(2007) وذلك من خلال حصول أحزاب السلطة على أغلبية المقاعد التمثيلية في المجلس الشعبي الوطني، ولعل ذلك يعود إلى تأثير التحالف الرئاسي، وكما نعلم فالتحالفات الحزبية من شأنها التأثير على قناعات الناخبين، وعليه يمكن إعتبار التحالف الرئاسي أحد أوجه عملية التأثير التي حققت فوز الأحزاب المشكلة له.

ثالثا: المشاركة السياسية للمرأة: فقد إتضح جيدا جدوى أليات تمكين المرأة سياسيا من خلال نتائج التي أفرزتها تشريعيات 2012، ويعود ذلك إلى تطبيق نصوص القوانين الإصلاحية التي أقرتها السلطة مثل ما جاء في القانون 12-03 المتعلق بتوسيع حقوق المرأة في المجالس المنتخبة والقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وقد تحصلت المرأة في تشريعيات 2012 على 145 مقعد نيابي بنسبة 31.38%، وهذه النتيجة تعتبر سابقة من نوعها، بالعودة إلى نتائج الانتخابات التشريعية منذ تبني التعددية السياسية نجد أنه هناك تباين كبير في تواجد المرأة بالبرلمان، حيث أنه في أخر انتخابات تشريعية (2007) تحصلت المرأة على 30 مقعد أي بنسبة 7.7%[2].

[1] دالية غانم، **تراجع الاحزاب السياسية في الجزائر**، صدى، تحاليل عن الشرق الاوسط، مؤسسة كارينغي للسلام العالمي، تم نشرها بتاريخ 13 فبراير 2014 وتم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/12/13 على الساعة 21:04 على الرابط التالي: https://carnegieendowment.org/sada/54512.

[2] جلال عزيزي، **نفس المرجع السابق** ص ص، 271، 174.

إضافة إلى ذلك من المهم عرض فرضية أن الإنفتاح السياسي الذي أقدمت عليه السلطة من خلال فتح باب تأسيس أحزاب سياسية جديدة، هو بحد ذاته مناورة سياسية، شأنها شأن بعض الأنظمة السياسية التي تتظاهر بالديمقراطية أمام الرأي العام الدولي، حين تسمح بقيام أحزاب جديدة يتم التحكم فيها من قبل السلطة الحاكمة ومخترقة أمنيا وسياسيا، نشاطها صوري مناسباتي، حيث يكون من السهل توجيهها بما يخدم إستمرار النظام الحاكم، وبذلك يتم التحكم في النتائج المتحصل عليها من مقاعد إنتخابية[1].

وهذا ماتضح جليا في دعم حزبي السلطة إضافة إلى تشكيلات أخرى خاصة من الأحزاب التي تأسست بعد صدور قانون الأحزاب السياسية 12-04 للمرشح السيد العربي ولد خليفة لرئاسة الغرفة السفلى للبرلمان بإعتبار نائب عن حزب جبهة التحير الوطني، في ظل رفض نواب المعارضة التصويت عليه[2].

إجمالا لماسبق يجدر بنا توضيح جزئية دقيقة مرتبطة بالانتخابات التشريعية2012 وجهها الأول متعلق بالجهود التي بذلتها السلطة من أجل تحقيق إستقرار سياسي وقرارات سياسية لشراء السلم الإجتماعي والمكملة للقوانين الإصلاحية التي أطلاقتها، إلا أن النتائج التي أفرزتها الإنتخابات التشريعية، من حيث نسبة المشاركة الإنتخابية لم ترقى إلى ماكانت تصبو إليه السلطة الحاكمة التي راهنت على رفع نسبة المشاركة الانتخابية في خطابها السياسي في العديد من المناسبات، بل على العكس أعطت مؤشرات سلبية على استمرار الحالة المرضية للمشهد السياسي، والوجه الأخر من الجزئية التي أشرنا إليها أعلاه هو النتائج المرضية التي أفرزتها التشريعيات بالنسبة للسلطة الحاكمة من خلال حصول حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي على أغلب مقاعد المجلس الشعبي الوطني بإعتبارهما الوجه السياسي للسلطة الحاكمة، تبعا لذلك نميز الوجه الثاني هو الذي كان يهم السلطة.

الفرع الثاني: الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012:

في إطار تنفيذ أجندة الإستحقاقات الإنتخابية تم إجراء الإنتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والولائية في نفس السنة بعد الإنتهاء من الإنتخابات التشريعية وتشكيل البرلمان،وعليه سنشير قبل التعرض لنتائجها إلى الإطار القانوني الذي تمت فيه والظروف المحيطة بها .

[1] مصطفى سربست مصطفى، رشيد أميدي، **المعارضة السياسية والضمانت الدستورية لعملها**، دراسة قانونية سيدسية تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للطبع والنشر، مصر، ط01، سنة2011، ص187..

[2] طارق عاشور، **الاصلاح السياسي العربي بعد عام :2011 تحليل الحالة الجزائرية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد37، 2013، ص ص48-52.

أولا: الإطار القانوني الناظم للانتخابات:

- القانون 11-10 المؤرخ في22جوان2011 المتعلق بالبلدية.

- القانون 12-07المؤرخ في 21فيفري2012 المتعلق بالولاية .

- القانون العضوي12-01 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بنظام الإنتخابات .

- القانون العضوي12-03 المؤرخ في 12جانفي2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

- القانون العضوي12- 04المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بالأحزاب السياسية .

ثالثا: نتائج الانتخابات المحلية البلدية والولائية 29 نوفمبر 2012

شهدت الانتخابات المحلية لسنة 2012 تنافس 52 حزب سياسي ومئات القوائم الحرة في الانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ 29 نوفمبر2012، في ظل وجود أكثر من 20 مليون مسجل بالقائمة الوطنية الإنتخابية لإختيار ممثلين لهم في المجالس البلدية والولائية، حيث شارك حزب جبهة التحرير الوطني في غالبية البلديات والولايات باستثناء عشرين بلدية فقط، في حين ضمن التجمع الوطني الديمقراطي مشاركته في 1477 بلدية. وجاءت المفاجأة من الحركة الشعبية الجزائرية، التي تشكلت بعد صدور قانون الأحزاب 12-04 التي ترأسها السيدعمارة بن يونس، والتي قدمت 532 قائمة للمشاركة في الانتخابات المحلية، ويليها حزب العمال بـ521 قائمة، ثم الجبهة الوطنية الجزائرية بـ472 قائمة، بينما تقدمت جبهة المستقبل في 340 بلدية فقط. في حين قاطع الانتخابات المحلية خمسة أحزاب بينها حزبان إسلاميان "جبهة العدالة والتنمية" و"جبهة التغيير".

إلا أن "تكتل الجزائر الخضراء" الذي شارك قي الانتخابات المحلية 2012، والذي نال فيها من دون "حركة مجتمع السلم التي انسحبت من هذا التكتل السياسي للأحزاب الإسلامية خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012 سوى رئاسة 10 بلديات فقط من أصل 1451 بلدية، وهذه أسوأ نتائج يحققها الإسلاميون منذ إقرار التعددية[1] وجاءت النتائج حسب الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية كالأتي:

[1] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، النتائج التي تحصلت عليها الاحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية 2012، تم نشرها بتاريخ 2017/02/23 وتم الاطلاع عليها بتاريخ2022/12/12 على الساعة 22:10على الرابط التالي: https://interieur.gov.dz/index.php/ar/80قراءة-كل-الأخبار/1851-نتائج-الانتخابات

- المجالس الشعبية البلدية بنسبة 44.26 %
- المجالس الشعبية الولائية بنسبة 42.92 %[1]

حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد الانتخابية ثم يليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي، ثم بقية الاحزاب والقوائم الحرة المشاركة في الانتخابات والتي تحصلت على نسب ضعيفة، مقارنة بأحزاب السلطة التي نالت أغلب المقاعد وكذلك معظم رئاسة المجالس الشعبية البلدية والولائية.

من خلال تلك النتائج يلاحظ إستمرار سيطرة أحزاب السلطة (جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي) وذلك لعدة إعتبارات منها الإنتشار والمشاركة في أغلب البلديات والولايات عبر التراب الوطني، زيادة على نفوذهما الواسع في الولايات الداخلية والصحروية والدعم الكبير من قبل التشكيلات النافذة داخل المجتمع على غرار الزوايا ومنظمات المجتمع المدني وهذا ما سمح لهما بالحصول على أغلب المقاعد عبر المجالس البلدية والولائية رغم دخول عدد معتبر من الأحزاب السياسية الجديدة والقوائم الحرة لغمار الاستحقاقات المحلية، وهذا مايعبر على أن الاصلاحات التي تمت في مجال تنظيم العملية السياسية سواء تعلق الامر بقانون الانتخابات أو قانون الاحزاب السياسية أو قانوني البلدية والولاية لم يسمح بوجود حالة من التغيير على مستوى الخارطة الحزبية فضلا على حالات الإنسداد الكثيرة على مستوى المجالس البلدية، والتي أعاقت العملية الديمقراطية والتنموية.

الفرع الثالث: الإنتخابات الرئاسية 17أفريل 2014

تعتبر الانتخابات الرئاسية في الجزائر من أهم المواعيد الإنتخابية والتي تحمل خصوصية مرتبطة بمحورية مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وإعتبارا للصلاحيات الواسعة التي يمتلكها، فإن موعد الرئاسيات يكتسي طابع خاص على المستوى الوطني والخارجي .

أولا: الإطار القانوني الناظم للإنتخابات :

- القانون 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور.
- القانون العضوي12-01 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بنظام الإنتخابات.
- القانون العضوي12- 04 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بالإعلام .

[1] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نسبة المشاركة الإنتخابية بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية 29نوفمبر2012،تم نشرها بتاريخ 2012/11/29 وتم الاطلاع عليها بتاريخ2022/12/12 على الساعة 23:30:على الرابط التالي: https://interieur.gov.dz/images/pdf/Partic_Clo29-11-12Ar.pdf

ثانيا: البيئة السياسية والإقتصادية للإنتخابات الرئاسية لسنة2014:

شكلت الظروف السياسية الإستثنائية التي سبقت موعد الإستحقاق الرئاسي سمة بارزة في المشهد السياسي خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة2008 أين تم فتح مجال العهدة الرئاسية الذي سمح فيما بعد للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة من الترشح لعهدة رابعة، وهذا ما عارضته العديد من الأحزاب السياسية مثل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حركة النهضة وجبهة القوى الإشتراكية بالإضافة إلى عدة شخصيات سياسية مثل مولود حمروش وسيد أحمد غزالي وأحمد بن بيتور[1].

إضافة إلى ظهور صراع محتدم داخل أجنحة السلطة ذاتها، والذي خلف عدة إقالات سياسية وأمنية أبرزها إقالة "عبد العزيز بلخادم" بصفته مستشار لرئيس الجمهورية، والذي تم منعه أيضا من ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي وكذلك إقالة رئيس جهاز المخابرات "محمد مدين"، ومن ناحية أخرى وقوف قوى المعارضة ضد ترشح عبد العزيز بوتفليقة مطالبة بتفعيل المادة 88 من الدستور المفضية لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة تدهور حالته الصحية بشكل كامل والتي جعلته يمكث لعدة شهور بمستشفى فال دوغراس، زيادة على ذلك قضية سوناطراك وملفات الفساد المالي التي طالتها في ظل إدارة وزير الطاقة شكيب خليل.[2]

وأيضا مخلفات أزمة تيغنتورين سنة2013 التي خلقت إضطراب داخلي ودولي نتيجة الهجوم الإرهابي الذي تعرض له مصنع الغاز بمنطقة تيغنتورين بالصحراء الجزائرية، والذي خلف ضحايا أجانب مما خلق توتر ديبلوماسي بين الجزائر وعدة دول أجنبية، حيث تزامن ذلك مع نشاطات إرهابية على مستوى دول الساحل الافريقي وما حدث في دول الجوار خاصة ليبيا[3]، إلى جانب ذلك إحتقان الاوضاع السياسية والإجتماعية نتيجة تزايد معدلات الفقر والبطالة.

عبرت العناصر التي أشرنا إليها أنفا عن وجود خلل في عمل النظام السياسي نتيجة تضارب المواقف بين تيار مساند لإستمرار حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة منهم أخوه ومستشاره" السعيد بوتفليقة" ورئيس الورزاء "عبد المالك سلال" ووزير الدفاع قائد أركان الجيش" القايد صالح" وقادة أحزاب

[1] عبد الله بلغيث، **تطور الإنتخابات الرئاسية في الجزائر: المضامين السياسية والقانونية** مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، سبتمبر 2019، ص1040.

[2] Mohammed Hachemaoui,**op,cit**,p5

[3] Mohammed Hachemaoui,**op,cit**.,P6

الموالاة، تحت مبرر أنه الخيار الوحيد لإستكمال مواصلة الاصلاحات وتحقيق الإستقرار السياسي للبلاد، وعلى الجانب الأخر كانت هناك معارضة قوية ضد إستمرار حكم بوتفليقة والتي صرحت بوقوفها ضد ترشحه لرئاسيات 2014.والتي تشكلت من بين قوى داخل جناح السلطة وقوى المعارضة من أحزاب سياسية وشخصيات وطنية وناشطين سياسين في الداخل والخارج، وهذا كله قد تسبب في خلق جو سياسي مضطرب داخل الفضاء الإجتماعي والسياسي، والذي أصبح فيما بعد نواة صلبة مطالبة بالتغيير[1].

ثالثا: نتائج الإنتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014:

جاءت نتائج الانتخابات الرئاسية على عكس توقعات العديد من المحللين والقوى المعارضة للسلطة في البلاد وخارجها، وهذا مايطرح عدة أسئلة تخص الأسباب التي حملت تزكية الناخبين للرئيس بوتفليقةطبعا في ظل الظروف التي تطرقنا إليها سابقا، وهذ يجعلنا نقف عند فرضية نجاح السلطة في إستمالة الناخبين لتزكية مرشحها بدعوى الحفاظ على ضرورات الإستقرار ومجابهة إكراهات الفوضى التي شكلت صدمة كبيرة في نفسية المواطن الجزائري خلال مرحلة التسعينات، وهذا ما إستحضرته حملة مرشح السلطة في ذهنية المواطن، إلى جانب تفعيل الزبونية وسياسة شراء السلم الإجتماعي قبيل الانتخابات الرئاسية، إلى جانب ذلك تحريك الأذرع المالية والإعلامية والنخب الجمعوية المستفيدة من السلطة للترويج لصالح مرشحها، وفي السياق ذاته تجدر الإشارة إلى ضعف المنافسين المترشحين للانتخابات الرئاسية، إن لم نقل أن أغلبهم كان دخوله صوري لإضفاء الشرعية التنافسية على الإنتخابات الرئاسية.

جدول رقم09: يوضح النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية 17أفريل2014

الناخبون المسجلون	**22.880.678**
الناخبون المصوتون	**11.600.984**
نسبة المشاركة	**%70,50**
عدد الأصوات الملغاة	**1.132.136**
الأصوات المعبر عنها	**10.468.848**

المصدر الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد23،المؤرخة في 22أفريل 2014

[1] **ibid**, P7

إنه بالمقارنة مع نتائج رئاسيات2009 يلاحظ إرتفاع عدد الناخبين المسجلين في البطاقية الإنتخابية الوطنية من 20.595.683 ناخب مسجل إلى22.880.678ناخب مسجل بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة2014، في حين قدرت نسبة المشاركة في رئاسيات 2009 بـ 74.01% لتنخفض نسبة المشاركة بالنسبة لرئاسيات 2014 بفارق بسيط إلى70,50%.

وعليه فإننا نلاحظ من خلال هذه النتائج :

-وجود إنخفاض بسيط في نسبة المشاركة الإنتخابية والذي يعزى إلى التغيرات التي عرفتها الساحة السياسية نتيجة إتساع دائرة المعارضة السياسية للعهدة الرابعة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة .

- زيادة في عددالأصوات الملغاة مقارنة برئاسيات2008

- إستمرار ضعف نسبة مشاركة المواطنين في الإنتخابات الرئاسية على مستوى بعض الولايات:بجاية 23.44% بينما ولاية تيزي وزو لم تتجاوز نسبة المشاركة 20.11%، وهما بذلك يمثلان أضعف نسبة مشاركة على المستوى الوطني .

جدول رقم10: يوضح النتائج التفصيلية المتحصل عليها لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية2014

المرشح	الحزب	عدد الأصوات المتحصل عليها	نسبة التصويت
عبد العزيز بوتفليقة	مترشح حر	10.468.848	%81.53
علي بن فليس	مترشح حر	918.244.1	%12.18
عبد العزيز بلعيد	جبهة المستقبل	624.343	%3.36
موسى تواتي	الجبهةالوطنية الجزائرية	590.57	%0.56
لويزة حنون	حزب العمال	253.140	%1.37
علي فوزي رباعين	عهد54	146.10	%0.99

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد23،المؤرخة في 22أفريل 2014

إن النتائج التي أفرزتها الانتخابات الرئاسية لسنة2014 [1] تعبر بحق عن إستمرار تحكم السلطة في أليات التعبئة الانتخابية كيف لا والرئيس بوتفليقة كان مريضا بمرض أفقده حتى القيام بحملته الإنتخابية بنفسه، ناهيك عن المعارضة الشعبية والحزبية على حد سواء التي وقفت ضد قبوله للترشح، والتي ذهبت إلى خيار مقاطعة الإنتخابات أو التصويت ضده على غرار الأحزاب الإسلامية التي لم تشارك أصلا في الانتخابات الرئاسية.

كما تعبر تلك النتائج عن ضعف المنافسين، وهذا ما يؤكد عجز كياناتهم السياسية على إستمالة الناخبين أوعلى الأقل التأثير في خياراتهم، حيث أظهرت النتائج حصول "علي بن فليس" على المرتبة الثانية بنسبة 12.18 % كونه المنافس الثاني الأقوى من بين المترشحين الأخرين، والذي تقلد عدة مناصب في الدولة من بينها رئيس حكومة في العهدة الأولى لبوتفليقة، في حين تحصل "بلعيد عبد العزيز" مرشح حزب جبهة المستقبل و الذي لم تمر سنتان على إعتماد حزبه على المرتبة الثالثة بنسبة 3.06% بينما تحصلت مرشحة حزب العمال "لويزة حنون"على المرتبة الرابعة في الانتخابات ولم تظفر سوى بـ1.37% من أصوات الناخبين رغم أن عمرها النضالي الحزبي تجاوز العشرين سنة، وتحصل البقية على نسب ضئيلة جدا رغم وجودهم السياسي في الساحة السياسية منذ زمن، وذلك على الترتيب "موسى تواتي" مرشح الجبهة الوطنية الجزائرية "فوزي رباعين" مرشح حزب عهد54.

وفي سياق ذي صلة أكدت نتائج الانتخابات الرئاسية 2014 أن النخبة الحاكمة رغم الانقسام والشرخ الذي اصابها إلا انها استطاعت تمرير أجند تها، أي البقاء في سدة الحكم وعدم تركها الفرصة لغيرها من التشكيلات السياسية لقيادة البلاد، طبعا بعد إستعمال كل قواها السياسية- الاقتصادية –الاجتماعية التي لعبت دورا كبير في تحديد مسار الإنتخابات الرئاسية، ونفس الشيء عبرت عنه المؤسسة العسكرية من خلال مجلة الجيش الذي عبرت فيه عن إستعدادها لتأمين تأدية الشعب الجزائري لواجبه الإنتخابي في هدوء وسلام من أجل إختيار رئيس للجمهورية بصورة شفافة ونزيهة[2]

[1] إعلان المجلس الدستوري رقم 02/إ.م.د/14 المؤرخ في 22 أفريل سنة 2014 يتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23، المؤرخة في 22أفريل 2014.

[2] الجيش يتعهد بتامين الإنتخابات، الجزيرة نات،مقال تم نشره بتاريخ 2014/04/15 وتم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/12على الساعة:22:56على الرابط التالي :

https://www.aljazeera.net/news/2014/4/15/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%87%D8%AF-%D8%A8%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86

الفرع الرابع: أثر الاصلاحات السياسية2012 على تنافسية الانتخابات والتداول على السلطة :

بعد التطرق لمضامين الاصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطة والتي شملت قانون الإنتخابات والأحزاب السياسية وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وقانون تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وقانون الإعلام من أجل تأطير العمليات الإنتخابية التشريعية والمحلية لسنة2012والإنتخابات الرئاسية لسنة2014 التي تعرضنا إلى الظروف المحيطة بها والنتائج التي ترتبت عنها، وهنا كان من المناسب توضيح الأثار المترتبة على مسألة المشاركة الإنتخابية والخارطة الحزبية وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

أولا: على مستوى المشاركة الانتخابية: ساهمت التعديلات التي أجريت على قانون الإنتخابات، من إعادة بعث روح المشاركة السياسية وإن كانت ضعيفة خاصة في الإنتخابات التشريعية لسنة2012 والإنتخابات الرئاسية لسنة2014، ولعل التعديلات التي مست الإدارة الإنتخابية – الإشراف القضائي- قد سمحت بتشكل قناعات جديدة أثرت على السلوك الإنتخابي الذي كان مقاطعا للعملية الإنتخابية من باب وجود شبهة التزوير الذي تقوم به الإدارة، زيادة على ذلك جملة التدابير القانونية الضامنة لحرية إختيار المواطن لممثليه عبر المجالس المنتخبة. إلا أن الشاهد يؤكد ضعف نسبة المشاركة الإنتخابية مع إستمرار حالة العزوف الإنتخابي،وهذا ما سمح بقبول فرضية عدم جدوى تلك الإصلاحات السياسية في القضاء على منطق العزوف بإعتباره سلوك سياسي يمثل موقف مناهض للسلطة، وهذا الشكل من السلوك له تأثيرات على شرعية السلطة

ثانيا:على مستوى الأحزاب السياسية :سمح القانون العضوي للأحزاب السياسية بفتح المجال لمشاركة عدد كبير من التشكيلات ومنح الإعتماد لتأسيس الكثير من الأحزاب الجديد، وعلى نحو أخر شكل ذات القانون مع قانون الإنتخابات 12-01 أرضية لتنظيم مشاركة الأحزاب من خلال تحديد نسبة الحصول على تمثيل لا يقل على 07%[1] بالنسبة للانتخابات المحلية ونسبة 05% بالنسبة للانتخابات التشريعية[2] من أجل الحصول على إعانة الدولة، والذي يعتبر شرطا ضرويا للمشاركة في الإنتخابات، وكذلك الإجراء الجديد الذي مثل ألية فعالة قي الدفع بالأحزاب السياسية المقاطعة للإنتخابات إلى المشاركة في الإنتخابات، والمتمثل في إمكانية حل الحزب السياسي حين عدم مشاركته في 04 إنتخابات متتالية ومنه تم تسجيل مشاركة معتبرة للعديد من الأحزاب على غرار أحزاب المعارضة مثلما هو الحال بالنسبة لحزب القوى الإشتراكية، الذي ظل لمدة طويلة دون مشاركة في الإنتخابات.

[1] المادة 66 القانون 12-01، **نفس المرجع السابق**، ص18.

[2] المادة 85، **المرجع نفسه**، ص21.

والشيء الملاحظ هو تركيز قوة أحزاب السلطة وبسط نفوذها، خاصة في ظل إستمرار نفس النخبة الحاكمة المسيطرة على المشهد السياسي،ومنه يمكننا القول بأنه تم تعطيل أهم مبدأ في العملية الديمقراطية(مبدأ التداول على السلطة)، وعدم فسح المجال التنافسي أمام قوى المعارضة والقوى الناشئة،حيث أن هذه الأخيرة فضلت خيار القرب من السلطة الحاكمة والدخول في التحالف الرئاسي وممارسة الزبونية السياسية معها عن طريق الإستفادة من الإعانات المالية والدعم المعنوي،والإستفادة من التعيينات على شكل حقائب وزارية ومناصب سامية في هياكل الدولة مثل عمارة يونس رئيس الحركة الشعبية الجزائرية و بلعيد عبد السلام رئيس حزب المستقبل، بينما فضلت أحزاب أخرى البقاء في المعارضة مثل جبهة القوى الإشتراكية وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية،كمت نشير إلى إنسحاب حركة حمس من التحالف الرئاسي وعدم مشاركتها في الإنتخابات الرئاسية، وهذا ما يعبر حقيقة عن وجود خلل في المشهد السياسي، وأنه لا وجود فعلي لقيم المنافسة الإنتخابية أوالنشاط الحزبي الفعال والمؤثر بإعتباره المحرك الفعلي للعملية السياسية،ونفس الشيء إنعكس أيضا على باقي الوسائط مثلما هو الحال بالنسبة للعديد من منظمات المجتمع المدني مثل الإتحاد العام للعمال الجزائريين وإتحاد الفلاحين الجزائريين الذي إنخرط كفاعل مؤيد لأجندة السلطة الحاكمة وسياساتها.

ثالثا: على مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

تبعا للنتائج التي أفرزتها الإنتخابات التشريعية والمحلية لسنة2012، يمكن رصد زيادة معتبرة في نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا طبعا يعود إلى الأثر المباشر لقانون الإنتخابات وقانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وقانون الأحزاب السياسية، عبر تحديد الكوتا النسائية كشرط ضروري في إعداد القوائم الحزبية والمستقلة المترشحة للإنتخابات.

فرغم وجود تمثيل مناسب لها بخلاف نتائج الإنتخابات السابقة منذ دخول الجزائر في التعددية السياسية،وهذا ماإعتبرته العديد من القوى السياسية خاصة من أحزاب السلطة ألية لترقية الحقوق السياسية للمرأة بإعتبارها جزء هام من المجتمع، إلا أنه على الجانب الأخر كان هناك طرح مغاير الذي إعتبر نظام تحديد حصة بعينها للمرأة من شأنه المساس بمبدأ المنافسة الإنتخابية .

صفوة القول مماسبق لوحظ أن تلك القوانين الإصلاحية لم تستطع تغيير الكثير في مسار العملية الديمقراطية والإنتخابية، فالشيء الثابت هو إستمرار سيطرة النخبة الحاكمة عبر كامل المجالس المنتخبة ومنه عدم وجود تداول على السلطة.

المطلب الثاني: التجربة الإنتخابية بعد الاصلاحات السياسية2016

في إطار دورية إجراء الإستحقاقات الإنتخابية وبعد تعديل الدستور وتعديل القانون العضوي للانتخابات واصدار القانون العضوي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، شرعت الجزائر في إجراء انتخابات تشريعية ومحلية على التوالي والتي سنتعرض إليها من خلال الإحاطة بالظروف والنتائج التي أفرزتها والأثار التي خلفتها على مستوى المشروع الديمقراطي.

الفرع الأول: الإنتخابات التشريعية 04 ماي2017

تم إجراء الإنتخابات التشريعية بتاريخ 04ماي2017 في ظل ظروف سياسية وإقتصادية مضطربة وهذا طبعا ماأدى إلى حدوث تغيير على مستوى نتائج هذا الإستحقاق الإنتخابي مقارنة بأخر موعد إنتخابي تشريعيات2012 وهذا ما سنتعرف عليه كالآتي:

أولا: البيئة السياسية للإنتخابات التشريعية لسنة2017

إستكمالا لمسار التمثيل الديمقراطي بالنسبة للمجالس المنتخبة, فإن الانتخابات التشريعية لسنة2017 قد تمت في إطار المراجعة الدستورية لسنة 2016 التي تعتبر تتويجا للإصلاحات السياسية التي باشرها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سنة2012، وأيضا تمت بعد إصدار قوانين عضوية جديدة ناظمة للعملية الإنتخابية على غرار القانون العضوي الإنتخابات 16-10والقانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات16-11.زيادة على دعوة السلطة إلى ضرورة المشاركة بقوة في هذه الإنتخابات من أجل تعزيز الاستقرار وحماية الجزائر من عواقب الأزمات السياسية والأمنية التي تهز بلدان الجوار، حيث خاطب الأحزاب السياسية بقوله "**نجاح الديمقراطية التعددية يتطلب الاستقرار**"[1].

إن الظروف التي جاءت فيها الإنتخابات التشريعية لسنة2017 أقل مايقال عنها قد تمت في ظل ظروف داخلية مشحونة نتيجة إرتفاع صوت المعارضة ضد نظام الحكم القائم ورفضه لاستمرار منظومة حكم الرئيس صاحب العهدة الرابعة، زيادة على ذلك بروز حركات إحتجاجية متكررة نتيجة ضغط الظروف الإجتماعية والاقتصادية التي أثرت على المستوى المعيشي للمواطن.

[1] انتخابات تشريعية ومحلية 2017 : تكريس الاستقرار المؤسساتي، مقال تم نشره بتاريخ :18 ديسمبر2017، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/12/14 على الساعة 16:28 على الرابط التالي:
https://www.aps.dz/ar/algerie/51230-2017

أما من الناحية الاقليمية والدولية كانت حالة من عدم الإستقرار في تلك المرحلة خاصة على إمتداد الحدود الشرقية مع ليبيا والحدود الجنوبية مع مالي والنيجر نتيجة زيادة نشاط الحركات الإرهابية في دول الساحل،إضافة إلى التطورات الحاصلة حول ملف الصحراء الغربية التي زادت من حدة التوتر مع المملكة المغربية، علاوة على تراجع دور الجزائر في الساحة الدولية والإقليمية.

ثانيا: نتائج الانتخابت التشريعية04 ماي2017

سنسعى إلى تحليل نتائج الإنتخابات التشريعية لسنة2017 من خلال المعطيات المتوفرة، وذلك من خلال التركيز على نسبة المشاركة الإنتخابية و شكل الخارطة الحزبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني وكذلك الوقوف على نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني.

الجدول رقم 11: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية04ماي2017

الناخبون المسجلون	**23 251 503**
الناخبون المصوتون	**8 225 123**
نسبة المشاركة	**%35.37**
عدد الأصوات الملغاة	**1 778 373**
الأصوات المعبر عنها	**6 446 750**

المصدر :الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد34، المؤرخة في 07جوان 2017

من خلال النتائج المقيدة في الجدول رقم 05[1]. نأتي لتحليل نتائج تشريعيات 2017 وفق ثلاث مستويات كالتالي:

أولا: من حيث نسبة المشاركة

لاحظنا إنخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2017حيث وصلت 35.37%، في حين كانت نسبة المشاركة بمناسبة الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 قد كانت 43.14% رغم الترتيبات والتحضيرات والدعاية التي قامت بها النخبة الحاكمة من أجل إنجاح هذا الإستحقاق الإنتخابي إلا النتائج أثبتت عودة ظاهرة العزوف عن المشاركة في العملية الانتخابية، ويمكن تبرير ذلك من خلال عدة أسباب نذكر منها:

[1]إعلان رقم 01/إ.م د/17 مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي 04 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد34 المؤرخة في 07جوان2017.

- ضعف الأداء البرلماني خلال العهدة التشريعية 2012-2017الذي أعطى تصورات سلبية عن مهمة أعضاء البرلمان،ومنه تشكل قناعات لدى الناخبين بعدم جدوى هذه المؤسسة السياسية

- انتشار ظاهرة الفساد والاختلاس الذي طال كل القطاعات والمستويات حتى منها السياسية.وهذا ما أشارت إليه منظمة الشفافية العالمية عبر مؤشر مدركات الفساد أين تم تصنيف الجزائر ضمن الدول أكثرا فسادا، في سنة2016 حصلت على الرتبة 108 عالميا و سنة 2017 الرتبة 112 عالميا.[1]

- إنخفاض الإنفاق الحكومي نتيجة تدني أسعار البترول التي وصلت سنة2014إلى 30دولار للبرميل وإستمرار الإنخفاض إلى سنة2017أين لجئت الحكومة إلى الزيادة في الرسوم والضرائب وهذا ماإنعكس مباشرة على المجتمع. [2]
- زيادة معدلات البطالة خاصة لدى شريحة كبيرة من خريجي الجامعات حيث وصلت نسبة البطالة سنة 2017إلى 11.7%بعد أن كانت 10.5 سنة2016.[3]
- ضعف وسائل التعبئة والتجنيد لدى الأحزاب المشاركة في الانتخابات خاصة منها أحزاب المعارضة وعدم إمتلاكها لمشاريع سياسية تستقطب الفئات الإجتماعية الساخطة عن السلطة الحاكمة.

ثانيا: من حيث شكل الخارطة الحزبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني:

جدول رقم12: يتضمن تمثيل الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الوطني من خلال نتائج تشريعيات 2017

المرتبة	الحزب السياسي / القوائم المستقلة	عدد المقاعد التمثيلية
01	جبهة التحرير الوطني	161 مقعد
02	التجمع الوطني الديمقراطي	100مقعد
03	حركة مجتمع السلم	34 مقعد
04	القوائم المستقلة	28مقعد
05	تجمع أمل الجزائر	20 مقعد
06	الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	15 مقعد
07	جبهة المستقبل فقد تحصل كل منهما	14 مقعد
	جبهة القوى الاشتراكية	14 مقعد

[1] منظمة الشفافية الدولية،مؤشر مدركات الفساد تم الإطلاع عليه بتاريخ2023/01/02على الساعة 12:27 عبر الرابط التالي : . https://www.transparency.org/en/publications

[2] عبد الغني حدادي، دحمان بن عبد الفتاح، **أثار صدمة إنهيار أسعار النفط الاخيرة2014-2017على الإقتصاد الجزائري وأليات مواجهتها**،مجلة التكامل الإقتصادي، العدد01، المجلد 05،سنة2017، ص ص117،116

[3] الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر بالأرقام نتائج2016-2018، تم الإطلاع عليه بتاريخ2023/01/02على الساعة 12:30 عبر الرابط التالي: https://www.ons.dz/spip.php?rubrique327

08	الحركة الشعبية الجزائرية	13 مقعد
09	حزب العمال	11مقعد
10	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	09 مقاعد
11	التحالف الوطني الجمهوري	06 مقاعد
12	حركة الوفاق الوطني	04 مقاعد
13	حزب الكرامة	03 مقاعد
14	07 أحزاب	02 مقعد لكل حزب منهم
15	16حزب	01 مقعد لكل واحد منهم

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد34، المؤرخة في 07جوان2017

– نسبة مشاركة ضعيفة35.37% في الإنتخابات التشريعية لسنة2017 مقارنة بالإنتخابات التشريعية لسنة 2012 التي وصلت إلى 43.14%[1].

–إن نتائج التشريعيات لسنة 2017 بخلاف نتائج تشريعيات 2012 قدعرفت تقلص في كتلة نواب أحزب السلطة وبروز كتل نيابية جديدة، حيث تقلص عدد مقاعد حزب جبهة التحرير الوطني من 221 مقعد في تشريعيات 2012 إلى 164مقعد في تشريعيات 2017، بينما إستطاع حزب التجمع الوطني الديمقراطي الحصول على 100 مقعد في تشريعيات 2017، بفارق 30 مقعد عن تشريعيات 2012 التي تحصل فيها على من 70مقعد. بينما جبهة المستقبل تحصلت على 14 مقعد في حين أنها لم تحصل إلاعلى02 مقعد في تشريعيات2012

- بالنسبة للتيار الإسلامي نلاحظ حصوله على مقاعد تمثيلية في إطار عملية التحالف (الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء)على 15 مقعدا في تشريعيات2017، علما أن هذا التكتل الجديد المحسوب على التيار الإسلامي لم يشارك في تشريعيات 2012بهذا الشكل وإنما كان التيار الإسلامي يضم حركة مجتمع السلم وحركة النهضة والإصلاح الوطني تحت مسمى تكتل الجزائر الخضراء والذي تحصل على 48مقعد، بينما في تشريعيات 2017 شاركت حركة مجتمع السلم كقائمة حزبية ضمن تحالف مع حركة التغيير حيث تحصلت على 34 مقعد. ومنه؛ يلاحظ عدم ثبات منطق التحالف السياسي كنتيجة للنزعة الحزبية على حساب التيار ككل ونفس الشيء حدث في الإنتخابات التشريعية لسنة 2021 أين غاب فيها عنصر التحالف.

[1] إعلان رقم 01/إم د/17 المؤرخ في 18ماي2017،المتضمن النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى بتاريخ 04ماي سنة2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد34، المؤرخة في 04ماي2017.

- وبخصوص أحزاب المعارضة نشير أولا إلى مشاركة التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي حصل على 09 مقاعد في الانتخابات التشريعية 2017في حين نسجل عدم مشاركته في تشريعيات 2012. أما بالنسبة لحزب العمال فقد انخفضت كتلته النيابية من 17 إلى11 مقعدا في تشريعيات2017 ونفس الشيء بالنسبة لجبهة القوى الإشتركية من 21إلى 14 مقعدا، وهنا نسجل تقهقر هذا التيار مع إستمرار نفوذه على مستوى ولايات القبائل

- أما بالنسبة للقوائم المستقلة فإنه حسب نتائج الإنتخابات التشريعية2017 لم تتجاوز حد28 مقعد، وبالمقارنة مع تشريعيات2012 نجد أنها تحصلت على 19 مقعد فقط، وهنا نلاحظ وجود تغير في نسبة التمثيل إلا أنه ليس بالشكل الذي نتج عن الإنتخابات التشريعية 2021 أين تحصلت القوائم المستقلة على84 مقعد .

- إنخفاض نسبة تمثيل المرأة مقارنة بالانتخابات التشريعية لسنة2012 التي تحصلت فيها على نسبة 31.60% أي 146 مقعد، بينما تشريعيات سنة 2017 تحصلت على نسبة 25% أي 119 مقعد.
- عدد كبير للأصوات الملغيةحيث بلغ عددها373 .778 .1 في الانتخابات التشريعية لسنة2017 في حين كان عدد الاصوات الملغاة 1.704.047 في الانتخابات التشريعية لسنة2012.
- الفساد السياسي المالي الذي عرفته الساحة السياسية من خلال ممارسات رجال الأعمال المستفيدين من الريع والذين يعتبرون أذرع مالية للتعبئة وتمويل أحزاب السلطة، حيث أن كل من حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي قد سمح بترتيب عدة أسماء محسوبة على رجال الأعمال ضمن قوائمهم الإنتخابية لتشريعيات2017.

فضلا على ماسبق تجدر الإشارة إلى أن هناك تغير في الخارطة الحزبية الممثلة للمجلس الشعبي الوطني من خلال نتائج الإنتخابات التشريعية 2017التي بينت تقهقر حزبي السلطة وظهور قوى جديدة منافسة مثل جبهة المستقبل مقارنة بنتائج تشريعيات2012،زيادة على ذلك نلاحظ عدم قدرة الأحزاب الإسلامية من بلوغ أسباب القوة لتفرض نفسها كمنافس حقيقي وهذا ماعبرت عنه نتائج تشريعيات 2017 لتصبح قاعدة الإسلاميين موزعة على تحالفين لم يتجاوزا حد49 مقعد جمعا ومن جهة أخرى وضعت نتائج تشريعيات 2017ضعف أحزاب المعارضة التي كان من المفترض أن تكون بديل سياسي حقيقي ينافس أحزاب السلطة بعد التطورات التي عرفتها الساحة السياسية إلا أنها عرفت تقهقر مقارنة بالتشريعيات السابقة، أما بالنسبة لبقية الأحزاب السياسية خاصة منها الأحزاب التي تم تأسيسها بعد2012لم يكن تمثيل يرقى إلى المنافسة والتأثير على قرارات السلطة.

ثالثا: من حيث نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني:

لقد عرفت الانتخابات التشريعية لسنة 2017 إنخفاض نسبة تمثيل المرأة مقارنة بالانتخابات التشريعية التي سبقتها حيث تحصلت في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 على نسبة 31.60% أي 146 مقعد، بينما سنة 2017 تحصلت على نسبة 25% أي 119 مقعد[1]، وهذا الإنخفاض قد يعود إلى ضوابط تطبيق نص القانون 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة عبر المجالس المنتخبة.

الفرع الثاني: الإنتخابات المحلية23نوفمبر2017

في إطار احترام الأجندة الانتخابية ودوريتها في الآجال المحددة،وبعد إجراء الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 04 ماي2017 بعدها تم تحديد موعد الانتخابات المحلية للمجالس البلدية والولائية بتاريخ 23 نوفمبر2017، حيث أن هذه الإنتخابات قد أجريت في ظل ظروف سياسية إستثنائية وإطار قانوني سمح بوجود جملة من التعديلات التي لها علاقة بالإنتخابات المحلية.

أولا: الإطـار القـانوني الـذي نظمـت فـي إطـاره الإنتخابـات المحليـة للمجـالس الشـعبية البلديـة والولائية2017

تم إجراء الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والولائية لعام 2017 في ظل استمرار عملية الإصلاح السياسي تماشيا مع تعديل الدستوري 2016 الذي نص على أحكام جديدة[2] لتجسيد المقاربة التشاركية من أجل توسيع مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، كما جاءت الإنتخابات المحلية في ظل أحكام القوانين التالية :

-القانون11-10 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية، خاصة منه المادة 65 التي تنص على أن المرشح متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين هو من يفوز برئاسة البلدية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يفوز المرشح أقل سنا .

[1] إعلان رقم 01/إم د/17 المؤرخ في 18ماي2017،**نفس المرجع السابق**، ص39.

[2] المادتين 15،17، قانون 01 -16 المتضمن التعديل الدستوري، **نفس المرجع السابق**، ص 8.

-القانون16-11 المؤرخ في25أوت2016: أين تم حذف المادة 80 من قانون الإنتخابات السابق 12-01 التي نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق الإقتراع السري، وهذا ما أدى إلى قيام التحالفات حيث كانت أغلبها تحالفات غير طبيعية وهذا ما انجر عنه العديد من الانسدادات وحالات من اللإستقرار في المجالس الشعبية البلدية[1] كما نسجل أن قانون الإنتخابات16-10 في المادة 70 منه، قد أعاد النظر في سقف الإقصاء: معتبرا أنه في حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة 7% تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد . وأيضاإستبعاد مستخدمي البلدية من الترشح للإنتخابات البلدية حسب نص المادة 81 منه .

- القانون12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012 المتعلق بالولاية

- القانون العضوي رقم 16- 11المؤرخ في 25اوت2016المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ثانيا: من حيث نسبة المشاركة

عرفت الإنتخابات المحلية لسنة2017 مشاركة العديد من الأحزاب السياسية إلى جانب بعض القوائم الحرة، حيث أن إنتخابات المجالس الشعبية البلدية شارك فيها 28 حزبا و10 قوائم للأحرار، في مقابل الإنتخابات المجالس الشعبية الولائية شارك فيها 29 حزبا وقائمتين للأحرار على المستوى الوطني.أما فيما يخص نسبة المشاركة في الإنتخابات المحلية، فقد بلغت حسب إحصاء وزارة الداخلية نسبة46.83% بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و44.96 %بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية.[2]

[1] بن ناصف مولود، **نفس المرجع السابق**، ص،398.

[2] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية النتائج الاولية لإنتخابات المجالس المحلية 23نوفمبر2017تم نشره بتاريخ 27نوفمبر2017 والاطلاع عليه بتاريخ :2022/02/21على الساعة 13:05على الرابط التالي:

https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2029-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9-23-%D9%86%D9%88%D9%81%D9%85%D8%A8%D8%B1-2017.html

ثالثا: قراءة في نتائج الإنتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والولائية2017

أفرزت الإنتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والولائية إستمرار ريادة أحزاب السلطة كل من حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي،زيادة على بروز تشكيلات جديدة .

المجالس الشعبية البلدية: فاز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلبية الأصوات على مستوى 603 بلدية فيما تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على 451 مجلس. في حين كانت باقي النتائج كالتالي :

تحصل حزب المستقبل على 71 بلدية،حركة القوى الإشتركية 64 بلدية، الحركة الشعبية الجزائرية62، حركة مجتمع السلم49بلدية التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية 37 بلدية، القوائم المستقلة 35 بلدية، تجمع امل الجزائر 31بلدية، الجبهة الوطنية الجزائرية 27بلدية، حزب العمال 17 حزب الفجر الجديد12، في حبن باقي التشكيلات منها من فاز أقل من10 بلديات[1].

أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية قد فاز كل من حزب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي على التوالي ب 711 و527 مقعد، من مجموع 2004 مقعد على المستوى الوطني في حين كانت بقية النتائج كالتالي:

حركة مجتمع السلم 152 مقعد، جبهة المستقبل 131 مقعد، تجمع امل الجزائر 91مقعد، الحركة الشعبية الجزائرية68 مقعد، جبهة القوى الإشتركية 63 مقعد، الجبهة الوطنية الجزائرية61مقعد، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية 33 مقعد، الاحرار 31مقعد، حزب العمال 31مقعد، الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية14مقعد، عهد54بـ13 مقعد، حزب الحرية والعدالة 12مقعد، حركة الانفتاح 11 مقعد، الجبهة الوطنية من أجل الحريات11مقعد، في حبن باقي التشكيلات منها من فاز أقل من 10 مقاعد[2].

إجمالا لما سبق يمكن تحليل نتائج الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والولائية على ضوء ماتم من إصلاحات على غرار تعديل الدستوري2016 والقانون العضوي للانتخابات16-10 والقانون العضوي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات16-11، بأنها إنتخابات تميزت بـ:

[1] نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية 23نوفمبر 2017نشرت2017/11/24 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/14 على الساعة23:17على الرابط موقع وزارة الداخلية:https://www.interieur.gov.dz/images/APC-Fr-1.pdf

[2] نتائج الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية 23نوفمبر 2017نشرت2017/11/24 تم الإطلاع عليها بتاريخ 2022/12/14على الساعة23:17 على رابط موقع وزارة الداخلية:
https://www.interieur.gov.dz/images/APW-Fr-1.pdf

- ارتفاع طفيف في نسبة المشاركة مقارنة بمحليات2012.

- استقرار نسبي للمجالس الشعبية البلدية: تفاديا لحالة الانسداد في البلديات، وذلك بعد تطبيق قاعدة القائمة المتحصلة على الأغلبية البسيطة للأصوات بدل المتحصل على الأغلبية المطلقة كما هو الشأن في الانتخابات البلدية لسنة2012[1]. وكذلك بعد حذف المادة 80 من قانون الإنتخابات السابق 12-01التي نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق الإقتراع السري، التي أشرنا إليها سابقا بوصفها أحد أسباب قيام تحالفات سياسية مبنية على المساومة والإبتزاز.

- إستمرار تراجع أحزاب التيار الإسلامي و تصدر حزبا السلطة قائمة الحاصلين على الأغلبية المطلقة للمقاعد في المجالس المحلية البلدية والولائية، وقد يعود ذلك إلى الإنقسام الذي حصل داخل التيار الإسلامي المسمى بتكتل الجزائر الخضراء والذي كان يضم(حركة مجتمع السلم،حركة النهضة،حركة الإصلاح)وهذا طبعا ماإنعكس سلبا على الكتلة الإنتخابية المحسوبة على التيار الإسلامي بالمقارنة مع نتائج الإنتخابات المحلية لسنة2012 التي قاطعتها كل من جبهة العدالة والتنمية وجبهة التغيير بينما تحصل "تكتل الجزائر الخضراء على رئاسة 10 بلديات، وهنا نشير إلى أن خروج حركة مجتمع السلم من هذا التكتل قد مكنها لوحدها من الحصول على 49 بلدية في الإنتخابات البلدية لسنة2017.

- العديد من أحزاب المعارضة كان لها رأي مغاير حول مجريات يوم الاقتراع، حيث شككت في حياد الإدارة ونددت بأعمال العنف التي جرت في بعض مكاتب التصويت، وبالتجاوزات الحاصلة مثل تغيير محاضر الفرز، في حين اعتبر رئيس هذه الهيئة الدستورية أنه تم استقاء العديد من الدروس من الانتخابات السابقة، والتي سمحت بوجود مصداقية أكبر وتراجع لحالات التزوير، كما أكد أن الشكاوى المتقدم بها تعد ضئيلة ولا تؤثر على صحة الانتخابات.[2]

من المناسب الإشارة إلى أن المجالس المحلية المنتخبة التي تشكلت بعد الإنتخابات المحلية البلدية والولائية لسنة 2017 قد واجهت عدة صعوبات منها تسجيل الكثير من حالات الإنسداد خاصة على مستوى المجالس الشعبية البلدية ولكنها ليست بحجم المجالس البلدية المشكلة بعد إنتخابات2012، كما تم تسجيل صعوبات على مستوى تسيير الشؤون المحلية في ظل الأزمة المالية الخانقة التي عرفتها البلاد

[1] الإنتخابات التشريعية والمحلية 2017،تكريس الاستقرار المؤسساتي تم نشره بتاريخ 2017/12/18،وتم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/12 على الساعة 14:20 على الرابط التالي:/https://www.aps.dz/ar/algerie

[2] سامية بوروبة، الإنتخابات المحلية الأخيرة في الجزائر: كيف تم تجسيد الإصلاحات؟، منظمة المفكرة القانونية، مقال تم نشره بتاريخ 2017/12/13 وتم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/14 على الساعة 15:10على الرابط التالي:
https://legal-agenda.com

نتيجة إنخفاض أسعار النفط، وهذا طبعا ماأدى إلى خيار التقشف وإنخفاض الإنفاق الحكومي مما إنعكس مباشرة على ميزانية الولايات والبلديات، بالإضافة إلى ضعف تكوين المنتخبين المحليين وعدم وجود إطار قانوني واضح يسمح بتفعيل و تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية التي تجعل من المواطن أكثر مساهمة في جميع مراحل اتخاذ القرار، ومنه تكريس أكبر للحوكمة السياسات المحلية.

أما بالنسبة لمسألة فاعلية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة البلدية والولائية و قدرتها على تسيير الشأن المحلي،وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن ضرورة وجود إطار قانوني يسمح بتفعيل أليات الديمقراطية التشاركية من خلال إعادة تكييف النصوص القانونية الناظمة للشؤون المحلية على غرار قانون البلدية والولاية، فالواقع أبان عن غياب أليات تجسيد المقاربة التشاركية والحكامة التي من شأنها توفير مكانة مناسبة لمشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي.وأيضا من الجيد الإشارة إلى نقطة هامة في التسيير المحلي الذي تقوم به المجالس المنتخبة المحلية والمتعلقة بتدخل الوصاية التي أصبحت حسب إعتقادنا بمثابة جهاز تحكم يقيد حرية المنتخبين في جميع المجالات التي تخص تلك المجالس المنتخبة وهنا كان من الضروري تعزيز صلاحيات المنتخب وتحرير مبادرات المنتخبين من القيود البيروقراطية عبر تعديل قانون البلدية والولاية بمايضمن صلاحيات للمنتخبين المحليين .

الفرع الثالث: تقييم التجربة الانتخابيةعلى ضوء الا صلاحات سياسية 2012-2016

إن مسألة تقييم مستويات الديمقراطية في دولة مثل الجزائر، ليس بالامر السهل وذلك لإتساع تطبيقات مفهوم الديمقراطية وأيضا لعدة إعتبارات أخرى نذكر منها التباين الكبير بين النصوص القانونية الناظمة للحياة السياسية والواقع الحقيقي من جانب الممارسة، وعليه فعملية تقييم التجربة الديمقراطية من خلال ماتم من إصلاحات سياسية، يقتضي منا تحليل وفحص أثر تلك الاصلاحات وفق مستويات عدة سنكتفي في بحثنا على أهمها: العملية الانتخابية بجميع مشتملاتها وفق قوانين الإصلاح السياسي التي وظفتها السلطة،وكذلك التطرق إلى حالة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني بعد كل هذه الاصلاحات التي بادرت بها السلطة في هذه المرحلة.

أولا: العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء المعايير الدولية للانتخابات:

إن ظاهرة تراجع الاهتمام الشعبي بالعملية الانتخابية وإن كانت ظاهرة عالمية تعرفها حتى الدول الأكثر ديمقراطية وانفتاحا، فإن دوافعها في الجزائر ترجع بالدرجة الأولى إلى عدم إيمان الناخبين بإمكانية تحقيق تغيير حقيقي من خلالها وإلى فقدان الثقة في الأحزاب السياسية الناشطة في الساحة السياسية، حيث أن النتائج لم تكن دائما تعبر عن إرادتهم. إلا أنه من الضرورة بمكان يجب قراءة ذلك وفق المعايير

الدولية للانتخابات وهذا مايسمح بموضوعية الأحكام والتقييم وعليه سنركز في هذا الجزء على تقييم جدوى قوانين الاصلاح السياسي لسنة 2012-2016 والوقوف على مدى تأثيرها في عملية الانتقال للديمقراطية عموما والعملية الإنتخابية على وجه الخصوص.

أولا يجدر بنا التذكير بأهم المعايير الدولية المستخدمة في تقييم الانتخابات، وهذا ما يحيلنا إلى المعايير التي تبناها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي كالتالي[1] :

1-الانتخابات الدورية.

2-الانتخابات النزيهة.

3-الاقتراع العام .

4-حق الترشح للانتخابات .

5-حق المساواة في التصويت.

6-حق الاقتراع.

7-الاقتراع السري.

8-حرية تعبير الناخبين عن إرادتهم .

ثانيا يجب التذكير بأن الجزائر كغيرها من الدول تتمتع بعضوية في هيئات ومنظمات دولية ولها إلتزمات دولية موجبة من خلال المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، فالجزائر عضو في منظمة الامم المتحدة، جامعة الدول العربية، الإتحاد الافريقي ولها التزامات بناء على الاتفاقيات التي صادقت عليها مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة.

بناءا على ماسبق يفترض أن الجزائر لها إلتزامات موجبة قانونا تبعا لطبيعة العضوية أو الإتفاقية التي تنتمي اليها أو التي صادقت عليها، حيث تعتبر الانتخابات من بين أهم النقاط التي تلقى اهتمام كبير لدى تلك المنظمات العالمية والمعاهدات الدولية، وإنطلاقا من أحكام الاعلان العالمي لحقوق

[1] ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، "ب ت"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/12على الساعة13:25 على الرابط الاتي:
https://www.ndi.org/sites/default/files/international_standards_MENA.pdf

الإنسان، لاسيما المادة 21 منه[1] يتضح أنه يحق لكل فرد الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو عبر ممثلين يختارون إختيارا حرا، وأن لكل شخص نفس الحق كغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة والتعبير عن هذه الإرادة يكون بإنتخابات نزيهة وشفافة .

اعتبارا لماسبق وترتيبا لما هو لاحق، سنركز في هذا الجزء على تقييم للتجربة الديمقراطية-الانتخابية – في الجزائر وفق المجال الزمني المرتبط بالإصلاحات السياسية التي أجريت بين 2012-2016 والنواعيد الإنتخابية التي نظمت في إطارهما وعليه نستعرض التالي:

1- **الانتخابات الدورية:** إن من بين السمات التي تتميز بها الإنتخابات في الجزائر هو احترام التنظيم الدوري للإنتخابات بفترة غير متباعدة تدوم العهدة الإنتخابية أو التمثيلية فيها إلى 05 سنوات كما جاء في نص المادة 74من التعديل الدستوري لسنة2008[2] ونفس الشيء بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة2016 في المادة 88منه [3]فالعهدة الرئاسية مدتها 05 سنوات وبالنسبة للمجالس المحلية للمجالس الشعبية البلدية والولائية وكذلك البرلمان قد حددت العهدة الإنتخابية بمدة 05 سنوات حسب ما نص عليه القانون العضوي للإنتخابات 12-01 في المادة 65و84 منه[4]، نفس الشي نص القانون العضوي للإنتخابات 16-10تكون مدة العهدة الإنتخابية 05سنوات بالنسبة للمجالس المحلية الشعبية البلدية والولائية والبرلمان حسب نص المادة 65و84 منه.[5] وهذا ما يعبر بحق عن ايلاء النظام السياسي الجزائري لمسألة إنتظام ودورية إجراء الانتخابات.

2- الانتخابات النزيهة: إن مسألة نزاهة الإنتخابات وشفافيتها يطرح العديد من التوجهات بين من يؤكد نزاهتها وبين من يراها غير نزيهة وشفافة، وعلى ضوء ذلك لابد من العودة إلى التركيز على معايير الشفافية والنزاهة في تحليل العملية الإنتخابية – التجربة الجزائرية – وعليه فإن نزاهة العملية الإنتخابية تقتضي وجود ضمانات لتحقيق ذلك فعلى سبيل المثال نلاحظ أن القانون العضوي للإنتخابات12-01 من خلال نص المادة 12 و13 منه قد وضع جملة من الترتيبات التي تدخل في تحقيق نزاهة العملية

[1] المادة21، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، هيئة الامم المتحدة، بت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/12، على الساعة13:35 عبر الرابط الاتي: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[2] المادة74،القانون08-19، **نفس المرجع السابق**، ص16

[3] المادة88، القانون16-01، **نفس المرجع السابق**، ص17

[4] المادتين 65،84، القانون 12-01، **نفس المرجع السابق** ص ص17-20

[5] المادتين 65،84، القانون 16-01، **نفس المرجع السابق**، ص ص17-21 .

الإنتخابية عبر تطهير قوائم الناخبين من من بعض الحالات غير قانونية مثل الناخبين المتوفين والمشطوبين بسبب تحويل الإقامة والمادة 15من نفس القانون التي تضمن المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية من قبل لجنة إدارية يترأسها قاضي وكذلك تمكين الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة المشاركة في الإنتخابات من الحصول على نسحة من القائمة الإنتخابية وهذا حسب نص المادة 18 منه والمادة37منه التي تفرض أداء اليمين على أعضاء مكتب التصويت للإخلاص في المهام المتعلقة بالحفاظ على نزاهة العملية الإنتخابية وإستخدام صندوق إنتخابات شفاف والعوزال لضمان سرية التصويت حسب ماجاء في نص المادة42و44 منه وكذلك المادة46 منه التي نصت على إستبدال طريقة التوقيع بالبصمة بدل الإكتفاء بالإمضاء فقط على سجل الناخبين، وكذلك عملية الفرز التي تكون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور الناخبين حسب نص المادة منه49[1] ونفس الترتيبات التي تدخل ضمن أليات تحقيق النزاهة نص عليها القانون العضوي للإنتخابات16-10 .

أ- إدارة إنتخابية تتمتع بإستقلالية تامة:

إنه إلى غاية التعديل الذي أجري على قانون الإنتخابات سنة2016 كان نظام الإدارة الانتخابية مختلطا، حيث عرفت -الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات- بموجب التعديل الدستوري لسنة2016 على أنها" هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، لتحل محل كل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اللتان أنشئتا بموجب القانون العضوي 12-01 المتعلق بالإنتخابات [2].وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون العضوي 11 - 16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يمنحها صلاحية الفصل في الطعون في النتائج، كما لم يمنحها صلاحية النظر في طعون الترشح، ليستدرك المشرع مجددا الأمر ويتم إستحداث إدارة إنتخابية جديدة بموجب القانون 19-07[3] المتضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتمتع بصلاحيات أوسع وإستقلالية أكبر عن باقي نظم إدارة الإنتخابات التي عرفتها الجزائر من قبل.

ب- المراجعة القضائية للمحاضر والنتائج والمنازعات الإنتخابية : تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الإنتخابية من بين أهم الأليات الضرورية في كل خطوات العملية الإنتخابية، خاصة في مرحلة مراقبة محاضر الفرز وإعلان النتائج، فالقانون العضوي للإنتخابات 12- 01حسب المادة 150 منه أكد على الرقابة القضائية على محاضر الفرز الذي تنظر فيه اللجنة الإنتخابية البلدية والتي يرأسها

[1] المواد 49،46،44،12،37،18،15،13،12 القانون12-01، **نفس المرجع السابق**، ص ص30-31 .

[2] المادتين 171،168، القانون12-01، **نفس المرجع السابق**، ص ص30-31 .

[3] القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر2019، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد55، نشرت بتاريخ 15سبتمبر2019.

قاضي حيث تقوم نفس اللجنة بإحصاء النتائج المتحصل عليها وتسجيلها في محاضر رسميةوكذلك توزيع المقاعد بالنسبة للإنتخابات البلدية وتمكين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات من تسجيل إحتجاجهم في محاضر الفرز، مع ضمان تسليم المرشحين في الانتخابات أو من يمثلهم قانونا بنسخ طبق الاصل من محاضر الفرز، أما المادة 153بالنسبة للجنة الإنتخابية الولائية التي يرأسها قاض برتبة مستشار تتولى هذه الأخيرة توزيع المقاعد بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي وكذلك إعلان النتائج، بينما في الانتخابات التشريعية بعد مراقبة المحاضر تجمع وترسل إلى المجلس الدستوري الذي يتولى إعلان النتائج النهائية، وحسب نص المادة157 من هذا القانون[1] بالنسبة للإنتخابات الرئاسية فإن اللجنة الإنتخابية الولائية تتولى جمع نتائج التصويت عبر بلديات الولاية ومعاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية وترسل المحاضر إلى المجلس الدستوري الذي يتولى مهمة إعلان النتائج النهائية،ونفس الترتيبات نص عليها القانون العضوي للإنتخابات16-10.

وهنا سجلنا إخنلاف إجرائي بعد مقارنة أحكام قانون الإنتخابات12-01 في مجال المنازعات الإنتخابية الخاصة بإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية مع قانون الإنتخابات 16- 10 وذلك من خلال تقليص أجال البت في الإعتراضات والإحتجاجات التي تسجل أثناء عملية التصويت من قبل اللجنة الإنتخابية الولائية الذي حدد بـــ05 أيام حسب قانون الإنتخابات 16- 10[2]، في حين كانت الأجال القانونية لذات الغرض 10أيام حسب أحكام قانون الإنتخابات12 -01[3]،علما أن قرارات اللجنة يمكن أن تكون محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

وفق هذه الصورة نلاحظ أن القوانين الإنتخابية المتعاقبة قد إهتمت بمسألة الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، وعلى هذا النحو فإن تكريس إشراف القضاة من خلال ترأس القضاة للجان الإنتخابية هو بمثابة ضمان للنزاهة والحيادية.

3-الاقتراع العام:إن إقرار حق الاقتراع العام والاستفتاء من خلال الدستور و القوانين الإنتخابية من بين أهم المعايير المطلوبة في النظم الديمقراطية، ومن هذا المنطلق يمكن أن تكون هناك قيود ناظمة لهذ الحق مثل السن القانونية للانتخاب، الأهلية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية و باسقاط ما ذكر نلاحظ أن الدستور الجزائري والقوانين الانتخابية المتعاقبة، قد نصت على ذلك عبر أحكام ونصوص توضح

[1] المواد157،153،150، القانون12-01، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 27-28.

[2] المادة170، القانون 16-10، **نفس المرجع السابق**، مرجع سابق، ص32.

[3] المادة165، القانون12-01، **نفس المرجع السابق**، ص30.

مدى انسجامها مع المعايير الدولية للانتخابات مثل المادة07 و08 من التعديل الدستوري 2016 والمادة02 من القانون12-01 والقانون16-10 المتعلقان بنظام الانتخابات حيث لم تسجل أي عوائق فيما يخص هذا الباب.

4-حق الترشح للانتخابات: تناولت القوانين العضوية المتتالية لحق الترشح، إنطلاقا من كونه حق دستوري لكل المواطنين وهذا مانص عليه التعديل الدستوري لسنة2016 في المادة 62 واعتباره من الحقوق السياسية الأساسية للمواطن حيث دعم قانون الانتخابات 16-01 قرينة البراءة من خلال تمكين المتابعين قضائيا غير المحكوم عليهم نهائيا بالترشح وضمانا لهذا الحق تم النص على إمكانية الطعن في القرارات التي قد تلغيه مثل ماجاء في نص المادتين 78، 98، من القانون العضوي16-10 والمادة .

كما يستوجب هذا الحق إلغاء كل أشكال التمييز سواء تعلق الأمر بالجنس أو العرق أو الانتماء، وهنا يلاحظ ان جميع القوانين الانتخابية المتعاقبة لم تسجل بها أي خروقات فيما يخص هذا، بل يعتبر حق دستوري لايمكن بأي حال إلغائه،وفي السياق ذاته يحظر العديد من الأشخاص لطبيعة مسؤلياتهم والوظائف التي يشغلونها مثل ماجاء في المادة 81 و83 من القانون16- 10[1] الذي أضاف فئة مستخدمي البلدية إلى قائمة المحظورين من الترشح وهذا مالم يتناوله نص القانون12-01 المتعلق بالإنتخابات .

من خلال فحص أحكام الدستور وماجاء في القوانين الإنتخابية التي ذكرناها أنفا نلاحظ أن حق الترشح مضمون و لاتوجد هناك عوائق من ممارسته إلا إذا كان هناك سبب قانوني يمنع ذلك.

5- **حق المساواة في التصويت:** يأخذ هذا الحق على نحو أنه من الأوجه الأساسية للعملية الانتخابيةحيث لايمكن تصور إنتخابات نزيهة وشفافة بدون تحقيق مبدأ المساواة في التصويت ومنه لابد أن يتماشى الدستور و القوانين الانتخابية مع موجبات ممارسة هذا الحق من أجل تمكين الناخب من الإدلاء بصوته دون عائق أوتمييز، وهذا طبعا ما أخذ به التعديل الدستوري لسنة2016في المادة 32منه و كذلك القوانين الإنتخابية من خلال الإعتماد على عدة إجراءات مرنة لضمان ممارسة هذا الحق مثل ماجاء في المادة 19 من القانون 12-01 والقانون16-10 المتعلقين بالنظام الإنتخابي. وعلى هذا الأساس نلاحظ أنه

[1] المادتين 83،81، القانون16-01، المتعلق بالانتخابات، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 20-21

لاتوجد معيقات تستهدف منع فئة بعينها أو تميز فئة عن غيرها في حق المساواة بين المواطنين لممارسة حقهم في التصويت .

6-حق الاقتراع: يشكل هذا المعيار المبدأ الاساسي للعملية الانتخابية، بإعتباره حق قانوني بموجبه يتم إشراك المواطن في تسيير شؤون الحكم، وبموجبه أيضا يتم تفعيل ألية الارادة الشعبية في اختيار من يحكمها ويمثلها، وبالعودة إلى التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية في الجزائر نجد بأنها قد وضعت هذا المبدأ ضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة الأساسية ولا يحرم منه إلا من لم يستوفي الشروط القانونية التي نص عليها قانون الانتخابات مثل ماجاء في المادة62من التعديل الدستوري لسنة2016[1] و المواد 03، 05، 09 من القانون العضوي للانتخابات16-10[2].

إذن يلاحظ أن هذا الحق مكفول دستوريا وأقرته القوانين الإنتخابية المذكورة أنفا، وعليه لم نسجل معيقات قد تلغيه فالإقتراع يمثل أحد أهم الأليات المستخدمة في إسناد السلطة .

7-الاقتراع السري: إن سرية الإقتراع أمر ضروري لشفافية الانتخابات، فلا يعقل ان تكون عملية التصويت علنية لعدة إعتبارات منها إمكانية تعرض الناخب إلى الرشوة الانتخابية والاغراء طبعا مايؤثر على معيار التنافسية في الانتخابات، وهذاما طبقته جميع القوانين الانتخابية مثل ماجاء في المادة02 من القانون12-01 و المادة 42من القانون 16-10 المتعلقين بالنظام الإنتخابي، وهنا نشير إلى أن المشرع قد ضمن سرية عملية التصويت لكل ناخب وهذا لضمان حرية خيارته

8- **حرية تعبير الناخبين عن إرادتهم:** تقتضي نزاهة العملية الانتخابية توفر مجال لحرية الناخبين في التعبير عن إرادتهم ورغباتهم، وهذا طبعا ما أكد علية العهد العالمي لحقوق الانسان في المادة 25 منه، وتبعا لذلك أنجد بان نظام الانتخابات في الجزائر لم يخرج عن هذه القاعدة ويتمثل ذلك في عدة أحكام ونصوص تضمن هذه الحرية، نجد ان أحكام التعديل الدستوري لسنة2016 بموجب المادة49، 48 منه والقانون العضوي 16-10 في المادة35منه قد ضمنت مسالة حرية تعبير الناخب.

تبعا لما سبق الانتخابات تعد أحد أهم صور المشاركة السياسية وهذا ما يجعلها أحد أهم العناصر الضرورية في أي نظام ديمقراطي لذلك نجد أن الأدبيات المتخصصة في مواضيع الانتقالات تولي

[1] المادة 62، القانون16-01، التعديل الدستوري، **نفس المرجع السابق**، مرجع سابق، ص 13.

[2] المواد 03، 05، 09، القانون16-01، المتعلق بالانتخابات، **نفس المرجع السابق**، ص 10.

الاهتمام بالانتخابات أكثر من غيرها من مؤشرات الحكم الديمقراطي وهذا نظرا للارتباط الوثيق بينهما الذي يصل الى حد الشرطية فالانتخابات النزيهة والشفافة تمثل شرط أساسي لقيام النظام ديمقراطي واستمراره، وعليه إعتبرت الدراسات والمؤسسات المعنية بقياس الديمقراطية والحرية أن الانتخابات هي مقدمة للانتقال الديمقراطي باعتبارها وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة[1].

صفوة القول في هذه النقطة لايمكن إعتبار التصويت الانتخابي معيارا ومقياسا وحيدا للمشاركة السياسية وديمقراطية نظام الحكم إلا أنه يعتبر أهمها بإعتباره الألية التي من خلالها يمكن تحقيق التداول على السلطة وحسم الصراع حول السلطة خارج دائرة الصراع المفضي للانتكاس عن قيم الديمقراطية وعليه فمسألة تقييم التجربة الإنتخابية لابد أن يعتمد فيه على معايير ومؤشرات متفق عليها ومنه يمكن الحكم على مدى نزاهتها وشفافيتها، أما الاحكام التي تطلق دون مبررات موضوعية لايمكن الأخذ بها بل تقرأ من باب أنها دعاية سياسية يمكن حدوثها في أي دولة من العالم مهما كانت درجة ديمقراطيتها وعليه بالقياس ووفق ماتم الإستناد عليه من معايير وإسقاطاعلى ماتم من إصلاحات سياسية على مستوى العملية الإنتخابية ووفقا لنتائج الإنتخابات التي تطرقنا إليها في الأجزاء السابقة يتضح لنا مبدئيا أن الإنتخابات في الجزائر لايمكن النظر إليها بالوجه السلبي المشوب خاصة من ناحية التأطير القانوني للعملية الإنتخابية، وهذا الطرح وإن كان مبنيا على أسس إلا أنه بالمقابل يجد تعارض مع من يرى فقدان العملية الإنتخابية لمبدأ النزاهة والشفافية بناءا على نتائج الاستحقاقات الانتخابية التي لم تتغير بموجبها الخارطة الحزبية في الجزائر والتي بقيت تحت سيطرة أحزاب السلطة الحاكمة ومنه عدم وجود فعلي لقاعدة التداول السلمي على السلطة.

لذلك من المناسب تقديم توضيح في هذه النقطة، كما أشارنا في هذ العنصر عبر عملية إسقاط للمعايير العالمية الخاصة بالانتخابات في النظم الديمقراطية و التي تستخدمها المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية نرى بأن نتائج العمليات الانتخابية في الجزائر لاتتعلق بطبيعة النظام الانتخابي فحسب رغم أهميته وإنما تخضع لمتغيرات أخرى من أهمها توظيف السلطة للريع و التوزيع السلطوي للقيم بما يضمن الولاء لأحزاب السلطة عبر استقطاب عدة شرائح نافذة في المجتمع والمرتبطة أيضا بالبناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري خاصة في المناطق الداخلية والجنوبية مثل العروش والزوايا وأغلبية التنظيمات الطلابية بالاضافة إلى الدور المحوري الذي لعبته جماعات المصالح على غرار رجال الأعمال .

[1] عبير شليغم، **واقع الديمقراطية في الجزائر في ظل الربيع العربي**، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 01، العدد02، 2014، ص 126.

الفرع الرابع: نمط مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة عرض واقع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني بإعتبارهما فاعلين أساسين في العملية الديمقراطية، بعد إصدار قانون الاحزاب لسنة2012، إلا أن الشاهد يؤكد ضعف فاعلية التشكيلات الحزبية الجديدة في إستمالة الجمهور على مستوى العملية الإنتخابية وهذا ما عبرت عليه كل الاستحقاقات الانتخابية في العهدة الانتخابية لسنة 2012و2017 وكذلك ضعف الأداء البرلماني رغم الأحكام الجديدة التي نص عليها التعديل الدسبتوري لسنة2016 مثل ماجاء في المادة 114 منه أين تم تمكين لأول مرة المعارضة من ناحية الرقابة والتشريع، حيث أن الخارطة الحزبية لم تتغير من ناحية السيطرة، بل حافظت على بقاء واستمرار حكم أحزاب السلطة جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، ولعل ذلك يعود لعدة أسباب نذكر منها[1]:

- محاولات النخبة الحاكمة إضعاف المعارضة عن طريق تفجيرها من الداخل، مايعرف بالحركات التصحيحية، من أجل كسر شوكة القوى الحزبية المعارضة وسحبها إلى بساط الموالاة.
- اللجوء إلى سياسة التحالف، مايعرف بالتحالف الرئاسي، والذي يعبر بشكل مباشر على أن أحزاب التحالف الرئاسي التي ضمت أحزاب السلطة وأحزاب إسلامية مثل حزب تجمع أمل الجزائر الذي إنشق عن حركة مجتمع السلم ومن الأحزاب الجديدة التي تأسست في إطار قانون الأحزاب السياسية 12-04 مثل جبهة المستقبل هي عبارة عن إمتداد وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.
- كرتلة الاحزاب السياسية كحاجز أمام التناوب على السلطة عن طريق إدخال أرباب المال كمتغير في العملية الانتخابية، ومنه خلق الزبونية الانتخابية التي حسمت الأمر لصالح الأحزاب التي رشحت أصحاب النفوذ والمال[2]. وهذا ماوضحته نتائج الانتخابات التشريعية لسنة2012. كنموذج واضح لهذه النقطة

أما فيما يخص المجتمع المدني، سعت النخبة الحاكمة عن طريق ماتمتلكه من قدرات تنظيمية وتوزيعية في رسم حدود لتنظيمات المجتمع المدني ووضعها محل رقابة وذلك عن طريق:

- التحكم في المشهد الجمعوي عن طريق خلق تنظيمات ونقابات موالية للسلطة، ليس لها إمتداد ولا تمثيل في وسطها الإجتماعي، أي أنها مجرد مكاتب بأختام جمعوية.

---

[1] عبد القادر عبد العالي، **الدولة والهيمنة على المجتمع الدولة الكريوراتية التسلطية وقيود الانتقال الديمقراطي في الجزائر**، مجلة عمران، العدد10/37، 2021، ص52.

[2] **المرجع نفسه**، ص53.

- إستخدام الإعانات المالية والدعم اللوجستيكي المقدم لتنظيمات المجتمع المدني على المستوى الوطني والمحلي من أجل خلق تبعية تلك التنظيمات للنخبة الحاكمة.
- إستغلال العديد من الجمعيات والتنظيمات في المناسبات الانتخابية، وهذا مايطلق عليه لجان المساندة، التي إرتبطت ببرنامج الرئيس وعهدته الرئاسية، ومن جهة أخرى كانت كأذرع للأحزاب السلطة خاصة في المناسبات الانتخابية[1].

وعليه؛ فتركيبة منظمات المجتمع المدني التي تشكلت خاصة بعد قانون الجمعيات لسنة2012، قد عكست مدى قربها من السلطة وولائها لها بنيويا ووظيفيا، وهذا مايفيد أن جملة الاصلاحات المقدمة في هذا الشق لم تكن إلا عملية إعادة إستنساخ لتجربة المنظمات الجماهيرية التي كانت تمثل أذرع مدنية للحزب الواحد في مرحلة السبعينات والثمانينات.

ومنه لم تكن محاولات السلطة في تنظيم المجال السياسي(الأحزاب السياسية) والمجال المجتمعي (تنظيمات المجتمع المدني) بهدف مأسسة الدولة وإقامة دولة الحق والقانون وتحقيق المشاركة السياسية، وانما الهدف الأساس ضمان بقاءها في الحكم وفقط، عبر جعل تلك التنظيمات السياسية والإجتماعية كطوق حمائي للسلطة .

وكنتيجة عامة، طبعا وفق ما تم الإشارة إليه في هذا الجزء من البحث، وبعد تحليل المادة العلمية التي بحوزتنا من أرقام وبيانات وإحصائيات، نجد أنفسنا أمام إصلاح غير واضح الرؤية سواء من ناحية الأدوار أوالعمليات وكذلك من ناحية النتائج، حيث أن نتائج العمليات الانتخابية طيلة هذه الفترة بالاضافة إلى تقييمات التقارير والمؤشرات العالمية المهتمة بمجال الديمقراطية .قد عبرت عن وجود خلل في ماتم تبنيه من سياسات عامة وإصلاحات للقوانين الناظمة للعملية السياسية، أو حتى البرامج الإقتصادية والإجتماعية التي طبقتها والتي انعكست أثارها سلبا على تحقيق إستقرار المؤسسات السياسية، وكذلك على مسألة الإنتقال الديمقراطي المنشود وبناء إقتصاد قوي يحقق مطالب المجتمع ويلبي إحتياجاته وهذا ما شكل قيود أمام نجاح بناء نظام ديمقراطي حقيقي يحفظ للمواطن كرامته ورفاهيته.

[1] عبد القادر عبد العالي، **نفس المرجع السابق**، ص ص 56-57.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من كل ماسبق أن الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطة الحاكمة خلال سنة2012 كانت مختلفة إلى حد أنها مميزة عن باقي الإصلاحات السابقة وأكثر إنفتاحا إلا أنها من ناحية أخرى لم تكن بمستوى يرقى إلى إحداث إنتقال ديمقراطي ومنه يمكن إعتبارها أليات للتكيف وإستيعاب للتحولات السياسية التي عرفتها البلاد في تلك المرحلة والتي إرتبطت بمفهوم الأزمة ولعل موجة الربيع العربي2011 كانت أهم سبب رئيسي في إتخاذ تلك التدابير و قوانين الإصلاح السياسي.

وكذلك الإصلاحات السياسية التي قامت بها على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016 وجملة القوانين الناظمة للعملية السياسية عن طريق تعديل قانون الإنتخابات وإصدار قانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات قبل تجديد المؤسسات المنتخبة سنة2017، والحاصل وفق المقاربة الدستورية والإنتخابية التي طبقتها السلطة الحاكمة هو تحقيق الإستقرار السياسي والحفاظ على الإستمرارية وهذا ما عبرت عنه نتائج العمليات الإنتخابية في تلك المرحلة 2012-2014-2017 من إنتخابات رئيس الجمهورية إلى البرلمان وحتى المجالس البلدية والولائية .

وبالرغم من أهمية تلك الإصلاحات السياسية كإطار لإعادة تنظيم الحقل السياسي إلا أنها لم تكن بهدف تحقيق التنافسية الانتخابية أو التداول على السلطة، بل كانت في إطار إستيعاب إكراهات البيئة السياسية و تحقيق التكيف وبذلك تمكنت السلطة الحاكمة من تحقيق سيطرتها وإستقطاب العديد من القوى السياسية والإجتماعية لصالحها عبر إستخدامها للريع وأليات الضبط الإجتماعي وهذا طبعا ما سمح لها بتشكيل طوق حمائي لمركز السلطة وحمايته من أي تأثير خارجي.

وفعلا تم تعطيل أهم مبدأ في العملية الديمقراطية مبدأ إنتقال السلطة وهذا ماسمح للسلطة الحاكمة بإنتاج نظام ديمقراطي وفق منظورها ليتلائم مع أسباب بقائها وإستمرارها في الحكم عبر التحكم في قواعد اللعبة السياسية ونلخص ذلك وفق 04 مستويات وهي كالتالي:

- **الإطار القانوني والدستوري:** شمل جملة القوانين الإصلاح السياسي لسنة 2012 منها تعديل قانون الانتخابات والإجزاب السياسية و الإعلام ووضع إطار قانوني جديد من أجل توسيع تمثيل المرأة وتمكينها سياسيا والتعديل الدستور لسنة 2016 الذي تضمن عدة إضافات جديدة أبرزها دسترة حق المعارضة البرلمانية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وتحديد العهدة الرئاسية وماتبعه من إصلاحات سياسية بإعتبارها ضرورات للمأسسة ولعمل المجالس المنتخبة ولإعادة تنظيم العمل السياسي

- **العملية السياسية:** أطرت العملية السياسية بما يضمن تحقيق قوة النخبة الحاكمة وزيادة درجة شرعيتها عبر الحفاظ على جملة من الشروط والعمليات مثل الحفاظ على دورية المواعيد الإنتخابية وعبر الإصلاحات السياسية للنظام الإنتخابي إضافة إلى تجسيد تحالفات سياسية وخلق تشكيلات إجتماعية

مساندة لها وكنتيجة لتمتع السلطة الحاكمة بالنفوذ والقوة إستطاعت فرض سيطرتها طيلة الفترة الممتدة بين2012-2018.

- **السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي:** شمل ضمان مساحة مضبوطة لممارسة حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم مع إتاحة فرص للتواصل العمودي والافقي بمايحقق تبعية القاعدة للقمة، إقرار سياسة العدالة الإجتماعية لضمان بقاء العديد من الشرائح المجتمعية في صف النخبة الحاكمة، ضبط مستمر للرأي العام وفق القدرة الهائلة التي يمتلكها النظام بتحكمه في المعلومة، وهذا ما ساعدها في التوزيع السلطوي للقيم بما يتناسب مع توجهاتها ويضمن تحكمها في قدرة ونفوذ كل وحدات النظام الاجتماعي، زيادة على سياسة البرامج التنموية في المجال الإجتماعي والإقتصادي التي وظفت لتحقيق الإستقرار السياسي عن طريق شراء السلم الإجتماعي

- **العامل الخارجي:** إمضاء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان بمايضمن الشرعية الدولية لنظام الحكم القائم .

وفق ما ذكرناه لايمكن بأي حال الحديث عن وجود إصلاحات حقيقية خاصة بعد التعرف عن الوضعية الديمقراطية للجزائر بشكلها الموصوف من خلال نتائج الإنتخابات والتمثيل على مستوى المجالس المنتخبة زيادة على تصنيف المؤشرات العالمية للديمقراطية التي أجمعت على أن النظام السياسي الجزائري نظام غير ديمقراطي وغير حر وهذا ما سمح بقبول فرضية أنها مجرد ديمقراطية الواجهة وهذا طبعا ما يجرنا إلى الحكم على الإصلاحات السياسية المطبقة بأنها رغم ما حملته من إيجابيات من ناحية الإجراءات والمضامين على مستوى الدستور وتعديلات على مستوى النظام الإنتخابي والبنية القانونية الناظمة لعناصر العملية السياسية من أحزاب سياسية وجمعيات والإعلام والتمكين السياسي للمرأة، إلا أن ذلك لم يترتب عنه تغيير على مستوى نظام الحكم وهذا ما وضحته مختلف المواعيد الإنتخابية التي كرست إستمرار النخبة الحاكمة وهذه الأخيرة التي إستطاعت توظيف الريع نظرا لإمتلاكها قدرات كبيرة من الناحية السلطوية والتنظيمية والتوزيعية نتيجة حيازتها على الموارد اللازمة لذلك وهذا ماسهل عليها مهمة التكيف مع تلك التحولات السياسية التي عرفتها طيلة تلك المرحلة بدل خيار الإنتقال إلى بناء نظام ديمقراطي حقيقي

ونظرا لكون الإصلاحات السياسية ألية هامة في تعزيز وترسيخ قيم الديمقراطية، إلا أن المبادرة بها قد كان من جانب واحد وهذا ما كان عائقا أمام توفير أرضية لإنتقال سياسي يضمن التداول الفعلي على السلطة بل أنتج نفس السلطة الحاكمة بتحالفات سياسية زبونية جديدة وهذا ماسمح بتبلور معارضات سياسية على مستوى الطبقة السياسية ومختلف المجموعات الإجتماعية لتدخل الجزائر مجددا في أزمة سياسية نتيجة تأزم الوضع السياسي والإجتماعي الرافض لإستمرار السلطة الحاكمة الذي نتج عنه الحراك الشعبي22 فيفري2019 والذي حمل مطالب سياسية بإمتياز من أجل تحقيق تداول حقيقي على السلطة عبر انتخابات نزيهة وشفافة في ظل دولة الحق والقانون.

الفصل الثالث:

الاصلاحات السياسية

عقب الحراك الشعبي 2019

الفصل الثالث: الاصلاحات السياسية عقب الحراك الشعبي 2019

لقد شكلت سنة 2019 لحظة تاريخية حاسمة وفاصلة في التاريخ السياسي للجزائر، فيما يسمى بالحراك الشعبي جراء تراكم عدة أسباب كان أهمها احتكار السلطة وفي ضوء ذلك كان مطلب التغيير مطالبا أساسيا حيث أنها كانت فترة لطرح فكرة الانتقال الديمقراطي لذلك كان خيار الاصلاح الدستوري و السياسي أحد أهم الأليات التي استخدمها النظام السياسي في تسيير تلك المرحلة الاستثنائية، حيث شمل هذا الفصل ثلاث مباحث (المبحث الأول) الحراك الشعبي2019 كدافع للاصلاح السياسي (المبحث الثاني) المقترحات والمبادرات السياسية لحل أزمة سنة2019 (المبحث الثالث) الاصلاحات السياسية (القانونية والدستورية2020-2021).

المبحث الأول: الحراك الشعبي 2019 كدافع للاصلاح السياسي

نظرا لموجبات فعل التغيير بوصفه قاعدة كونية حدثت عدة تطورات سياسية في الجزائر سنة 2019م تشكلت على إثرها احتمالات حدوث انتقال ديمقراطي على أنقاض نظام الحكم السابق، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال معرفة البيئة السياسية التي تمت فيها الترتيبات الدستورية والاصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطة الحاكمة .

المطلب الأول: البيئة السياسية للإصلاح

تفاعلت العديد من العوامل في دفع السلطة الحاكمة إلى تفعيل ألية الإصلاح السياسي في محاولة للتكيف مع التحولات السياسية الاستثنائية، التي أدت إلى بروز أزمة سياسية على إثرها قام حراك شعبي مطالب بالتغيير وباعتبار أن الإصلاحات السياسية ضمن أهم أليات تحسين الوضع السياسي تدريجيا وتحقيق مشتملات الاستقرار السياسي فإنها أيضا ألية لتحقيق الانتقال الديمقراطي وعليه من الجيد التطرق إلى البيئة السياسية التي تمت في ضوئها المبادرة الرئاسية باصلاحات سياسية .

الفرع الأول: المتغيرات المؤثرة في بيئة الإصلاح السياسي

تبعا لمجريات الأحداث السياسية التي عرفتها هذه المرحلة من المناسب الوقوف على أهم المتغيرات التي طرحت نفسها كفاعل أساسي في البيئة السياسية الداخلية والتي كان لها تأثير على مخرجات الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد سنة 2019 .

الحراك الشعبي: بعد انطلاق التحضيرات السياسية للعهدة الخامسة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة الغائب عن أداء مهامه الدستورية كرئيس جمهورية منذ سنة2013 ونفسه الذي حكم البلاد منذ 20سنة وبعد توجيه رسالة إلى الأمة والتي حملت رغبته في الترشح للرئاسيات حيث تناول فيها جملة الإنجازات الإيجابية المحققة عبر كافة المستويات، وكذلك التطرق إلى مبادرته السياسية من أجل التوافق الوطني حول الإصلاحات السياسية والتحولات السياسية التي ينبغي مباشرتها والتي من بينها اقتراح تعديل الدستور[1].وبعد استدعاء الهيئة الناخبة بتاريخ 17جانفي2019 لإنتخاب رئيس الجمهورية يوم18 أفريل 2019[2] هنا كانت بداية ارهصات انطلاق الحراك الشعبي في ظل المخاوف من الخروج إلى الشارع خاصة في ظل استحضار خطاب الأمننة الذي وظفته السلطة في كل مرة من خلال إحياء ذاكرة العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر خلال مرحلة التسعينات.

كان انطلاق الحراك الشعبي 22فيفري2019 نقطة بداية لاتساع رقعة المظاهرات التي شملت كل ولايات الوطن منها العاصمة التي عرفت مظاهرات كبيرة رغم القيود المشددة ضد عملية الإحتجاج والتظاهر،وبهذا الصورة انخرط الشعب الجزائري بمختلف شرائحه ومكوناته في الحراك الشعبي بمطالب مختلفة منها ماهو سياسي واجتماعي واقتصادي، إلا أن الدافع السياسي كان رئيسا في تحرك الجماهير وخروجها للشارع وهنا نضع تصورين لقيام الحراك الشعبي أولهما: ارتبط بالظرف المرحلي كردة فعل على مشروع العهدة الخامسة وما شمله من تسابق داخل الحقل السياسي نحو فرض هذا الخيار وهذا ما تؤكده عدة دلالات وضحتها مواقف العديد من الأحزاب السياسية وكتلها البرلمانية والعديد من المنظمات الوطنية على غرار أحزاب التحالف الرئاسي، وهنا لم يكن الأمر متعلقا بتأييد العهدة الخامسة بل تعدى الخطاب الرسمي لتلك الأحزاب كل حدود وأدبيات الخطاب السياسي، وهذا طبعا ما أدى إلى استفزاز الجماهير و زيادة درجة الإحتقان ليتم الخروج إلى الشارع كفضاء للتعبير عن معارضة خيار العهدة الخامسة، أما بخصوص التصور الثاني فقد اعتبر الحراك الشعبي هو حركة احتجاجية تتطلع للتغير الشامل وتحقيق الانتقال الديمقراطي .[3]

---

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، النص الكامل لرسالة السيد عبر العزيز بوتفليقة إلى الامة للإعلان عن ترشحه للإنتخابات الرئاسية، تم نشره بتاريخ 10فيفري2019على الساعة 14:51 وتم الإطلاع عليه بتاريخ 12جوان2022على الساعة 00:15 على الرابط التالي :https://www.aps.dz/ar/algerie/66827-2019-02-10-13-56-29

[2] المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ 17جانفي2019 المتضمن إستدعاء الهيئة النماخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسميةالجزائرية، العدد03 المؤرخ في17جانفي2019.

[3] مسلم بابا علي، **التدبير الدستوري للإنتقال السياسي في الحالة الجزائرية، هل تلبي المسالك الدستورية القائمة مطالب الحراك الشعبي؟**، مجلة سياسات عربية، المجلد 52، العدد09، سبتمبر2021، ص70.

وفق ما سبق نشير إلى أن بداية مظاهرات الحراك الشعبي قد تجاوزت كافة التقسيمات الجهوية والهوياتية والاختلافات الايديولوجية التي كانت دوما أحد الأليات التي يتم تفعيلها من قبل السلطة الحاكمة ولعل هذه النقطة كانت من بين أهم نقاط قوة الحراك الشعبي، فقد شكل تجاوزها توليد عنصر وحدة المطلب السياسي ومن جهة أخرى كان لدرجة التمسك بالخيار السياسي المفضي لإلغاء العهدة الخامسة أحد الأسباب التي سمحت بتأجيل موعد الانتخابات الرئاسي لمرتين على التوالي، خاصة بعد انخراط عدة هيئات مهنية وشرائح وظيفية على غرار منظمة أبناء المجاهدين ومنظمة المحامين و نادي قضاة الجزائر والعديد من الشخصيات السياسية وكنتيجة لتطور الأحداث المصاحبة للحراك الشعبي تم تطبيق المادة 102 من الدستور التي كانت ضمن الشعارات التي رفعها الحراك الشعبي [1] .

المطلب الثاني: البيئة السياسية للترتيبات الدستورية

لقد كانت استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة نقطة ذات أهمية في مسار الأحداث السياسية والتي تمت بتاريخ 03 أفريل 2019[2]، وهذا طبعا ما إنعكس على الترتيبات الدستورية التي تم إتخاذها من أجل الخروج من مرحلة الأزمة .

الفرع الأول : القرارات السياسية خلال مرحلة الأزمة

لقد تم إتخاذ جملة من القرارات السياسية قبل إستقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وأيضا وبعدها من قبل رئيس الدولة عبد القادر بن صالح والتي سنأتي على ذكرها بالترتيب

- إنهاء مهام السيد مراد مدلسي بصفته رئيس المجلس الدستوري بتاريخ28جانفي2019[3].
- تعيين الطيب بلعيز بصفته رئيس المجلس الدستوري بتاريخ 10فيفري2019 .[4]
- تعيين تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري ونشرها بتاريخ 10فيفري2019 [5].

---

[1] المادة102، القانون16-01 المتضمن تعديل الدستور، **نفس المرجع السابق**، ص20.

[2] تصريح مؤرخ في03أفريل 2019، يتعلق بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد21 المؤرخ في 03أفريل2019.

[3] المرسوم الرئاسي 19-65 المؤرخ في10فيفري2019 المتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد10، المؤرخة في 10فيفري.2019.

[4] المرسوم الرئاسي 19-66 المؤرخ في10فيفري2019 المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد10، المؤرخة في 10فيفري..2019 .

[5] المرسوم الرئاسي 19-67 المؤرخ في10فيفري2019 المتضمن نشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد10، المؤرخة في 10فيفري 2019 .

- سحب أحكام مرسوم إستدعاء الهئية الناخبة لإنتخابات رئيس الحمهورية [1].
- إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات [2].
- إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العلياالمستقلة لمراقبة الإنتخابات[3].
- إستحداث منصب نائب الوزير الأول[4] .
- إنهاء مهام السيد أحمد أويحي بصفته الوزير الأول[5].
- تعيين السيد نور الدين بدوي بصفته الوزير الأول[6] .
- تعيين السيد رمطان لعمامرة بصفته نائب الوزير الأول ووزير الخارجية[7] .
- إنهاء مهام السيد رمطان لعمامرة بصفته نائب الوزير الأول ووزير الخارجية[8] .
- تعيين أعضاء الحكومة برئاسة نورالدين بدوي بصفته الوزير الأول[9] .

لقد شكلت القرارات التي إتخذها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة قبل ستقالته حالة من الإنسداد السياسي خاصة في ظل الوضع الإستثنائي الذي عرفته البلاد نتيجة الضغط الشعبي على السلطة وفي إطار الترتيبات الدستورية الناظمة للحكم تم إعلان البرلمان بغرفتيه عبد القادر بن صالح رئيسا للدولة بتاريخ 09افريل 2019 بموجب المادة 102من الدستور[10]، حيث أنه بعد إعلان المجلس الدستوري شغور

---

[1] المرسوم الرئاسي 19-92 المؤرخ في11مارس2019 المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، المؤرخة في 11مارس2019 .

[2] المرسوم الرئاسي 19-93 المؤرخ في11مارس2019 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، المؤرخة في 11مارس2019.

[3] المرسوم الرئاسي 19-94 المؤرخ في11مارس2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، المؤرخة في 11مارس 2019.

[4] المرسوم الرئاسي 19-95 المؤرخ في11مارس2019 المتضمن إحداث منصب نائب الوزير الاول الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، المؤرخة في 11مارس2019.

[5] المرسوم الرئاسي 19-96 المؤرخ في11مارس2019 المتضمن إنهاء مهام الوزير الاول، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 11مارس2019.

[6] المرسوم الرئاسي 19-97 المؤرخ في11مارس2019 المتضمن تعيين الوزير الاول، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 11مارس2019.

[7] المرسوم الرئاسي 19-99 المؤرخ في11مارس2019 المتضمن تعيين نائب الوزير الاول، وزير الخارجية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 11مارس2019.

[8] المرسوم الرئاسي 19-110 المؤرخ في11مارس2019 المتضمن إنهاء مهام نائب الوزير الاول، وزير الخارجية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 31مارس2019.

[9] المرسوم الرئاسي 19-111 المؤرخ في11مارس2019 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 31مارس2019.

[10] المادة102، القانون16-01، المتضمن تعديل الدستور، **نفس المرجع السابق**، ص 20.

منصب رئيس الجمهرية بتاريخ 03أفريل 2019 وعلى هذا الأساس إنعقد البرلمان بغرفتيه لإثبات الشغور النهائي ومنه تكليف رئيس مجلس الأمة بمهمة رئيس الدولة لمدة90 يوما ومع هذا الترتيب الدستوري نشير إلى أن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وإلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة لايمكن بأي حال لرئيس الدولة من إعادة تعيين هذه الهيئة ونفس الشئ بالنسبة لتعيين الحكومة.

الفرع الثاني :التداعيات السياسية لجائحة كورونا-covid19-:

الجزائر كغيرها من الدول تأثرت بانتشار هذه الجائحة على المستوى الصحي بالدرجة الأولى وكذلك من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهذا طبعا ما استدعى فرض إجراءات أمنية ووقائية قصد مواجهة خطر إنتشار هذا الفيروس والتي تمثلت في فرض الحجر الصحي[1] وهنا نشير إلى تزامن ذلك مع استمرار الحراك الشعبي مما أدى إلى توقيف مسيرات هذا الأخير على المستوى الوطني خاصة على مستوى الجزائر العاصمة والمدن الكبرى .

أ- **من الناحية السياسية :** نلاحظ أن المشاورات السياسية التي أطلقتها السلطة الحاكمة في إطار مراجعة الدستور قد تمت في ظل ظرف صحي إستثنائي نتيجة زيادة إنتشار خطر فيروس كورونا، ومن ناحية أخرى كان هناك فرض لعملية التباعد والحجر الصحي مما شكل قيود أمام مواصلة الضغط الشعبي على السلطة وهذا ما ساعد السلطة في تمرير أجندتها السياسية (التعديل الدستوري 2020) حسب نظر العديد من الناشطين في الحراك الشعبي [2]

وأمام هده الوضعية كان خيار إحترام الإجراءات الوقائية التي فرضتها السلطة هو نفسه خيار شريحة واسعة من الحراك الشعبي حفاظا على سلامتهم وتحقيق للأمن الصحي للبلاد وفي السياق ذاته نشير إلى أنه تم إعتقال العديد من الناشطين في الحراك الشعبي نتيجة عدم إلتزامهم بتدابير الحجر الصحي والتباع، وهدا الاجراء نفسه كان محل تشكيك العديد من المنظمات غير حكومية مثل منظمة امنيستي

[1] المرسوم التنفيذي 20-69المؤرخ في 21مارس2020، المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس - كورونا كوفيد 19 - ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15 المؤرخة في 21مارس2020 .

[2] خالد منه، **التداعيات الإقتصادية والإجتماعية لجائحة فيروس كوروتا المستجد(كوفيد19) في الجزائر**، تحليل السياسات،المكز العربي للأبحاث ودراسات السياسات،قطر، جويلية2020،ص9.

والمرصد الاورو متوسطي لحقوق الانسان[1]، رغم أن عملية الاعتقال تلك كانت في إطار الضبط الاجتماعي وأولوية الأمن الصحي وتبعا لماشكله هذا الملف من وسيلة ضغط على السلطات الجزائرية كان لهذه الأخيرة القيام بإجراءات فيإطار عملية التهدئة السياسية من خلال إصدار العفو الرئاسيب مناسبة الذكرى الثانية للحراك الشعبي[2].

ب-من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية : في ظل إنتشار جائحة كورونا **COVID19** تراجعت مداخيل الجزائر نتيجة إنخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية وهذا ما إنعكس على الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية للبلاد، إضافة إلى الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد منذ سنة2019 نتيجة الحراك الشعبي وهذا طبعا ما أدى إلى إنخفاض الإنفاق الحكومي وبالموازة مع فرض الحجر الصحي كان هناك ركود اقتصادي نتيجة تقلص النشاط التجاري وغلق المؤسسات والمصانع خاصة في القطاع الخاص كما كانت هناك أثار اجتماعية لإنتشار هذا الوباء الذي أدى إلى غلق المدارس والجامعات والمساجد وزيادة معدلات البطالة [3].

ومن خلال كل ما سبق نلاحظ أن البيئة السياسية رغم اختلاف درجة التأثير بين مختلف المتغيرات الفاعلة في المشهد السياسي فإن دلالتها عالية فيما تعلق بعملية الإصلاح والترتيبات الدستورية المتخذة، والتي من خلالها كان خيار السلطة أفضلية تحقيق الإستقرار السياسي والخروج من الأزمة السياسية بمرافقة المؤسسة العسكرية، والتي أكدت على إجراء الإنتخابات الرئاسية بدل خيار المعارضة السياسية وشريحة من المحتجين داخل الحراك الشعبي الذين طالبو بمجلس تأسيسي .

---

[1] المرصداورومتوسطي لحقوق الانسان، الجزائر : إستغلال أزمة كورونا لإستهداف نشطاء الحراك يتنافى مع وعود الإصلاح، تم نشره بتاريخ :2020/04/01،وتم الإطلاع عليها بتاريخ :2022/02/12على الساعة 17:55 على الرابط التالي :https://euromedmonitor.org/ar/article/3463

[2] وزارة العدل، تدابير العفو الرئاسي، تم نشره بتاريخ2021/02/19 تم الإطلاع عليه بتاريخ :2020/02/12على الساعة 18:10على الرابط التالي:

https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88-/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9

[3] خالد منه، **المرجع السابق نفسه**، ص10.

المبحث الثاني: المقترحات والمبادرات السياسية لحل أزمة سنة 2019

لقد استوجب الوضع السياسي المتأزم قيام السلطة الحاكمة بإتخاذ جملة من المقترحات والمبادرات السياسية قصد الخروج من الأزمة السياسية في إطار أحكام الدستور ومن جهة أخرى رفض مقترح المرحلة الانتقالية عبر تكوين مجلس تأسيسي والذي كان ضمن أهم مطالب المعارضة السياسية .

المطلب الأول: مقترحات و مبادرات سياسية لتهدئة الجبهة الداخلية

لقد فرضت الأزمة السياسية نفسها كدافع أساسي لقيام السلطة بجملة من القرارات السياسية التي كانت في إطار عملية التكيف ولتهدئة الجبهة الداخلية ممثلة في الحراك الشعبي.

الفرع الأول: قرارات ومبادرات السلطة قبل الإنتخابات الرئاسية2019

بعد تكليف عبد القادر بن صالح برئاسة الدولة تم إتخاذ جملة من القرارات السياسية الرامية لتهدئة الوضع السياسي والتي من بينها تعيين كمال فنيش رئيسا للمجلس الدستوري[1] بعد إستقالة الطيب بلعيز من هذا المنصب حيث أن هذا الأخير قد ارتبط اسمه بأحد أهم شعارات الحراك الشعبي التي طالبت برحيل(الباءات الثلاثة).

وفي إطار إضفاء حركية سياسية للمشهد السياسي تم إجراء حركة في سلك الولاة ورؤساء الدوائربتاريخ 22افريل2019[2] والقيام بتعديل جزئي في أعضاء الحكومة على إثره تم تعيين بلقاسم زغماتي وزيرا للعدل حافظا للأختام بتاريخ 31دويلية2019 [3]، وهنا نشير إلى أن هذا الإجراء قد إكتنفه غموض من الناحية الدستورية فهو يتعارض مع المادة104 من الدستور التي تمنع إقالة الحكومة أو حتى إجراء تعديل فيها إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية والمانع في هذه الحالة هو استقالة رئيس الجمهورية وعليه لايمكن لرئيس الدولة القيام بأي إجراء حتى إنتخاب رئيس جمهورية وتوليه مهامه.

وخلال هذه الفترة لاحظنا أن أحزاب المعارضة قد كثفت من استخدام وسائل التعبئة والضغط السياسي بعدة أشكال منها اللقاءات والندوات السياسية في إطار محاولة استقطاب الحراك الشعبي من

---

[1] المرسوم الرئاسي19-133 المؤرخ في16أفريل2019 المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25المؤرخة في 17أفريل 2019.

[2] المرسوم الرئاسي المؤرخ في22أفريل2019 المتضمن تعيين ولاة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد36، المؤرخة في 06جوان2019.

[3] المرسوم الرئاسي19-220، المؤرخ في 31جويلية2019 يعدل المرسوم الرئاسي19-111 المؤرخ في 31مارس2019 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد48، المؤرخة في31جويلية2019.

جهة والضغط على على السلطة من جهة أخرى قصد التأثير على خياراتها، حيث وصل الحد إلى تقديم استقالات جماعية وفردية من البرلمان وهنا نشير إلى:

– تسجيل استقالات على مستوى المجلس الشعبي الوطني منها استقالة علي عسكري نائب بالمجلس الشعبي الوطني (الأمين العام للجبهة القوى الإشتراكية) [1]

– استقالة لويزة حنون[2] نائب بالمجلس الشعبي الوطني (رئيس حزب العمال) و منتخبي حزب العمال على مستوى المجلس الشعبي الوطني و كذلك تمت عدة استقالات على مستوى نواب حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية .

– تأجيل الإنتخابات الرئاسية للمرة الثانية من قبل المجلس الدستوري والتي كان المزمع إجرائها في04 جويلية 2019لإستحالة توفر الإطار القانوني وذلك لعدم قدرة المشاركين الوحيدين من جمع إستمارات التوقيع المنصوص عليها في المادة 142 من القانون16-01 المتعلق بالإنتخابات ووفق هذه الوضعية كان من الضروري إعادة تكليف عبد القادر بن صالح رئيس الدولة لإستكمال مهامِّه إلى غاية إنتخاب رئيس الجمهورية وذلك في إطار الحفاظ على سير المؤسسات الدستورية حسب ما جاء في قرار المجلس الدستوري ولكون الوظيفة الأساسية لرئيس الدولة تنظيم إنتخاب رئيس الجمهورية كان من الضروري أن يتولاها حتى أداء الرئيس الجديد اليمين الدستورية [3] .

وفي إطار المهام الموكلة لرئيس الدولة وقصد التحضير للإنتخابات الرئاسية 12ديسمبر2012 قام بتشكيل هيئة للوساطة والحوار الوطني التي ترأسها كريم يونس (وسيط الجمهورية)،حيث قام هذا الأخير بتشكيل عدة لجان ضمن هيكل الهيئة الوطنية للوساطة والحوار الوطني منها لجنة العقلاء التي تضم خبراء دستورين وشخصيات سياسية والمجلس الإستشاري لهيئة الوساطة والحوار الوطني الذي تم تشكيله بتاريخ17اوت 2019[4]، حيث أن هذا المجلس الإستشاري تشكل من كفاءات وطنية وجمعوية من مختلف الفئات العلمية والمهنية والثقافية و منظمات من المجتمع المدني، ووفقا لهيكل هذه الهيئة نشير إلى المهام التي سطرتها في إطار تعميق مسار التوافق والحوار من أجل الخروج من الأزمة وتحقيق مطالب الحراك الشعبي :

---

[1] قرار رقم 12/ق م د/19، المؤرخ في19أفريل2019، المتضمن إستخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 06جوان2019.

[2] قرار رقم 11/ق م د/19، المؤرخ في19أفريل2019، المتضمن إستخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 06جوان2019.

[3] قرار رقم 21/ق م د/19، المؤرخ في19أفريل2019، المتضمن إستخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد38، المؤرخة في 01 جويلية2019.

[4] الإذاعة الجزائرية، تنصيب المجلس الإستشاري لهيئة الوساطة والحوار الوطني، تم نشره بتاريخ 17اوت 2019 على الساعة 20:14 وتم الإطلاع عليه بتاريخ 20أفريل 2022على الساعة 00:40 على الرابط التالي :
https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20190817/176945.html

- تشجيع تدابير التهدئة من أجل تحقيق أهداف الحوار.
- فتح باب الحوار السياسي أمام مختلف التشكيلات الحزبية والجمعوية.
- تسجيل مقترحات وتوصيات ندوات الحوار من أجل دراستها ورفعها لرئيس الدولة وفي هذا الإطار، تم تسجيل مشاركة23حزب سياسي و5670 ممثلا عن المنظمات الوطنية والجمعيات والتنسيقيات وشخصيات وطنية ومن بين أهم المقترحات والتوصيات التي اقترحتها الهيئة تعديل قانون الإنتخابات واستحداث سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات [1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن مجال عمل هيئة الوساطة والحوار الوطني كان منصبا حول إجراءات التهدئة ومحصورا في تسجيل مقترحات المشاركين في عملية الحوار السياسي وهنا نشير إلى أن هذه المبادرة السياسية كانت في إطار تجسيد مقاربة البقاء في الإطار الدستوري والذهاب إلى إجراء الإنتخابات الرئاسية في الأجال الدستورية المنصوص عليها في الدستور كما جاء في المادة102منه. حيث كان خطاب السلطة ممثلة في رئيس الدولة عبد القادر بن صالح متناسقا مع تلك الترتيبات القانونية وقد عبر هذا الأخير عن ذلك من خلال خطابه الموجه للأمة بتاريخ 2019/09/15 بقوله: "**...كما أود أن أعرب بالمناسبة ذاتها عن إرتياحي لظروف الحرية والشفافية التي طبعت سير عملية الحوار هذه، مسجلا في ذات الوقت أن الدولة قد إلتزمت تمام الحياد وبعدم تدخلها في سير العملية .**

لقد أتاح هذا المسار إلى الوصول إلى توافق واسع حول الإنتخابات الرئاسية وحول الضمانات القانونية والمؤسساتية الواجب توفيرها على أرض الواقع لضمان مصداقيتها.وقدمت الهيئة في هذا السياق أيضا مقترحات تتعلق بتكييف نظامنا الإنتخابي لكي تستجيب الإنتخابات الرئاسية المقبلة لكافة الشروط والمعايير المطلوبة .إن إنشاء سلطة وطنية توكل لها مهام تنظيم الإنتخابات، بدءا بإستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلانم عن نتائج الإنتخابات، يمثل إستجابة ملموسة للتطلعات شعبنا الذي طالب بصفة سلمية بتغيير عميق لنظام الحكم... "[2] .

[1] الموقع الرسمي لوزارة الإتصال، رئيس الدولة : جهود الهيئة الوطنية للوساطة والحوار الوطني من شأنها تمكين الجزائر من الدخول في العملية الإنتخابية في مناخ توافقي، تم نشره بتاريخ 09سبتمبر2019 على الساعة 21:17 وتم الإطلاع عليه بتاريخ 20أفريل2019 على الساعة :01:00على الرابط التالي :

https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/7205

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، النص الكامل لخطاب رئيس الدولة عبد القادر بن صالح للأ مة،تم نشره بتاريخ 2019/09/15 على الساعة20:50، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/23على الساعة21:45على الرابط التالي :

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20190915/179217.html

وفي نفس النقطة تم تعيين محمد شرفي رئيسا للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب المرسوم الرئاسي 19-266 [1]المؤرخ في 02أكتوبر 2019 المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مهامهم.

وعلى ضوء ماسبق نشير إلى أن الترتيبات الدستورية والإصلاحات السياسية التي أقدمت عليها السلطة والتي توجت بإجراء الإنتخابات الرئاسية 12ديسمبر 2012 قد ساهمت إلى حد بعيد من تجاوز الوقوع في حالة من الإنسداد السياسي، كما أن نمط تعامل وتفاعل المؤسسة العسكرية مع طبيعة الأزمة السياسية خاصة بعد تحقيق حالة من التطابق مع مطالب الحراك الشعبي كان له أثرا و دورا كبيرا في تجنيب البلاد من مخاطر ممكنة خاصة في ظل مناخ سياسي غير مستقر.

إضافة لما سبق نشير إلى بعض المبادرات السياسية والتدابير الاقتصادية والاجتماعية التي كانت في إطار تفعيل عنصر الإستجابة بما تمليه المدخلات والتفاعل معها من خلال رفعها كأولويات ضمن الأجندة السياسية للسلطة التي كانت في إطار تهدئة الأوضاع السياسية والإجتماعية والتي من بينها:

أ-مبادرات سياسية:

- تفعيل دور سلطة الضبط السمعي البصري كإستجابة لكثرة طلبات الصحافيين وكإطار تنظيمي يسمح بمراقبة الأنشطة الإعلامية والصحفية وفي السياق ذاته نسجل قيام رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بتبني مقاربة إتصالية جيدة والتي كانت غائبة لعقد من الزمن وذلك من خلال مخاطبة الشعب عبر الصحافة الوطنية وذلك كألية تسمح للمواطن بالإطلاع عن كثب من مجريات الأحداث والسياسات العامة للدولة وهذا ما يمثل أحد الأليات السياسية الرامية لإعادة ثقة الشعب بالسلطة القائمة وهذا ما يعبرعن أحد الإلتزامات 54 في برنامجه الإنتخابي والمتضمن" **دعم حرية الصحافة وتعدديتها واستقلالها وضمان احترام قواعة الإحترافية وألاقياتت المهنة وجعلها عماد الممارسة الديمقراطية وحمايتها من جميع أشكال الإنحراف** " .[2]

[1] المرسوم الرئاسي 19-266 المؤرخ في 02أكتوبر 2019 المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مهامه الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد61، المؤرخة في 03أكتوبر 2019،

[2] وزارة الاتصال، حصيلة انجاز نشاطات قطاع الاتصال بعنوان تنفيذ مخطط عمل الحكومة لسنة 2020 تم الاطلاع عليه بتاريخ:21أفريل2022 على الساعة14:50،على الرابط التالي :
https://www.ministerecommunication.gov.dz/sites/default/files/Bilan_ar.pdf

– فتح ملف الفساد الذي طال كل مستويات نظام الحكم عبر تفعيل عدة أليات منها: الرقابة والمتابعة القضائية لمكافحة جميع أشكال الفساد المالي والسياسي، حيث لقى هذا القرار ترحيب كبير خاصة لدى عموم الشعب الذي رفع شعارات مناهضة لظاهرة الفساد طيلة أيام الحراك الشعبي، زيادة على اقتناع السلطة الجديدة بضرورة محاربة هذه الظاهرة[1]، حيث أدت هذه المبادرة إلى كشف العديد من قضايا الفساد وإختلاس المال العام عن طريق مشاريع وهمية التي كان وراءها العديد من الاطارات السامية في الدولة ومجموعة من رجال الأعمال .

ب–تدابير إقتصادية وإجتماعية: والتي شملت جملة من القرارات التي تصب في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية نذكر أهمها :

– قرار رفع قيمة منحة التضامن المدرسي الموجهة لفئة التلاميذ المعوزين والتي شملت ثلاثة ملايين تلميذ وذلك برفع قيمتها من 3000دج إلى 5000دج

– قرار رفع قيمة منحة التمدرس لأبناء الموظفين، الذي بلغ عددهم تسعة ملايين تلميذ وذلك برفع قيمتها من 400دج إلى 3000دج [2]

من خلال ما تناولناه أنفا يتضح إن النظام السياسي قد سارع في إتخاذ جملة من التدابير والقرارات كاستجابة لضغوط البيئة الداخلية، سواء كانت سياسية أواجتماعية ومن جهة أخرى لإكراهات البيئة الخارجية لاسيما في ظل حالة عدم الاستقرار التي تعرفها دول الجوار.

وهنا نلاحظ مجددا نمطية في عمل النظام السياسي عشية كل أزمة سياسية والتي تعكس تقليده في التعامل مع كل مشهد أزموي كل مرة، وذلك عن طريق اللجوء إلى تفعيل أليات التكيف القائمة على منطق شراء السلم الإجتماعي عبر توظيف الريع، حيث شكل هذا النوع من الإستجابات أحد صور شرعية النظام من أجل الحفاظ على بقائه وا ستمراره .

[1] فاطيمة سايح، **دور الفساد المالي والإداري في انبثاق الحراك الشعبي الجزاري دراسة عينة من المشاركين في الحراك الشعبي**، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 07، العدد03، سبتمبر2019، ص37.

[2] بحوص بوفنيك، عبد المجيد رمضان، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 399– 400.

الفرع الثاني: المعارضة السياسية ومبادرات السلطة

تشكلت معارضة سياسية إتجاه مبادرات السلطة من خلال وجود رفض شريحة واسعة من الحراك الشعبي والعديد من الأحزاب السياسية المعارضة خاصة منها قوى البديل الديمقراطي التي ضمت حزب العمال و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و جبهة القوى الإشتراكية و الإتحاد من أجل التغيير والرقي والحركة الديمقراطية والإجتماعية و حزب من أجل اللا ئكية والديمقراطية وكذلك الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى بعض النقابات المهنية منها نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني و الإتحاد العام لعمال التربية والتكوين و النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين التي رفضت المشاركة في الندوة الوطنية للوساطة والحوار الوطني ورفض جميع مخرجاتها خاصة ماتعلق بإجراء الإنتخابات الرئاسية، في حين تمسكت بخيار المرحلة الإنتقالية عبر مقترح تكوين مجلس تأسيسي من أجل وضع عقد سياسي جديد يحقق طموحات الحراك الشعبي[1] .

وأمام إختلاف التصوارات بين مخرجات السلطة وقوى المعارضة السياسية كان هناك تجاذب كبير وا ستقطاب داخل الحراك نفسه بين مؤيد للإطار الدستوري والتوجه إلى إجراء إنتخابات رئاسية وعلى الجانب الأخر كان هناك رفض لتلك الحلول كونها تمثل استمرار لمنظومة الحكم السابقة وهذا ماعبرت عنه الدلالات السياسية للشعارات المرفوعة في الحراك الشعبي "لا إنتخابات مع الباءات الثلاث " و"يتنحاو قاع" و" لا إنتخابات مع العصابات "[2] وغيرها من الشعارات السياسية التي تعبر عن رفض كل رموز النظام السابق مثل "كليتو البلاد يا السراقين"[3].

وفي هذا السياق نشير إلى أن الحراك الشعبي رفض عملية الحوار مع الأحزاب السياسية بمختلف تياراتها والتي حاولت جاهدة إلى تأطير الحراك وإستقاطابه إلا أن هذا الأخير رفض كل أشكال التعامل مع الأحزاب السياسية والتي إعتبرها جزء من منظومة الحكم السابقة، وهذا ما يجعلنا نوضح بأن الحراك الشعبي قد كشف ضعف المؤسسة الحزبية في الجزائر وهنا يري صموئيل هنتغتون أن الديمقراطية

---

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، قوى البديل الديموقراطي تجدد تمسكها بالذهاب الى مرحلة انتقالية، تم نشره بتاريخ 09 سبتمبر 2019 على الساعة 17:39 وتم الإطلاع عليه بتاريخ 21أفريل 2022على الساعة 10:40 على الرابط التالي : https://www.aps.dz/ar/algerie/76146-2019-09-09-16-51-06

[2] حاج ميلود بن عطية، **قراء سوسيولوجية لمطالب الحراك22فيفري في الجزائر من خلال الشعارات واللافتات**، مجلة الناصرية للدراسات الإجتماعية والتاريخية، المجلد12، العدد02، سنة2021، ص677.

[3] سليمة عياض، **اللغة المستعملة في الحراك الجزائري 22فيفري2019 دراسة وصفية تحليلية**، مجلة قراءات، المجلد 16، العدد،01 سنة2024،ص246.

الناجحة تفترض وجود مؤسسات سياسية فاعلة، أكثر من وجود عدد كبير من الأفراد يؤمنون بقيم الديمقراطية، حيث أشار هنتعتون إلى أن الأحزاب السياسية الفاعلة من شأنها إحداث الفعل الإنتقالي سواء وفق نمط الإحلال أو الإحلال التحولي، فالنمط الأول يتم من خلال تصاعد نفوذ قوى المعارضة مقابل إنهيار قوة النخبة الحاكمة في حين أن النمط الثاني يحدث في حالة التوافق على التغيير بين السلطة الحاكمة وقوى المعارضة السياسية، علما أن هذا النمط يتم في حالة وجود توزان في القوة بين السلطة والمعارضة[1] .

وبهذا الشكل كان دور الأحزاب السياسية ضعيف في إدارة الأزمة السياسية،وهذا ما نعتبره حالة غير صحية ولعل ذلك يعود إلى مجموعة الترصبات التي خلفتها الحقبة السياسية السابقة التي أنتجت أحزاب زبونية ومنه الإشتغال بالمناصب دون البرامج، حيث أنه إلى جانب هدف الوصول إلى السلطة نسجل غياب عدة أهداف أخرى منها الإسهام في التوعية والتعبئة لبلوغ درجة أعلى من الديمقراطية والقبول المجتمعي وهذا ما استوجب تجديد تلك الأحزاب على مستوى قيادتها وبرامجها من أجل استرجاع عنصر الثقة الشعبية وهنا نعتقد بأن الحزب السياسي هو الإطار العملياتي الأنسب لممارسة العمل السياسي بخلاف الطرح الرافض لكل أشكال الوساطة التي يمكن أن تقوم بها الأحزاب السياسية في إطار عملية التعبير عن المصالح والدفاع عنها.

وفق ماسبق تجدر الإشارة إلى أن الترتيبات الدستورية خاصة في المرحلة الإنتقالية تستمد شرعيتها من خلال وجود حالة من التوافق السياسي المبني على الحوار والمفاوضات السياسية خارج منطق الإقصاء وبالعودة إلى المبادرة السياسية التي أطلقها رئيس الدولة عبد القادر بن صالح نلاحظ أنها تمت في إطار عملية الإنتقال من الوضع المأزوم إلى وضع سياسي أمن، وعلى ضوء ذلك اختزلت كل مطالب المرحلة في إجراء إنتخابات رئاسية ووفق هذا التصور كان موضوع الإنتخابات الرئاسية محطة للإستقطاب بين مؤيدين للمسار الإنتخابي بإصلاحات سياسية جديدة من شأنها تحقيق النزاهة والتنافسية وذلك كإجراء لحسم الصراع وسد للفراغ السياسي وعلى الجهة الأخرى كان هناك تيار رافض لخيار إجراء الإنتخابات الرئاسية إلا بعد الدخول في مسار سياسي جديد يتم فيه التوافق على أولويات المرحلة الإنتقالية وتأسيس عقد إجتماعي جديد .

[1] بلقيس أحمد منصور، **الاحزاب السياسية و التحول الديمقرا طي**، مصر، دار النشر مكتبة مدبولي، 2004، ص15.

المطلب الثاني: المؤسسة العسكرية بين مطالب الحراك الشعبي ومسألة البقاء في الإطار الدستوري

لعبت المؤسسة العسكرية دورا محوريا ومؤثرا حقيقيا خاصة في ظل المستجدات الجديدة التي عرفتها الساحة السياسية أثناء الحراك الشعبي، التي وضحت فلسفة النخبة العسكرية بوصفها أحد الفواعل الرسمية المؤثرة في صنع السياسة العامة خاصة في ظل ضعف الأحزاب السياسية التي أصبحت غير قادرة على تأطير الحراك الشعبي علما أن هذ الأخير قد رفض كل أشكال التعامل مع الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: المؤسسة العسكرية ومطالب الحراك الشعبي

إحتلت المؤسسة العسكرية طيلة مدة نشاط الحراك الشعبي مركز القيادة والتوجيه على المستوى الداخلي والخارجي، حيث ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تأمين مظاهرات الحراك الشعبي والحفاظ على سلميته وهنا من الجيد توضيح التغير الذي حدث على مستوى موقف المؤسسة خاصة في بداية مظاهرات الحراك الشعبي أين وصفها قائد أركان الجيش بأنها: " **نداءات مشبوهة ظاهرها التغني بالديمقراطية وباطنها جر هؤلاء الغرر بهم إلى مسالك غير أمنة**"

وفي السياق ذاته لايمكن بأي حال تجاوز دور المؤسسة العسكرية في تأمين الحراك والحفاظ على سلميته، وفي هذا الإطار عبر قائد أركان الجيش عن تعهده بإلتزامه إتجاه الشعب الجزائري واحترام مطالبه من خلال مرافقة الحراك وتأمينه وتحقيق مايصبو إليه وهذا من خلال خطاباته التي ترمز لطبيعة العلاقة الوطيدة بين الجيش و شعبه على حد قوله: "**أجدد اليوم ما تعهدت به أمام الله وأمام الشعب الجزائري وأمام التاريخ بأن الجيش الوطني الشعبي سيكون دوما وفقا لمهامه الحصن الحصين للشعب والوطن في جميع الظروف والأحول**"[1]

وفي ظل المقاربة الأمنية التي جسدتها المؤسسة العسكرية في التعامل مع الحراك الشعبي من خلال عملية التأمين والحماية والتعامل السلمي مع مختلف المسيرات والمظاهرات، زيادة على المقاربة الإتصالية التي نظمتها المؤسسة العسكرية من خلال خطابات قيادة أركان الجيش الموجهة إلى الحراك والتي كانت بمثابة خارطة طريق للخروج من الأزمة السياسية، وهنا استطاعت المؤسسة العسكرية التأثير في قناعات المحتجين خاصة في ظل تمتعها بقبول في الأوساط الشعبية والذي تمظهر من خلال عدة أشكال لاسيما التعامل السلمي للمحتجين مع قوى الأمن المكلفة بعملية تأمين المسيرات وأيضا من خلال

[1] خديجة بن قدور، جهيدة ركاش، **العلاقات المدنية العسكرية والإنتقال الديمقراطي في الوطن العربي موقف المؤسسة العسكرية الجزائرية من حراك22فبراير** نموذجا، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد14، العدد 02،سنة2022،ص 339.

الشعارات التي ترمز وتعبر عن الوحدة والتضامن مع مؤسسة الجيش على غرار شعار "**الشعب والجيش خاوة خاوة** ".

الفرع الثاني: المؤسسة العسكرية وخيار البقاء في الإطار الدستوري كحل للازمة السياسية

لقد تميزت المرحلة التي ارتبطت بالحراك الشعبي بحضور مكثف للمؤسسة العسكرية كما كان لها دور بارز في صياغة حل لتلك الأزمة السياسية وذلك ضمن مقاربة سياسية تضمنت أولا الإعتراف بمطالب الحراك الشعبي ومن جهة ثانية التأكيد على الحل الدستوري و في هذا الإطار نشير إلى خطاب قائد أركان الجيش بقوله: "**هبتكم الشعبية التي باركناها وباركنا غايتها السامية** " وقوله أيضا:" **إننا نقف مع الشعب حتى تتحقق مطالبه كاملة غير منقوصة** " و تعليقه أيضا على مطلب الحراك الشعبي والمتمثل في شعار "لا للباءات الثلاث "وهذا ما وصفه بالمطلب التعجيزي الذي يهدف إلى دفع البلاد نحو فراغ دستوري[1].

وعلى هذ الأساس كان خيار المؤسسة العسكرية من البداية البقاء في المسار الدستوري والذهاب إلى إجراء إنتخابات رئاسية وهنا ظهرت شعارات تدين مؤسسة الجيش على غرار شعار" مدنية ماهيش عسكرية" ومع هذه المخرجات فضلت المؤسسة العسكرية الوقوف مع الطرح الدستوري للخروج من مرحلة الإنسداد السياسي، في حين اختلفت هذه الرؤية مع العديد من النخب السياسية والأحزاب السياسية المعارضة والكثير من المحتجين المنظوين داخل الحراك الشعبي والتي كان من بينها من نادى بمجلس تأسيسي على غرار مطلب قوى البديل الديمقراطي وهذا ما رفضته المؤسسة العسكرية والعديد من القوى السياسية والشعبية والتي فضلت البقاء في الإطار الدستوري والإسراع بتنظيم إنتخابات رئاسية[2]والتي استطاعت في الأخير فرض خيارها كحل للخروج من الأزمة السياسية .

[1]مسلم بابا علي، التدبير الدستوري للإنتقال السياسي في الحالة الجزائرية : هل تلبي المسالك الدستورية القائمة مطالب الحراك الشعبي؟، **نفس المرجع السابق**، ص73.

[2]بلقاسم بن زنين، **الجزائر 2019من الحراك إلى الانتخابات**، تقرير رقم 01، وحدة الدراسات السياسية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، فيفري 2020، ص ص، 08-11.

المبحث الثالث: الإصلاحات السياسية (القانونية والدستورية2019-2021)

ساهمت الأوضاع السياسية والإجتماعية الاستثنائية التي عرفتها الجزائر إثر إندلاع الحراك الشعبي إلى ضرورة تبني النظام السياسي لمجموعة من الإصلاحات السياسية ومن أجل توضيح تلك الإصلاحات سنتطرق في المطلب الأول للإصلاحات القانونية 2019 والمطلب الثاني سنخصصه للتعديل الدستوري 2020 والمطلب الثالث سنتعرض من خلاله إلى توضيح الإصلاحات السياسية بعد التعديل الدستوري2020 .

المطلب الأول: الإصلاحات السياسية (القانونية والدستورية2020)

تمثل الهندسة الإنتخابية أحد أهم المقاربات الإصلاحية التي تتبناها العديد من الأنظمة السياسية في إطار إعادة مراجعة القوانين المتعلقة بالعملية الإنتخابية بما يتلائم مع الضرورات التي تفرضها عملية الإنتقال الديمقراطي وذلك قصد تحسين الإطار القانوني الناظم للإنتخابات، حيث بعد تناولنا لقانون الإنتخابات 12-01 وقانون الإنتخابات 16-10 وقانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات 16 -11 وعلى هذا الأساس لاحظنا أن الإصلاحات السياسية لقوانين العملية الإنتخابية لم تتوقف في حين سجلنا إصلاحات بعدها ارتبطت بمواعيد إنتخابية جديدة نأتي على تحليلها تباعا.

الفرع الأول: القانون العضوي 19-08 المتعلق بالإنتخابات

بما أن القانون العضوي19-08 المؤرخ في 14سبتمبر2019 المتعلق بالإنتخابات قد صدر في إطار التحضير للإنتخابات الرئاسية 12ديسمبر2019 واقترن بتغيير إدارة الإنتخابات من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون 19-07 المؤرخ في 14سبتمبر2019 والتي أوكلت لها مهام إدارة الإنتخابات الرئاسية لأول مرة في تاريخ الجزائر وعليه كان من المناسب التركيز على المواد المستحدثة والمتعلقة بالإنتخابات الرئاسية، فإلى جانب الأحكام التي نص عليها القانون16-01 المتعلق بالإنتخابات اشترط القانون19-08 حسب ما جاء في نص المادة 139[1] المتعلق بالإنتخابات إن إيداع ملف الترشح للرئاسيات يكون بصفة شخصية لدى رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات مقابل وصل إستلام خلافا لما كان عليه في قانون الإنتخابات السابق16- 01 بموجب

[1] المادة139،القانون العضوي 19-08المؤرخ في14سبتمبر2019،يعدل ويتمم القانون العضوي16-01 المؤرخ في25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد55،المؤرخة في 15سبتمبر2019، ص18.

المادة139 منه أين يمكن للمترشح تكليف من يقوم بدله لإيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري مقابل وصل إستلام ومنه كان إشتراط الحضور الشخصي في عملية إيداع الترشح قرارا سليما من قبل المشرع تفاديا لما وقع سابقا في عملية إستقبال ملفات الترشح والتي لقت إستهجان من قبل الحراك الشعبي نظرا لعدم قدرة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة من القيام بإيداع ملف ترشحه للإنتخابات الرئاسية 18 أفريل 2019 التي تم تأجيلها .

وفي نفس المادة تم وضع شرط جديد لم يتم النص عليه في التعديل الدستوري لسنة2016 أو على مستوى قانون الإنتخابات16-01 والمتعلق بشرط المستوى الجامعي أو شهادة معادلة له وهنا نرى بأن المشرع قد إتجه إلى تقييد عملية الترشح إلا لمن يملك شهادة جامعية، وهذا مانعتبره من بين الشروط الهامة فكيف يعقل إشتراط مستوى جامعي لتقلد منصب إداري ولايتم إشترطه المؤهل العلمي في من يريد تولي منصب رئاسة الجمهورية .

كذلك تم إستبدال الجهة المعنية باستقبال ودراسة ملفات الترشح للرئاسيات من المجلس الدستوري إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، إضافة إلى تغيير أجال دراسة صحة ملفات المترشحين من قبل المجلس الدستوري خلال 10أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح حسب نص المادة141من قانون الإنتخابات16-01 والتي تم تقليصها إلى 07 أيام بموجب المادة141 من قانون الإنتخابات 19-08 [1].

وهنا نلاحظ ان المشرع قد منح للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حق استقبال ملفات الترشح للرئاسيات و دراستها في حين أنه لم يتم تعديل الأحكام المتعلقة بالمنازعات الخاصة بصحة إنتخابات رئيس الجمهورية وكذلك إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية، فدور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ينتهي عند إعلانها للنتائج الأولية للإنتخابات .

وأيضا حسب مانصت عليه المادة142[2] من القانون العضوي19-08 المتعلق بالإنتخابات نلاحظ أنه تم تقليص عددإستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بالإنتخابات الرئاسية إلى50.000موزعة على25 ولاية و في كل ولاية 1200توقيع على الأقل،مقارنة بما جاء في قانون الإنتخابات16-01الذي إشترط 60.000 توقيع فردي موزعة على25 ولاية وفي كل ولاية 1500توقيع على الأقل.

[1] المادة141، **المرجع نفسه**، ص18.

[2] المادة142، القانون 19-08، **نفس المرجع السابق**، ص19.

الفرع الثاني: القانون العضوي19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أولا نشير في هذه النقطة إلى أن تدخل الإدارة في العملية الإنتخابية كان من بين الأسباب التي خلقت عزوف لدى المواطنين عن المشاركة السياسية، وتبعا لمخرجات الحراك الشعبي ومواقف الأحزاب السياسية من العملية الإنتخابية خاصة فيما تعلق بعملية تنظيم ومراقبة العملية الإنتخابية، وهذا ما جعل السلطة القائمة تقوم بخطوة إستباقية لنيل رضى الجمهور عن طريق إصلاح إدارة العملية الإنتخابية من خلال إصدار القانون العضوي19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمان لنزاهة وشفافية الإنتخابات.

كما أن فشل الإصلاحات السابقة في تحسين الإطار القانوني للإنتخابات ومعالجة عزوف المواطن عن المشاركة السياسية كان أهم الدوافع للقيام بإعادة إصلاح المنظومة الإنتخابية، ولعل أهم تلك الإصلاحات إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي19-07 المؤرخ في 14سبتمبر 2019 ليعرف النظام الإنتخابي الجزائري لأول مرة إدارة مستقلة للعملية الإنتخابية[1] .

لقد كان القانون العضوي19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[2] عبارة عن قواعد قانونية ناظمة لصلاحيتها وقواعد تشكيلها وطريقة عملها بإعتبارها سلطة رقابية للإنتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي .

-**صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات** : تتكفل بتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الإنتخابي بمايضمن أليات التداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة ونزاهة الإنتخابات وشفافيتها حيث تتولى السلطة تحضير الإنتخابات وتنظيمها والإشراف عليها عبر كل مراحل العملية الإنتخابية بداية من التسجيل في القائمة الإنتخابية إلى الإعلان عن النتائج الأولية .

كما تقوم باستقبال ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية، علاوة على إعلان النتائج الأولية للإنتخابات وهنا نشير إلى أن المجلس الدستوري هو من يملك صلاحية إعلان النتائج النهائية للإنتخابات وتقوم

---

[1] توفيق بوقرن، **إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر –السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أنموذجا** –، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد02، 2020، ص51.

[2] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14سبتمبر2019 المتعلق بالسطة الوطية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد55، المؤرخة في 15سبتمبر2019.

السلطة المستقلة بمهام أخرى مثل تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وإعداد بطاقات الناخبين مع تسليمها لإصحابها وإعتماد ممثلي المترشحين المكلفين بمراقبة عملية التصويت داخل مكاتب التصويت وأيضا الإشراف على تعيين أماكن الملصقات الإنتخابية وتوزيع قاعات الإجتماعات المخصصة للحملة الإنتخابية وتوزيع الحيز الزمني المخصص للمترشحين عبر وسائل الإعلام وكل ماسبق وفق توزيع عادل بالتنسيق وتضطلع أيضا بمهام الإشراف على عملية الفرز ومهام مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية والتكوين للأعوان المسخرين لتأطير العملية الإنتخابية والتحضير المادي للإنتخابات على غرار توفير الوثائق والعتاد[1].

وتتدخل السلطة في حالة الإخلال بتطبيق أحكام قانون الإنتخابات والنظر في العرائض والتبليغات كما تتمتع بحق تسخير القوة العمومية في حالة وجود ضرورة لذلك مع إمكانية إخطار سلطة الضبط السمعي والبصري في حالات تسجيل مخالفات في مجال الإعلام و النائب العام في حالة تسجيل أفعال ذت طابع جزائي[2] .

وفق هذه الصلاحيات نلاحظ أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات التي تناولناها سابقا، لاحظنا وجود تميز للسلطة عن الهيئة فهذه الأخيرة أنيطت بمهام مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ أحكام قانون الإنتخابات واللوائح التنظيمية الخاصة به، في حين نجد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتولى مهام التحضير والتنظيم والإشراف وإدارة العملية الإنتخابية علاوة على صلاحيات أخرى مرتبطة بتحقيق نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية

تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات: تتشكل السلطة من مجلس ومكتب ورئيس للسلطة حسب مانصت عليه المادة 18 من هذا القانون، حيث يتشكل المجلس من50 عضوا 20 منهم من كفاءات المجتمع المدني و10أعضاء من الأساتذة الجامعين و04 أعضاء عن المحكمة العليا ومجلس الدولة والبقية عضوين عن كل فئة (المحامين، الموثقين، المحضرين القضائيين) و05 أعضاء من الكفاءات المهنية و03 شخصيات وطنية و02 أعضاء عن الجالية الوطنية بالخارج، حيث أن تعيين أعضاء

[1] المواد6،7،8، القانون العضوي رقم 19-07، **المرجع السابق نفسه**، ص7.

[2] المواد9،10،11،12،**المرجع نفسه**، ص8.

المجلس يكون عن طريق إنتخابهم من النظراء، وينعقد المجلس باستدعاء من رئيس السلطة أو بطلب3/2 من أعضائه وهو نفسه هيئة مداولة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [1].

أماعن تشكيل مكتب المجلس فهو يتكون من 08 أعضاء يتم إنتخابهم من قبل أعضاء مجلس السلطة لمدة لاتتجاوز سنتين، ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يتم إنتخابه من قبل أعضاء مجلس السلطة وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأصغر سنا [2] .

وللسلطة المستقلة مندوبيات ولائية وبلدية وعبر الممثليات القنصلية بالخارج، ويعين رئيس السلطة منسقي تلك المندوبيات ويحدد تنظيمها وطرق سيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة وتتشكل المندوبية الولائية من 03 إلى15 عضوا حيث أن العدد مرتبط بعدد بلديات الولاية وتوزيع الهيئة الناخبة وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج بمهام وممارسة صلاحيات السلطة الوطنية [3].

لقد اختلف نمط تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وطريقة تعيين أعضائها عن تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات حيث أن هذه الأخيرة تم تعيين رئيسها وأعضاء الهيئة عبر ألية التعيين في حين أن السلطة المستقلة يتم تعيين رئيسها بينما أعضاءها يتم عبر ألية الإنتخاب عن طريق النظراء، وهنا نشير إلى أن ألية الإنتخاب في التنظيم من شأنها تحقيق موجبات الاستقلالية عكس ألية التعيين .

من الجيد التذكير بأن حساسية الوضع السياسي القائم في تلك الفترة التي تميزت بإستمرار قوى الحراك الشعبي في الضغط على السلطة والاختلاف الكبير بين مكونات الطبقة السياسية حول مخرجات المشهد السياسي إضافة إلى قرب موعد الرئاسيات الذي تأجل مرتين على التوالي، والتي تم تحديدها في الأخير بتاريخ: 12ديسمبر 2019 قد إنعكس على الترتيبات التي سبقت إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث أن هذه الأخيرة يلاحظ أن مركزها القانوني أي بموجب القانون العضوي19- 07 كان ضعيفا على إعتبار أنها لم تحصل على مكانة دستورية في حين على العكس بالنسبة للهيئة العليا

[1] المواد29،28،26، القانون العضوي رقم 19-07 **المرجع السابق نفسه**، ص 9 .

[2] المواد 32،31،30، **المرجع نفسه**، ص9.

[3] المواد43،40،39،38،37، **المرجع نفسه**،ص10.

المستقلة لمراقبة الإنتخابات التي أنشئت بموجب التعديل الدستوري لسنة2016 ذات مركز قانوني قوي إعتبارا للمكانة الدستورية[1]

وتبعا لما سبق تجدر الإشارة إلى أن شغور منصب رئيس الجمهورية والمتمثل في استقالة عبد العزيز بوتفليقة الذي قام قبل استقالته بحل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أدى إلى حدوث إشكال دستوري حول كيفية إدارة العملية الإنتخابية لاسيما في ظل عدم إمكانية قيام رئيس الدولة عبد القادر بن صالح القيام بأي تعديل دستوري، إلا أن هذا الأخير أعلن عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي19-07 بإعتبارها سلطة رقابية لها صلاحيات موسعة في مجال تنظيم ومراقبة الإنتخابات وكإجراء ضروري تم القيام بتعديل جزئي لقانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 19-08، وذلك بتعديل المواد المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات خلال الإنتخابات الرئاسية، وفعلا تم العمل بنظام الإدارة الأخيرة في تنظيم ومراقبة أول إستحقاق إنتخابي الانتخابات الرئاسية 2019/12/12.[2]

ومنه؛ يبدو واضحا أن استبعاد الإدارة من الإشراف على الإنتخابات كان خطوة هامة في مسار تجسيد شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وهذا طبعا قد كان أحد أهم مطالب الطبقة السياسية والقوى الشعبية،ولعل المواقف التي تلت نتائج الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12 قد عززت من إيجابية هذا الخيار، حيث أن المترشحين الأربعة المشاركين في الانتخابات الرئاسية لم يقدمو طعون لدى المجلس الدستوري، ولم تصدر منهم تشكيكات حول شبهة أو حدوث تزوير أو تقصير من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أوكلت لها مهام تنظيم رئاسيات 2019، والتي فاز فيها الرئيس الحالي عبد المجيد تبون[3]

وعليه لايمكن وضع عملية إستبدال الهيئة المشرفة على الإنتخابات إلا في خانة إقتناع السلطة بعدم إمكانية الإستمرار في تدخل الإدارة، فالوضع السياسي الإستثنائي عجل بضرورة إعطاء كل الصلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية، وذلك قصد

[1] توفيق بوقرن، **السلطة الوطنية المستقل للإنتخابات كألية لضمان نزاهة الإنتخابات الرئاسية 12ديسمبر2019**، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية المجلد03، العدد06، نوفمبر2020 ص149.

[2] **المرجع نفسه**، ص 149-150.

[3] **المرجع نفسه**، ص 152.

إمتصاص غضب المواطن والتشكيلات الحزبية على حد سواء، ومحاولة لتغيير نمط السلوك الانتخابي من سلوك المقاطعة إلى المشاركة و الذي بدوره سيسمح بتعزيز شرعية الإنتخابات.

وعليه ننظر إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بأنها تمثل أحد المخرجات الإيجابية في مجال إدارة الإنتخابات وهذا ما نعتبره **إصلاح إنتخابي فعال** من شأنه المساهمة في تأمين التداول الديمقراطي على السلطة ودعامة لتحقيق نزاهة الإنتخابات وشفافيتها.

المطلب الثاني: التعديل الدستوري لسنة2020 من المبادرة إلى الإستفتاء

عرفت التجربة الدستورية الجزائرية خلال الفترة الزمنية المتعلقة بدراستنا تجربتين دستوريتين فبعد تجربة التعديل الدستوري لسنة 2016الذي تم تمريره عن طريق مصادقة البرلمان تم الدخول مرة أخرى في تجربة دستورية جديدة سنة 2020 عبر إستفتاء شعبي وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مبادرة التعديل الدستوري 2020 وطبيعة المشاورات السياسية حول مسودته ثم عرض مضامينه.

الفرع الأول: مبادرة التعديل الدستوري 2020

تمثل عملية المبادرة بتعديل الدستور أول محطة في عملية التعديل الدستوري كما أنها تحمل دلالات منها النسق الذي سار فيه التعديل كما تعبر عن التوجهات الأساسية لموضوع التعديل وعلى هذا النحو نشير إلى أن الرئيس عبد المجيد تبون بعد إنتخابه في 12ديسمبر 2019 رئيسا للجمهورية قد أكد على أولوية تعديل الدستور، ولتحقيق هذا المسعى السياسي تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 11جانفي2020 المتضمن تشكيل لجنة خبراء مكلفة بصياغة مقترحات لمراجعة الدستور[1]، والتي ترأسها أحمد لعرابة على أن يتم تقديم خلاصة عملها في أجال شهرين[2] ونشير هنا أن رئيس الجمهورية في رسالة تكليف هذه اللجنة حدد سبع محاور كأولويات في عملية المراجعة والتي شملت المحاور التالية[3].

- تكريس الحريات الفردية والجماعية

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في :11جانفي2020 المتضمن تشكيل لجنة خبراء مكلفة بصياغة مقترحات لمراجعة الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد02، المؤرخة في :15جانفي2020،ص7.

[2] وزارة الإتصال، رئيس الجمهورية يصدر قرارا بإنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة مقترحات لمراجعة الدستور،تم نشره بتاريخ 2020/01/09: على الساعة 11:29 والإطلاع عليه بتاريخ 2022/20/22على الساعة 23:38 على الرابط التالي : https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/843

[3] عماد الدين وادي، شوقي يعيش تمام، **منهج التعديل الدستوري في الجزائر بين مقتضيات العملية التأسيسيةوموجبات الصياغة التقنية التعديل الدستوري2020نموذجا**،مجلة المحكمة الد ستورية، المجلد 10، العدد 2022،01،ص14.

- أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد
- توزان السلطات للحد من الحكم الإستبدادي
- تعزيز الرقابة البرلمانية ومراجعة تشكيلة مجلس الأمة
- وضع أليات لتعزيز إستقلالية القضاء
- تكريس المساواة أمام القانون بين كافة المواطنين
- التكريس الدستوري لأليات تنظيم الإنتخابات.

وفق ماجاء في المحاور السبعة التي تضمنتها رسالة تكليف لجنة الخبراء نلاحظ أنها مرتبطة بالأجندة الإصلاحية التي حملها رئيس الجمهورية والتي تدخل في إطار إعادة تنظيم شؤون الحكم وتنظيم السلطات العامة في الدولة والتي يمكن إعتبارها تجسيدا لعهوده السياسية أمام الحراك الشعبي .

أولا: مشاورات التعديل الدستوري2020

في إطار عمل لجنة الخبراء المكلفة بصياغة مقترحات التعديل الدستوري استقبلت أكثر من 610 مقترحا من قبل المؤسسات الرسمية و الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والأساتذة الجامعيين والتي شملت 5018 مقترحا.

وفي السياق ذاته نوضح أنه مثل ما كانت هناك مشاركة لبعض الأحزاب السياسية مثل حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة المستقبل وحركة البناء الوطني وحركة مجتمع السلم وحزب طلائع الحريات و حزب جيل جديد، كانت هناك مقاطعة من قبل بعض الأحزاب السياسية الأخري مثل حزب العمل وجبهة القوى الإشتراكية وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

شكلت المشاورات السياسية للأحزاب السياسية ومختلف المشاركين أرضية لنقاش المحاور المقترحة من قبل رئاسة الجمهورية، كما كانت هناك مقترحات أخرى والتي تعلقت بموضوع الهوية مثل مقترح حركة مجتمع السلم حول دسترة الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع، إضافة إلى موضوع دسترة اللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية والتي أخذت مساحة كبيرة من النقاش داخل الفضاء العام، كما نذكر أن المجلس الدستوري شارك في المشاورات عبر تقديمه لجملة من المقترحات والتي كان من أهمها تكريس مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات وتعزيز الحقوق الأساسية والحريات وإستقلالية القضاء ومقترح حول تعديل المادة 102من الدستور [1].

[1] وزارة الإتصال مشروع تعديل الدستور المجلس الدستوري يرفع مقترحاته إلى رئيس الجمهورية،تم نشره بتاريخ 2020/06/12: على الساعة 20:35 والإطلاع عليه بتاريخ 2022/20/22على الساعة 23:50 على الرابط التالي
https://ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9134

وفق ما سبق لاحظنا أنه بالرغم من وجود مشاركة متعددة للهيئات والجهات والتيارات في المشاورات السياسية التي تمت بمناسبة التحضير لتعديل الدستور إلا أنه بالمقابل كانت هناك معارضة لمشاورات التعديل الدستوري من قبل بعض الأحزاب السياسية التي شكلت تكتل قوى البديل الديمقراطي من ناحية رفضت عمل الهيئة المكلفة بإعداد المسودة والدفع بخيار مجلس تأسيسي ومن ناحية أخرى رفضت المحاور المقترحة من قبل رئاسة الجمهورية وتركيزها على مقترح دستور جديد.

ثانيا: الإستفتاء الشعبي على تعديل الدستور ودلالات نتائجه

بعد استكمال لجنة الخبراء المكلفة بصياغة مقترحات التعديل الدستوري مهمتها تم تسليم مسودة التعديل إلى رئيس الجمهورية حيث قام هذا الأخير بعرض التعديل الدستوري على البرلمان بغرفتيه أين تم المصادقة عليه بالأغلبية[1].وبعد هذا الإجراء القانوني المنصوص عليه في الدستور وفق نص المادة 208 من التعديل الدستوري2016،والتي أشارت إلى حق رئيس الجمهورية بالمبادرة بتعديل الدستور والإجراءات التي تنظم هذه العملية أي بعد تصويت البرلمان بغرفتيه يعرض تعديل الدستورعلى الإستفتاء الشعبي خلال 50يوم الموالية لإقراره. وفي نفس الفترة لاحظنا أن التعديل الدستوري لسنة2016 لم يتم عرضه على إستفتاء الشعب والإكتفاء بمصادقة البرلمان فقط وهنا تم اللجوء إلى الأخذ بنص المادة 210 منه،بينما التعديل الدستوري لسنة2020 تم عرضه على الإستفتاء الشعبي بتاريخ 01نوفمبر 2020 .

كانت نتائج الإستفتاء الشعبي على تعديل الدستور ضعيفة حيث مثلت أضعف نسبة مشاركة منذ الاستقلال بنسبة عامة 23.72% شملت المصوتين بـ: (نعم) 66.8% والمصوتين بـ:(لا) 33.2%[2].

وهذه النسبة تحمل دلالة عن وجود حالة من العزوف الإنتخابي إنطلاقا من أن ضعف نسبة المشاركة لم يكن مقتصرا عن المدن الكبرى والمناطق الشمالية من البلاد مثل الإستحقاقات الإنتخابية السابقة حيث لاحظنا أن نسبة المشاركة الإنتخابية للإستفتاء الشعبي 2020ضعيفة على مستوى أغلب ولايات الوطن وهذا مايمثل أحد أساليب الإحتجاج وعدم قبول هذا التعديل لاسيما أن الوضع السياسي في تلك المرحلة كان رهين الحركية السياسية التي خلفها الحراك الشعبي والتي أثرت في الرابطة السياسية بين الحاكم والمحكوم .

[1] وزارة الإتصال، المجلس الشعبي الوطني :النواب يصادقون على مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، تم نشره بتاريخ 2020/09/10: على الساعة 14:47 والإطلاع عليه بتاريخ 2022/20/23على الساعة 08:30 على الرابط التالي https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9443

[2] إعلان رقم 01/إ م د/20 الميرخ في 12نوفمبر2020 يتضمن النتائج النهائية لإستفتاء 01نوفمبر سنة2020حول مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72، المؤرخة في :03ديسمبر2020،ص4 .

وفي ضوء نتائج الإستفتاء الشعبي على تعديل الدستور لابد أن نوضح أن الأحزاب السياسية المشاركة في المشاورات السياسية التي سبقت هذا التعديل ونفسها عبر ممثليها في البرلمان الذين صادقو على قانون التعديل الدستوري قد عبرت عن فشلها في القيام بتعبئة جمهور الناخبين لصالح الموافقة على التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الفرع الثاني: مضامين التعديل الدستوري2020:

شمل التعديل الدستوري 225 مادة موزعة على 05 أبواب إنه وبالعودة إلى مضمون هذا الجزء، سنكتفي بالاشارة إلى أهم المسائل الجديدة والمعدلة في التعديل الدستوري لسنة2020[1].

أولا: الديباجة.

شملت ديباجة التعديل الدستوري لسنة2020 عدة مبادىء أساسية وقيم فلسفية تعبر عن المبادىء الأساسية للدولة والمجتمع والتوجهات السياسية للنظام السياسي الجزائري كماعبرت عن الإطار المرجعي لتاريخ الجزائر وحضارتها، وفي ضوء ذلك نشير إلى أهم الإضافات الجديدة التي تمت على مستوى الديباجة بداية بالحراك الشعبي22 فيفري 2019 بإعتباره تحول إجتماعي وسياسي لبناء جزائر جديدة، في التعديل الدستوري نفسه تم الإشارة في ديباجته إلى البعد الأمازيغي لأرض الجزائر في حين لاحظنا أنه لم يتم الإشارة إلى ذلك في التعديل الدستوري لسنة2016،وفي النفس النقطة نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتوقف عند هذه النقطة بل ذهب إلى إدراج اللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية ضمن المواد الصماء غير قابلة للتعديل في المادة223 من التعديل الدستوري لسنة2020.

كما تم التطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات بصيغة اختلفت عن التعديل الدستوري السابق أين وضح المؤسس الدستوري مسألة الفصل بين السلطات مضيفا عبارة التوزان بينها وهذا ما يمكن إعتباره ضمانا لعمل السلطات العامة خارج دائرة الهيمنة وفي نفس الفقرة تم تناول ضمان الدستور للأمن القانوني الديمقراطي.

ولاحظنا –أيضا– أن المؤسس الدستوري قد وظف بعض المصطلحات الجديدة على مستوى ديباجة التعديل الدستوري لسنة2020 بخلاف ماجاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة2016 مثل: حقوق

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في30ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد52، المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

الإنسان، التنمية المستدامةالبيئة، القضاء على الفوارق الإجتماعية، والقضاء على كل أوجه التفاوت الجهوي، وهذا مايمكن إستقرائه ضمن تحول اهتمامات المؤسس الدستوري القائمة على مسايرة التطورات والتحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري.

ثانيا: الحقوق والحريات

شكل موضوع الحقوق والحريات أحد أهم المجالات البارزة في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أفرد المشرع بابا خاصا أطلق عليه مسمى باب الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، والذي تضمن 34 مادة شملت حقوق وحريات منها الطبيعية، السياسية الاجتماعية، الاقتصادية الثقافية، الدينية إضافة إلى06 مواد ضمن الفصل المتعلق بالواجبات على غرار واجب الاخلاص وحماية الوطن وصون استقلال البلاد وغيرها من الواجبات الأساسية.

كما نلاحظ اهتمام المشرع بمسألة تعزيز وحماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تزامن ذلك مع المطالب التي نادى بها الحراك الشعبي في إطار إقامة دولة الحق والقانون، وهذا طبعا ما كان دافعا أساسيا نحو تعزيز هذا المجال بإعتباره ركنا أساسيا للديمقراطية، والذي كان أيضا أحد التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية خاصة بعد انتخاب رئيس الجمهورية (عبد المجيد تبون)؛ الذي أعتبر مسألة حماية وتعزيز الحقوق والحريات وأخلقة الحياة السياسية ومكافحة الفساد أحد أهم المجالات الدستورية التي يجب تعديلها ضمن برنامجه الانتخابي[1].

تضمن التعديل الدستوري لسنة2020 عدة مكاسب جديدة متعلقة بالحقوق والحريات للأفراد، كما أنه حافظ على مجمل الحقوق الأساسية والحريات العامة التي أقرها في التعديلات الدستورية السابقة، وعليه؛ بمكن التطرق أولا إلى الإضافات الجديدة التي جاءت في هذا المجال المرتبط بالمسار الديمقراطي.

1- الحق في الحياة: وهو مانصت عليه المادة 38"الحق في الحياة لصيق بالإنسان، ولا يمكن لأحد أن يحرم منه إلا في الحالات التي يحددها القانون".

2- حق تكريس حماية المرأة: تبعا لما جاء في نص المادة 40 من التعديل الدستوري " تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الاماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني

[1] حميد محديد، **حقوق الانسان في ظل دستور2020 وضمانات حمايتها**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، سنة 2020، ص48.

والخاص ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن المساعدة القضائية"[1].

من خلال نص هذه المادة يتضح استمرار المؤسس الدستوري في مواصلة العمل على إيجاد السبل المناسبة لحماية المرأة والتكفل بها [2].

3- الحق في الماء: على أهمية هذا الحق، إلا انه ولأول مرة يتم دسترته بموجب التعديل الدستوري الجديد، فالحق في الماء يعتبر من الحقوق الضرورية والأساسية لوجود الانسان وبقاءه، حيث انه بموجب المادة63 منه[3]، والتي نصت على أن: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة..."

4- حق تقديم إلتماسات: وضحت هذه النقطة حرص المؤسس الدستوري على إيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها المواطن إتجاه بيروقراطية الإدارة حيث نصت المادة 77 [4]من التعديل الدستوري لسنة2020 على أنه يحق " لكل مواطن الحق في تقديم ملتماسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي، لطرح إنشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية، يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول".

بالإضافة إلى تلك الحقوق نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حافظ على جملة الحقوق الأساسية والحريات العامة الفردية والجماعية على غرار حرية المعتقد وحماية أماكن العبادة، الأخذ بنظام التصريح بدل الترخيص في حرية الاجتماع، حرية التظاهر السلمي، إنشاء الجمعيات، إنشاء الصحف والنشريات،حق الحصول على المعلومة والوثائق والإحصائيات،وأيضا حق الإنتخاب والترشح وحق إنشاء الأحزاب السياسية، كما جاء حسب نص المواد رقم:5،57،56،55،54،53 منه[5] على التوالي وغيرها من الحقوق والحريات المرتبطة بتعميق المسار الديمقراطي، وفي نفس النقطة نلاحظ أن المشرع لم يكتف بمسألة النص عن تلك الحقوق والحريات، بل ذهب إلى وضع مايكفلها ويضمن تجسيدها، حيث قدم

---

[1] المادتين 38، 40، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص 12.

[2] عودة مسعودي، أسامة غربي، **تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة2020**، دراسات وابحاث المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد19، العدد04، جويلية 2021، ص189.

[3] المادة63، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص 16.

[4] المادة77، **المرجع نفسه**، ص 18.

[5] المواد 57،56،55،54،53،53،52،51، **المرسوم الرئاسي 20-442، نفس المرجع السابق**، ص ص، 14-15

ضمانات سياسية وقانونية لحماية تلك الحقوق والحريات نذكر منها: الرقابة البرلمانية التي تشكل ضمان حقيقي لحماية حقوق المواطن والدفاع عن حريات ومصالح المواطنين،وكذلك الرقابة على دستورية القوانين حيث أن إحترام القواعد الدستورية والقانونية من قبل السلطات والأفراد والجماعات أمر جد ضروري من شأنه تجسيد دولة الحق والقانون، إضافة إلى توفير ضمانات قضائية تحمي حقوق المواطنين وممتلكاتهم وحرياتهم من الانتهاك[1].

وهنا نلاحظ بأن مصفوفة الحقوق الأساسية والحريات العامة المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة2020 لم يحدث فيها تراجع بل على العكس فقد لاحظنا أن المشرع الدستوري قد ذهب إلى دسترة حقوق جديدة لم يتم تناولها في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016.

ثالثا الفصل بين السلطات: كما أشرنا سابقا إلى أن التعديل الدستوري لسنة2016 قد نص في ديباجته لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية المتعاقبة عن مبدأ الفصل بين السلطات وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 أقر المشرع ذلك من خلال نصه حرفيا على أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوزان بينهما وهنا نشير إلى أن المؤسس الدستوري قد أضاف عبارة التوازن بينهما وهذا ما يمكن إعتباره إضافة من شأنها دعم تكريس هذا المبدأ الضروري لإقامة نظام ديمقراطي إلا أن ذلك يتحدد أساسا من خلال مدى إحترام القواعد الإجرائية التي ترافق عملية تطبيق وتجسيد هذا المبدأ.

قد جاء التعديل الدستوي لسنة 2020 على نحو مغاير للتعديلات السابقة فالتعديل الجديد قسم الباب المتضمن للسلطات إلى أربعة فصول؛ بداية بالفصل الأول المتضمن لرئيس الجمهورية لتليه الحكومة، ثم البرلمان وفي الأخير القضاء، وهذا ما قد يفيد أن المشرع الدستوري؛ قد أخذ بفكرة التمييز بين سلطة الدولة في التنفيذ والتشريع والقضاء عن الجهاز المخول ممارسةهذه الصلاحيات.

رئيس الجمهورية:

أولا نشير إلى أن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تختلف عما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 سواء في شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وكذلك على مستوى ألية إنتخابه أو من ناحية مدة العهدة الإنتخابية.

[1] حميد محديد، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 54-58.

لقد تبوأ رئيس الجمهورية مركزا قانونيا مختلفا عما سبق، حيث أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي أفرده بفصل مستقل وهذا عكس التعديلات السابقة التي تناولت رئيس الجمهورية إلى جانب الحكومة تحت فصل واحد، وباستقراء مواد الفصل المتضمن رئيس الجمهورية خاصة منها المادة 84 منه[1].يستشف أن مركز رئيس الجمهورية مهيمن في النظام السياسي ككل حيث يجسد رئيس الدولة وحدة الأمة وهو الذي يمثلها داخليا وخارجيا وأنه رمز الوحدة الوطنية والأمة والسيادة الوطنية والحامي للدستور ،وعلى هذا النحو من المكانة فإن رئيس الجمهورية له صلاحيات واسعة.

إن المكانة التي أقرها الدستور لرئيس الجمهورية تبعتها مهاما و صلاحيات خولته بأن يكون القائد الأعلى للقوات المسلحة، ومقرر السياسية الخارجية وموجهها ويبرم المعاهدات والإتفاقيات الدولية إلى جانب ممارسته حق التشريع بالأوامر وفق الأشكال المنصوص عليها في الدستور كما يمتلك صلاحيات في إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها كما ينصرف إلى إلغاء العقوبات طبعا وفق الاجراءات التي نص عليها الدستور ذاته ويمتلك أيضا صلاحية إخطار المحكمة الدستورية[2]. ويمتلك أيضا حق تعيين وإنهاء رئيس الحكومة أو الوزير الأول، زيادة على صلاحياته في التعيين في المهام المدنية والعسكرية والقضائية وفق ماجاء في المادة 92 منه[3]، وكذلك سلطته التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون التي تتيح له التشريع في مختلف الحالات الإجرائية عبر المراسيم الرئاسية حسب ماجاء في نص المادة 141 من هذا التعديل .

وفي إطار الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية المرتبطة بسياسة الدفاع الوطني نلاحظ أن المشرع الدستوري قد وضع حكما دستوريا جديدا خول رئيس الجمهورية إمكانية إقرار إرسال وحدات عسكرية للخارج مثل ما جاء حسب نص المادة 91 منه وهذا مايعزز من دوره في الدفاع عن المصالح الحيوية والإستراتيجية للدولة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول وكذلك تمكينه من تنظيف الأجواء الإقليمية عبر تجفيف منابع الإرهاب على الحدود لاسيما مع دول الساحل والمشاركة أيضا في قوات حفظ السلام[1]. وهنا من المناسب التنويه بأنه نظرا للمخاطر التي تنجر عن تنفيذ هذا الإجراء الإستراتيجي نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد قيده بموافقة أغلبية ثلثي 3/2 كل غرفة من غرفتي البرلمان .

---

[1] المادة84، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص18

[2] المادة91، **المرجع نفسه**، ص21.

[3] المادة92، **المرجع نفسه**، ص21.

[1] بلقاسم زنين، **نفس المرجع السابق**، ص31.

ونضيف أيضا أنه بالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ حفاظ المشرع على تكريس الدور التشريعي لرئيس الجمهورية عبر التشريع عن طريق الأوامر في الحالات العادية و الإستثنائية وفق ماجاء في المادة 142 و148[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في حالات العادية والمتمثلة في الحالات العاجلة عند شغور البرلمان أو خلال العطلة البرلماني بعد رأي مجلس الدولة وبعدها وجوبا يتم إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية الأوامر التي إتخذها على أن تفصل فيها خلال 10 أيام من إخطارها، وبعدها تأتي المرحلة الثانية من التشريع بالأوامر والتي من خلالها يعرض رئيس الجمهوية الأوامر على كل غرفة في البرلمان وفي حالة عدم وجود موافقة تكون الأوامر لاغية .

أما بالنسبة للتشريع عبر الأوامر في الحالات الإستثنائية فقد جاء في المادة97 و98 من نفس التعديل الدستوري الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية التشريع فيها لوحده دون غيره في حالة الطورىء وحالة الحصار وحالة الحرب وهذا ما تضمنته جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي منحت لرئيس الجمهور الحق في إتخاذ كافة التدابير الدستورية والقانونية التي من شأنها الحفاظ على سيادة الدولة .

تبعا لماسبق يلاحظ أن مؤسسة رئيس الجمهورية تتمتع بصلاحيات واسعة سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية وكذلك من خلال إستقراء المادة 91 و92 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] لاحظنا أنه تم توسيع صلاحيات ومهام رئيس الجمهورية مقارنة بالتعديل الدستوري الذي سبقه (التعديل الدستوري لسنة 2016) ومنه يمكن إثبات غياب فرضية تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية وأنه لم يخرج عن سياق التعديل الذي سبقه رغم تعهد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في خطابه الموجه للأمة بمناسبة تأدية اليمين الدستورية بأنه عازم على تقليص صلاحية رئيس الجمهورية في إطار مراجعة الدستور [1]وهذا طبعا له تأثير مباشر على عملية التوازن بين السلطات حيث كان من المناسب تعزيز أليات التعاون والرقابة بدل تعزيز أليات الهيمنة والسيطرة.

[1] الماد تين 148،141، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص 19.

[2] المادة91، **المرجع نفسه**، ص 19.

[1] قناة اليوتيوب الرسمية لرئاسة الجمهورية الجزائرية، خطاب رئيس الجمهورية لدى أدائه اليمين الدستورية، تم نشره بتاريخ: 2019/12/19، تم مشاهدته بتاريخ :2021/01/25 على الساعة17:47، على الرباط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=1DKZeNotGNg

الحكومة:

إن الحكومة حسب ماجاء في الفصل الثاني من باب تنظيم السلطات والفصل بينها تمارس صلاحيتها وفق الأحكام الناظمة لعملها وحدود صلاحيتها، وفي نفس الباب من التعديل الدستوري استحدث المشرع شكل جديد في ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية، من خلال إعتماد الأغلبية الرئاسية في حالة فوزها في التشريعيات حسب نص المادة 103 وعلى ضوء ذلك يتم تعيين منصب الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية يفهم من نص هذه المادة أن رئيس الجمهورية في حالة ما إذا كانت أغلبية رئاسية يعين الحكومة بداية بتعين الوزير الأول ثم الوزراء المقترحين من طرف الوزير الأول حيث يكلف هذا الأخير كما يقوم باعداد مخطط عمل حكومته من أجل تطبيق برنامج الرئيس وهو بذلك مسؤول أمام رئيس الجمهورية حين عرض أمام مجلس الوزارء كما يعرضه أيضا على البرلمان حسب المادة 106 من هذا التعديل قصد المناقشة العامة وهنا يمكن للوزير الأول أن يكيف برنامج مخطط عمل الحكومة بالتشاور مع الرئيس في ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني وكذلك بنفس الشكل يعرض على مجلس الأمة وهذا الأخير يمكنه إصدار لائحة باعتبار هذه الأخيرة أحد أليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .

وحسب المادة 107و108 من التعديل نفسه يتم في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تقديم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية ولهذا الأخير تعيين وزير أول بنفس الشكل والإجراءات الخاصة بمخطط عمل الحكومة وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه يحل هذا الأخير وجوبا.وبهذه الصورة يكون الوزير الأول في حالة الموافقة على مخطط عمل حكومته من قبل البرلمان مسؤولا على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .

بنفس الشكل والإجراءات مثل الحالة الأولى إذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة[1]وهنا من الجيد التذكير بأن المشرع الدستوري في حالة فوز الأغلبية البرلمانية قد قيد رئيس الحكومة الذي يتم تعيينه أيضا من الأغلبية البرلمانية أنه يتوجب عليه تشكيل الحكومة(في أجل أقصاه 30يوما) وهذا القيد الدستوري لم يطرح أمام الوزير الأول في حالة فوز الأغلبية الرئاسية.

وفي نفس النقطة تطرح مسألة أخرى ذات أهمية والتي تم السكوت عنها والمتمثلة في طريقة تعيين رئيس الحكومة في حالة فوز أغلبية برلمانية وهنا على إفتراض فوز أغلبية برلمانية معارضة فإن ذلك

[1] المادتين 103، 104، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص 25.

يؤدي إلى حالة من عدم تطابق بين السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة وبين رئيس الحكومة المقترح من قبل الأغلبية البرلمانية.لذلك كان من المناسب توضيح وتفصيل هذه القاعدة من قبل المشرع بما يضمن تطبيقها بصورة سليمة.

من خلال ماسبق يمكن تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية ومنه تحديد شكل النظام السياسي حيث أنه بالعودة إلى ألية اختيار رئيس الجمهورية حسب الدستور الجزائري فإنه يتم ذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر وينتخب بالأغلبية المطلقة وهنا يكمن عنصر القوة المستمد من الإرادة الشعبية في حين أن أعضاء البرلمان يتم إنتخابهم بنظام التمثيل النسبي حيث أن هذه الخاصية تفيد بأن شكل النظام رئاسي أو شبه رئاسي، إلا أن هذا الوصف لايتوقف على صيغة الإختيار لمنصب رئيس الجمهورية بل يجب أن يكون خاضع لتحديد دقيق ومنه يجب النظر إلى شكل النظام السياسي من زاوية أخرى وهي طريقة تكوين الحكومة على حسب ماجاء في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة2020 "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"[1].

وهنا بالمقارنة مع فرضية فوز الأغلبية البرلمانية فإن ذلك لايغير كثيرا في شكل النظام السياسي مادامت الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ورئيس الجمهورية ولعدة اعتبارات أخرى خاصة منها الصلاحيات الكبيرة التي يمتلكها رئيس الجمهورية إتجاه البرلمان بغرفتيه مثل صلاحيته في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وهنا نشير أن المشرع الدستوري قد عدل هذه النقطة [1]من خلال تحديد طبيعة الأشخاص المقترحين للتعيين أين حصرهم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا بخلاف ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة2016أين ترك المجال أمام رئيس الجمهورية للإختيار وصلاحيته التي تصل إلى حد إمكانية حل البرلمان حسب مانصت عليه المادة151من التعديل الدستوري لسنة2020،وأيضا صلاحياته الواسعة في عملية التشريع عبر الأوامر والتي تدخل ضمنيا في إطار تنفيذ برنامجه والسياسة العامة التي يرسمها وصلاحيته في توقيف العمل بالدستور وتوليه لجميع السلطات في حالة الحرب حسب نص المادة 101[2] من نفس التعديل الدستوري وهذا كله يفيد مركزية منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي .

[1] المادة105، **المرجع نفسه**، ص 25.

[1] المادة121، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص28.

[2] المادة101، **المرجع نفسه**، ص24

وبالعودة إلى صلاحيات الحكومة على حسب الشكل وزير أول أو رئيس الحكومة فإنه حسب المادة112 من التعديل الدستوري 2020 يقوم بعمليات التوجيه والنتسيق والرقابة على أعضاء الحكومة وتوزيع الصلاحيات عليهم في ظل إحترام الأحكام الدستورية، كما يتولى تطبيق القوانين والتنظيمات وأيضا رئاسة اجتماعات الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لاتدخل في صلاحيات رئيس الجمهورية أو التي يفوضها له هذا الأخير كما يكلف بالحفاظ والسهر على حسن سير الإدارة والمرافق العامة للدولة .

وهنا نلاحظ عدم وجود اختلاف في مهام وصلاحيات رئيس الحكومة بين ماجاء في هذا التعديل والتعديل الدستوري لسنة2016 وهذا مايؤكد العلاقة الوظيفية والعضوية التي تربط رئيس الحكومة برئيس الجمهورية فهذا الأخير هو سلطة تعيين وعزل رئيس الحكومة، كما أن صلاحيات رئيس الحكومة في المجال التنظيمي والتشريعي تتوقف عند رأي رئيس الجمهورية في إجتماع مجلس الوزراء وبهذه الصورة نكون أمام رئيس حكومة مسؤول سياسيا أمام سلطة تعيينه – رئيس الجمهورية – وأمام البرلمان بإعتباره سلطة عامة تتمتع بحق دستوري في إعمال الرقابة على أعمال الحكومة والتي قد تصل إلى استقالة الحكومة .

البرلمان

لقد شكل محور تعزيز الدور التشريعي والرقابي لنواب البرلمان أحد أهم مطالب أغلب الأحزاب والتشكيلات السياسية ضمن المشاورات واللقاءات التي أجريت بمناسبة التحضير لتعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نادت بمزيد من الصلاحيات للبرلمان سواء في المجال الرقابي أو التشريعي أو فيما يخص تطبيق الأغلبية البرلمانية لتولي منصب الحكومة.

والتعديل الدستوري لسنة 2020؛ قد أكد على تعزيز مكانة السلطة التشريعية على المستوى التشريعي والرقابي التي أقرها التعديل الدستور السابق حيث لم يلاحظ أي تراجع عن الصلاحيات الممنوحة للبرلمان وباعتبار أن البرلمان صاحب الحق الأصيل في عملية التشريع كان موضوع تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في عملية التشريع عن طريق الأوامر، إلا في الحالات المستعجلة المنصوص عليها دستوريا والمرتبطة بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية أو الحالات الإستثنائية التي تتطلب تدخل رئيس الجمهورية مثل حالة الطوارئ والحصار والحرب[1].

[1] المواد 114،145،144،116، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص ص،27-33

كما حافظ التعديل الدستوري لسنة2020 في المادة 144 منه على حق المبادرة باقتراح القوانين لمجلس الأمة في مجال التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي للبلاد التي أقرها التعديل الدستوري لسنة2016 ومنه يمكن اعتبار المبادرة التشريعية لمجلس الأمة بهذا الشكل تبقى مقيدة ومحصورة في بعض المجالات دون غيرها ولم يبق أمامها إلا حق التعديل بعد موافقة الحكومة مقارنة بالمجال الواسع للمبادرة التشريعية التي يتمتع به المجلس الشعبي الوطني .

أما بالنسبة للإختصاص الرقابي للسلطة التشريعية أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس أليات الرقابة على أعمال الحكومة التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة2016 والتي من بينها ما يترتب عنه المسؤولية السياسية للحكومة وإمكانية استقالتها مثل: مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة وملتمس الرقابة والتصويت بالثقة وأليات رقابية لايترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة على غرار الاستجواب والأسئلة الكتابية والشفهية ولجان التحقيق .

و في نفس النقطة ما يمكن الإشارة إليه ضمن التعديلات الجديدة التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 98منه، هو ضبط حالة تمديد الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان بغرفتيه مجتمعين[1] في حين لاحظنا أن التعديل الدستوري لسنة2016 في المادة 107 منه قد أخذ بمبدأ الموافقة دون تعيين شكلها.

وفي السياق ذاته نشير إلى مواصلة المشرع الدستوري في دعم تميكن المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية، حيث لم نلاحظ أي تراجع في ذلك وفي هذه النقطة بالأساس والتي تمثل أحد مظاهر العملية الديمقراطية فإنه يمكن اعتبارها مقدمة لكبح جماح السلطة التنفيذية والتقليل من هيمنتها حيث أنه لايمكن الحديث عن التناوب على السلطة أو على حق التعبير والمعارضة في ظل غياب حماية دستورية لها، وبالعودة للنص الدستوري برغم تكريسه لهذا المبدأ إلا أنه يجب الإشارة إلى غيابه عملياتيا لعدة أسباب، من أهمها ضعف قوى المعارضة من ناحية التمثيل ومنه ظل تأثيرها محدودا في السياسة العامة للبلاد وهذا ماجعل وجودها مسألة حضور شكلي فقط مقترنا أساسا بالتمثيل الحزبي في المجالس المنتخبة والمعبر أيضا عن مواقف تلك الأحزاب دون إمكانية إحداث فعل التأثير على النخبة الحاكمة التي تحوز على الأغلبية عبر كتلها البرلمانية أو عن طريق التحالفات.

[1] المادة98، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص 24.

وفق ماجاء في التعديل الدستوري 2020 يمكن ملاحظة تداخل بين السلطة التنفيذية والتشريعية وعلى هذا الأساس لايمكن تأكيد عنصر التعاون في المجال التشريعي والتوازن في المجال الرقابي إلا في إطار يسمح بوجود استقرار مؤسساتي يلغي كافة وسائل السيطرة والتعسف في استعمال السلطات، فالأحكام الدستورية التي سمحت للسلطة التنفيذية عبر الأوامر الرئاسية بالتدخل في الإختصاص التشريعي باعتبار أصل عمل البرلمان، زيادة على تحكم الحكومة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وكذلك تدخل رئيس الجمهورية في تكوين البرلمان (الثلث الرئاسي لمجلس الأمة) والتي توضح وجود سيطرة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من الناحية التشريعية والوظيفية والعضوية وعلى الجهة الأخرى رغم إمتلاك السلطة التشريعية لعدة أليات رقابية من شأنها الحد من تدخل السلطة التنفيذية إلا أنها غير متوزانة ومتكافئة مع ما تمتلكه السلطة التنفيذية من أليات .

القضاء :

فيما تعلق بالضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية من خلال النص الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أجرى عدة تغييرات في الفصل المتضمن لسلطة القضائية والتي عالج فيها مسائل مستحدثة منها[1]:

-حذف عبارة رئيس الجمهورية ضامن لاستقلال السلطة القضائية حسب ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 156منه واستبدالها بأن القاضي مستقل ولايخضع إلا للقانون حسب نص المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 .

-حسب المادة165 من التعديل الدستور 2020 يكون التقاضي على درجتين في كل المسائل القضائية في حين نص التعديل الدستوري لسنة 2016في المادة 160منه على التقاضي يكون على درجتين إلا في المسائل الجزائية .

-حماية المتقاضي أين يمكن له المطالبة بحقوقه من الجهات القضائية والاستعانة بمحامي في كل الإجراءات القضائية المطالبة وهيئة الدفاع من أجل ضمان محاكمات عادلة .

- تعزيز حماية قاض الحكم من خلال إضافة مجموعة من الدعائم حيث لايمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة عليه بمناسبة تأدية مهامه إلا في الحالات المعللة بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء وهذا مانصت عليه المادة 170من التعديل الدستوري2020 .

[1] المواد 163 180،177،172،165، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**،ص ص،36-37

– حسب ما جاء في نص المادة180 من التعديل الدستوري2020 هو ضمان المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء والذي يترأسه رئيس الجمهورية كما يمكن لهذا الاخير تكليف رئيس المحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء وهذا مالم يرد في التعديل الدستوري السابق .

وما تجدر الإشارة إليه أن أحكام التعديل الدستوري 2020 من الناحية الإجرائية قد سمحت بتوفير ضمانات قانونية لحماية القاضي والمتقاضي والمحامي وهذا ما قد يترتب عنه تحقيق محاكمات عادلة والحفاظ على السير الحسن للعدالة، وكذلك من الناحية العضوية والمتعلقة بأعلى هيئة قضائية في الدولة أين وضح الدستور إمكانية تكليف رئيس الجمهورية للرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وهذه الوضعية لم يتم تناولها في التعديلات السابقة وهذا مايمكن اعتباره تمهيد للاستقلال العضوي للمجلس الأعلى للقضاء على اعتبار هذا الأخير هو الضامن لاستقلالية القضاء ومن ناحية أخرى سيكون دعامة لقاعدة الفصل بين السلطات وتوازنها .

رابعا: المؤسسات الرقابية

رتب المشرع الدستوري مؤسسات الرقابة بداية بالمحكمة الدستورية ثم مجلس المحاسبة وبعده السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ثم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المحكمة الدستورية: تعد مسألة المؤسسات المعنية بالرقابة على دستورية القوانين ذات أهمية بالغة ولها عناية خاصة في أي دستور لإرتباطها بحماية أسمى وثيقة قانونية في الدولة واحترام قوانين الجمهورية والحفاظ على استقلالية مؤسساتها الدستورية، حيث واصل المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 وضع العديد من الإصلاحات منها الأخذ بالمحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية تتمتع برقابة قضائية وسياسية، حيث لاحظنا اختلاف طريقة تشكيلها مع أحكام التعديل الدستوري السابق الذي اعتمد على الرقابة الدستورية باسم المجلس الدستوري في حين التعديل الدستوري 2020[1] اعتمد الرقابة الدستورية باسم المحكمة الدستورية وهذه الأخيرة تتشكل من 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية وعضو عن المحكمة العليا، وأخر عن مجلس الدولة و06 أعضاء ينتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري من قبل نظرائهم .

وفي إطار تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية حسب المادة 187 من هذا التعديل فقد أدرج المشرع شرطية تخصص أعضائها في مجال القانون الدستوري وخبرتهم القانونية وعدم ثبوت انتماء حزبي

[1] المادتين 186،185 المرسوم الرئاسي 20–442، **نفس المرجع السابق**، ص39.

لأعضائها وبالعودة إلى التشكيلة التي تم اعتمادها في المحكمة الدستورية حيث أنه تم استبعاد تمثيل أعضاء البرلمان فيها عكس المعمول به في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ضمن التساوي في التمثيل بين السلطات الثلاث في المجلس الدستوري، وهذا طبعا مايطرح إشكال تمثيل سلطة دون أخرى على غرار السلطة التنفيذية والقضائية التي تتمتع بعضوية في تشكيلة المحكمة الدستورية[1]

وحسب نص المادة188[2] من هذا التعديل فإنه تم تقليص مدة العهدة مقارنة بماجاء في التعديل الدستوري 2016 أي من 8 سنوات إلى 6 سنوات والأمر نفسه في حالة تجديد نصف أعضائها من 4 سنوات إلى 3 سنوات .

كما سمح التعديل الدستوري لسنة 2020 بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو يمكن إخطارها أيضا من قبل 40نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة [3]وهنا تجدر الإشارة إلى أن العدد تم تقليصه مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة2016 الذي حدد العدد بـ50نائبا و30عضو من مجلس الأمة .

وبخصوص الصلاحيات التي تمتلكها المحكمة الدستورية في الرقابة على أعمال السلطات العامة فإن التعديل الدستوري2020قد أخضع الرقابة الدستورية مثل ماجاء في التعديل الدستوري السابق على[1] :

- القوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية بصيغة المعاهدات والإتفاقيات قبل المصادقة عليها .
- الأوامر الرئاسية والقوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.
- الفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل صدوره.
- الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية عبر آلية الإخطار.
- تقديم تفسيرات لأحكام الدستور في حالة إخطارها بذلك مع إبداء رأيها.

---

[1] أحسن غربي، **قراة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، المجلد 05 العدد 04، ديسمبر، 2020 ص ص573-578.

[2] المادة188، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص39.

[3] المادة193، **المرجع نفسه**،ص41.

[1] المادتين 191،192، **المرجع نفسه**، ص 40.

– تفصل المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء وتفصل أيضا في النتائج النهائية لهذه العمليات الإنتخابية.

– الرقابة الدستورية على التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها وهذه النقطة مستحدثة ضمن هذا التعديل ولم يتم الأخذ بها في التعديل الدستوري لسنة2016.

أما فيما يخص الدفع بعدم الدستورية في القانون فالمشرع استبعد إمكانية الطعن في دستورية المقررات الإدارية والأحكام القضائية كما أخضع الدفع بعدم دستورية القوانين لشرطين جوهرين إذ اشترط أن يوجه الدفع إلى القانون الذي سيطبق في النزاع أي الذي له انعكاس مباشر على مآل الدعوى المعروضة على المحكمة المختصة من جهة أو أن يكون القانون ماسا بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور من جهة ثانية[1].

وفق ماسبق نشير إلى أن الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات من شأنه تحقيق سمو الدستور ومركزية المحكمة الدستورية بإعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وهذا ما نستشفه من المادة 198[1] وضحت بأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة والسلطات الإدارية والقضائية وهذا مايمثل أحد الجوانب الداعمة للديمقراطية والضامنة لتحقيق دولة الحق والقانون.

مجلس المحاسبة: يضطلع هذا المجلس بمهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وأيضا الرقابة على رؤوس الأموال التابعة للدولة كما يعمل هذا المجلس على ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات .

في التعديل الدستوري2020 رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس مجلس المحاسبة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة وحدة حيث يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي ورفعه لرئيس الجمهورية ونشره من قبل رئيس مجلس المحاسبة وفي نفس التعديل قد تم إحالة تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصته وجزاءات تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه وكل العلاقات التي تربطه بباقي مؤسسات الرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد إلى قانون عضوي .

[1] حنان خذيري، **الدفع بعدم دستورية القوانين – مضمون وابعاد التعديل الدستوري لسنة2020–**، مجلة الخقوق والحريات، المجلد10، العدد01، 2022، ص 1419.

[1] المادة198، المرسوم الرئاسي 20–442، **نفس المرجع السابق**، ص24.

وبالمقارنة مع النص الدستوري لسنة2016 في هذه النقطة نلاحظ بأنه لم يتطرق لها بل تم إحالتها للتنظيم عبر قانون يحدد عمل وتنظيم وجزاء تحقيقاته وعلاقته بالهياكل الأخرى ذات الصلة بموضوع الرقابة والتفتيش وأن التقرير السنوي للمجلس يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وفق هذه الصورة نلاحظ أن المشرع الدستوري قد عبر عن دعم استقلالية مجلس المحاسبة وعزز من مركزه القانوني عبر قانون عضوي يشمل تنظيمه عضويا ووظيفيا .

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:بخصوص الرقابة على الإنتخابات التعديل الدستوري لسنة2020 أوكل هذه المهمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعتبارها المشرف الحصري على كل مراحل العملية الانتخابية من تحضير وإشراف وتنظيم والبت في النزاعات الإنتخابية حتى مرحلة إعلان النتائج الأولية للإنتخابات [1] .وهنا نشير إلى أن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء والفصل في الطعون التي سجلت حولها من صلاحية المحكمة الدستورية حسب نص المادة197 من هذا التعديل .

فالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تعبر عن إطار دستوري للحد من قلق الطبقة السياسية حول مصير العملية الإنتخابية في الجزائر وذلك عن طريق وضع الأليات الكفيلة بتحقيق النزاهة والشفافية وبذلك تم وضع حد لتدخل الإدارة في العملية الإنتخابية والتي طالما أتهمت بالتزوير وهذا ما يمكن إعتباره مكسب وقيمة مضافة لإرساء نظام ديمقراطي قائم على إنتخابات شفافة ونزيهة تنظمها هيئة مستقلة .

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة2016 نلاحظ أنها كانت ضمن الهيئات الإستشارية بمسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حسب نص المادة202منه ووفق هذه الصورة نرى بأن المشرع الدستوي قد انتقل إلى تعزيز مكانتها من خلال إدراجها ضمن المؤسسات الدستورية المعنية بالرقابة بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة2020 وفي المادة 205منه[1]، تقوم هذه السلطة بوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما أشارت إليه الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد قبل هذا التعديل، بأن الجزائر ضمن الدول العربية التي لم تعتمد على استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد رغم أنها عضو في هذه الهيئة وطرف

[1] المواد 200، 202،201، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص 42.

[1] المادتين 205،204، **المرجع نفسه**، ص 43.

في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد[1]، فتنفيذ هذه الإستراتيجية لاشك أنه سيسهم إلى حد بعيد في التقليل من إنتشار هذه الظاهرة .

وتتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات تم النص عليها في هذا التعديل فهي تتكفل بجمع المعومات ومعالجتها قصد تبليغها إلى المصالح المختصة في عملية المتابعة والتحري وكذلك تقوم في إطار نشاطتها الرقابية بمتابعة ومعاينة كافة المخالفات التي تدخل ضمن نطاق تدخلها ومنه إخطار مجلس المحاسبة والسلطات القضائية للقيام بما يلزم وتقوم بأدوار أخرى تدخل في سياق الوقاية من الفساد من خلال تدعيم المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد و المشاركة في عملية تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد وتقوم أيضا بالمشاركة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادى الحكم الراشد .

خامسا: المؤسسات الاستشارية :من مظاهر الدساتير الحديثة إدراج مايعرف بالمؤسسات الإستشارية ذات الطابع الحقوقي والاجتماعي والثقافي والعلمي في وثائقها الدستورية الجديدة كدعامة للديمقراطية وتوسيع دائرة المشاركة ولتحقيق دولة الحق والقانون[1].

وهذا ما تضمنته التعديلات الدستورية في الجزائر ولعل القيمة المضافة في محور المجالس الإستشارية المعتمدة علاوة على ماجاء في التعديل الدستوري2016 الذي نص على المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي و المجلس العلمي للبحث والتكنولوجيات هو إقرار التعديل الدستوري لسنة2020 لمؤسسات إستشارية أخرى تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات[2] .

الهيئات الإستشارية المنصوص عليها في الدستور قد تعبر في أحد جوانبها عن التطور الحاصل في الإصلاح الدستوري والذي يرتبط عادة بمعادلة الإنتقال الديمقراطي التي تستوجب وضع إضافات

---

[1] الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/12/16على الساعة:19:31، على الرابط التالي http://www.arabacinet.org/FINAL_MAP_MODULE/map_ar.html

[1] نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، **صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة**، ورقة بحثية أعدت في إطار مشروع دعم البناء الديمقراطي في ليبيا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابية، ستوكهولم، جوان 2013، ص 370.

[2] المادتين 213،218، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 45-46

دستورية جديدة من شأنها تعزيز قيم الديمقراطية ومن ناحية أخرى قد تعبر دسترة المؤسسات الإستشارية عن نية المشرع في تنظيم المجتمع في إطار يضمن استيعاب طاقات الأمة من أجل دعم بناء نظام ديمقراطي بمشاركة مختلف النخب السياسية والجمعوية والعلمية .

تعديل الدستور:منح المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، في حين ضبط عملية المبادرة بتعديل الدستور من قبل البرلمان في حالة توفر نصاب4/3 من أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين، وهنا نشير إلى أن المشرع الدستوري لم يضع قيدا أمام رئيس الجمهورية في عملية المبادرة بتعديل الدستور إلا موافقة البرلمان بالتصويت المماثل لنفس الشروط المطبقة في التصويت على باقي النصوص التشريعية وهذا ما يمكن إعتباره تحيز فمقدار النصاب المطلوب من أعضاء البرلمان من أجل الوصول إلى حق المبادرة بتعديل الدستور يعتبر بمثابة إبعاد للبرلمان عن التمتع بهذا الحق، وهنا كان من المناسب وجود ضوابط دستورية تحقق التوازن في تقاسم حق المبادرة بتعديل الدستور.

في نفس الباب نوضح أنه بعد فتح العهدة الانتخابية أمام رئيس الجمهورية حسب التعديل الدستوري لسنة 2008 تم تعديل هذه المادة حيث ضبط التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا الخيار بإمكانية إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط حسب نص المادة (88) في فقرتها الثانية وفي نفس التعديل فصل المشرع الجزائري في الأمر بإدراجها ضمن المواد غير قابلة للتعديل مرة أخرى حسب نص المادة (212)1، وللإشارة أنه تم تفعيل هذه المادة على رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة بعد إثبات المانع من عدم قدرته على تأدية مهامه الدستورية طبعا بعد ضغط جماهيري (الحراك الشعبي) وقوى المعارضة السياسية والدور الكبير الذي لعبته المؤسسة العسكرية في ذلك، في حين نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد كرس ذلك ووضحه جيدا من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 223[2] والتي تتضمن المواد غير قابلة لأي تعديل منها عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس سنوات .

[1] المادة 88، 212، القانون 01 -16، **نفس المرجع السابق**، ص 37.

[2] المادة 223، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص46.

المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية2021

بعد تعديل الدستور واصلت السلطة نهجها الإصلاحي للقوانين الناظمة للعملية الإنتخابية بداية بتعديل قانون الإنتخابات 21-01 ثم القانون 21-13 المؤرخ في2021/08/31 المعدل والمتمم للقانون البلدية 11-10المؤرخ في 2011/06/22 في إطار التحضير للإنتخابات التشريعية والمحلية المسبقة لسنة2021

الفرع الأول :الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات:

إن وجود ضمانات قانونية لنزاهة وشفافية العملية الإنتخابية يقتضي وجود إطار قانوني ناظم للعملية الإنتخابية حيث عرفت الجزائر خلال المجال الزمني لدراستنا عدة تعديلات على النظام الإنتخابي بداية بقانون الإنتخابات 12-01 إلى قانون الإنتخابات 16-10، ثم قانون الإنتخابات19-08 وأخيرا الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي الصادر في 10مارس2021[1]

يمكن قراءة تلك التعديلات المتعاقبة على النظام الإنتخابي بأنها محاولات إصلاح تدريجية لتحقيق نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، وكسبيل لسد للثغرات القانونية التي أنتجها تطبيق القوانين الإنتخابية السابقة ومنه ينظر إليها كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي ومن ثم دوره في تعميق الممارسة الديمقراطية وتفعيل المشاركة السياسية تبعا لذلك سنتعرف على مضمون الأمر21-01 المتعلق بالنظام الإنتخابي خاصة الأحكام الجديدة التي تضمنها والتي نوردها كالأتي :

01- تغيير النمط الانتخابي : إن القانون الأخير للإنتخابات حمل عدة تعديلات على مستوى كل خطوات ومراحل العملية الإنتخابية كما أدرج عدة تغييرات جوهرية لاسيما ماتعلق بالنمط الإنتخابي حيث أن الأمر21-01 استبدل نظام الإقتراع من نمط الإنتخاب وفق القائمة المغلقة إلى نظام القائمة المفتوحة دون المزج بموجب المادة 169 منه[2]، وهذا التعديل من شأنه إعطاء تفضيل لناخب وحرية في إختيار من يمثله .

[1] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] المادة 169 المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ، ص25.

02- تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات :تم بموجب الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخابي النص على أحكام جديدة تتعلق بتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، خاصة ما تعلق بمجلس السلطة، حيث تم تقليص عدد أعضاءها من 50عضو إلى 20 عضوا، والذي يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية .[1]

03- إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية: تمثل مرحلة الحملة الإنتخابية أحد أهم مراحل العملية الإنتخابية التي تسبق يوم الإقتراع حيث تمثل عملية مراقبة تمويل الحملة أحد أهم الأليات في محاربة الفساد السياسي، حيث سعى المشرع من خلال هذا الإجراء إلى وضع ألية قانونية تساهم في القضاء على ظاهرة الزبونية والرشوة الإنتخابية عن طريق تشكيل لجنة وطنية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[2] مهمتها مراقبة تمويل الحملة ومنه ضمان نزاهة وشفافية وتنافسية الإنتخابات وهنا نشير إلى القانون19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في المادة 08 منه قد إكتفى بالنص على مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية على أساس أحد التدابير والمهام الموكلة للسلطة المستقلة، أما حسب قانون الإنتخابات21-01 لاحظنا أن المشرع لم يكتفي بذلك وعليه نص على إنشاء لجنة مختصة في هذا الشأن وهذا مايمكن إعتباره خطوة إيجابية في أخلقة العمل السياسي .

كما تم بموجب الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخابي إضافة عدة إصلاحات على مستوى قانون الإنتخابات وفي هذا الإطار نشير إلى أهم التعديلات المستحدثة:

01- بموجب المادة176 [1]تم مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن يخصص على الأقل ثلث للمترشحين الذين هم أقل من 35 سنة، كما اشترطت نفس المادة أن يكون ثلث مترشحي القائمة حاصلين على مستوى تعليمي جامعي، وهنا نرى بأن المشرع قد انتقل إلى مبدأ المناصفة بدل خيار الحصة النسائية التي فرضها قانون الإنتخابات 12-01 والقانون12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا الشرط عرف تعديل بموجب 21-10 المؤرخ في 25أوت2021 المتضمن تعديل قانون الإنتخابات21-01 حيث يمكن للقوائم المترشحة للإنتخابات البلدية والولائية المسبقة تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة حرة في حالة عدم تمكنها من تحقيق شرط المناصفة أن تطلب من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالترخيص لها لعدم مراعاة شرط المناصفة .

---

[1] المادتين 32،26، القانون العضوي رقم19-07، **نفس المرجع السابق**، ص9

[2] المادة115،**المرجع نفسه**، ص32

[1] المادة176، الامر21-01، **نفس المرجع السابق**، ص25

02- بموجب المادة178[1] يتم تزكية القائمة من طرف حزب سياسي تحصل خلال الإنتخابات المحلية البلدية والولائية على 04 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها أو عن طريق الأحزاب السياسية المتحصلة على منتخبين على الأقل في الدائرة الإنتخابية المعنية ويمكن أن تكون التزكية لحزب سياسي يشارك لأول مرة أو عن طريق قائمة مستقلة وهنا يشترط أن تدعم بـ50 توقيع ناخب من الدائرة الإنتخابية المعنية عن كل مقعد، وفي نفس النقطة نسجل بأن هذا الشرط الأخير قد عرف تعديل بموجب 21-10 المؤرخ في 25أوت2021 المتضمن تعديل قانون الإنتخابات21-01، أين يمكن للقوائم المترشحة سواء عن طريق أحزاب سياسية أو قوائم حرة بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن20.000 نسمة أن تدعم على الأقل بـ20توقيع من ناخبي البلدية عن كل مقعد مطلوب شغله[2] .

03- المادة187[1] والتي بموجبها تم تغيير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير

13-عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
15-عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
19 -عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
23 -عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
33 -عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
43 -عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أو يفوقه.

04- المادة 188[2] والتي بموجبها أصبح لمستخدمي البلدية الحق في الترشح للإنتخابات البلدية بعد أن كانوا ضمن الفئات غير قابلة للإنتخاب في الإنتخابات البلدية وفق أحكام قانون الإنتخابات16-10.

05- المادة 189[3] والتي بموجبها تم تغيير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير

---

[1] المادة 178، **المرجع نفسه**، ص26

[2] الأمر21-10المؤرخ في25أوت2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم21-01 المؤرخ في 20مارس2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد65،المؤرخة في 26أوت2021

[1] المادة187،الامر21-01، **نفس المرجع السابق**، ص28.

[2] المادة176، **المرجع نفسه**،ص25.

[3] المادة189، **المرجع نفسه**، ص28.

35-عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
39-عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.
43 -عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
47 -عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
51 -عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
55 -عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

06- الفقرة07من المادة184[1] وهي من موانع الترشح بالنسبة لإنتخابات المجالس البلدية والولائية البلدية لكل من يكون معرووف عند العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية.

07- الفقرة08 من المادة200[1] والتي تدخل ضمن شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني حيث تم منع كل من مارس عهدتين متتاليتين أو منفصلتين من أن يترشح مرة ثانية وفي نفس المادة نلاحظ أن المشرع قد نص على أن لايكون المترشح في الإنتخابات التشريعية معروف عند العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية.

من خلال ما أشارنا إليه من نصوص قانونية إضافة إلى باقي النصوص الناظمة للعملية الانتخابية ككل التي تضمنها الامر21-01 يرى بأنها تهدف إلى تحقيق نزاهة العملية الانتخابية وأخلقة الحياة السياسية خاصة في ظل إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واللجنة المكلفة بمتابعة تمويل الحملة الإنتخابية، ومن جهة أخرى لاحظنا غموض في المادة184و200 المرتبطتين بشروط الترشح حيث أن المادة 184 لاسيما الفقرة الأخيرة منها، والتي بموجبها يتم رفض قبول المترشح في حالة إثبات صلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وهذا ماقد يؤثر بطريقة مباشرة أوغير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين، حيث أثارت أحكام هذه المادة حفيظة العديد من الأحزاب والمترشحين كونها شرط مانع لحق دستوري، إلا أن ذلك تم فصله من قبل المجلس الدستوري، حيث كان لهذا الاخير رأي بمناسبة مراقبته لمطابقة الأمر21-01للدستور، وقد جاء رأيه كالاتي:

- فيما يخص المادة184الفقرة الأخيرة منها والمادة 200في الفقرة السابعة منها والمادة 221الفقرة الاخيرة منها من الأمر21-01 المتضمن النظام الانتخابي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لإتحادها في موضوع العلة.

[1] المادة،184، الامر21-01، **نفس المرجع السابق**، ص27.
[1] المادة200، **المرجع نفسه**، ص30.

– إعتبار أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، "**ألايكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة وغير مباشرو على الخيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية** "

– إعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة أو من حيث إحترام المبادىء المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور.

– وإعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد غير واضح ويصعب إثباته، وقد يترتب عنه إنتهاك أو مساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للأليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

– وإعتبار أنه إذا كان قصد المشرع لايهدف إستبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة34 من الدستور.

ففي هذه الحالة فإن المادة 184الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة07 و221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ[1]

تبعا لما سبق يرى بأن المشرع قد أخذ ضرورة مراعاة حق الترشح بإعتباره حق دستوري، وأن الأحكام التي ورد فيها غموض قد قدم فيها رأي ومنه يلاحظ أنه ترك للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات السلطة التقديرية في إثبات مانع الترشح وفق نص المادة 184 قصد حماية تنافسية الانتخابات ونزاهتها، اما بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وحسب نص المادة 200أنه يمنع من الترشح كل من مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، ومنه يفهم أن هذه المادة هي بمثابة إتاحة فرصة للغير من باقي المترشحين خاصة منهم فئة الشباب وإضفاء مصداقية تنافسية للانتخابات البرلمانية.

ونشير إلى أن الإنتخابات التشريعية والمحلية لسنة2021 من خلال تطبيق شرط التناصف بين الرجال والنساء بموجب القانون21-01 قد أدى ذلك إلى تراجع نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة مقارنة بالإنتخابات السابقة التي طبقت نظام الحصة النسائية بموجب 12-03 المتضمن كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة. زيادة على ذلك كان الترخيص الممنوح من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للأحزاب السياسية والقوائم الحرة بموجب 21-10 المؤرخ في 25أوت2021 المتضمن تعديل قانون الإنتخابات21-01 في إعداد قوائم الترشيحات سببا في تقليص تواجد المرأة

[1] القرار رقم 16/ق .م .د /21 المؤرخ في 10مارس2021،يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، الجريدةالرسمية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 10مارس2021 .

بالمجالس المنتخبة ووفقا لهذا الترخيص الذي طلبته العديد من الأحزاب السياسية والقوائم الحرة المترشحة خاصة في المناطق الداخلية والجنوبية كونه لا يتلائم مع نمط العادات والتقاليد .

وعليه؛ وتبعا لما تم تناوله من أحكام ناظمة للعملية الإنتخابية بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات يجدر التنويه إلى ضرورة تدارك جملة من النقائص خاصة منها عدم وضوح النص القانوني الناظم للانتخابات مثلما هو الحال بالنسبة لبعض المواد مثل ماجاء في المادة 184.

زيادة على ذلك نشير إلى ملاحظ مهمة،حيث أن قانون الإنتخابات21-01 لم يستطع التأثير كثيرا على تغيير شكل الخارطة الحزبية في المجالس الشعبية المنتخبة المحلية والوطنية وما كان منه سوى تغيير في نسبة التمثيل فقط والتي عرفت تقهقر بالنسبة لأحزاب السلطة حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي مقارنة مع نتائج الإنتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017وصعود أحزاب سياسية أخرى مثل حركة البناء الوطني وحركة المستقبل وهذا ما وضحته نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة2021.

ومن بين الأثار المترتبة عن هذا النمط الإنتخابي قيام مجالس منتخبة وفق معايير تقليدية مرتبطة بالعرش وعنصر القرابة خاصة في المناطق الداخلية، وهذا ما ساعد في ظهور تحالفات سياسية مبنية على منطق التقارب الأسري خاصة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، زيادة على ذلك فهذا النمط الانتخابي قد سمح بإضعاف الرابطة الحزبية بين مترشحيي الأحزاب وممثليهم في المجالس المنتخبة ومنه إختفاء للبرامج الحزبية من جهة ومن جهة أخرى تنامي ظاهرة المصلحة الشخصية لدى المنتخبين على حساب مبادىء الحزب وتوجهاته .

ومن بين نتائج تطبيق هذا النظام الإنتخابي كثرة القوائم المستقلة مقارنة بالإنتخابات التشريعية والمحلية السابقة، زيادة على تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 5 ماي 2021 الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب المترشحين الأحرار.

إن كان هناك أثر إيجابي يمكن الإشارة إليه والذي يمكنه تحسين مستوى أداء المجالس المنتخبة فهو التمثيل المعتبر للعنصر الشبابي والجامعي عكس الانتخابات التشريعية والمحلية السابقة التي أفرزت تمثيل مبني على عنصر الزبونية في تشكيل القوائم الإنتخابية وترتيب المترشحين.

الفرع الثاني: الأمر رقم 21-13 المؤرخ في :2021/08/31 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية

بإعتبار أن البلدية تمثل أهم وحدة لتجسيد الحكم المحلي غير مركزي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بمركز قانوني في البلدية، وأمام جملة الإصلاحات السياسية التي طرأت على النظام الإنتخابي بموجب القانون العضوي 21-01 المتعلق بالإنتخابات والتي من بينها تغيير النمط الإنتخابي بالاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبالتصويت التفضيلي دون المزج بين القوائم وفق ماجاء في المادة 169 منه وكذلك التعديل المتعلق بقائمة المترشحين أين وضحت المادة 176 من قانون الإنتخابات21-01 أن القائمة تضم مترشحين بعدد المقاعد المطلوب شغلها مع إضافة 03 مترشحين وفي هذه الحالة يعتبر الإضافيين مترشحين أصليين. وهذا بخلاف قانون الإنتخابات السابق 16-01 الذي نص على أن قائمة المترشحين بعدد المقاعد المراد شغلها مع إضافة 30% كقائمة إضافية من العدد الإجمالي للقائمة الأصلية.

بصدور الأمر رقم 21-13 المؤرخ في :2021/08/31 المعدل والمتتمم للقانون رقم 11- 10 المؤرخ في :2011/06/22المتعلق بالبلدية[1].حيث كان تعديل جزئيا مس المادة 64 و65 من قانون البلدية السابق 11-10، أين وضحت المادة 02من الأمر رقم 21-13 أن الوالي يستدعي المنتخبين في غضون 08 أيام من الإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات لتنصيب المجلس الشعبي البلدي وبعدها وفي أجال 05 أيام بعد التنصيب يتم تشكيل مكتب مؤقت تحت رئاسة العضو أكبر سنا وبمساعدة عضوين الأصغر سنا من أعضاء المجلس الشعبي البدي، حيث يتولى هذا المكتب مهمة الإشراف على عملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أما المادة 04 والتي نعتبرها أهم نقطة تضمنها الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية والمتعلقة بالمادة65 منه أين وضحت طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الحالات التالية :

[1] **الأمر**21-13 المؤرخ في 31اوت2021 المعدل والمتمم بعض احكام قانون11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد67 المؤرخة في 31 أوت2021، ص ص05-06 .

– يتقدم للترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة من المقاعد –في حالة عدم حصول قائمة على الأغلبية المطلقة من المقاعد، وضع المشرع إمكانية تقدم مترشحين عن القوائم المتحصلة على نسبة35% من المقاعد على الأقل.

– في حالة عدم حصول قائمة عن نسبة 35% من المقاعد التمثيلة يحق لجميع القوائم للمشاركة في تقديم مترشحين عنها .

وفي السياق ذاته نلاحظ أن المشرع قد واصل الإعتماد على ألية الإنتخاب السري حيث يكون :

– المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.

–في حالة عدم حصول أي مترشح عن الأغلبية المطلقة يتم المرور إلى دور ثاني أين يتم إنتخاب أحد المترشحين الفائزين الذي تحصل على أغلبية الأصوات .

–وفي حالة تساوى عدد الأصوات بين المترشحين يعلن الأكبر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي .

وهنا يمكن القول بأن تعديل قانون البلدية جاء في إطار تكييف نصوصه مع أحكام نظام الانتخابات 21–01 وعلى ضوء ذلك نشير إلى أن هذا التعديل قد أثار حفيظة الطبقة السياسية نتيجة عدم وضوحه في عدة نقاط مثل عدم تناوله للحالة الممكنة أي عند حصول قائمة واحدة على نسبة 35 %، بالإضافة إلى عدم إبراز طريقة تعيين المترشحين من القوائم الحزبية لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الحزب السياسي أوعن طريق تصريح جماعي لمنتخبي القائمة بتعيين مرشح من بينهم .

خلاصة القول تبقى طريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين النقاط الهامة التي يجب تنظيمها وتوضيحها بالكيفية التي تضمن تمثيل الإرادة الشعبية، ولكن هذا لا يلغي بالأساس أن قانون البلدية لابد أن يخضع لتعديل يتناسب مع طبيعة تطور خدمات المرفق العام للبلدية وفق ما يعرفه الحكم المحلي من تطورات في عملية التسيير والتنظيم والصلاحيات والمهام، فالمجالس الشعبية البلدية التي إنبثقت عن إنتخابات المجالس الشعبية البلدية 2021 لم تستطع تقديم حلول فعلية أوعلى الأقل القضاء على المشاكل اليومية التي يعاني منها المواطن خاصة ملف السكن والنظافة والبيروقراطية الإدارية.

الفرع الثالث: القوانين الإصلاحية المرتبطة بالعملية الإنتخابية وأخلقة الحياة العامة

-الأمر رقم 21-02[1] المؤرخ في 16 مارس 2021, الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ويرتبط هذا القانون بالعملية الإنتخابية خاصة بعد تحويل الولايات المنتدبة إلى ولايات كاملة الصلاحيات مما استوجب وضعها ضمن الخارطة الانتخابية ومن خلال هذا القانون يتم تحديد المقاعد المراد شغلها في البرلمان والمجالس الولائية .

-المرسوم التنفيذي رقم 21-188[2]المؤرخ في 5 ماي سنة 2021،يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله يدخل تطبيق هذا المرسوم ضمن مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطية المستقلة للإنتخابات بموجب الأمر 21-01المتعلق بالإنتخابات

-المرسوم التنفيذي رقم21-189[1]المؤرخ في 5 ماي2021،يحدد النفقات المتعلقة بالإنتخابات والإستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، يدخل هذا المرسوم ضمن الأحكام المالية المرتبطة بالعملية الانتخابية بالتكفل بجميع متطلباتها من عتاد ووثائق ومصاريف الإطعام والإيواء والنقل والتعويضات الممنوحة للمؤطرين وهنا نسجل أنه تم رفع قيمة تعويض خدمات المؤطرين بمناسبة الانتخابات .

-المرسوم التنفيذي رقم 21-190[2] المؤرخ في 5 ماي 2021 يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب المترشحين الأحرار، نشير بأن هذا القانون كان في إطار تشجيع الشباب على الترشح في الإنتخابات، وذلك عن طريق التكفل بنفقات الحملة الإنتخابية وهذا ماكان له أثر في تزايد عدد الشباب المترشحين في القوائم الحرة .

-المرسوم تنفيذي رقم 21-191 [3]المؤرخ في 5 ماي 2021يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الإنتخابية إلى الخزينة العمومية، يعتبر هذا القانون ألية لضبط تسيير

---

[1] الأمر رقم 21-102 المؤرخ في 16 مارس 2021, الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد19، المؤرخة في 16مارس2021.

[2] المرسوم التنفيذي رقم21-189المؤرخ في 5 ماي2021،يحدد النفقات المتعلقة بالإنتخابات والإستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة،الجريدة الرسمية الجزائرية.العدد33،المؤرخة في 05 ماي2021.

[1] المرسوم التنفيذي رقم21-1189المؤرخ في 5 ماي2021،يحدد النفقات المتعلقة بالإنتخابات والإستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية. العدد33، المؤرخة في 05ماي2021.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-290 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد33،المؤرخة في 05 ماي2021.

[3] المرسوم تنفيذي رقم 21-191 3مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الإنتخابية إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 33، المؤرحة في 05ماي2021.

الهبات الممنوحة في إطار الحملة الإنتخابية وهذا من ضمن صلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

-الأمر رقم21-08 المؤرخ في 08 ماي2021 المعدل والمتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات، لاسيما ماجاء في المادة 87 مكرر[1] والتي بموجبها تم تحديد جريمة الإرهاب لتشمل أي عمل من شأنه المساس بمؤسسات الدولة، حيث يعتبر هذا القانون بمثابة إجراء ردعي إتجاه الأفكار المتطرفة

-القانون رقم21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021[1] المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، الذي بموجبه يمنع منعا باتا غلق أي مؤسسة عمومية أو عرقلة السير الحسن لها سواء من طرف أشخاص داخل المؤسسة أوغرباء عنها، نشير إلى أن أحكام هذا القانون كانت في إطار الحفاظ على النظام العام للمرافق العمومية التي شهدت ظاهرة الغلق العشوائي من قبل المواطنين كأحد صور الفعل الإحتجاجي خاصة منها مقرات البلديات .

- القانون رقم22-08المؤرخ في 05 ماي2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفسادومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها[2]، وهنا نشير إلى أن أحكام هذا القانون تندرج ضمن عملية تكييف النصوص القانونية مع الدستور، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 قد أكد على الطابع الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبهذا الشكل قد اختلفت عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت ذات طابع إستشاري بموجب التعديل الدستوري لسنة2016

من خلال جملة القوانين التي ذكرناها والتي منها ما تعلق بتنظيم العملية الانتخابية ومنها ما تعلق بتنظيم المجال الإجتماعي نلاحظ أن السلطة قد سعت من خلالها إلى أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد السياسي و فرض النظام العام .

[1] أمر رقم 21-08 مؤرخ في08 جوان 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ 08جوان1996المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد45المؤرخة في 09جوان 2021.

[1] قانون رقم21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ 08جوان1996المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد99،المؤرخة في 29ديسمبر2021.

[2] القانون رقم22-08المؤرخ في 05 ماي2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد32،المؤرخة في14ماي2022.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال دراستنا لواقع المشهد السياسي في الجزائر خاصة في المرحلة الأخيرة2019 -2022 من خلال الوقوف على أسباب الأزمة السياسية التي أدت إلى بروز الحراك الشعبي حيث كان هذا الأخير أهم دافع لقيام السلطة بإصلاحت سياسية جديدة، وهذا ما أكد لنا أن السلطة الحاكمة قد استمرت مجددا في التحكم بزمام المبادرة الإصلاحية من جانب واحد وأن هذه الأخيرة خاضعة لميكانيزم ألي يعمل في إطار عملية التكيف مع التحولات والأزمات السياسية.

وفي إطار الخيارات المتاحة للسلطة حفاظا على مركزها السياسي قامت بإطلاق جملة من الإصلاحات السياسية الناظمة للعملية الإنتخابية التي تمت في إطارها الانتخابات الرئاسية 2019/12/12 على غرار تعديل قانون الإنتخابات وإصدار قانون السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

وفي إطار عملية تجديد البنية الدستورية من أجل إستيعاب التحولات السياسية والإجتماعية الناتجة عن الحراك الشعبي سارعت النخبة الحاكمة إلى تعديل الدستور وعرضه على الإستفتاء الشعبي في ظل ظروف إستثنائية تميزت بغياب توافق سياسي حول المراجعة الدستورية وهذا ماعبرت عنه نتائج الإستفتاء التي مثلت أضعف نسبة مشاركة إنتخابية مقارنة بنتائج كل الإستحقاقات الإنتخابية التي تمت منذ الإستقلال.

وفي إطار مواصلة مقاربة الإصلاحات السياسية من قبل السلطة الحاكمة قامت بتعديل قانون الإنتخابات مجددا بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات الذي حمل عدة تعديلات جوهرية على مستوى عملية الترشح ونمط الانتخاب وتقسيم الدوائر الإنتخابية،وفي إطاره تم تجديد المؤسسات التمثيلية عبر إجراء إنتخابات تشريعية ومحلية مسبقة سنة2021 .

وفي نفس النهج الإصلاحي تم إطلاق جملة من التدابير الإجتماعية والإقتصادية في إطار تهدئة الجبهة الداخلية وكذلك القيام بحملة متابعة ومحاكمة لكبار المسؤولين ورجال الأعمال الذين ثبت تورطهم في قضايا فساد ونهب المال العام، إضافة إلى إصدار جملة من القرارات السياسية في إطار أخلقة الحياة العامة.

الفصل الرابع

تحديات وآفاق الانتقال الديمقراطي في الجزائر

الفصل الرابع: تحديات و آفاق الإنتقال الديمقراطي في الجزائر

سنسعى في هذا الجزء الأخير من الدراسة إلى توضيح تحديات و آفاق الانتقال الديمقراطي في الجزائر انطلاقا من المباحث الاتية :

المبحث الأول: سيكون عبارة عن تقييم للإصلاحات السياسية التي قامت بها السلطة الحاكمة ضمن خياراتها المتاحة حلا للأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر من خلال قيام حراك شعبي تواق للديمقراطية ومن أجل ذلك سنتعرض بالتحليل لنتائج مختلف العمليات الإنتخابية التي تمت بعد عام 2019على التنافسية الانتخابية والتداول على السلطة وعلى الخارطة الحزبية والمشاركة السياسية ثم عرض نتائج تقارير وتصنيفات المؤشرات العالمية حول الديمقراطية و الحقوق والحريات السياسية ومن جهة أخرى سنقوم بعرض مؤشرات لتقييم الوضع الاقتصادي والاجتماعي خاصة في مجال الفساد والتنمية البشرية والبطالة والتشغيل خلال الفترة الممتدة بين2019-2022.

المبحث الثاني: الذي يرتكز على توضيح أهم التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتحديات الإقليمية التي أثرت على عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر .

المبحث الثالث: الذي سنقوم من خلاله على إبراز دور الفواعل الأساسية السياسية منها والإجتماعية في المرحلة السياسية التي تزامنت وتلت الحراك الشعبي وتأثيرها على عملية الانتقال الديمقراطي .

المبحث الأول: تقييم الإصلاحات السياسية في الجزائر

بعد التطرق إلى مضامين الإصلاحات السياسية والظروف التي أحاطت بها كان من الجيد تقييمها وهذا من خلال تحليل نتائج العمليات الانتخابية على التنافسية الانتخابية والتداول على السلطة وعلى الخارطة الحزبية والمشاركة السياسية وتقييمها أيضا حسب نتائج التصنيفات والتقارير العالمية في مجال الديمقراطية

المطلب الأول: نتائج الإنتخابات بعد سنة2019

وفق ماتناولناه سابقا كانت المقاربة الانتخابية أحد أهم المخارج التي وضعتها السلطة كأولوية في أجندتها السياسية لحل الأزمة السياسية، وهذا من خلال إعادة إستدعاء الهيئة الناخبة مرة أخرى بعد إلغاء موعد الانتخابات الرئاسية لمرتين متتالين بسبب ضغط الحراك الشعبي ليتم إجرؤها بتاريخ 2019/12/12 ثم التوجه إلى موعد انتخابي أخر متعلق بالإستفتاء الشعبي على تعديل الدستور سنة 2020 وبعده الذهاب إلى إجراء إنتخابات تشريعية ومحلية مسبقة سنة2021

الفرع الأول :الإنتخابات الرئاسية2019/12/12

أولا: الإطار القانوني والوضع السياسي للانتخابات الرئاسية:

الإصلاحات والتعديلات الجديدة التي تبناها النظام السياسي جاءت خطوة لتهدئة الأوضاع السياسية، ومحاولة منه أيضا للتكيف مع التحولات السياسية والاجتماعية التي طرأت على بيئته الداخلية حيث ساهمت الشعارات التي حملها الحراك الشعبي في الدفع بالنظام إلى إتخاذ تدابير وإجراءات مستعجلة، لاسيما على مستوى البنية القانونية الناظمة للانتخابات بإعتبارها أهم ألية لإسناد والإنتقال السلمي للسلطة، على ضوء ذلك نستعرض أهم التدابير المتخذة في هذا الشأن قبيل موعد رئاسيات 12ديسمبر 2019 :

– القانون العضوي 19–08 المعدل والمتمم المتعلق بالإنتخابات، لاسيما المواد:39، 40، 41، 160، 177، 196، منه[1].

– القانون العضوي 19–07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2] الذي بموجبه أسندت مهام تنظيم ومراقبة الانتخابات الرئاسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بداية من المرحلة التحضيرية إلى مرحلة إعلان النتائج الأولية. وهنا نشير بأن هذا القانون جاء بعد إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[3] وكذلك بعدد إلغاء كافة المراسيم المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [4] .

وفي هذا الإطار تم إجراء الانتخابات الرئاسية في 12ديسمبر2019 بعد أن أجلت لمرتين على التوالي نتيجة الضغط الذي مارسته قوى الحراك الشعبي ومطالبتها لرموز النظام السياسي السابق بالتنحي والتي على إثرها قدم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة اسقالته [5] إلا أن السياق السياسي الحاصل أدى

---

[1] القانون العضوي رقم19–08، **نفس المرجع السابق**، ص11

[2] المادة07،القانون العضوي19–07، **نفس المرجع السابق**، ص7

[3] المرسوم الرئاسي رقم19–93 المؤرخ في 11مارس 2019 المتضمن إنهاء رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد15،المؤرخةفي 11مارس2019ص11

[4] المرسوم الرئاسي رقم 19–94 المؤرخ في 11مارس 2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد15،المؤرخةفي 11مارس2019ص11

[5] تصريح مؤرخ في 03أفريل2019يتعلق بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد21،المؤرخة في03أفريل2019،ص5

إلى حالة استقطاب حادة بين رافض لإجراء انتخابات رئاسية بحجة عدم توفر الظروف المناسبة للإنتقال الديمقراطي خاصة في ظل تواجد عناصر من النظام السابق الذين دارت حولهم شبهة التزوير والفساد وبين قبول جناح أخر بإجرائها في القريب العاجل خوفا من تأزم الوضع والدخول في فراغ سياسي قد يعيد سيناريو مرحلة العشرية السوداء التي خلفت مأسي للشعب الجزائري

وبين الإتجاهين تدخلت المؤسسة العسكرية بوصفها مؤسسة دستورية تتمتع بقبول في الأوساط الشعبية وهذا ما جعلها تدخل طرفا في المعادلة السياسية لتضع على عاتقها تسيير المرحلة الانتقالية في إطار إيجاد حل للأزمة السياسية الحاصلة حيث خلص موقفها منذ البداية في إتباع المسار الدستوري، والعمل على الدفع قدما نحو إجراء انتخابات رئاسية،علما أن خيارها هذا قد لقى عدة معارضات من قبل قوى حراكية وكذلك من قبل بعض الأحزاب سياسية بدعوى رفض تدخل الجيش في السياسة بل أكثر من ذلك مطالبته بالبقاء جانبا والقيام بمهامه الدستورية المتمثلة في الحفاظ على الأمن والدفاع على سيادة البلاد واستقلالها.

ثانيا: قراءة في نتائج الإنتخابات الرئاسية12ديسمبر2019:

قبل عرض نتائج الانتخابات الرئاسية نشير إلى أن الانتخابات الرئاسية 12ديسمبر 2019 قد شهدت مشاركة خمسة مترشحين من بينهم مرشح حر وأربعة مترشحين ينتمون إلى أحزاب مختلفة حيث سجلنا مجموعة من الملاحظات المتعلقة بهذا الإستحقاق الانتخابي :

– شهدت الجزائر لأول مرة في تاريخها الانتخابي مناظرات تلفزيونية بين المتنافسين للإستحقاق الرئاسي.

– ضعف الدعاية السياسية والإعلامية من خلال قلة عدد التجمعات الانتخابية وذلك نظر لحساسية الوضع السياسي واستمرار الحراك الشعبي .

– مقاطعة وعدم مشاركة العديد من الأحزاب السياسية على غرار جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب العمال الذي شارك في رئاسيات 2014 .

–عدم مشاركة الأحزاب الإسلامية في الإنتخابات الرئاسية على غرار حركة مجتمع السلم .

جدول رقم13: يوضح نسبة الأصوات المتحصل عليها في الانتخابات الرئاسية 2019

المرشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المتحصل عليها	المرتبة
تبون عبد المجيد	4.947.523	%85.13	01
بن قرينة عبد القادر	1.477.836	%17.37	02
بن فليس علي	897.831	%10.55	03
مهيوبي عزالدين	619.225	% 7.28	04
بلعيد عبد العزيز	568.000	% 6.67	05

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 78المؤرخة في 18ديسمبر2019

كانت نسبة المشاركة في رئاسيات 2019بـ 39.88%[1] و التي تعتبر ضعيفة مقارنة بالانتخابات الرئاسية التي سبقتها (رئاسيات2014)التي بلغت50.78%[2] .

من خلال هذه النتائج يمكن تفسير ضعف نسبة المشاركة بسبب عدة عوامل نذكر أهمها:

- عدم الإجماع على الإنتخابات من قبل الطبقة السياسية وشريحة واسعة من الحراك الشعبي .
- الوضع الصحي نتيجة إنتشار جائحةcovid19 .
- الصورة الذهنية للناخب الجزائري حول تنافسية الانتخابات .
- ضعف التعبئة من قبل الأحزاب السياسية الداعمة للمسار الدستوري .

فهناك إتجاه إختار المسار الدستوري ومن ثمة الدعوة إلى الإسراع في إجراء الانتخابات والمشاركة فيها وذلك خوفا من حدوث انزلاقات قد تتكرر معها المأساة الوطنية التي عرفتها البلاد في مرحلة التسعينات بعد الخروج عن الإطار الدستوري وتوقيف المسار الانتخابي، وقد اعتبر أنصار هذا الاتجاه بأنه الخيار الأفضل لاسيما خاصة في ظل تنظيم الانتخابات ومراقبتها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

[1] إعلان رقم 03/إ. م د/19 المؤرخ 16 ديسمبر2019سنة، المتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر2019.

[2] إعلان رقم 02/إ. م د14 المؤرخ 22أفريل سنة2014، المتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، **نفس المرجع السابق**.

وهناك إتجاه أخر رافض للمسار المفضي لإجراء الانتخابات الرئاسية الذي تبنته العديد من التشكيلات الحزبية ومحتجين داخل الحراك الشعبي التي طالبت بتأجيل الرئاسيات وفقا لمجموعة من التبريرات المرتبطة أساسا باستمرار حضور رموز النظام السابق، وتدخل الجيش في الحياة السياسية وهذا ما عبرت عنه الشعارات التي رفعت في مظاهرات الحراك الشعبي مثل " ماكاش إنتخابات مع العصابات " و" مدنية ماشي عسكرية"، وقد إعتبر أنصار هذا الإتجاه بأن رفض إجراء هذه الانتخابات من باب أن معطيات الحال لاتسمح بتحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي ومنه المطالبة بمجلس تأسيسي ينبثق عنه دستور جديد ومؤسسات سياسية جديدة .

وحسب إعتقادنا كان الذهاب إلى إجراء الانتخابات الرئاسية **الخيار الأنسب** في تلك المرحلة الحرجة التي عرفتها فيها البلاد تطورات غير مسبوقة في المجالين السياسي والاجتماعي وذلك لعدة اعتبارات مرتبطة باختلاف طبيعة الفاعلين الأساسين وخياراتهم إتجاه المرحلة ومنه كان خيار المرحلة الانتقالية مستبعدا كونه لم يحقق توافقا سياسيا عليه ولا يمثل أيضا مخرج حقيقي للأزمة السياسية بإعتباره مطلب فئوي .

بعد تعرضنا لجملة الاصلاحات الدستورية والسياسية التي قامت بها السلطة الحاكمة في إطار مراجعة القوانين الناظمة للعملية السياسية والتي راهنت عليها كإطار لتنظيم الانتخابات ومنه كانت تلك الإصلاحات فرصة لإختبارها وقياس جدوها، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال تحليل نتائج الإنتخابات التشيعية والمحلية المسبقة .

الفرع الثاني: الإنتخابات التشريعية 12جوان2021

أولا: الإطار القانوني والوضع السياسي للإنتخابات التشريعية

-القانون العضوي 21-01 المؤرخ في10مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات.

-الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

-الأمر رقم21-03 المؤرخ في 23 مارس2021 المعدل والمتمم للقانون رقم84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

-المرسوم التنفيذي رقم 21-188 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الامين المالي للحملة الانتخابية واستعماله .

-المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار.

بعد تعديل الدستور وجملة الإصلاحات السياسية التي أطلقتها السلطة الحاكمة وفي إطار إستكمال بناء الصرح المؤسساتي للجمهورية الجزائرية شهدت البلاد أول إنتخابات تشريعية بعد الحراك الشعبي وكذلك في ظل إرادة سياسية لمحاربة الفساد السياسي ومظاهر التزوير والعمل على أخلقة الحياة السياسية، حيث تم إسناد إدارة العملية الانتخابية ككل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكما أشرنا سابقا تم تعديل قانون الانتخابات بموجب الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات والذي شمل عدة تعديلات جوهرية شكلت نقلة نوعية على مستوى العملية الانتخابية خاصة فيما تعلق بالنمط الانتخابي باستبدال الانتخاب بالقائمة المغلقة الى القائمة المفتوحة دون مزج، إضافة إلى ذلك إقرار مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وكذلك إشتراط ثلث القائمة الانتخابية من حاملي الشهادات الجامعي زيادة على مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية للشباب المترشح.

قبل عرض نتائج الانتخابات التشريعية يجدر بنا الإشارة إلى بعض النقاط الهامة المرتبطة بها حيث كان هذا الموعد الانتخابي فرصة لتفعيل ديناميكية النشاط السياسي من خلال مشاركة2088 قائمة انتخابية تم قبول منها 1080قائمة شارك فيها 28 حزب سياسي، إضافة إلى 1208 قائمة مستقلة، وعليه تم ترشح 22.552 مترشحا، منها10.468 مترشحا في قوائم حزبية بينما 12.084 في قوائم مستقلة وعدد النساء المترشحات بلغ 5744 مترشحة[1] .

وفي السياق ذاته نشير أيضا إلى مقاطعة بعض الأحزاب السياسية لهذا الموعد الانتخابي على غرار حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD وحزب جبهة القوى الاشتراكية FFS، وهذا نتيجة لعدة أسباب متعلقة بالخيارات السياسية للحزبين والتي يمكن ربطها بموقفها من الإطار الذي تمت فيه الانتخابات الرئاسية2019 وتعديل الدستور2020 زيادة على مقاطعة منطقة القبائل للانتخابات كون هذه المنطقة قاعدة انتخابية للحزبين حيث شهدت المنطقة ذاتها أضعف نسبة مشاركة على مستوى الوطن .

[1] الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،إحصائيات تحضير الإنتخابات التشريعية 12جوان2021، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/05/12على الساعة10:40على الرابط التالي: https://ina-elections.dz

ثانيا: قراءة في نتائج الإنتخابات التشريعية12جوان 2021

أولا: يجدر بنا الوقوف على نسبة المشاركة، والتي اعتبرت الأضعف نسبة مقارنة بالانتخابات التشريعية 2012والانتخابات التشريعية2017، حيث وصلت نسبة المشاركة في تشريعيات 2012 إلى 43.12%، بينما انخفضت في تشريعيات2017 لتصل إلى38.25%، أما التشريعيات الأخيرة 12 جوان2021، فكانت الأضعف مقارنة بما سبقها، والتي قدرت بـ 30.20%[1] .

ورغم ماسبقها من تحضيرات مادية وبشرية وتغطية اعلامية، زيادة على التخصيصات المالية الكبيرة لإنجاح هذا الاستحقاق الانتخابي، ومحاولة منها لرفع نسبة المشاركة مقارنة بما سبق من انتخابات تشريعية، إلا أن النتائج أثبتت العكس، وفي السياق ذاته أوضح السيد رئيس السلطة المستقلة للانتخابات أن الدولة قد قدمت دعم للقوائم المترشحة، استفادت 1114 قائمة منها من تخصيص مالي قدر بأكثر من 100مليار سنتيم[2] وقد جاءت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة2021كالاتي:

- ✓ الناخبون المسجلون :24.453.992 .
- ✓ الناخبون المصوتون :5.622.401.
- ✓ الأوراق الملغاة:1011749 .
- ✓ نسبة المشاركة:32.20% .
- ✓ عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل الشباب الذين تقل أعمارهم عن40 سنة 134 مقعد بنسبة 32.92%.
- ✓ عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل المرأة:33مقعد بنسبة8.10%.
- ✓ عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل ذوي المستوى الجامعي :276 مقعد بنسبة 67.81%[3].

[1] إعلان رقم 01/إ.م د/21 مؤرخ في23جوان2021، يتضمن النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12جوان2021، الجيدة الرسمية الجزائرية، العدد 51، المؤرخة في29جوان 2021.

[2] معيزة ليندة، جعقاني أيوب، **المشاركة السياسية في الانتخابات لتشريعية جوان2021 بالجزائر:دراسة مسحية في اسباب تراجع نسبة التصويت**، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد02، ديسمبر، 2022ص284.

[3] الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، إحصائيات الفترة التشريعية التاسعة، تم الاطلاع عليها بتاريخ 01جوان2023على الساعة 12:36 على الرابط التالي :https://www.apn.dz/nuwab

الجدول رقم14: يوضح تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجلس الشعبي الوطني بعد الإنتخابات التشريعية 12 جوان2021

الأحزب السياسي/ القوائم الحرة	عدد المقاعد المتحصل عليها
جبهة التحرير الوطني	98 مقعدا
القوائم الحرة	85 مقعدا
حركة مجتمع السلم	65 مقعدا
التجمع الوطني الديمقراطي	58 مقعدا
جبهةالمستقبل	48 مقعدا
حركة البناء الوطني	39 مقعدا
حزب صوت الشعب	03 مقاعد
جبهة الحكم الراشد	02 مقعدين
جبهة العدالة والتنمية	02 مقعدين
حزب الفجر الجديد:	02 مقعدين
الجبهة الوطنية الجزائرية	02 مقعدبن
حزب جيل جديد	01 مقعدا
جبهة الجزائر الجديدة	01 مقعدا
حزب الكرامة	01 مقعدا

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد51 المؤرخة في 29جوان2021

عبرت نتائج تشريعيات 2021 عن وجود تغيير في شكل الخارطة الحزبية داخل المجلس الشعبي الوطني مقارنة بتشريعيات2017 سواء من ناحية نسبة المشاركة أو من ناحية عدد المقاعد المتحصل عليها حيث نشير أن جبهة التحرير الوطني قد حافظت على المرتبة الأولى بـ 98 مقعد من ناحية عدد المقاعد، في حين نشير إلى تقلص كتلتها النيابية كل مرة على التوالي مقارنة بتشريعيات2012 و2017.

- ✓ لتليها القوائم المستقلة بـ85 مقعد، وهنا تضاعفت كتلة الأحرار مقارنة بالإنتخابات التشريعية لسنة 2017 التي تحصلت على فيها على 28 مقعد، وكنقطة مهمة متعلقة بموقع الأحرار في المشهد السياسي نشير إلى مسارعتها بتأييد برنامج رئيس الجمهورية، ودخولها كتيار سياسي ضمن

الأغلبية الرئاسية بغرض تطبيق برنامج الرئيس.[1] وهذا مايتطابق مع أحكام المادة103من التعديل الد ستوري لسنة 2020.

- ✓ ثم في المرتبة الثالثة حركة مجتمع السلم بـ65 مقعد، وبذلك إرتفع عدد نوابها مقارنة بتشريعيات 2017 التي تحصلت فيها على43 مقعد.
- ✓ أما فيما يخص التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على المرتبة الرابعة فقد انخفضت كتلته النيابية حيث حصل على 58 مقعد خلال تشريعيات 2021 في حين نجد أن قد تحصل على 100مقعد في تشريعيات 2017.
- ✓ لتليه في المرتبة الخامسة جبهة المستقبل بـ 48مقعد ثم حركة البناء الوطني بـ39 مقعد في المرتبة السادسة، وهنا نشير إلى تمكنهما من تحقيق نتائج أحسن مقارنة بالتشريعيات السابقة لسنة2017 حيث تحصلت فيها جبهة المستقبل على14مقعدا وحركة البناء الوطني التي شاركت فيها تحت ظل تحالف إسلامي، ووفقا للنتائج المتحصل عليها نجد بأنهما إلتحقا بالأغلبية الرئاسية ودعم برنامج رئيس الجمهورية، وفي السياق ذاته حصولهما على حقائب وزارية بالمقابل.
- ✓ أما باقي الأحزاب السياسية حسب النتائج المدونة في الجدول أعلاه لم تتجاوز حد 03 مقاعد وهذه النتائج متقاربة مع أخر انتخابات تشريعية .
- ✓ ونشير إلى أن عدد الأصوات الملغاة في الانتخابات التشريعية2021 قد وصل إلى1011.749 ويمكن تفسير ذلك كنتيجة لطبيعة النمط الانتخابي المتبع وكثرة عدد القوائم المترشحة، وهذا ما يحتاج إلى مستوى معين من المعرفة لدى الناخب وكفاءة إدارية لمؤطري مكاتب التصويت .

وفي الأخير نشير إلى أن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة2021 قدعبرت عن استمرار ظاهرة العزوف وبالمقابل لاحظنا أنه من بين النتائج المترتبة عن تطبيق قانون الانتخابات21-01 في تشريعيات2021 هو إقدام عنصر الشباب على الترشح ضمن قوائم الأحزاب والقوائم الحرة، وهذا طبعا كان له إنعكاس على تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من ناحية التمثيل والفئة العمرية والمستوى الثقافي حيث أنه يوجد 140 نائب أقل من 40 سنة أي بنسبة 34.04% وكذلك 305نائب ذو مستوى جامعي أي بنسبة 74.94%[2].

---

[1] عبد الغني عيدات، عادل إنزارن، **تأثير الاصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021أنموذجا**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد 06، العدد02، سنة2022، ص118.

[2] الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، إحصائيات الفترة التشريعية التاسعة، **نفس المرجع السابق**.

الفرع الثالث: الإنتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والولائية27 ديسمبر2021

أولا : الإطار القانوني الذي نظمت في إطاره الإنتخابات المحلية :

– القانون العضوي 21–01 المؤرخ في10مارس 2021 المتعلق بنظام الإنتخابات . –

– الأمر رقم 21–13 المؤرخ في31أوت2021 المعدل والمتمم للقانون رقم 11–10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

– الأمر رقم21–03 المؤرخ في 23مارس2021 المعدل والمتمم للقانون رقم84–09 المؤرخ في 04فيفري1984المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

– المرسوم التنفيذي رقم 21–188المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الامين المالي للحملة الإنتخابية واستعماله.

– المرسوم التنفيذي رقم 21–190 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار.

تعتبر انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من أهم صور نظام الحكم المحلي، والتي ترتبط مباشرة بمفهوم التنمية المحلية والديمقراطية التشاركية، ومن هذا المنطلق كانت محور اهتمام كل من صانع القرار والمواطن على حد سواء، حيث جاءت الانتخابات المحلية في ظل ظروف سياسية استثنائية ارتبطت بالحراك الشعبي، وبعد إنتخابات رئاسية وتعديل دستوري جديد وإنتخابات تشريعية مسبقة، حيث تم حل المجالس البلدية والولائية المنتخبة للعهدة الانتخابية 2017–2022 قبل موعد إنتهاء المدة القانونية لعهدتها الإنتخابية، والدعوة لتشكيل مجالس محلية جديدة لمواكبة التطورات الحاصلة ولاستيعاب المطالب الشعبية، وهذا ما أشار إليه رئيس الجمهورية الحالي أثناء حملته الإنتخابية، بضرورة إعادة بناء الصرح المؤسساتي للجمهورية، والتي من بينها إعادة إنتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية

ولقد تم إجراء انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في إطار قانون الإنتخابات (الأمر21–01) الذي غير نمط الانتخاب من القائمة المغلقة إلى نظام القائمة المفتوحة دون المزج، ومراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وتغيير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية حسب تغير عدد سكان البلديات والولايات الناتج عن الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وكذلك الأمر رقم 21–13 المعدل والمتمم للقانون البلدية 11–10 الذي تم بموجبه تعديل طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ثانيا: من حيث نسبة المشاركة

انخفضت نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية لسنة2021حيث بلغت نسبة المشاركة بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية 36.58% أما انتخابات المجالس الولائية 34.76%[1] مقارنة بالانتخابات

[1] الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27نوفمبر 2021 تم الاطلاع عليه بتاريخ2022/05/05على الساعة10:00على الرابط التالي :
https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/11/pr30112021.pdf

المحلية لسنة2017 فقد كانت نسبة المشاركة أعلى حيث وصلت إلى46.83 **%** بالنسبة للمجالس البلدية، أما بالنسبة للمجالس الولائية 44.96%.

ثالثا: قراءة في نتائج إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة2021

من خلال النتائج التي أفرزتها الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والولائية،يتضح أن الخارطة الحزبية لم تتغير كثيرا من ناحية ترتيب الأحزاب السياسية الفائزة مع تسجيل حفاظ أحزاب السلطة على مكانتهاواستمرار تفوقها على باقي الأحزاب السياسية حتى وإن انخفضت نسبة تمثيلها مقارنة بالانتخابات المحلية لسنة2012 و2017، وعليه نستعرض النتائج كالأتي بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية[1] :

جدول رقم15: يوضح تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية 2021.

الترتيب	الحزب/القوائم المستقلة	عدد المقاعد المتحصل عليها عبر المجالس الشعبية البلدية/24801	الأغلبية المحصلة/ المطلقة
01	حزب جبهة التحرير الوطني	5978	124 بلدية /42 ولاية
02	التجمع الوطني الديمقراطي	4584	58 بلدية / 27 ولاية.
03	القوائم الإنتخابية المستقلة	4430	91بلدية /24ولاية
04	جبهة المستقبل	3262	34 بلدية/ 18 ولاية
05	حركة البناء الوطني	1848	17 بلدية/ 08 ولايات
06	حركة مجتمع السلم	1820	10بلديات/ 08ولايات
07	جبهة القوى الإشتراكية	898	47 بلدية / 07 ولايات
08	حزب الشعب.	576	03 بلديات/ ولايتين
09	حزب الفجر الجديد	258	02 بلدية/ ولايتين
10	حزب الحرية والعدالة	242	02 بلدية بولاية واحدة
11	جبهة الجزائر الجديدة	166	02 بلدية بولاية واحدة

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على إحصائيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر الرابط الآتي: https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/12/results22122021.pdf

[1] الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27 نوفمبر 2021، **نفس المرجع السابق** .

تعبر النتائج المدونة في الجدول أعلاه عن تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة المشاركة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية ليوم 27 ديسمبر 2021 وذلك من خلال تعيين عدد المقاعد التمثيلية المتحصل عليها من كل تشكيل سياسي وتحديد عدد المجالس الشعبية البلدية التي تم الحصول فيها على الأغلبية المطلقة وعدد الولايات التي وزعت عليها .

– استمرار سيطرة أحزاب السلطة على المشهد السياسي وحصولها على أغلب المقاعد الانتخابية حيث تحصل حزب جبهة التحرير الوطني إلى جانب حزب التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة المستقبل على المراتب الأولى بالنسبة لعدد المقاعد التمثيلية مما يعطي صورة عن الإمتداد والإنتشار لقاعدة التيار الوطني عبر بلديات وولايات الوطن وهنا نشير إلى وجود انخفاض في عدد المقاعد التمثيلية المتحصل عليها مقارنة بالانتخابات البلدية لسنة2017 أين تحصل فيها حزب جبهة التحرير الوطني على 7603مقعدا والتجمع الوطني الديمقراطي على 6521 مقعدا، وتحسن وضعية جبهة المستقبل التي تحصلت على 1497 مقعدا في الانتخابات المحلية 2017 ليصل إلى 3262في الانتخابات البلدية 2021 .

– زيادة في عدد القوائم المستقلة المشاركة في الاستحقاقات المحلية لسنة2021، والتي تعتبر أحد مخرجات الحراك الشعبي والنظام الانتخابي الجديد حيث أن خطابات غالبية مترشحي القوائم المستقلة والذي ينتمي أغلبهم إلى عنصر الشباب قد ارتبطت بشعارات التغيير التي حملها الحراك الشعبي [1] .

– ومن جهة أخرى كانت الشروط المطلوبة في الأمر 21–01 المتضمن النظام الانتخابي خاصة فيما تعلق بعملية تشكيل القوائم حيث وصل عدد القوائم المستقلة المترشحة للا نتخابات البلدية 987 قائمة مستقلة بنسبة17% مقابل 4.834 قائمة حزبية بنسبة83 % بالإضافة إلى 02 قائمة في إطار التحالف وعلى مستوى المجالس الولائية 88 قائمة مستقلة بنسبة21% مقابل 338 قائمة حزبية بنسبة 79% بالإضافة إلى 02 قائمة في إطار التحالف [2]، ومنه يمكن تفسير زيادة عدد القوائم المستقلة أنه راجع لعدة أسباب ولعل أهمها رفض الحراك الشعبي للأحزاب السياسية وكذلك تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم

[1] خالد زعاف، **السلوك الإنتخابي، في الجزئر بعد الحراك الشعبي بين القبلية والمواطنةدراسة حالة الانتخابات المحلية 27نوفمبر 2021**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 06 العدد01، سنة2022،، **ص**، 19.

[2] الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27نوفمبر 2021 تم الاطلاع عليه بتاريخ2022/05/05على الساعة10:10على الرابط التالي:
https://ina-elections.dz/%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA/

21-190 الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار قد ساهم في إنتاج القوائم الانتخابية المستقلة، واعتبارا لوجود وانتشار تلك القوائم المستقلة لابد نسلم بأن أصل عملية الترشح والنشاط السياسي عموما يكون عبر الأحزاب السياسية والإستثناء عبر القوائم المستقلة، ومنه يمكن تبرير وجودها بالشكل الموصوف كتفسير على غياب وضعف نشاط الأحزاب السياسية التي لم تستطع القيام بعملية التعبئة الكافية واستقطاب مناضلين، ومنه كان وجود القوائم المستقلة بديلا على الأحزاب السياسية أو على الأقل ألية ظرفية للوصول للسلطة وهذ ما أثبتته الإحصائيات التي قدمتها السلطة الوطنية المستقلة للا نتخابات، حيث لاحظنا أن القوائم المستقلة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية قد جاءت في المرتبة الثالثة بعد حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي بـ 4430مقعدا وطنيا عبر بلديات الوطن .

- ضعف الأحزاب الإسلامية من خلال عدم قدرتها على مجارات أحزاب السلطة كما أنها فشلت في استقطاب الناخبين بعد الحراك الشعبي، رغم تحسن وضعية تمثيل الأحزاب الإسلامية وهذا ما وضحته نتائج الانتخابات المحلية 2021 وفي نفس الوقت نجد بأنه هناك تحسن مقارنة بنتائج الانتخابات البلدية لسنة2017، حيث تم تسجيل حصول حركة البناء الوطني على 1848 مقعدا في حين حركة مجتمع السلم حصلت على 1820مقعدا بينما حزب الحرية والعدالة248 مقعدا وحركة الإصلاح الوطني08مقاعد فقط، وبالمقارنة مع الانتخابات المحلية لسنة 2017 نلاحظ أن تحالف التغيير الذي ضم حركة النهضة وجبهة العدالة والتنمية وحركة البناء الوطني (إتحاد النهضة والعدالة والبناء) لم يحصل إلا على 275 مقعدا فقط و حركة مجتمع السلم التي شاركت لوحدها نالت1225 مقعدا في تلك الانتخابات .

- ضعف القوى الحزبية المعارضة وعدم قدرتها على ترجيح الكفة لصالحها،وهذا ما أثبت ضعفها مجددا وعدم قدراتها على خلق قبول في الأوساط الشعبية على غرار حزب القوى الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وبقاء تأثيرها محصورا في منطقة القبائل .

- وتبعا للإحصائيات المقدمة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن نسبة المترشحين المتحصلين على شهادات جامعية قدر بـ 44 % بينما الأقل من 40سنة حددت نسبتهم بـ 54 %[1]من

[1] الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إحصائيات حول إنتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27نوفمبر 2021 تم الاطلاع عليه بتاريخ2022/05/12على الساعة23:10على الرابط التالي

:https://ina-elections.dz/%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%86%d8%aa%d8%ae%d8%a7%d8%a8%d8%a7%d8%aa-%d8%a3%d8%b9%d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d8%a7%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b9/

العدد الإجمالي للمترشحين المشاركين في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، وعليه نشير أن تلك النسب تعبر بحق عن مدى تأثير النظام الانتخابي عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية خاصة في مرحلة الترشيحات وعلى نتائج الإنتخابات نفسها.

جدول رقم16: يوضح تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية2021

الترتيب	الحزب/القوائم المستقلة	عدد المقاعد المتحصل عليها عبر المجالس الولائية/2350مقعد	الأغلبية المحصلة/ النسبية
01	حزب جبهة التحرير الوطني	471 مقعدا	25مجلسا ولائيا
02	القوائم المستقلة	433 مقعدا	11مجلسا ولائيا
03	التجمع الوطني الديمقراطي	366 مقعدا	31مجلسا ولائيا
04	جبهة المستقبل	304 مقعدا	12مجلسا ولائيا
05	حركة مجتمع السلم	239 مقعدا	05 مجلسا ولائيا
06	حركة البناء الوطني	230 مقعدا	03مجلسا ولائيا
07	جبهة القوى الإشتراكية	40 مقعدا	02مجلسا ولائيا تيزي وزو-بجاية
08	حزب الفجر الجديد	45 مقعدا	02مجلس شعبيا ولائيا
09	جبهة الجزائر الجديدة	12 مقعدا	01مجلسا ولائيا

المصدر:من إعداد الباحث بالإعتماد على موقع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عبرالرابط الآتي:

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/12/results22122021.pdf

تعبر النتائج المدونة في الجدول أعلاه عن تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة المشاركة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية ليوم 27ديسمبر2021 وذلك من خلال تحديد عدد المقاعد التمثيلية المتحصل عليها من قبل كل تشكيل سياسي وتحديد عدد المجالس الولائية التي تم الحصول فيها على الأغلبية النسبية وعدد المجالس الشعبية الولائية التي وزعت عليها ونفصلها فيما يلي:

– من خلال نتائج انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية لسنة2021 فإننا نجد حزب جبهة التحرير الوطني قد تصدر قائمة الفائزين بأكبر عدد من المقاعد التمثيلية 471 مقعدا موزرعة عبر ولايات الوطن في حين تحصل على711مقعدا في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية لسنة2017 وهذا مايمثل أحد أوجه التقهقر الانتخابي.

–وكذلك بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على 366 مقعدا في هذه الانتخابات في حين تحصل على 527 مقعاد في إنتخابات2017، أمابالنسبة لجبهة المستقبل فنلاحظ أنها تحسنت وضعيتها وفق ما أشرنا إليه سابقا على مستوى الانتخابات التشريعية والبلدية لسنة 2021 فهي كذلك بالنسبة

لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية لسنة2021 أين تحصلت على 304مقعدا بينما كان تمثيلها ضعيفا سنة2017 حيث تحصلت على 131 مقعدا فقط، وهنا يمكن اعتبار نتائج جبهة المستقبل استثناءا مقارنة بكل من حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي .

-أما بالنسبة للقوائم المستقلة فنلاحظ أنه هناك فرق شاسع 433 مقعدا في إنتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية لسنة2021 بينما في انتخابات2017 لم تتعد 35 مقعدا وطنيا،وذلك نتيجة لزيادة في عدد القوائم المستقلة المشاركة في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية لسنة 2021والتي بلغت 88 قائمة مستقلة مقابل 338قائمة حزبية[1].

- بالنسبة للأحزاب الإسلامية نلاحظ تحسنا ملحوظا على مستوى نتائج انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية لسنة 2021، حيث تحصلت حركة مجتمع السلم على 239مقعدا بينما في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية سنة2017 لم تتجاوز 152 مقعدا، والشيء نفسه بالنسبة لحركة البناء الوطني أين فازت بـ230 مقعدا في حين لم يتحصل إتحاد النهضة والعدالة والبناء على أي مقعد في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية لسنة2017 وفي الانتخابات نفسها نشير إلى حصول حزب الحرية والعدالة على 12مقعدا فقط حيث بعد المقارنة نسجل تزايدا في تمثيل التيار الإسلامي سنة2021 إلا أن ذلك لايمثل قيمة مضافة من ناحية التأثير السياسي مقارنة بقوة التمثيل على مستوى البرلمان أو على مستوى المجالس البلدية التي لم تتحصل فيها الأحزاب الإسلامية على النتائج التي كانت تطلع إليها.

- ضعف القوى الحزبية المعارضة ومنه وضوح عدم قدرتها التنافسية أمام باقي التيارات السياسية المشاركة في الإنتخابات، فمجال التأثير السياسي لجبهة القوى الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية مازال محصورا في منطقة القبائل و هنا سجلنا حصول جبهة القوى الإشتراكية على 40مقعد على مستوى ولاية تيزي وزو و ولاية بجاية.

- وتبعا للا حصائيات المقدمة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد أن نسبة المترشحين المتحصلين على شهادات جامعية كانت 64% من المشاركين في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية لسنة2021 وهي بذلك نسبة معتبرة مقارنة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية 2017 في حين أن نسبة النساء المترشحات كانت ضعيفة في هذه الإنتخابات سنة2021 والتي لم تتجاوز حد17% وهذا نظرا لتطبيق مبدأ المناصفة الذي جاء في نص قانون الإنتخابات21-01[2] الذي نظمت في إطاره الإنتخابات المحلية، زيادة على الترخيص الذي تمنحه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لفائدة الاحزاب

[1] الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27 نوفمبر 2021، **نفس المرجع السابق** .

[2] المادة176، القانون21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، **نفس المرجع السابق**، ص 25.

السياسية أو القوائم المستقلة الذي أعطى لها من إمكانية تقليص عدد النساء في القائمة الإنتخابية وهو بذلك مختلف عن مبدأ الحصة النسائية الذي كرسته المادة02 من القانون 12-03 [1]المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة عبر المجالس المنتخبة والذي سمح بتواجد المرأة في الإنتخابات المحلية بناءا على قاعدة الحصة المفروضة 30% في المجالس الشعبية الولائية ذات العدد35و39و43و47 مقعد بينما تكون35% في حالة كان المجلس عدد مقاعده51إلى 55مقعدا.وهذا ماطبق في الإنتخابات المحلية السابقة لسنة2017 التي تمت في إطار قانون الإنتخابات16-01لاسيما المادة69 منه[2].

وفي الأخير نخلص من خلال نتائج العمليات الإنتخابية – التشريعية – المحلية – لسنة 2021 إلى إستمرار ضعف المعارضة السياسية في إستقطاب الناخبين مقابل إستمرار هيمنة أحزاب السلطة وهذا ما أشار إليه الكاتب الأمريكي وليام زارتمان، حيث إعتبر أن علاقة السلطة والمعارضة شاذة في العديد من دول العالم الثالث وهذا نتيجة إختلافها مع الطبيعة الحقيقية التي من المفترض أن تكون بينهما وهي ضرورة وجود منطق تنافسي حول الوصول إلى السلطة إضافة إلى استخدام أدوات أخرى كإبداء الرأي في المسائل العامة والتعبير عن المواقف إتجاه قرارات وسياسات النخبة الحاكمة إلا أن الواقع أثبت حفاظ كل منهما على موقعه وبهاته الصورة تم إلغاء أهم قاعدة في العملية السياسية وهي التنافسية الانتخابية والتداول على السلطة .

المطلب الثاني: مؤشرات تقييم الوضعية الديمقراطية في ظل الإصلاحات السياسية المنتهجة

بعد تطرقنا للوضع السياسي في الجزائر والتي إستعرضنا فيها أهم مجريات الأحداث والقضايا السياسية والإجتماعية الرئيسية والتي ناقشنا في ضوئها جملة الإصلاحات السياسية التي تمت خلال هذه المرحلة ومن باب الإحاطة الموضوعية بمتغيرات الدراسة كان من المناسب الإستعانة بجملة من المؤشرات القياسية المستخدمة في البحوث السياسية، والتي من خلالها نسعى لتقييم الوضعية الديمقراطية والإجتماعية والإقتصادية في الجزائر

الفرع الأول: الوضعية الديمقراطية للجزائر وفق التقارير والمؤشرات العالمية لقياس الديمقراطية

إعتمدنا على مجموعة من التقارير والمؤشرات العالمية المهتمة بمسألة الديمقراطية، حيث أستعنا بها محاولين من خلالها رصد واقع الديمقراطية في الجزائر، ومنه معرفة مدى المشاركة الفعلية للمواطنين في

[1] المادة02، القانون12-03 المحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة، **نفس المرجع السابق**، ص46

[2] المادة69، القانون16-01المتعلق بنظام الإنتخابات،، **نفس المرجع السابق**، ص19.

صنع القرار، ودرجة المأسسة واستدامة الوسائل والطرق الديمقراطية التي تتيح المشاركة السياسية والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية ومحاربة الفساد، مستحضرين في ذلك أثر الإصلاحات السياسية التي تمت في إطار عملية الدفع بعملية الانتقال الديمقراطي .

1-تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات:

إلى جانب ما تناولناه سابقا تعنى أيضا المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات بتحفيز الإصلاحات السياسية الرامية لتكريس الديمقراطية في المجالات المتعلقة بالإنتخابات وصياغة الدساتير وإصلاح المؤسسات ومشاركة المجتمع المدتي، وهي بذلك تسعى إلى نشر الديمقراطية حسب الأهداف المعلنة من طرفها، وكما أشرنا سابقا فهذا المؤشر يعمل على قياس الوضع الديمقراطي ومنه يقوم بعملية التصنيف حسب الدرجات التي تحققها كل دولة، وعليه سنتعرض إلى الوضع الديمقراطي في الجزائر خلال الفترة الممندة بين 2019-2022، بإعتبارها مرحلة شهدت فيها الجزائر عدة إصلاحت سياسية.

الجدول رقم 17: يتضمن تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول طبيعة النظام السياسي الجزائري خلال الفترة الزمنية 2019-2022

السنة	التمثيل السياسي	الحقوق الاساسية	سيادة القانون	المشاركة السياسية
2019	10/0.36	10/0.45	10/0.36	10/0.47
2020	10/0.36	10/0.45	10/0.39	10/0.47
2021	10/0.37	10/0.44	10/0.37	10/0.47
2022	10/0.37	10/0.44	10/0.37	10/0.46

المصدر: من إعداد الباحث بإستغلال بيانات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEAعلى موقها الإلكتروني:
https://www.idea.int/democracytracker/interactive-map

من خلال تقرير المؤسسة العالمية للديمقراطية والإ نتخابات(IDEA) طيلة الفترة (2018-2022) يلاحظ أن معدلات قيم **التمثيل السياسي، الحقوق الاساسية، سيادة القانون، المشاركة السياسية** لم تتغير عن المرحلة السابقة (2012-2018) حتى بعد الحراك الشعبي 2019 الذي أعتبره العديد من المحليين بأنه أحد أوجه ممارسة الفعل الديمقراطي كونه أداة للتعبير وتجسيد للإرادة الشعبية ومجال للممارسة حق التعبير والمشاركة السياسية إتجاه القضايا المرتبطة بالشأن العام وتسيير نظام الحكم

2-تقرير دار الحرية :freedom house: كما أشرنا سابقا أن هذ المؤشر يعتمد على تقييم الحقوق السياسية والمدنية عبر 195 دولة ويعتمد على تصنيف الأنظمة السياسية إلى أنظمة:

أنظمة سياسية حرة. أنظمة سياسية حرة جزئيا.

أنظمة سياسية غير حرة.

جدول رقم 18: تقرير دار الحرية حول النظام السياسي الجزائري خلال الفترة من 2019إلى2022

السنة	الحقوق السياسية	الحقوق المدنية
2019	40/10	60/25
2020	40/10	60/24
2021	40/10	60/22
2022	40/10	60/22

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات مؤشر دار الحرية من خلال الروابط الآتية:

Freedom House, **Freedom in the World 2020** by link https://freedomhouse.org/country/algeria/freedom-world/2020. Freedom house, **Freedom in The World 2021**, by link: https://freedomhouse.org/country/algeria/freedom-world/2021.

Freedom House, **Freedom in the World 2019**, p1352 https://freedomhouse.org/sites/default/files/2021-08/FIW2019_book_jumbo-PDF.pdf

Freedom House, **Freedom in the World 2022,** by link:

https://freedomhouse.org/country/algeria/freedom-world/2022.

حسب ماجاء في تقرير دار الحرية خلال السنوات2019-2020-2021-2022، فإن الجزائر لم تخرج من دائرة التصنيف الذي إعتبرها دولة غيرة حرة خلال السنوات من 2012إلى غاية2018 ومايمكن الإشارة إليه من إستثناء حسب النتائج المذكورة هو إرتفاع درجة التمتع بالحرية المدنية سنة 2019، وهذا مايمكن ربطه بموضوع الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر سنة2019، إلا أنه رغم ذلك تم تصنيف الجزائر ضمن الأنظمة غير حرة طيلة الفترة التي تلت الحراك الشعبي .

هذا طبعا يطرح إشكالية حول جدوى المنجز الإصلاحي ومدى تأثيره على مسألة الإنتقال الديمقراطي طيلة هذه المدة وهذا مايطرح إشكالية مدى تأثير الإصلاحات السياسية في مجال الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية، والتي حملت إضافات إيجابية إلا أنها لم تكن كافية للمرور بالجزائر إلى تثبيت وترسيخ قيم الديمقراطية .

وهنا من المناسب التذكير بأن الحرية بالأساس هي أمر قيمي، إلا أن الأطر السياسية والإجتماعية القائمة من شأنها تقديم دلالات إمبريقية على درجة التمتع بالحقوق السياسية والحريات المدنية، حيث أن مستوى تمتع المواطن بحقوقه السياسية وحرياته منخفض **حسب هذا المؤشر**، وهذا ما يمكن إرجاعه لعدة أسباب لعل من بينها: وجود شعور بالتضييق على حرية التعبير عند بعض الفئات والشرائح، إضافة إلى طبيعة الإجراءات البيرقراطية المطبقة على حق الاضراب والإحتجاج وغيرها من الضوابط .

مؤشر الديمقراطية العالمي Democrcy index

كما أشرنا سابقا أن مؤشر الديمقراطية العالمي يعنى بمتابعة الوضع الديمقراطي عبر العالم، من خلال الأخذ بعدة قيم مثل التعددية السياسية والمشاركة الإنتخابية وحرية التعبير وغيرها من القيم المرتبطة بالشأن الديمقراطي،وعلى ضوء ذلك يتم تصنيف الأنظمة السياسية حسب درجة تمتعها بتلك القيم الديمقراطية وغيرها إلى أنظمة ديمقراطية كاملة وأنظمة غير مكتملة الديمقراطية وأنظمة هجينة وأنظمة إستبدادية.

جدول رقم 19: تقرير مؤشر الديمقراطية العالمي حول النظام السياسي الجزائري خلال الفترة 2019إلى2022

السنة	الدرجة	الترتيب العالمي
2019	4.01	167/113
2020	10/3.77	167/115
2021	10/3.77	167/113
2022	10/3.77	167/113

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات مجلة إيكونوميست البريطانية حول الديمقراطية بالعالم عبر الراوبط الأتية:

EIU, Democracy index 2020, In sickness and in health? ,A Report, UK,2021**,** p41.
https://www.fundesa.org.gt/content/files/publicaciones/democracy-index-2020_indice_de_democracia_The_Economist.pdf2020_indice_de_democracia_The_Economist.pdf
EIU, Democracy index 2021, The China challenge,A Report, UK,2021 p15**.**
https://media2-col.corriereobjects.it/pdf/2022/esteri/eiu-democracy-index-2021.pdf
EIU, Democracy index 2020 Frontline democracy andthe battle for Ukraine, A Report, UK,2021**,** p10
https://www.eiu.com/n/wp-content/uploads/2023/02/Democracy-Index-2022_FV2.pdf
EIU, Democracy index 2019, A year of Democratic Setbacks and popular protest, A Report, UK,2020 , p12.
https://www.in.gr/wp-content/uploads/2020/01/Democracy-Index-2019.pdf

وفقا لهذا المؤشر الذي يعد من بين أهم المؤشرات المعتمدة لدى الباحثين في مجال الديمقراطية يتضح أن النظام السياسي الجزائري لم يستطع التقدم في عملية الإصلاح الديمقراطي رغم مرور مدة زمنية من دخوله في التعددية السياسية وأيضا رغم الإصلاحات السياسية الناظمة للعملية السياسية والإنتخابية التي تبنها كل مرة فالمرحلة التي تلت الحراك الشعبي 2019 هي أيضا عبرت عن إستمرار شكلية الإصلاحات السياسية وهذا مايمكن الإستدلال عليه من خلال الأرقام المشار إليها في الجدول رقم 10 الذي يتضمن معدلات مؤشر الديقراطية العالمي حول النظام السياسي الجزائري خلال الفترة 2019 إلى 2022، والتي من خلالها تم تصنيف النظام السياسي الجزائري ضمن المراتب المتدنية، وهذا مايشير إلى أن عملية الإنتقال الديمقراطي غير مكتملة.

الفرع الثاني: مؤشرات حول الوضع الإجتماعي والإقتصادي 2019-2022.

بالنظر لأهمية طبيعة المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية في عملية الإنتقال الديمقراطي وبإعتبارها أحد مخرجات عملية الإصلاح السياسي كان من المناسب الإستعانة بأهم المؤشرات الإجتماعية والإقتصادية المتداولة في أغلب البحوث الأكاديمية من أجل التعرف على وضعية الجزائر من الناحية الإجتماعية والإقتصادية.

مؤشر مدركات الفساد: يصدر هذا التقرير سنويا من قبل منظمة الشفافية الدولية، حيث يقوم هذا المؤشرعلى تقييم حالة الفساد في180دولة عبر العالم على سلم 100درجة،ويتم ترتيب الدولة على حسب إنخفاض نسبة مدركات الفساد تنازليا،حيث كلما إرتفعت درجة المؤشرمن 01 إلى 100 كان الترتيب جيدا من المرتبة 01 إلى المرتبة 180،الجزائر حسب هذا المؤشر قد صنفت ضمن الدول أكثر فسادا طيلة السنوات الأربعة من2019إلى2022.

جدول رقم 20: تقرير مؤشر مدركات الفساد حول النظام السياسي الجزائري خلال الفترة 2019 إلى 2022

السنة	الترتيب عالميا	الدرجة من100
2019	106	35
2020	104	36
2021	117	33
2022	104	36

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية خلال الفترة 2019-2022

عبر الرابط التالي:https://www.transparency.org/en/publications

لقد عبرت الإحصائيات التي قدمتها المنظمة الدولية للشفافية حول الجزائر خلال الفترة 2019-2022 من ناحية الفساد أنها عالية رغم الإصلاحات السياسية المتعاقبة خاصة ماجاء في التعديل الدستوري لسنة2020 من خلال دسترة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، والشيء الملاحظ قبل هذه الفترة هو تفشي ظاهرة الفساد بإعتبارها علامة مسجلة حيث مست هذه الظاهرة كل المستويات والقطاعات،مما أدى إلى إستنزاف الخزينة العمومية عبر عمليات الإختلاس وتضخيم الفواتير وتحويل العملة الصعبة للخارج، وكذلك الفساد السياسي الذي سمح بزيادة معدلات إنتشار الزبونية الانتخابية وهذا ما أدى إلى توجه المشرع إلى أخلقة العمل السياسي ومراقبة حركة تمويل الحملة الانتخابية عبر تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[1] على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى جانب ذلك نص على شرطية عدم ثبوت المترشح للإنتخابات في صلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة[2]، كما نص المشرع على مجموعة من العقوبات إتجاه كل الأعمال والأنشطة الانتخابية المشبوهة.

كما نوضح أن المحاكمات والمتابعات القضائية التي عرفتها البلاد خلال سنة2019 و2020 والتي شملت قائمة كبيرة من مسؤولين سياسين وقادة عسكرين والعديد من رجال الأعمال قد مثلت خطوة كبيرة في محاربة ظاهرة الفساد التي أثرت على الإقتصاد الوطني ومن جهة أخرى أدت إلى زعزعة الثقة بين المواطن والحاكم، إلا أنه رغم ذلك فإن المعطيات التي سجلتها المنظمة العالمية للشفافية وفق مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2019- 2022 لم تتغير عن السنوات السابقة، وهذا ما يستدعي تبني إستراتيجية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة السلبية التي نخرت أركان الدولة الجزائرية برمتها وهذا ما إنعكس عنه عدم وجود بيئة شفافة وسليمة تزيد من فرص نجاح فرص الإستثمار الوطني والأجنبي وتضمن أيضا أخلقة للحياة العامة والسياسية على وجه الخصوص .

مؤشر التنمية البشرية : يعبر هذا المؤشر كما أشرنا إليه سابقا عن مستوى التنمية في أبعادها المتعلقة بالتغطية الصحية والتعليمية ومستوى الدخل الفردي،وعليه سنتعرف على قيمة المؤشر خلال الفترة الزمنية 2019-2022 بالجزائر.

[1] المادة115، الامر21-01، **نفس المرجع السابق**، ص18.

[2] المادة184، **المرجع نفسه**، ص26.

جدول رقم21: يوضح تطورمؤشر التنمية في الجزائرخلال الفترة الزمنية 2020-2022

السنة	المؤشر
2019	0.74
2020	0.73
2021	0.74
2022	0.74

المصدر: من إعداد البا حث بالاعتماد على بيانات مؤشر التنمية البشرية المتاح على موقع برنامج الامم المتحدة الإنمائي https://hdr.undp.org/data-center/documentation-and-downloads

من منطلق أن التنمية البشرية تسعى إلى تحسين المواراد البشرية عبر مجموعة من الخدمات التي تقدمها الحكومات في سبيل تحقيق تغطية صحية جيدة وتوسيع خيارات الإستفادة من التعليم والتمتع بمستوى معيشي لائق، وبإعتبار أن الجزائر من بين الأنظمة التي تولي أهمية قصوى لعملية تحسين الموارد البشرية وهذا ما نلاحظه من خلال المبادىء الدستورية التي تضمنتها أغلب الدساتير المتعاقبة السابقة ومنها دستور2020التي تضمن حق التعليم وتعميمه وحق التكفل الصحي وحق المساعدة للعائلات المعوزة وغيرها من الحقوق،إضافة إلى الموارد المالية المخصصة لذات الغرض سمح للجزائر بأن تصنف ضمن الدول ذات تنمية بشرية عالية بإعتبار حصولهاعلى درجة بين 0.90> HDI>0.70 خلال الفترة الممتدة بين 2019-2022.

والشاهد هنا، من الجيد تثمين هذه الخطوة الإيجابية في مسار التنمية الإجتماعية بالجزائر،مع ضرورة التحسين المستمر لنوع الخدمات المقدمة من ناحية الكم والنوعية من أجل الوصول إلى مرحلة تحقيق الجودة في هذا المجال الهام الذي يتعلق بالمواطن مباشرة، وهذا مايتطلب موارد وجهود إضافية من شأنها الإسهام في خلق مجتمع متعلم وسليم وأمن، وهنا نكون في علاقة إرتباطية مع مسألة تعزيز أركان النظام الديمقراطي من ناحية المطالبة أو القبول .

مؤشر البطالة والتشغيل:بإعتباره احد المؤشرات المتعلقة بمسألة التنمية، وهو بذلك يتيح إمكانية التعرف على جدوى إصلاحات وسياسات التشغيل، وهنا إعتمدنا على مؤشر البطالة والتشغيل من خلال جمع معطيات إحصائية على موقع الديوان الوطني للإحصائيات وهذا ما يوضحه الجدول رقم 14أدناه.

جدول رقم22: يوضح تطور معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة الممتدة2019-2022

السنة	معدل البطالة
2019	%11.4
2020	%14.4
2021	%13.7
2022	%12.4

المصدر: من إعداد الباحث بإستغلال البيانات عبر موقع الديوان الوطني للإحصائيات

على الرابط التالي:https://www.ons.dz/spip.php?rubrique209 .

من خلال معدلات البطالة المشار إليها في الجدول رقم 14خلال السنوات 2019-2022 نلاحظ وجود تذبذب حيث سجلنا أن سنة 2019قد مثلت أخفض نسبة في معدل البطالة11.4% مقارنة بباقي السنوات من 2020إلى2022،بينما سنة 2020قد عرفت أكبر معدل للبطالة في هذه الفترة الزمنية أين وصلت إلى 14.4% وهي بذلك أعلى نسبة خلال هذه الفترة وأيضا خلال الفترة السابقة منذ سنة 2012، ولعل من بين أهم الأسباب التي وقفت وراء ذلك الركود الإقتصادي الذي طال جميع القطاعات والتي من بينها القطاع الخاص نتيجة غلق المصانع والمؤسسات بسبب إنتشار جائحة COVID19،زيادة على الأثار المترتبة عن الوضع السياسي بعد الحراك الشعبي، إضافة إلى قلة الإستثمارات الأجنبية التي من شأنها توفير مناصب عمل خارج القطاع العمومي، إضافة إلى وجود خلل في إستراتجية التوظيف خاصة في ظل قلة المناصب وعمليات التوظيف مقارنة مع زيادة طلبات العمل

فرغم الجهود المبذولة من قبل الدولة عبر سياسة التشغيل من أجل الإسهام في تحريك عجلة التنمية والقضاء على البطالة من خلال مجموعة البرامج التشغيلية مثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والتي تهدف إلى تأطير فئة الشباب من خلال الدعم المقدم لدمجهم في سوق العمل ولزيادة القدرة الإنتاجية نسجل عدم قدرة الأليات التشغيلية في القضاء على أزمة البطالة التي تعرف تذبذب كل مرة نتيجة زيادة النمو الديمغرافي وزيادة طلبات العمل الناتجة عن وجود زيادة معتبرة في عدد خريجي الجامعات ومعاهد التكوين المهني وعلى الجانب الأخر قلة عروض العمل .

ومن الجيد أيضا التطرق إلى مسألة العمل اللائق بإعتباره أحد الأولويات ضمن أجندة الأنظمة الديمقراطية بما يوفر حياة الرخاء والرفاه للمواطن،وهذا ما نلاحظه في تقارير المنظمات الدولية مثل المكتب الدولي للعمل الذي يولي أهمية قصوى لهذه النقطة،والتي من المفترض الحرص عليها ضمن مرحلة تخطيط وتنفيذ سياسات التشغيل.

وفق ماتناولناه في هذا الجزء من الدراسة لاحظنا أن كل المؤشرات التي إعتمدنا عليها في قياس الوضع الديمقراطي بالجزائر خلال الفترة الممتدة بين2019-2020 قد وضحت بأن النظام السياسي لم تختلف وضعيته عن الفترة السابقة 2012-2018 التي تطرقنا إليها في الفصل الثاني من دراستنا والتي صنفت الجزائر ضمن الأنظمة السياسية غير ديمقراطية .

في حين أن المؤشرات الإجتماعية والإقتصادية التي إعتمدناعليها في دراسة الوضع الإجتماعي والإقتصادي طيلة الفترة الممتدة بين2019-2022 قد أعطت إنطباع عن وجود تغيرات إيجابية مقارنة بنتائج نفس المؤشرات في الفترة السابقة2012-2018

تأسيسا على سبق؛ يجدر بنا أن ننوه أولا إلى مسألة ذات أهمية بالغة حول مصداقية المؤشرات والتقارير العالمية المعمول بها في قياس الديمقراطية،إنطلاقا من فرضية وجود تباين في المعايير القياسية بين مؤشر وأخر نتيجة إختلاف منهجية القياس، ومدى صدق المعلومات المعتمد عليها وهذا ما يطرح إشكال مدى سلامتها ونزاهتها من الوقوع في التحيز، مما يجعل فرضية عدم قبول نتائج تلك المؤشرات ممكنة من قبل العديد من الأنظمة السياسية[1] .

وفي نفس الوقت يجدر التذكير بأنه من المناسب التعامل مع هذه المقاييس والمؤشرات بنوع من الوعي النقدي المتوازن إلا أن ذلك لايلغي البتة إمكانية الإعتماد على هذه المقاييس والمؤشرات في تقييم الظاهرة السياسية مع وجوب مراعاة بعض العناصر الهامة كالثقافة السياسية وفعالية المجتمع المدني التي قد تختلف من دولة إلى اخرى، وهذا ما يطرح أيضا إختلاف قيم الديمقراطية في الدول الغربية عن غيرها من الدول .

وتجدر الإشارة إلى أن التوجه نحو إقامة نظام ديمقراطي يفترض عملية التدرج في الإجراءات، وهذا طبعا في إطار إستمرار عملية الإصلاح والتحديث وهنا نرى بأن يمكن الإستفادة من هذه المؤشرات كدليل مرجعي مساعد في عملية تقييم وتقويم الإصلاحات السياسية والسياسات العامة .

[1] صوية شريف، **قياس الديمقراطية: إشكالية المؤشرات والمعايير**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد08، العدد 01، جانفي 2021، ص825.

المبحث الثاني: تحديات الانتقال الديمقراطي في الجزائر

تعد مرحلة الإنتقال الديمقراطي من المراحل الهامة في بناء الدولة، إذ غالبا ما تواجهها عدة صعوبات و تحديات في الإنتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي وهذا ما شهدته جميع النماذج التي حاولت ترسيخ نظام ديمقراطي والتي من بينها الجزائر .

المطلب الأول: مظاهر أزمة بناء الدولة

تكمن أهمية هذا العنصر بوصفه أحد أهم التحديات التي تجابه عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر وهو بذلك مؤشر هام في تحديد طبيعة النظام السياسي وتوضيح إشكالية أزمة التداول على السلطة وفي ضوء ذلك من المناسب التركيز على أزمة المشاركة السياسية وأزمة الهوية والتصدعات الإجتماعية.

الفرع الأول: أزمة المشاركة السياسية

حافظت السلطة السياسية على مكانتها في المنطقة العربية من خلال توظيف شرعية وصولها إلى الحكم فهي التي شكلت الدولة ومؤسساتها عند مرحلة نشأتها، وهذا ما جعل السلطة حاضنة للدولة وليس العكس، لذلك فإن زوال السلطة– الحاضنة–من شأنه تهديد كينونة الدولة – لارتباطها بحاضنته، وهذا ماتحقق عبر[1].

الشخصانية: حيث يتداخل شخص الحاكم في وعي جهاز السلطة وفي وعي الجماهير بشخصية الدولة فيصبح ولاؤهم السياسي لشخص الحاكم.

الزبونية: وتقوم الزبونية على الوساطة والمحسوبية وتعمل أيضا على احتكار المجتمع المدني وتحويل مؤسساته إلى تنظيمات إحتكارية تعمل كإمتداد لأجهزة السلطة

الريع: وهي تلك المخصصات المادية التي يتم توزيعها في إطار كسب الولاء الجماهيري عبر عملية الإنفاق الحكومي لشراء السلم الاجتماعي

أزمة بناء المواطنة: إستمرار السلطة الأبوية التي تمارسها النخبة الحاكمة على باقي عناصر التنظيم الاجتماعي مما جعل العلاقة علاقة تحكم وليست علاقة مشاركة.

---

[1] جبار عبد الجبار، **التداول على السلطة في الدول العربية :دراسة مقارنة** .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم سياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزا ئر، السنة الجامعية 2016–2017، ص119–120.

ولعل تلك الخصائص قد ارتبطت بالنخبة السياسية التي حكمت البلاد بعد الإستقلال إلى غاية الحراك الشعبي، أين كان هدف إحتكار السلطة هو المحرك الأساسي لبناء الدولة وهذا ما وضحته الأحداث السياسية التي حصلت غداة الإستقلال والتي تمت في إطار أحادي وصراع سياسي داخل نفس النخبة والتي اختزلت في حكم الحزب الواحد المتحالف مع قيادة الجيش وهذا ما جعل منطق التوافق والإجماع السياسي حول قواعد تسيير نظام الحكم غائبا[1].

وفي نفس الوقت تم تكوين بنية إجتماعية متناسقة مع أهداف وبرامج الحزب الواحد متصلة به بنيويا ووظيفيا وغلق المجال أمام أي محاولة للخروج عن هذا النسق وهذا من خلال فرض بعض أدوات حق الإكراه التي تمتلكه السلطة مثل الرقابة الأمنية و الضبط الإجتماعي، وهذا طبعا ما انعكس على طبيعة تكوين وسلوك السلطة الحاكمة حتى بعد الدخول في التعددية السياسية عن طريق استخدام عدة أساليب منها الإشتغال على تنظيم المجال السياسي والإجتماعي عبر التحالفات السياسية مع الأحزاب السياسية وكذلك مع فعاليات المجتمع المدني عبر إستخدام الزبونية والتوزيع السلطوي للقيم تحقيقا للولاء[2].

ومن جهة أخرى كان التركيز على مقاربة الإصلاحات الدستوية والسياسية المتعاقبة للمجال السياسي والإجتماعي التي بادرت بها السلطة كجهة وحيدة والتي كان القاسم المشترك فيها هو عدم وجود فعلي للتداول على السلطة، وهذا ماوضحته نتائج الإستحقاقات الإنتخابية كل مرة على سبيل المثال (نتائج العمليات الإنتخابية خلال المجال الزمني لدراستنا)التي كرست هيمنة أحزاب السلطة.

وفي ضوء ماسبق وكنتيجة لماعرفته الجزائر من أزمة سياسية(الحراك الشعبي)نسجل بأن أزمة المشاركة السياسية قد كانت من بين أهم التحديات التي سمحت بإنتاج نفس أليات السيطرة السياسية على المجالين السياسي والمجتمعي والمرتبطة بالأساس على تجديد نفس النخبة.

وعليه نرى بأن أزمة المشاركة السياسية التي عرفتها الجزائر قد عطلت قيام مؤسسة حزبية قادرة على التنافس والتداول على السلطة وفي الوقت نفسه منعت قيام مجتمع مدني فعال ومستقل من الناحية

---

[1] عبد العالي عبد القادر، **الدولة والهيمنة على المجتمع الدولة الكربوراتية التسلطية وقيود الإنتقال الديمقراطي في الجزائر**، مجلة عمرا ن، العدد37،صيف 2021،ص ص47-48

[2] علي إدريس، **نمط بناء الدولة وأثره على الإنتقال الديمقاطي في المنطقة العربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات مقارنة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021، ص186

البنيوية والوظيفية وهذا ما انعكس على التوجهات السياسية للأفراد نحو الإغتراب السياسي بدل المشاركة السياسية الفعالة خاصة قبل الحراك الشعبي، وكنتيجة لغياب دور الوسائط السياسية والإجتماعية في عملية التعبير والتمثيل السياسي تشكلت عقبه تغييرات في مستويات سلوك الأفراد والجماعات الذي تحول مباشرة إلى الشارع باعتباره فضاء للممارسة السياسية للإرادة والرقابة الشعبية، وفق ما أشار إليه الفيلسوف الألماني يورغن هبرماس الذي طرح مفهوم المجال العام عبر التنظيم العقلاني للنضال النشط والمتسق ضد الإستبداد الحكومي[1]، حيث أن غياب هذا العنصر من شأنه تعطيل مبدأ التداول على السلطة والإنتقال الديمقراطي .

لذلك نرى بأن المشاركة الساسية بعد الحراك الشعبي قد إختلفت عما سبق فقد شكل الحراك الشعبي أحد صور المشاركة السياسية المطالبة بإحداث التغيير، إلا أن نتائج الإنتخابات الرئاسية سنة2019 وتعديل الدستوري لسنة2020 والإنتخابات التشريعية والمحلية لسنة2021 وهنا نقصد نسبة المشاركة المنخفضة للإنتخابات التشريعية لسنة2021 والتي لم تتجاوز32.20% وإنتخابات المجالس الشعبية البلدية 36.58% وإنتخابات المجالس الشعبية الولائية 34.76% وهذا ما يمثل حسب إعتقادنا بأنه مؤشر عن رفض شريحة واسعة من المجتمع لمخرجات السلطة رغم السياسات التي أقرتها في إطار تفعيل مقاربة الدولة الإجتماعية عبر توظيف الريع في توفير مناصب العمل وزيادة الأجور ودعم السلع الأساسية والتكفل بالفئات الهشة وغيرها من البرامج التنموية، حيث نسجل من خلال مؤشر المشاركة السياسية أن السلوك الإنتخابي قد عرف تنامي لحالة العزوف والمقاطعة،وهذا طبعا ما يوضح ضرورة التفكير في مسار إنتقالي حقيقي بإصلاحات سياسية أعمق من خلالها يتم الحفاظ على المكتسبات المحققة للمواطن إجتماعيا وإقتصاديا ويزيد من درجة مشاركته خارج منطق الإصلاح حين حدوث الأزمات .

كما لاحظنا من خلال نتائج العمليات الإنتخابية عجز النخبة الحزبية والنخبة الحاكمة عن تقديم خيارات سياسية قادرة على تحفيز مشاركة المواطن وإنخراطه في عملية الإصلاح وإحتضانه، وهذا ما شكل تحديا أساسيا أمام عملية الإنتقال الديمقراطي، الذي لايمكن تحقيقه دون توافر عدة شروط في مقدمتها المشاركة السياسية الفاعلة للمواطن

[1]Koffi Ametepe. **Jürgen Habermas, Eric Weil et les limites politiques de la société civile contemporaine : contribution à la réflexion sur le sens de l'engagement politique citoyen Philosophi**e. Université Charles de Gaulle - Lille III France; Université de Ouagadougou (Burkina-Faso), Année Universitaire 2014 -2015, p130.,

الفرع الثاني: أزمة الهوية والتصدعات الاجتماعية

لقد إرتبط بروز خطاب الهوية في الجزائر كل مرة بوجود وضع سياسي مأزوم وهذا ما يمكن ملاحظته بصورة جلية في العديد من المناسبات خاصة في إطار ترتيبات تعديل الدستور والإنتخابات وكذلك في حالة حدوث أزمات سياسية مثل أحداث منطقة القبائل سنة 2001 التي على إثرها ظهر تصعيد خطير حول مسألة الهوية وهذا ماستدعى تعديل الدستور الذي أقرها كلغة رسمية وأخرها الحراك الشعبي 2019 أين برز صراع هوياتي بعد رفع الراية الأمازيغية بدل الراية الوطنية من قبل شريحة من المحتجين خاصة على مستوى الجزائر العاصمة وولايتي تيزي وزو وبجاية[1] وهذا ماسمح بزيادة خطاب الكراهية والعنصرية لنصبح أمام إصطفاف هوياتي قائم على اللغة والدين بين العرب الأمازيغ والدين والعلمانية وهذا طبعا كان خاضع دوما لتأثيرات ذات صلة بعنصر الصراع الذي تعرفه العملية السياسية فالسلطة الحاكمة إشتغلت على عناصر ديمومتها والحفاظ على إستمرارها ومن جهة أخرى إستثمرت في ذلك بالإنحياز لطرف على الأخر والعكس كذلك [2].

ومن جهة أخرى تم ملاحظة توظيف ملف الهوية من قبل بعض الاحزاب السياسية خدمة لتوجهاتها السياسية وتجلى ذلك في عدة صور من بينها النقاش الهوياتي الذي صاحب المشاورات السياسية حول مسودة التعديل الدستوري لسنة2020 أين سجلنا وجود تباين بين الأحزاب السياسية الناشطة في الساحة السياسية وبين مكونات الحراك الشعبي حول مسألة دسترة اللغة الأمازيغية كلغة الرسمية، فبعض الأحزاب السياسية التي تحسب قيادتها السياسية على منطقة القبائل مثل التجمع من أجل الثقافة والديمقرطية وحزب العمال وجبهة القوى الإشتراكية قد إعتبرت ذلك ضمن موجبات الحفاظ على التنوع الثقافي وحق الإعتزاز بالإنتماء الهوياتي في حين إعتبرته العديد من الأحزاب الإسلامية مثل حركة مجتمع السلم وحركة البناء الوطني في عدة مناسبات سياسية أن ملف اللغة الأمازيغية من شأنه تهديد الهوية الوطنية[3].

وعلى ضوء ماسبق نسجل بأن خطاب الهوية كان دوما حاضرا في الخطاب السياسي للأحزاب وفي الإستحقاقات الإنتخابية، وبهذا الشكل كان الإهتمام بالإنتماء الهوياتي وإن كان مهما إلى الحد الذي يستوجب القبول به ضمن مقاربة التنوع الثقافي، إلا أن الواقع أفرز إصطفافات إيديولوجية وإنتخابية مبنية

[1] وردة برويس،زهية دباب،دليلة بدران، **تجليات الهوية الوطنية لدى الشباب في ضوء الحراك الشعبي الجزائري**، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 10، أكنوبر 2021، ص163.

[2] علي إدريس، **نفس المرجع السابق**، ص 271-274.

[3] عبد العالي عبد القادر، **نفس المرجع السابق**، ص 59.

على عنصر الهوية كمحدد وناظم للعمل السياسي ومن ناحية ساهم في ظهور خطاب الكراهية والعنصرية وهذا ما يمكن توضيحه من خلال عدة نماذج مثل الصراع المتجدد كل مرة بين المالكية والإباضية بولاية غرداية والصراع الذي داخل الحراك الشعبي، وهذا الأخير قد كرس أيضا النزعة الجهوية بين جهات الوطن [1]. وعليه كان وما يزال ملف الهوية والنزعة الجهوية أحد الأسباب التي أدت إلى التأثير على الإندماج الوطني من خلال وجود تصدعات إجتماعية ساهمت إلى حد بعيد في نشوء علاقات.

الفرع الثالث: تحديات الإعلام في إنجاح عملية الإنتقال الديمقراطي

إن التطورات التي شهدها العالم في العصر الحديث،قد تبعها تطور كبير على مستوى وسائل التواصل والإعلام، حيث يمثل هذا الأخير أحد أهم الاليات المستخدمة في عملية التحكم بمجريات الأحداث والتي إعتبرها توماس فريدمان بأنها من وسائل توجيه المؤسسات السياسية والتأثير في المجتعات وفي تشكيل التفاعلات والمواقف[2].

يعتبر غياب الاستقرار في دول الانتقال الديمقراطي أمرا ثابتا تاريخيا، وبالرجوع إلى الدراسات المقارنة في العديد من النماذج أنه من مميزات مراحل الانتقال الديمقراطي وجود حالة من المد والجزر بين مخلفات منظومة الاستبداد القديمة وبين الرغبة المواطنية في الالتحام بمنظومة قيم جديدة من عدالة وحرية وتعددية، حيث لا يمكن أن يكون الإعلام بمعزل عنها، فكل هذه المؤشرات تعتبر إضافات نوعية وما كان لها أن تتحقق لو لم ينتفض الشعوب للمطالبة بالحرية[3].

الجزائر كغيرها من الدول التي شهدت حالة من عدم الإستقرار السياسي، حصلت فيها عدة تطورات، حيث أنه في 2018 واجه العديد من الصحفيين والمدونين عقوبات جنائية أدت بهم الى السجن[4]، وقبل ذلك تجدر الاشارة إلى أن تناول الإعلام للقضايا السياسية في الجزائر كان مقتصرا على مجريات الأحداث الهامشية التي جعلها النظام السياسي متنفس لطرحها إعلاميا وتناولها ضمن قضايا الرأي العام، كما لعبت العديد من القنوات والصحف الاعلامية دور الناطق باسم السلطة، وهذا كله يعود إلى سببين رئيسين هما:

---

[1] عبد العالي عبد القادر، **نفس المرجع السابق** ، ص60.

[2] علاء شلبي، كرم خميس وآخرون، **الديمقراطية والانتخابات في الوطني العربي**، أيمن العوضي مداخلة بعنوان الاعلام الحكومي والانتخابات ... الطريق للإصلاح، في أعمال المؤتمر الدولي للديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2015، ص233.

[3] جمال زرن، نورالدين الميلادي وأخرون، **الإعلام والانتقال الديمقراطي في العالم العربي :بداية نهاية الاستثناء العربي**، ط01، الشبكة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، سوتيميديا للنشر والتوزيع، تونس، سنة2018،ص18.

[4] https://freedomhouse.org/country/algeria/freedom-world/2019.

– ضعف تناول القضايا السياسية والإجتماعية عبر الوسائل الإعلامية خاصة منها المرئية، طبعا في إطار محدد ما لم يضر بمصالح النخبة الحاكمة أو يهدد مناصبهم، وقد يكون هناك هامش من حرية الإنتقاد للمسؤولين السياسين في إطار تسويق لوجود حرية إعلامية

– إمتلاك أرباب المال لبعض القنوات الاعلامية والجرائد الصحفية، حيث يمثل المالكون الجدد لوسائل الاعلام والصحافة، مجموعة من المقربين من السلطة والموالين لها على غرار على حداد رئيس منتدى المؤسسات الذي امتلاك قناة (دزاير تي في، وقناة دزاير نيوز) سنة 2014، والذي ساهم في دعم حملة الرئيس للعهدة الرابعة والخامسة سنة2019 ماليا وإعلاميا وسياسيا، **وقيام محي الدين** طحكوت بشراء قناة نوميديا نيوز سنة2015 والذي يعتبر من المستفيدين من ريع السلطة، والداعمين لها تحضيرات العهدة الرئاسية الخامسة التي ألغيت، كما تمكن أيوب زميرلي أحد كبار المستثمرين في العقارات سنة 2015من امتلاك قناة الجزائرية وفي المقابل أيضا حاول رجل الأعمال يسعد ربراب شراء مجموعة الخبر الاعلامية وقناة كي بي سيه KBC الفضائية، إلا أنه لم يستطع الحصول عليهما، وتم إلغاء تلك الصفقة بأحكام قضائية[1].

فتدخل رجال الأعمال في مجال الإعلام سمح بتراجع حرية التعبير بصورة واضحة ومن جهة أخرى كان له أثار سلبية فيما تعلق بمسألة القيم ومهنية النشاط الإعلامي وهذا الأخير الذي تعرض أيضا إلى منطق الزبونية،وكنتيجة لعدم إصلاح قانون الإعلام منذ أخر تعديل له سنة2012، كان ذلك سببا في عدم تحقيق الأدوار السامية للإعلام خاصة في مجال الديمقراطية وهذا ما يرتبط بالتشريعات الناظمة له التي كان لها أن تنسجم مع التحولات السياسية والإجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري وإلا فإن أدواره ستختزل في خدمة فئة معينة دون باقي مكونات المجتمع [2].

وفي الأخير لايمكن نجاح عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر أو غيرها من الدول دون وجود تشريعات ناظمة للعمل والنشاط الإعلامي بالشكل الذي يمنح للصحفي الحق في تسليط الضوء ومتابعة كل مايهم المجتمع بالصورة التي توضح الواقع من أجل تصحيحه، وهذا مايتطلب إعادة إصلاح قانون الإعلام في إطار يسمح بالإنفتاح وتمثيل مختلف الإتجاهات السائدة في المجتمع.

---

[1] كمال يعقيل، سيد احمد بن لزعر، **وسائل الاعلام والنظام السياسي في الجزائر التعددية الحزبية**، مجلة متون، المجلد 08، العدد04، جانفي 2017، ص ص، 573–574.

[2] سمير رحماني، **دور الإعلام في تكريس الإنتقال الديمقراطي في الجزائر على ضوء المتغيرات الراهنة**، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد03، سنة2020، ص ص 374-375.

المطلب الثاني: أزمة التحديث الإقتصادي

الفرع الأول: هشاشة البنية الإقتصادية

لقد كانت هشاشة البنية الإقتصادية نتيجة خلل في السياسة الإقتصادية والتي إرتبطت بفلسفة النظام السياسي القائمة على الدعم الإجتماعي (مقاربة سوسيو إقتصادية) وهذا ما أدى إستنزف مقدرات الخزينة العمومية، في ظل غياب إستثمارات إقتصادية حقيقية وفي نفس الوقت إعتماد شبه كلي على النفط،[1].

وكنتيجة للأزمات الإقتصادية المتكررة نتيجة إنخفاض أسعار النفط كل مرة مثل ماحدث سنة 2014 التي أدت إلى تطبيق سياسة تقشف وإنخفاض الإنفاق الحكومي وكذلك سنة 2020بسبب إنتشار جائحة كورونا نتيجة غلق المصانع والمؤسسات الإقتصادية قد أجبر الحكومة على تبني مقاربة إقتصدية في إطار تنويع مصادر الدخل عبر تشجيع الإستثمار الأجنبية المباشرة وهذا ماتضمنه قانون المالية لسنة2021 وفي هذه النقطة تم التخلي عن القاعدة التقليدية49/51[2].

وهنا نشير إلى زيادة مداخيل الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات 3.4٪ سنة2022ورغم ذلك نلاحظ من جهة أخرى زيادة نسبة التضخم في نفس السنة أين وصل معدل التضخم إلى 9.27٪ بسبب إرتفاع أسعار المواد الغذائية في السوق العالمية[3]، وهذا نظرا لإرتباط الإستهلاك الوطني من المواد الغذائية بالخارج وهذا ما أثر على القدرة الشرائية للمواطن وإنخفاض سعر العملة الوطنية.

وهذا ماشكل إستمرار مظاهر هشاشة الإقتصاد الوطني وعدم قدرته على تلبية حاجيات السوق الداخلية وتلبية حاجيات المواطنين، وهنا يمكن إعتبار عملية الانتقال الديمقراطي غير ممكنة من منظور الإقتصاد السياسي تبعا لإرتباط الديمقراطية بتحقيق مستويات جيدة من التنمية الإقتصادية[4]، حيث أن هذه

---

[1] محمد مسعي، "**سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو**"، مجلة الباحث، الجزائر، العدد10، 2012، ص، ص147-160.

[2] خالد منه، رضا حمزة بوجانة، **الإقتصاد السياسي للإنتقال الديمقراطي في الجزائر حساب الحقل ومالات البيدر**، مجلة سياسات عربية، المجلد10، العدد55،مارس2022، ص73.

[3] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2022 التطور الإقتصادي والنقدي**، الجزائر العاصمة، سبتمبر2023، ص25-33 تم الإطلاع عليه بتاريخ 204/02/12على الساعة 15:20على الرابط التالي:
https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/11/Rapport-BA-2022-Ar.pdf

[4] نوري دريس، **الجزائر:تجربة تحول ديمقراطي في سياق فشل إقتصادي**، مجلة سياسات عربية، المجلد 9، العدد51، جوان2021، ص74

الأخيرة تستلزم القيام بإصلاحات إقتصادية شاملة تمس مختلف المجالات كالتصنيع الذي يقدم موارد وعائدات تزيد من قوة الدولة ومن ثم انعكاسها على رفاهية الفرد وديمومة نشاطه باستمرار، وهذا ما يؤدي إلى تشغيل مختلف الموارد والامكانات المادية والبشرية المتاحة وعدم اعتماد الدولة على إقتصاد أحادي الجانب[1].

وفق ما سبق؛ نلاحظ بأن الوضعية الحالية للإقتصاد الوطني تمثل أحد أهم التحديات التي تقف أمام عملية الإنتقال الديمقراطي، والتي تتطلب إعادة تنظيم للقواعد الناظمة للشأن الإقتصادي بما يضمن رفع إحتكار الدولة وتحقيق إنفتاح إقتصادي وتنمية مستدامة، فالتطورات العالمية في مجال الإقتصاد لامكان فيها للإصلاحات الظرفية المقترنة بالأزمات ونفس الشيء بالنسبة للتحولات السياسية والإجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري فهي تتطلب مقاربة سوسيو إقتصادية حفاظا على الأمن والسلم الإجتماعي من إمكانية قيام إحتجاجات مرتبطة بتحسين وضعية المواطن الطامح في تحقيق مستوى معيشي مريح خاصة لدى عنصر الشباب.

الفرع الثاني: الفساد السياسي والمالي

إن الفساد هو أحد الحالات السلبية التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة، أي بمعنى أن المؤسسات التي صممت لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطن والدولة أصبحت وسيلة للثراء الشخصي وتقديم المنافع إلى الفاسدين، وهذا طبعا ما يخالف الواجبات الرسمية للموظف العمومي الذي يقوم بتأدية مهامه في ظل إحترام الأطر القانونية، فالأعمال والنشاطات التي تحقق إمتيازات ومكاسب خاصة مادية أو معنوية، تعبر عن سلوك مناطه إنتهاك القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منافع خاصة بغير وجه حق [2].

لقد استفحلت ظاهرة الفساد السياسي والمالي في الجزائر لتنتشر عبر جميع المستويات وفي جميع المجالات، لتصبح الجزائر من بين الدول أكثر فسادا، وهذا ماوضحته العديد من المؤشرات والتقارير العالمية المختصة في هذ الشأن والتي أشارنا إليه سابقا عبر مؤشر مدركات الفساد الذي اعتبر الجزائر ضمن الدول الأكثر فسادا إلى غاية 2022، فالمرحلة التي تلت مرض الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة

[1] زياد جهاد محد، **العوامل المؤثرة في التحول الدميقراطي**، مجلة مداد الأداب، الجامعة العراقية، العدد14، سنة2018، ص591.

[2] سوزان روز أكرمان، تر: فؤاد سروجي، **الفساد والحكم، الأسباب، العوائق والإصلاح**، عمان: دار الأهلية، 2003، ص ص 227-236.

خاصة بعد عام 2017قد شكلت أرضية خصبة لإنتشار الفساد، حيث أطبق رجال الأعمال على السياسة العامة للبلاد في شقها الإقتصادي، ليتم فيما بعد التدخل حتى في الشأن السياسي والحزبي وهذا ما جعل الوزير الأول السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية الحالي ينتفض ويرسل إنذارات لرجال الاعمال على غرار علي حداد وكونيناف والعديد من مدراء الشركات وهذا ما أثار حفيظة العديد من أرباب المال، ليتم توجيه رسالة للوزير الأول بالكف عن التحرش برجال الأعمال في رسالة منسوبة لرئيس الجمهورية[1].

كما تميزت تلك المرحلة بإنتشار ظاهرة شراء أصوات الناخبين أثناء الحملات الانتخابية التي شارك فيها رجال الاعمال بدعم أحزاب الموالاة عبر تخصيص أموال ضخمة لشراء أصوات الناخبين، وهي إحدى مظاهر الفساد السياسي التي يصعب معالجتها بشكل خاص لأنها تحدث عندما يقبل السياسي على أخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم ومن ثم يستخدمونها لرشوة الناخبين، وهذا ما أدى إلى فساد العملية السياسية ككل والعملية الانتخابية على وجه الخصوص[2].

فظاهرة الفساد السياسي والمالي سمحت بتغلغل الزبونية السياسية داخل كل العلاقات السياسية والإجتماعية داخل الفضاء السياسي والإجتماعي من خلال توظيف الريع الذي سمح بإحتكار صنع القرار والإنفراد به دون السماح لباقي الفواعل من المشاركة الفعلية في صنع السياسة العامة للبلاد وهذا ما مكن السلطة من إحتواء وجعل مؤسسات المجتمع المدني كطوق حمائي لمركز القرار بدل أن يكون عنصر تأثير في قرارات السلطة وسياستها العامة ومنه أصبح ينظر للمجتمع المدني تابع للسلطة من خلال المساعدات التي تقدمها الدولة.

وعليه؛ كنتيجة يمكن القول إن التزاوج بين السلطة والثروة يولد الفساد، وهذا الأخير الذي يعتبر أحد التحديات التي تواجه عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر كونه ظاهرة إجتماعية تعبر عن عدم وجود دولة الحق والقانون خاصة في مجال المسألة والشفافية وهذا ما يتطلب إستراتجية وطنية تضمن شفافية عملية التسيير و تطبيق أليات المسألة والمحاسبة على الجميع.

مجمل القول إن ماتم تناوله أنفا يعبر بحق على أن النظام السياسي الجزائري لم يستطع المرور إلى مرحلة ترسيخ قيم الديمقراطية، بل إستمر في مرحلة التكيف كل مرة حسب طبيعة التحولات السياسية

---

[1] محمد شيراك، تصعيد غير مسبوق بين الوزير الاول وبوتفليقة في الجزائر، تم نشره بتاريخ 09 أوت 2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03-03-2023 على الرابط التالي: https://arabi21.com/story/1026639/

[2] سوزان روز أكرمان، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 246-247.

والاجتماعية عن طريق إستخدام ألية الاصلاحات السياسية، وهذه الاخيرة لم تستطع بلوغ أسباب التغيير، وهذا ماولد فكرة الكراهية الجديدة للديمقراطية حسب الفيلسوف الفرنسي جاك رانسيير، التي اطلقها اتجاه المجتمعات التي اهتمت بالشكل وأهملت القيم والجوهر والروح والغايات[1].

إذن؛ فالإنتقال الديمقراطي في الجزائر مرهون بتخطي تلك التحديات وغيرها والتي يمكن تجاوزها بالشكل الذي يضمن الإنطلاق من بيئة سليمة قوامها إصلاحات سياسية حقيقية وشاملة تؤمن من الناحية السياسية والدستورية: العمل وفق قواعد وخطوات شفافة متفق عليها وثقة متبادلة وتجانس حول المسار المختار من قبل النخبة السياسية الحاكمة و الأحزاب السياسية الفاعلة في الساحة السياسية وفي ضوء ذلك يتم حسم الصراع والتداول على السلطة بإنتخابات تنافسية.

المبحث الثالث: الفواعل الأساسية المتحكمة في مستقبل الإنتقال الديمقراطي

إن عملية الإنتقال الديمقراطي من العمليات السياسية الهامة والتي تختلف من دولة إلى أخرى حسب خصوصية كل بلد وطبيعة الفاعلين الأساسين النافذين في العملية السياسية وفي ضوء ذلك سنعمل على تقديم تصور مستقبلي لعملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر بناءا على ما تم داخل الإطار السياسي طيلة المرحلة 2019-2022 وذلك من خلال التركيز على الفواعل الأساسية التي كان لها أثر في الدفع بعملية الانتقال الديمقراطي مثل الحراك الشعبي وفواعل أخرى ساهمت في توجيه المسار الإنتقالي وتأطيره حسب خياراتها ونفوذها وهي السلطة السياسية وفق مقاربتها الدستورية والسياسية ومن جهة أخرى إستراتجية المؤسسة العسكرية وفي نفس الوقت توضيح حدود تأثير الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في العملية الديمقراطية وفي أخر هذا المبحث سنتطرق للمسارات المحتملة للإنتقال الديمقراطي في الجزائر.

المطلب الأول: دور الحراك الشعبي وانعكاساته على مطالب الانتقال الديمقراطي

الحراك الشعبي الذي حدث في الجزائر وفي عدة دول عربية أخرى تحت مسميات أخرى هو نهاية لعصر عدم الإستجابة السياسية، وهذا ما أدى إلى تشكل حقيقة في ذاكرة الشعوب بأنهم يستطيعون التأثير على سياسات حكوماتهم وتغيير الأنظمة، خاصة في تلك الدول التي أدت فيها المظاهرات الشعبية إلى تغيير النظام مثل التجربة التونسية[2].

---

[1] عصام فاهم العامري، **المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول**، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت، 2016، ص221.

[2] Gaub, Florence ،**AGENTS OF ARAB CHANGE: THE CATALYSTS**. The European Union Institute for Security Studies (EUISS), 2019, p24.

الفرع الأول :خصائص الحراك الشعبي ومطالبه

شكل الحراك الشعبي أحد صور الحركات الإجتماعية، التي عبرت عن رفضها للوضع السياسي القائم، الذي نتج عن ضعف أداء السلطة في كل المستويات، مما أفقدها شرعية بقائها وإستمرارها في حكم الشعب الجزائري، على هذا النحو أشار بارتا تشاتري Chatterjee Partha أنه هناك دائما عامل قوي يؤدي إلى ظهور الحركات الإحتجاجية وهو تهميش المجتمع سياسيا مع غياب دور الوسطاء السياسين من المجتمع المدني في الحوار والإتصال مع السلطة [1]، وهذا ما أنتج حراك شعبي جعل من الفضاء العمومي طريق لتعبير عن مطالبه، حيث إتسمت تلك المظاهرات بالسلمية طيلة مدة إستمرار الحراك الشعبي.

– **طابع السلمية:** طابع المسيرات والمظاهرات سلمي، حيث لم تسجل حالات عنف أو صدام مع قوات الأمن المطالبة .

–**طابع الشمولية:** من خلال مشاركة أغلبية الشرائح المجتمعية من كل الفئات العمرية والأطياف السياسية ومختلف

–**طابع الإستمرار:** من خلال إستمرار نشاط الفعل الإحتجاجي أسبوعيا لأكثر من 10أشهر على التوالي.

–**طابع العموم:** من خلال إنتشار المظاهرات عبر كل ولايات الوطن.

–**طابع عدم الإنحياز:** من خلال رفض القوى الشعبية المشاركة في الحراك الشعبي، لأي مبادرة حزبية قد تشكل غطاء سياسي لها.

–**طابع التضامن:** من خلال إنتشار صور التضامن الشعبي بين أفراد الشعب على مختلف إنتمائتهم السياسية والثقافية وكذلك صور التضامن بين أفراد الشعب والأسلاك الأمنية المكلفة بتأمين مسيرات ومظاهرات الحراك الشعبي[2].

رغم الميزات الإيجابية للحراك الشعبي خاصة في مرحلة بدايته إلا أنه مع مرور الوقت ظهرت عدة نقاط سلبية، والتي من أهمها ضعف التنسيق وعدم الإنسجام بين قوى الحراك الشعبي، والتي يمكن تحديدها من خلال الإختلاف الكبير حول إختيار مسارات حل الأزمة، مما شكل ذلك نقطة حاسمة في مسار الحراك الشعبي، والذي عقبه إنتشرت عدة مظاهر سلبية على غرار تزايد درجة خطاب الكراهية

[1] مريم زان، **الحراك الشعبي في الجزائر وموقف النخبة المثقفة**، مجلة السياسة العالمية، المجلد05، العدد03، سنة2021، ص686.

[2] عبد القادر بوعرفة، **نفس المرجع السابق**، ص14.

والعنصرية، والجهوية، التي كانت مؤشرات لإمكانية وقوع صدام داخل الحراك الشعبي نفسه، وهذا ما رهن نجاح الحراك الشعبي في الضغط لإيجاد حل حقيقي للأزمة السياسية الراهنة خارج دائرة الصراع المجتمعي.

في هذا السياق؛ يمكن تمييز تيارين أحدهما إختار التغيير الجذري والدعوة إلى عدم الحوار مع رموز النظام السياسي وهو الخيار نفسه الذي دعت إليه بعض الأحزاب السياسية المحسوبة على المعارضة التي شكلت تكتل عرف باسم " قوى البديل الديمقراطي"، وهناك تيار أخر طالب بالتغيير داخل الأطر الدستورية تجنبا لحالة الفراغ الدستوري والدعوة للإسراع في إجراء إنتخابات رئاسية، وهو نفسه الخيار الذي دعت إليه المؤسسة العسكرية.

على ضوء ماسبق؛ يمكننا القول بأن الإنقسامات التي حدثت داخل الحراك الشعبي كانت فرصة للنظام السياسي القائم في البحث عن حلول للإختلالات الحاصلة داخل البيئة الداخلية، وهذا ما نجحت فيه المؤسسة العسكرية من خلال إستمالة فئة كبيرة من قوى الحراك التي تطابقت خياراتها السياسية مع خيار المؤسسة العسكرية التي تبنت الخيار الدستوري كحل للازمة السياسية، ومنه الدعوة إلى إجراء إنتخابات رئاسية في اطار شفاف ونزيه كبداية للاصلاحات السياسية التي طالب بها الحراك الشعبي.

2-أشكال مظاهرات الحراك الشعبي: عموما يمكننا رصد ثلاث أشكال من الإحتجاجات طيلة مدة إستمرار الحراك الشعبي، التي اختلف حجمها وتشكيل منظميها ومكان تواجدها وطبيعة شعاراتها، وعلى هذا النحو نحددها كالآتي:

أ-إحتجاجات يوم الجمعة: تعتبر أهم مواعيد الحراك الشعبي سواء من ناحية حجم التظاهرات، التي وصفت بالمليونية أو من ناحية نطاقها الذي شمل كل الولايات ومعظم البلديات، حيث كان إختيار يوم الجمعة كموعد لممارسة الفعل الإحتجاجي إنطلاقا من سببين :أولا أن الجمعة تمثل يوم عطلة وهذا مايتيح للمواطنين حرية الحركة والتنقل خارج أوقات العمل أو الدراسة أما السبب الثاني يتمثل في رمزية يوم الجمعة بإعتبارها عيد أسبوعي للمسلمين إضافة إلى كون هذا اليوم مناسبة لإلتقاء الإرادة العامة بمدلولها الديني حيث أن هذا الأخير يمثل أحد أهم المركبات الحضارية التي تجمع أغلبية أفراد المجتمع على مختلف إنتماءاتهم وشرائحهم وهذا ما عبر عليه المفكر **مالك بن نبي** في دور الفكرة الدينية والتي تستطيع تغيير الإنسان، ووضع جل الإمكانات والطاقات الحيوية وإستثمارها في عملية النهوض والإقلاع الحضاري، فتجعل من كل القيم الدينية قيما أخلاقية عملية تحكم المجتمع، وتحدد طبيعة علاقاته ببعض[1].

[1] عبد القادر بوعرفة، **نفس المرجع السابق**، ص13.

ب- إحتجاجات يوم الأحد: إختلف إحتجاج يوم الأحد عن إحتجاج يوم الجمعة، من ناحية منظميها، حيث إن أنصار هذا الموعد غالبيتهم من الحركات العلمانية مثل حركة مواطنة وهذا طبعا ما شكل قطيعة من باقي تشكيلات المجتمع نتيجة لإختلاف في المنطلقات الفكرية إضافة لكون يوم الأحد يوم عمل وهذا ما يجعلها مظاهرات ضعيفة العدد أما من ناحية إنتشارها فهو مجال ضيق جدا، أي؛ أنها لم تبرح ساحة البريد المركزي بالجزائر العاصمة[1].

ج-إحتجاجات يوم الثلاثاء: مثلت إحتجاجات يوم الثلاثاء أهم مواعيد الحراك الشعبي، شكلت الجامعة نقطة إنطلاق له قادها أساتذة وطلبة جامعيين، بدأ تشكل نواتها بالجامعات الكبرى على غرار جامعة الجزائر قسنطينة وهران لتشمل فيما كل جامعات البلاد، حملت شعارات متناسقة إلى حد بعيد مع احتجاجات يوم الجمعة وعلى نحو آخر كانت رسالة من منتسبيها للحراك الشعبي والسلطة على حد سواء حول الدور الريادي الذي يمكن أن تلعبه النخبة الجامعية، بإعتبارها أحد أهم النخب المعول عليها فيها إيجاد حلول لما تعانيه البلاد من مشاكل على مختلف المستويات[2].

على ضوء ماسبق؛ تجدر الإشارة إلى أن فاعلية مظاهرات الحراك الشعبي خاصة منها إحتجاجات يوم الجمعة كان لها بالغ الأثر في إحداث الفعل السياسي الموجه للسلطة الحاكمة، والذي على إثره تم إلغاء انتخابات العهدة الخامسة، وإستقالةعبد العزيز بوتفليقة، ومنه إقتناع السلطة بأنها أمام حراك سياسي بإمتياز، لن تنفع معه السياسات السابقة مثلما حدث بعد أحداث الربيع 2011، حيث توجهت السلطة أنذاك إلى إصدار جملة من الإصلاحات السياسية لتهدئة الوضع السياسي، وإلى إتخاذ مجموعة من التدابير وإطلاق عدة مشاريع في إطار شراء السلم الإجتماعي.

وفي السياق ذاته؛ كان لإنتشار فيروس كورونا covid19 دور في إنخفاض عدد المحتجين نتيجة التدابير الصحية التي فرضتها السلطة[3]، والتي إقتضت فرض التباعد نتيجة سوء الوضع الصحي الذي تطلب توقف التجمعات[4].

---

[1] عبد القادر بوعرفة، **نفس المرجع السابق**، ص14.

[2] **المرجع نفسه**، ص15

[3] أسماء صالحي، **الإنتقال الديمقراطي بالجزائر في ظل مستجدات جاحة كورونا -دراسة مستقبلية2025-**، مجلة أبحاث، المجلد06، العدد01،سنة2021،ص814.

[4] المرسوم التنفيذي20-69المؤرخ في21مارس2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 21مارس2020.

3-مطالب الحراك الشعبي:

تجدر الإشارة إلى أن الحراك الشعبي2019 بإعتباره فعل إحتجاجي لم يكن بدافع إقتصادي أو إجتماعي بالأساس، بل كان حراكا سياسيا بإمتياز ومن هذا المنطلق كانت مطالبه سياسية بالدرجة الأولى، وهذا طبعا لا يلغي باقي الدوافع الاخرى بإعتبارها أسباب ثانوية، ساهمت أيضا في قيام هذا الحراك، على غرار مطالب تحسين الوضع الإجتماعي والإقتصادي نتيجة تفشي البطالة، وتدني مستوى المعيشة وغلاء أسعار المواد الأساسية، وعلى هذا النحو سنشير إلى أهم المطالب الأساسية التي تبناها الحراك الشعبي.

أ-المطالبة بإنهاء العهدة الخامسة: شكل خيار السلطة المتمثل في إعادة ترشيح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة عدة معارضات، خاصة بعد الإعلان عن ذلك رسميا بتاريخ 10فيفري 2019، وهذا ما أدى إلى خروج الجماهيرإلى الشارع تعبيرا عن رفضها لترشحه، والمطالبة بتطبيق المادة 07، 08، 102، وكنتيجة لتزايدة قوة ضغط الحراك وإصراره على المطالبة برحيل الرئيس ورموز نظامه، تم إعلان إستقالته بموجب رسالة تم توجيهها إلى السيد رئيس المجلس الدستوري بتاريخ 02أفريل 2019[1].

ب-المطالبة بإنتخابات نزيهة وشفافة تشرف عليها هيئة مستقلة: كان هذا المطلب من بين أهم المطالب التي نادى بها الحراك الشعبي، وهذا مايوضح وجود نقائص على مستوى الاصلاحات السياسية السابقة للنظام الإنتخابي، خاصة حول موضوع إدارة العملية الإنتخابية، التي كانت تشرف عليها الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية، ثم الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات، وهذا ماجعل الطبقة السياسية تطالب بإحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهمتها الإشراف على كل مراحل العملية الإنتخابية من تنظيم ومراقبة إلى الإعلان عن النتائج الأولية وفعلا تم تحقيق هذا المطلب عبر إجراء الإنتخابات الرئاسية 2019 والإستفتاء على الدستور2020 وكذلك الإنتخابات التشريعية والمحلية المسبقة لسنة 2021 تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[2].

ج- **مطلب محاربة الفساد:** شكل الإنتشار الواسع للفساد الذي طال كل مستويات وهياكل الدولة وكل المجالات إلى زيادة تذمر وإستياء المواطنين، خاصة بعد كشف عدة إختلاسات مالية وتضخيم لفواتير

[1] أحمد تقي الدين عرايسية، محمد اكلي قزو، **مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري2020**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، سنة2020، ص152.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 152-153.

الإستيراد وأيضا كشف عدة مشاريع وهمية تسببت في نهب أموال الخزينة العمومية، وهذا كله قد شكل أثرا مباشر على حياة المواطنين، نتيجة سياسة التقشف التي عرفتها البلاد، والتي تسببت في زيادة أسعار المواد الإستهلاكية وإرتفاع نسبة البطالة داخل أوساط الشباب، وأيضا إرتفاع عدد حالات الهجرة الغير شرعية تحو أوربا، وهنا نشير أن مطالب الحراك في هذا النقطة قد توج بمحاكمات وسجن العديد من رجال السياسة والمال الذين ثبت تورطهم في ملفات فساد وإختلاس مثل أحمد أويحي و عبد المالك سلال بصفتهما رئيس حكومة سابقين ومحمد جميعي أمين عام سابق لحزب جبهة التحرير الوطني وعبد الغني الهامل المدير العام الامن الوطني سابقا، ومحي الدين طحكوت وعلي حداد وغيرهم من رجال الأعمال الذين تورطو في ملفات الفساد ونهب الخزينة العمومية[1].

د- مطلب رفض تدخل الجيش في الحياة السياسية :عرف هذا المطلب تصعيد من قبل العديد من المحتجين في الحراك الشعبي، خاصة بعد التدخل المباشر للمؤسسة العسكرية في تسيير المرحلة، وهذا ماشكل إمتعاض داخل بعض أوساط الحراك الشعبي، في حين كان هناك قبول ورضى بالمقاربة السياسية التي بادرت بها المؤسسة العسكرية، وذلك بالبقاء في الإطار الدستوري والذهاب مباشرة إلى إجراء إنتخابات رئاسية، عكس الجناح الداعي لمجلس تأسيسي، وهنا نشير إلى نجاح المؤسسة العسكرية في تأمين إجراء الإنتخابات الرئاسية 12ديسمبر 2019 التي فاز بها الرئيس عبد المجيد تبون.[2]

وعليه؛ نشير إلى ان مطالب الحراك الشعبي2019 قد إختلفت كثيرا عن مطالب الحركة الإحتجاجية التي عرفتها الجزائر خلال سنة2011، فالأولى حملت مطالب سياسية بإمتياز والتي عبرت عن وجود خلل في أليات الحكم خاصة فيما تعلق بإحتكار السلطة وعدم وجود تداول فعلي على السلطة إضافة إلى الفساد السياسي والمالي الذي طال كل المستويات والقطاعات، في حين إرتبطت الثانية بما حدث في المجال الإقليمي للبلاد نتيجة بروز حركات إجتماعية ضد بعض أنظمة الحكم بالمنطقة العربية والتي عرفت بالربيع العربي، حيث أن تلك الحركة إنتقلت بالعدوى إلى الجزائر خاصة في ظل تطور وسائل تكنولوجيا الإتصال ومن جهة أخرى نتيجة وجود مطالب إجتماعية وإقتصادية سمحت بإختيار الشارع والفضاء العمومي للتعبير عن عدم الرضى المجتمعي لعملية تسيير الشأن العام في الجزائر.

---

[1] فاطيمة سايح، **الفساد المالي والإداري في إنبثاق الحراك الشعبي في الجزائر –دراسة عينة من المشاركين في الحراك الشعبي** –، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 07، العدد03، سبتمبر 2019،ص37.

[2] مرزود حسين، **الحراك الشعبي في الجزائر، والموجة الجديدة للإنتقال الديمقراطي : تحديات الصراع الثنائي**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد36، العدد04،سنة2022 ص179.

ونتيجة لإختلاف المنطلقات كانت النتائج مختلفة طبعا، فتأثير الحراك الشعبي كان أكبر لذلك كانت إستجابة السلطة على قدر حجم التحولات السياسية والإجتماعية التي عرفتها البلاد طيلة فترة الحراك الشعبي، وهذا ما يوضح طبيعة تعامل السلطة الحاكمة في عملية الإستجابة و المقترنة أساسا بنمط الإدارة بالأزمات، وعلى قدر حجم هذه الأخيرة تتم عملية إتخاذ القرار السياسي لضمان عملية التكيف

الفرع الثاني: دور الحراك الشعبي في الدفع بعملية الانتقال الديمقراطي

حمل الحراك عدة قضايا سياسية على رأسها المطالبة بتغيير نظام الحكم، ولعل حجم المظاهرات الشعبية نوعا وكما قد أبان قوة الحراك الشعبي كأالية للمطالبة بالإنتقال السلمي للسلطة، زيادة على الطابع الحضاري والسلمي الذي أعطى رسائل سياسية للداخل والخارج حول مدى تمتع الشعب الجزائري بثقافة السلم والحوار في التعبير على طموحاته ومطالبه السياسية، وهنا نشير إلى تغير الصورة الذهنية لدى النخب والجماعات التي طالما خضعت لبرمجة نفسية (الأمننة) من قبل السلطة والتي يتم تفعيلها كل مرة حسب المستجدات وحجم الضغوط، ومن ناحية أخرى غير الصورة النمطية التي أخذت على الشعب الجزائري بعد دخوله في المأساة الوطنية وسنوات الحرب ضد الإرهاب، وهذا ماجسدته مواقف كبرى الدول الديمقراطية في تناولها للمشهد السياسي الجزائري (الحراك الشعبي)**.**

إنه ورغم ماوفره الحراك الشعبي من بيئة سياسية مناسبة لعملية الإنتقال إلا أن إستمرار مواصلة المظاهرات والمسيرات بدون أي تمثيل سمح بإنسداد أفاق حل الأزمة السياسية خاصة في ظل رفض كل أشكال الوساطة من قبل الأحزاب السياسية التي سعت إلى طرح مبادرات سياسية للخروج من الأزمة (مبادرة البديل الديمقاطي) وكذلك الترتيبات الدستورية التي طرحتها السلطة الحاكمة من قبل رئيس الدولة (مبادرة الوساطة والحوار الوطني) وهنا كانت حالة من عدم التوافق داخل الحراك نفسه بين تأييد مقترح إجراء الإنتخابات الرئاسية التي تم تأجيلها لمرتين على التوالي وبين الدخول في مرحلة إنتقالية .

وفق ذلك؛ ونظرا لعدم وجود ألية التمثيل التي تسمح بإتاحة فرص التفاوض والحوار لإيجاد حل للأزمة السياسية، كان لدخول المؤسسة العسكرية الأثر الكبير في تغيير معادلة الإنتقال أين حملت على عاتقها تحقيق مطالب الحراك الشعبي التي تشكلت ملامحها من خلال خطابات القايد صالح رغم وجود معارضات من قبل العديد من المحتجين والأحزاب السياسية المعارضة التي عبرت عن رفضها لتدخل المؤسسة العسكرية في الشأن السياسي.

وحين ربط العلاقة بين مطالب الحراك الشعبي وتصورات المؤسسة العسكرية لحل الأزمة كان القاسم المشترك هو تفعيل المواد07-08-102 والتي في إطارها قدم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إستقالته، وفي نفس الوقت كان هناك إختلاف حول إجراء الإنتخابات الرئاسية وهذا ماسمح بتأجيل الإستحاق الرئاسي للمرة الثانية، خاصة في ظل زيادة حجم ضغوط الحراك الشعبي وإستمرار رفض منظومة الحكم القائمة التي أعتبرت رموز للنظام السابق، وإعتبارا لذلك أخذت المؤسسة العسكرية قرارها بمواصلة مرافقتها للمسار الإنتقالي وهذا ماعبر عليه قائد الأركان القايد صالح "أوكد أن سير المرحلة الإنتقالية المخصصة لتحضير الإنتخابات الرئاسية سيتم بمرافقة الجيش الذي سيسهر على متابعة سير هذه المرحلة ".[1]

وفقا لهذا الطرح تم إجراء الإنتخابات الرئاسية في 12ديسمبر2019 بإصلاحات سياسية جديدة عبر تعديل قانون الإنتخابات وإصدار قانون السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي أفرزت نجاح الرئيس الحالي عبد المجيد تبون في ظل نسبة عالية من المقاطعة الإنتخابية ورفض حزبي لإجرائها من قبل العديد من الأحزاب السياسية مثل حركة مجتمع السلم وجبهة القوى الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب العمال.[2]

وفي ضوء الإنقسام داخل الحراك الشعبي حول الإستحقاق الرئاسي2019/12/12بين مؤيد ومعارض لإجرائها قد إستمر ذلك بعدها،وهنا نشير إلى إستمرار مظاهرات الحراك الشعبي حتى بعد الإنتخابات الرئاسية خاصة من قبل المحتجين والأحزاب السياسية المعارضة(دعاة المرحلة الإنتقالية) وإستمرار رفع شعارات مناوئة للسلطة خاصة في ظل أزمة ندرة المواد الغذائية نتيجة كشف حالات من المضاربة[3] وأيضا أزمة ندرة السيولة المالية على مستوى المراكز البريدية سنة2020[4] وبالمقابل قامت

---

[1] مسلم بابا علي، التدابير الدستوري للإنتقال السياسيفي الحالة الجزائرية، هل تلبي المسالك الدستورية القائمة مطالب الحراك الشعبي ؟، **نفس المرجع السابق**، ص75.

[2] قندوز عبد القادر، مبطوش الحاج، **واقع المشتاركة السياسية في الجزائر بعد الحراك الشعبي ل،22فيفري2019 وتحدي بناء الجزائر الجديدة**، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد03،العدد01، نوفمبر، 2021 ص77.

[3] الإذاعة الجزائرية، وزارة التجارة : المضاربة والندرة وراء إرتفاع أسعار المواد الغذائية، نشرت بتاريخ :2021/01/18 على الساعة 14:42 والتي تم الإطلاع عليها بتاريخ 2022/08/15 على الساعة:22:00،على الرابط التالي
https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210118/205776.htm

[4] قلوش عبد الله، سحنون سمير،يحياوي نور الهدي، **إدارة ازمة السيولة في الجزائر في ظل جائحة كوفيد-19-**، Journal of Management, Organizations and Strategy JMOS، المجلد05، العدد01، سنة 2024، ص110.

السلطة بجملة من الإصلاحات السياسية قصد تحقيق مطالب الحراك الشعبي وتحقيق مقتضيات الإستقرار السياسي نذكر أهمها:

ت-تعيين وزير أول[1] وحكومة جديدة ذات طابع تكنوقراطي بتاريخ05جانفي2020 [2] والتي تم تعديلها بموجب المرسوم رئاسي رقم 21-78 21فيفري2021 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.[3] وهذا مايشكل إستجابة لمطلب الحراك الشعبي الذي طالما رفع شعارات ضد حكومة بدوي نورالدين، وهذا ماجعل رئيس الجمهورية يعين حكومة جديدة تكنوقراطية بعيدا عن التجاذبات الحزبية ويترأسها عبد العزيز جراد الذي لم يكن له توجه حزبي معين .

ث-إصدار مراسيم رئاسية تتضمن إجراءات العفو عن المساجين وفق المرسوم الرئاسي رقم 20-40 مؤرخ في 06 فيفري2020[4]و المرسوم الرئاسي رقم 20-80 مؤرخ في 01 أبريل2020 [5]، ضمن إجراءا ت التهدئة

ج-ترسيم اليوم الوطني للحراك الشعبي[6] وهذا ما يمثل إستجابة واضحة وإقرار بشرعية الحراك الشعبي الذي وصفه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون " **...الحراك المبارك حمى البلاد من الإنهيار الكلي....والدولة الوطنية كادت أن تسقط مثلما حدث في بعض الدول التي تبحث اليوم عن وسطات لحل مشاكلها ...**" [7]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 19-370 المؤرخ في 28 ديسمبر 2019.يتضمن تعيين الوزير الأول. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01 مؤرخة في 05 جانفي 2020 .

[2] مرسوم رئاسي رقم20-01 المؤررخ في 21فيفري2021،يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01 مؤرخة في 05 جانفي 2020 .

[3] مرسوم رئاسي رقم 21-78 المؤررخ في 02جانفي2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 مؤرخة في 22فيفري2021.

[4] مرسوم رئاسي رقم 20-40 مؤرخ في 06 فبراير 2020يتضمن إجراءات عفو، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 07 مؤرخة في 12 فيفري2020.

[5] مرسوم رئاسي رقم 20-80 مؤرخ في 01 أبريل 2020 - .يتضمن إجراءات عفو.، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 19 مؤرخة في 02 أبريل 2020.

[6] مرسوم رئاسي رقم 20-47 مؤرخ في 19 فبراير 2020 - .يتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير "يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية - " الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 09 مؤرخة في 19فيفري 2020

[7] الإذاعة الجزائرية، الذكرى الثانية للحراك الشعبي مسار تاريخي يعزز تلاحم الشعب والجيش، نشربتاريخ 2021/01/22على الساعة 09:17 وتم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/02/15 على الساعة 18:30عل الرابط التالي : https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210222/207585.html

كما نشير إلى أن السلطة قد أصدرت جملة قوانين متعلقة بأخلقة الحياة العامة والمرتبطة بمخرجات الحرك الشعبي منها القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28افريل 2020المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[1]والذي يندرج ضمن إستراتجية الدولة في أخلقة العامة ونشر ثقافة الحوار والتسامح ونبذ العنف داخل المجتمع، وهنا نشير إلى أن احكام هذا القانون قد جاءت لمعالجة الأثار السلبية التي خلفها الإستقطاب الهوياتي داخل الحراك الشعبي.

وكذلك إصدار القانون رقم20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020 المعدل والمتمم للأمر66-156المتضمن قانون العقوبات[2].لاسيما المادة196مكرر منه. والتي كانت بمثابة إجراء ردعي إتجاه نشر أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين، وهذا القانون جاء للحد من الأخبار التحريضية خاصة على مستوى وسائل التواصل الإجتماعي خاصة بعد تزايد ظاهرة نشر الأخبار والشائعات خلال مدة الحراك الشعبي.

وفق كل ماسبق نشير إلى أن الحراك الشعبي كان أهم فاعل في تلك المرحلة بوصفها مرحلة إنتقالية أين إستطاع إلغاء العهدة الخامسة وتأجيل موعد الإستحقاق الرئاسي لمرتين، كما لعب دورا أساسيا في الإصلاحات السياسية التي تمت بعد الإنتخابات الرئاسية 2019/12/12 والتي إنبثق عنها تعديل الدستور 2020 وتعديل قانون الإنتخابات2021 وإعادة بناء الصرح المؤسساتي بإجراء إنتخابات تشريعية ومحلية مسبقة.

وفي ضوء ما سبق؛ نجادل بأن الحراك الشعبي من الممكن أن يلعب دور مستقبلي في عملية الإنتقال الديمقراطي من خلال التغيير الذي حدث في العلاقات التي ربطت المجتمع بالدولة وفي هذا الصدد أشير إلى رأي **امارتيا سن:** " قد يكون غياب الإحتجاج أيضا لأسباب عملية، فإذا ماجرب الإحتجاج في السابق، وقوبل برد عنيف، فإن تحمل اللامساواة قد يكون عندئذ خيارا... فإن اللامساواة يمكن تحملها على أساس الإعتقاد بأن لهم الحق في أن يستمع إليهم، وأن وضعهم سيتحسن على المدى الأبعد" [3].

---

[1] قانون رقم 20-05 مؤرخ 28 افريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25 المؤرخة في 29 افريل 2020.

[2] قانون رقم 06/20 مؤرخ في 28 افريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25 المؤرخة في 29افريل 2020،.

[3] أمارتيا سن، **السلام والمجتمع الديمقراطي**، تر: روز مشلي مصلح، المركزالعربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط01، بيروت، ص95.

ومجمل القول لقد كان الحراك الشعبي أحد صور المطالبة بالانتقال الديمقراطي في الوقت الذي كانت فيه الأحزاب السياسية غير قادرة على القيام بدورها في الساحة السياسية (التمثيل والتعبير عن المصالح).

المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية وانعكاساته على مستقبل الانتقال الديمقراطي

تلعب الأحزاب السياسية دورا بالغ الأهمية في إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي، إذا تعد أحد أهم الوسائل المستخدمة في تعزيز فرص ترسيخ القيم الديمقراطية والدفاع عنها في نفس الوقت كما تتيح للمواطنين المشاركة السياسية في إتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بنظام الحكم وتسيير الشأن العام، لذلك كان من المناسب مناقشة وضعية المؤسسة الحزبية في الجزائر والتعرف أيضا على مدى تأثيرها في انجاح عملية الإنتقال الديمقراطي .

الفرع الأول: أزمة التحديث داخل الأحزاب السياسية في الجزائر

تجدر الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية في الجزائر قد عانت من أزمة تحديث خاصة في مرحلة حكم بوتفليقة، حيث أصبحت الأحزاب مجرد سجلات إنتخابية يتم الإهتمام أو الحديث عنها عشية كل إستحقاق إنتخابي كغطاء سياسي للترشح.ومن ناحية نشاط الأحزاب السياسية بوصفها تنظيم وسيط بين الدولة والمجتمع تأثير سلبي على عملية تعزيز المشاركة السياسية للمواطن في تسيير شؤون الحكم ومن جهة أخرى ضعفهاعلى مستوى أدوات التعبير،وهذا بحد ذاته مثل فشل للمؤسسة الحزبية في الجزائر التي لم تستطع الخروج من دائرة التبعية بل أصبحت شكل من أشكال الزبونية حفاظا على بقائها واستمرارها في المشهد السياسي، وهذا ماعبرت عنه أليات التحالف والتكتلات داخل البرلمان والمباردات السياسية المشتركة من جهة أخرى، وينطبق هذا الأمر على كثير من الأحزاب السياسية على غرار الحركة الشعبية الجزائرية، وجبهة المستقبل وحركة البناء الوطني التي تم إستقطابها من خلال العروض السياسية التي قدمتها السلطة الحاكمة لتلك الأحزاب مثل الحقائب الوزارية والمناصب الإدارية السامية.[1]

بالتالي؛ كان المشهد الحزبي تحت المقاس بالنسبة للنخبة الحاكمة، والتي إستطاعت رسم حدود مضبوطة لعمل ونشاط الأحزاب السياسية، لكي لا تسمح لها بأن تكون منافس حقيقي على الحكم ومنه تم

[1] حسان حناش، **الاحزاب السياسية ورهانات التحديث في الجزائر المعاصرة**، المجلة الجزائرية للابحاث والدراسات، المجلد05، العدد04، أكتوبر2022، ص ص19- 20.

تعطيل قاعدة التداول على السلطة، وهذا ما رهن مأسسة المؤسسة الحزبية في الجزائر وفق المتعارف عليه من محددات مأسسة الأحزاب السياسية (التكيف، التعقيد، الاستقلالية، الإتساق) [1]، ومنه إستمرار الوجود التقليدي لها، دون الحديث عن ممارسة سياسية قد تسهم في الدفع بعملية الإنتقال الديمقراطي والممارسة الديمقراطية على أساس البرامج الانتخابية والتنافس الحزبي وفق مقتضيات اللعبة السياسية.

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية ومطالب الحراك الشعبي

إن البحث في أزمة العمل السياسي في الجزائر من المسائل المعقدة، وذلك لتشابك وتعقد الوضع السياسي المتأزم، خاصة من ناحية النشاط الحزبي حيث أنه وبالرغم من مضي وقت طويل عن دخول الجزائر في عهد التعددية السياسية، ورغم جملة الاصلاحات المتعاقبة على الدستور والقوانين الناظمة للعملية السياسية على غرار قانون الاحزاب السياسية وقانون الإنتخابات، إلا أن ذلك لم يحقق تنافسية وتدوال على السلطة أو حتى قبول شعبي وهذا ما أكده الحراك الشعبي أين رفض كل مبادرات الأحزاب السياسية وكل أشكال الوساطة، وعلى هذا الأساس سنركز على مواقف الأحزاب السياسية من الحراك الشعبي ومن ثم تصوراتها حول مسألة الإنتقال الديمقراطي.

أ-**أحزاب السلطة:** شكل الحراك الشعبي قوة تأثير على جميع أنساق النظام السياسي، والتي من بينها الأحزاب السياسية، وعلى هذا النحو تباينت مواقف الأحزاب السياسية على حسب موقعها في المشهد السياسي، حيث سعت أحزاب السلطة في بداية الحراك الشعبي لإيجاد حل للأزمة من خلال الوقوف مع خيار تمديد العهدة الانتخابية للرئيس، بوصفه أحسن حل للوضع السياسي المتأزم، بعيدا عن سيناريو الدخول في مأساة وطنية أخرى، خاصة وأن الوضع السياسي في البلاد العربية قد شهد حركات إحتجاجية أدت إلى قيام حروب أهلية مثل ما حدث في سوريا وليبيا، وهذا ماعبر عنه رئيس حزب التجمع الديمقراطي أحمد أويحي في العديد من خطاباته السياسية في بداية الحراك ونفس الموقف عبر عنه معاذ بوشارب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني حين عبر عن مساندة حزبه للعهدة الخامسة وأن المطالبين بالتغير يحلمون[2].

[1] Huntington.S. Political order in changing societies, New: Yale university press, 1968, pp 12-23

[2] بوبكر بلقاسم، هل انتهى الأفلان بنهاية عهد بوتفليقة، تم نشره بتاريخ 2019/04/22، وتم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/25على الساعة :12:30 على الرابط التالي:
http/mail.google.com/ultraalgeria.com/06-05-2019

إلا أن ذلك زاد من معادات الحراك الشعبي لأحزاب السلطة، وهذا ماعبر عليه من خلال الشعارات التي رفعت في مظاهرات الحراك الشعبي على غرار شعار(ماكاش انتخابات مع العصابات)، وكخطوة لإسترضاء قوى الحراك أعلنت فيما بعد تلك الأحزاب عن دعمها لمطالب الحراك الشعبي وضرورة المضي قدما نحو إنتقال ديمقراطي حقيقي وفي هذا الإطار تبرأت عن بعض قيادتها، إلا أن ذلك لم يلقى أي قبول شعبي بل زاد من عداء المتظاهرين لها عبر رفع شعار (DEGAGE RND-FLN)[1]

وهنا نشير أن الموقف الذي إتخذه الحراك من أحزاب السلطة كان مرتبطا برمزية العهدة الخامسة التي كانت ضمن إستراتجية قيادات تلك الأحزاب لضمان الإستمرارية، زيادة على ثبوت فساد مالي لمجموعة من قيادي تلك الأحزاب وتورطهم في ملقات نهب وإختلاس للخزينة العمومية.

ب- موقف أحزاب المعارضة:

إنخرطت المعارضة في صف الحراك الشعبي ضد السلطة القائمة والدعوة إلى وضع حد لإستمرار منظومة حكم بوتفليقة، لتجد من الحراك الشعبي مناسبة للمطالبة بالتداول على السلطة والدعوة إلى مرحلة إنتقالية قبل موعد الرئاسيات، وهذا ما طلبه محسن بلعباس الأمين العام لحزب التجمع من أجل الثاقفة والديمقراطية RCD وغيره من قادة بعض الأحزاب السياسية المعارضة[2].

إلا أن الحراك الشعبي رفض أيضا أي تمثيل لأحزاب المعارضة، ومنه يمكن إختزال دورها في جملة المبادرات والندوات السياسية لإيجاد حلول سياسية للوضع السياسي المتأزم، والشاهد هنا أن تلك المبادرات مثل ندوة البديل الديمقراطي التي تشكلت من جبهة القوى الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب العمال وبمشاركة العديد من المنظمات والنقابات حيث لقت رفض شعبي كبير وتم إعتبارها إلتفاف عن المطالب الحقيقية للحراك وأنها مجرد لعبة سياسية لركوب موجة الحراك.[3]

---

[1] معاش الطيب، بكاي رشيد، **كرونولوجيا الإحتجاجات والحراك الشعبي في الجزائر –محطات تاريخية**، مجلة التمكين الإجتماعي، المجلد03، العدد01،مارس2021،ص199.

[2] وكالة الانباء الجزائرية، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية يدعو إلى مرحلة إنتقالية "هادئة"، تم نشره بتاريخ 2019/03/27على الساعة16:30وتم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/12على الساعة 09:30على الرابط التالي : https://www.aps.dz/ar/algerie/68794-2019-03-27-15-31-44

عمر أزراج، يوميات الحراك نحو تحرير الجزائر من النظام الديكتاتوري، **دار خيال، الجزائر 2019، ص ص127، 128**

وكنتيجة لذلك فاننا نستطيع القول بأن مظاهرات الحراك الشعبي قد كشفت وجود أزمة هيكلية وتمثيلية للأحزاب السياسية ورفضها كمؤسسات في الحراك الشعبي، ومن ثم التركيز على عملية التظاهر والضغط الشعبي على النخبة الحاكمة كطريق لإحداث عملية التغيير والمطالبة بإصلاحات سياسية أعمق.

جدول رقم 23: يوضح تجديد قيادات بعض الأحزاب السياسية بعد الحراك الشعبي 2019

الحزب / السنة	2019				2020-2021-2022
جبهة التحريرالوطني	جمال ولد عباس استقال بتاريخ 2018/11/14	معاذ بوشارب تم تنحيته بتاريخ 2019/04/03	محمد جميعي 2019/05/21 الذي دخل السجن بتاريخ 2019/09/19	علي صديقي تم تعيينه بصفة مؤقتة بتاريخ 2019/09/16	بعجي ابو الفضل 2020/05/03 عبد الكريم بن مبارك 2023/11/13 إلى غاية اليوم
التجمع الوطني الديمقراطي	أحمد أويحي 1999إلى 2012 عبد القادربن صالح 2013-2015 أحمد أويحي 2015-2019 إلى أن دخل السجن بالريخ 10ديسمبر2019	عزالدين ميهوبي 2019/07/19			الطيب زيتوني 2020/05/28 مصطفي ياحي من 14أكتوبر2023 إلى غاية اليوم
جبهة المستقبل	عبد العزيز بلعيد من2012-2023				فاتح بوطبيق 2024/01/12
حركة مجتمع السلم	عبد الرزاق مقري من2013 -2019				عبد العالي حساني 2023/03/18 إلى غاية اليوم
حركة البناء الوطني	عبد القادر بن قرينة من2018إلى غاية اليوم				
جبهة القوى الاشتراكية	قيادة جماعية :علي عسكري وأخرون من2013-2019				يوسف اوشيش 2020/01/06 إلى غاية اليوم
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	محسن بلعباس من2012-2022				عثمان معزوز 2022/06/22 إلى غاية اليوم
حزب العمال	لويزة حنون من1991إلى غاية اليوم				

المصدر: من إعداد الباحث بإستغلال المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الإجتماعي للأحزاب السياسية و القنوات الوطنية الإخبارية

وفق المعطيات المسجلة في الجدول أعلاه يتضح أن حزب جبهة التحرير الوطني قد كان أكبر حزب عرضة لتغيير قيادته بعد الحراك الشعبي ثم التجمع الوطني الديمقراطي، وهذا ما يمكن تفسيره ضمن إستراتجية تلك الأحزاب التي فضلت تغيير قيادتها السياسية كألية لتخفيف ضغط الحراك الشعبي

الذي رفع عدة شعارات مناوئة لها، وأيضا بسبب دخول بعض قيادتها إلى السجن بتهم متعلقة بالفساد في حين سجلنا بعض القيادات الحزبية في أحزاب اخرى مثل حزب العمال وحركة البناء الوطني لم تتغير قيادتها الحزبية لمدة زمنية طويلة رغم وجود نصوص تنظيمية ضمن قانون الأحزاب السياسية تتيح عملية التداول والإختيار الحر لأجهزة الحزب القيادية والمركزية والمحلية [1] وفي السياق ذاته نشير أن من بين السمات التي غلبت على تلك الأحزاب السياسية كثرة الانشقاقات داخل الهيئات القيادية والقواعد النضالية وعلى مستوى القوائم الإنتخابية المترشحة في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة2021 أين كان إنعكس سلبا نمط الإنتخابات على تضامن مترشحي القائمة الحزبية الواحدة .

الفرع الثالث: الأحزاب السياسية ومستقبل الإنتقال الديمقراطي في الجزائر

لا شك أن عملية الإنتقال الديمقراطي ذات طابع مرحلي وقد تأخذ من الوقت الكثير حسب طبيعة الوضع السياسي القائم، ومدى إستعداد النخب السياسية للإتجاه نحو تعزيز قيم الديمقراطية وترسيخها على المستوى الرسمي والغير رسمي عبر كل مستويات النظام السياسي ومؤسساته

كما أن المشروع الديمقراطي وفق المقاربة الحزبية يفترض وجود معارضة سياسية قادرة على التأثير في قرارات النخبة الحاكمة وكذلك التأثير في توجهات الجماهير والناخبين من خلال الأليات الديمقراطية التي تؤمن عدم إحتكار السلطة وتحقيق تنافس إنتخابي، وهذا بحد ذاته صورة من صور توافق النخب السياسية على الإحتكام للقواعد الديمقراطية الضامنة للتنافسية في الوصول إلى السلطة.

فضعف الأحزاب السياسية الحزبية في الجزائر خاصة منها الاحزاب السياسية المعارضة كان نتيجة إنغلاق النظام السياسي وعدم فسحه لمجال التنافس الحقيقي على السلطة بما يمتلكه من قدرات تنظيمية ورمزية والتي أدت في الأخير إلى إنعدام ثقة المواطنين بتلك الأحزاب، ومنه إستطاعت النخبة الحاكمة (أحزاب السلطة) ملئ ذلك الفراغ عبر الإستثمار في مداخيل المحروقات كأالية للزبونية وشراء السلم الإجتماعي تحقيقا لإستمرارها وبقائها.[2]

وما يمكن الإشارة إليه من حركية بالنسبة لفاعلية الأحزاب السياسية في الجزائر وإن كان ذلك من صلب خياراتها السياسية إلا أنها غير فعالة في مواجهة السلطة الحاكمة مثل مقاطعة الإنتخابات مثلما قام

[1] المواد38،37،36،35، القانون12-04، **نفس المرجع السابق**، ص ص 14-15.

[2] عبلة سقني، الجمعي النوي **الأجزاب السياسية والتسويق السياسي في الجزائر: العلاقة المفقودة**، مجلة مندى الأستاذ، المجلد 20، العدد 01،ديسمبر2024،ص627.

به التجمع من أجل الثقافة والديمقرطية وجبهة القوى الاشتراكية وحركة حمس في رئاسيات 2019/12/12، أو الطعن في نتائجها، أو إمتناع نوابها عن المصادقة على بعض مشاريع القوانين في جلسات البرلمان مثلما قامت به حركة حمس بالنسبة لقانون المالية لسنة2022، وإعلان مواقفها إتجاه قضايا الرأي العام مثل خطابات رئيس حركة البناء الوطني إتجاه بعض القضايا الوطنية والدولية[1] وعلى هذا النحو لم تخرج الأحزاب السياسية في الجزائر من دائرة الشكلية وهذا ماجعلها محدودة التأثير في خيارات الناخبين و قرارات السلطة.

كما نشير أنه بعد الحراك الشعبي تم تسجيل تأسيس أحزاب جديدة منها حزب صوت الشعب[2] الذي تحصل على03 مقاعد في الإنتخابات التشريعية المسبقة لسنة2021و حركة الشباب الجزائري[3] التي لم تتحصل على أي مقعد في نفس الإنتخابات، وبهذا الشكل ومن خلال هذه النتائج يلاحظ أن هذه الأحزاب الجديدة لم تستطع التأثير في خيارات الناخبين،وعلى نحو أخر إتجهت إلى تفعيل ألية تزكية السلطة، فعلى سبيل المثال دعوة لمين عصماني رئيس حزب صوت الشعب لإعادة إنتخاب المرشح الحر عبد المجيد تبون لهدة ثانية في رئاسيات 2024[4].

في الأخير يمكن إستخلاص نتيجة مفادها أن الأحزاب السياسية في الجزائر على إختلاف إيديولوجياتها وإنتماءاتها في ظل الوضع السياسي بحاله الموصوف لم تتقدم بخطوة إلى الإمام نحو تبني مشروع سياسي يمكن من خلاله الدفع بعملية الإنتقال الديمقراطي قدما أو على الاقل الاستجابة لمتطلبات النسق السياسي، وهذا ما يستدعي ضرورات تجديد مأسسة الأحزاب بنيويا ووظيفيا عن طريق تجديد نخبها على مستوى هياكلها التنظيمية ومن جهة أخرى على مستوى ثقافتها السياسية بتكريس مبادىء المواطنة وإحلال الممارسة الديمقراطية بعيدا عن الزبونية والإعتماد على الشرعيات التقليدية، وهذا طبعا ما سيمكن

---

[1] عبد القادر عبد العالي، **الثقافة السياسية والتصدعات الاجتماعية والديمقراطية :دراسة حالة الجزائر**، مجلة عمران، المجلد11، العدد44، سنة2023،ص69.

[2] قرار مؤرخ في21اكتوبر2019ريتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب صوت الشعب"،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 69 المؤرخة في 14نوفمبر2019.

[3] قرار مؤرخ في27ماي 2021، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حركة الشباب الجزائري"،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 69 المؤرخة في13جوان2021.

[4] وكالة الأنباء الجزائرية، رئاسيات عصماني يدعو إلى إختيار المترشح الحر السيد عبد المجيد تبون لمواصلات الإصلاحات، تم نشره بتاريخ 2024/08/31على الساعة 13:16،وتم الإطلاع عليه بتاريخ2024/10/30 على الساعة 12:05على الرابط التالي : https://www.aps.dz/ar/algerie/167418-2024-08-31-12-22-04

حسب رأينا الحزب السياسي من أن يكون فاعل حقيقي قي العملية السياسية وفق قواعد اللعبة الديمقراطية وإنجاح عملية الإنتقال الديمقراطي التي تقتضي في أحد سياقاتها وجود أحزاب سياسية قادرة على التأثير في قرارات السلطة ومن جهة أخرى تكون دعامة لتحقيق التداول على السلطة ولأجل ذلك من المناسب تعديل قانون الأحزاب12-04 كألية لتفعيل دينامية الحزب السياسي بإعتباره المحرك الأساسي للعملية السياسية.

المطلب الثالث: الاصلاحات الموجهة للمجتمع المدني وانعكاسها على مستقبل الانتقال الديمقراطي

هناك علاقة إرتباطية بين المجتمع المدني والديمقراطية حيث أن بناء النظام الديمقراطي يقتضي مجتمع مدني فعال، وذلك إنطلاقا من الضرورة التي فرضتها التطورات والتحولات السياسية في مجال وظائف الدولة ومن جهة أخرى إتساع مطالب المجتمع، وعلى هذا الأساس تشكلت علاقة ثنائية بينهما ليصبح المجتمع المدني أحد اهم المؤسسات الغير رسمية الفاعلة في عملية الإنتقال إلى الديمقراطية وترسيخ قيمها أيضا، وعليه يرى العديد من الباحثين أن الانتقال الديمقراطي الذي ينتج عن توافق بين السلطة وقوى المجتمع المدني عبر التفاوض والحوار من شأنه زيادة فرص نجاحه والتقليل من درجة الإنتكاس والتراجع[1]، **برهان غليون** في هذا الشأن بقوله " إن من اهم مداخل تفعيل الحركة الديمقراطية في الوطن العربي، وهذا ينطبق على الجزائر، بلورة مشروع فكري وسياسي حقيقي لإحداث التغيير الديمقراطي، والعمل على تكوين عمق شعبي وتعبئة قوى الإحتجاج في المجتمع لدعم هذا المشروع " [2].

يفهم منها أن مسألة تحقيق إنتقال ديمقراطي حقيقي، تبق متوقفة إلا إذا وجدت حاضنة شعبية تدعم هذا المطلب وصولا إلى مرحلة ترسيخ قيم الديمقراطية ومنه لايمكن تصور نجاح عملية الانتقال الديمقراطي بدون مجتمع مدني فعال ومستمر أيضا في النضال في إطار مشروع مجتمعي لإحداث الفعل الانتقالي نحو تجسيد قيم الديمقراطية وعليه سنتعرض لمجموعة من العناصر الأساسية، التي من خلالها سنحاول فهم طبيعة المجتمع المدني في الجزائر ودوره في عملية الإنتقال الديمقراطي خاصة بعد الحراك الشعبي.

---

[1]Michael Bratton, **CIVIL SOCIETY AND POLITICAL TRANSITION IN AFRICA** ,institute for Development researche , Vol.11 No.6 , January 1994 ,p 3

[2] برهان غليون، **الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي :مشاكل الإنتقال وصعوبات المشاركة**، في غليون وأخرون، حقوق الإنسان : الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ؟، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005، ص257.

الفرع الأول: تداعيات الحراك الشعبي على أداء وفاعلية المجتمع المدني فضلا على أهمية وجود مؤسسات للمجتمع المدني مهيكلة قانونا ومستقلة، من الضرورة بمكان أن تعمل كقناة إتصال بين الجمهور والسلطة، ومنه يتحدد عملها ونشاطها كوسيط إجتماعي مؤثر في قرارات الحكومة وسياستها العامة عبر أليات التعبئة والتعبير والتمثيل ومن جهة أخرى كناظم إجتماعي يساعد على تنظيم العلاقات داخل المجتمع ذاته عبر تجسيد قيم الولاء والتعاون والتضامن إنطلاقا من تنوعها الفكري وإختصاصها الوظيفي خاصة في مجال الديمقراطية والتنشئة الإجتماعية.

وفي هذا الإطار يلاحظ أن عدد الجمعيات والتنظيمات المهيكلة قانونا في الجزائر أنها في تزايد مستمر لاسيما بعد صدور قانون الجمعيات 12-06، حيث وصل عددها في نفس السنة إلى108.940 جمعية[1] حسب إحصائيات وزارة الداخلية، ليرتفع عددها في وضعية موقوفة بتاريخ2022/12/31 إلى 136.000جمعية حسب الإحصائيات المقدمة من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني[2] وهذا ما يعزى إلى الإصلاحات الدستورية والسياسية التي كان الحراك الشعبي سببا أساسيا في تبنيها، وهذا ماعبرعليه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون " إن المجتمع المدني هو الحليف الأول لتحقيق إستقامة الدولة"[3].

وبالعودة إلى مرحلة الحراك الشعبي نشير إلى أنه كانت هناك عدة مبادرات جمعوية تمت أثناء منها الندوة الوطنية لفعاليات المجتمع المدني التي إنعقدت بتاريخ 15جوان2019 والتي حضرها العديد من المنظمات والجمعيات الوطنية بدعوة من المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التعليم.وأيضا مبادرة المجتمع المدني التي وقعتها كثر من 71منظمة ونقابة وطنية والتي من بينها جمعية العلماء المسلمين الجزائرين والمنتدى الوطني للتغير وكنفدراليات النقابات المستقلة حيث تم تقديم مقترحات للخروج من الأزمة السياسية ومطالب محاربة الفساد وضمان التمتع بالحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان [4].

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمد ة، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2023/08/15 على الساعة 15:10 على الرابط الاتي :

https://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf

[2] الموقع الرسمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، إحصائيات الجمعيات في الجزائر تم الإطلاع عليها بتاريخ 2023/08/15 على الساعة 14:45 على الاتي: https://marsad.dz/?p=19899

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، الرئيس تبون يؤكد أن المجتمع المدني هو الحليف الأول لتحقيق إستقامة الدولة، تم نشره بتاريخ 2020/08/12على الساعة 15:07،وتم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/08/15على الساعة : 15:30على الرابط التالي : https://www.aps.dz/ar/societe/90900-2020-08-12-10-22-59

[4] لقمان مغرواي، **دور فواعل المجتمع المدني في الجزائر :دراسة تحليلية لتداعيات الحراك الشعبي في الجزائر على أداء وفاعلية المجتمع المدني 1989-2019**، مجلة مدارات سياسية، المجلد05، العدد02،سنة2021،ص366.

وعليه يمكننا القول بأن الحراك الشعبي قد ساهم إلى حد بعيد في رفع الجمود الذي أطبق على منظمات المجتمع المدني ومنه المساهمة في تفعيل ممارسته لحق التعبير وإبداء الرأي في المسائل التي تهم الوطن ولعل الإصلاحات السياسية التي أقرها رئيس الجمهورية في إطار توسيع مشاركة المجتمع المدني من بين الأثار المترتبة عن الحراك الشعبي.

الفرع الثاني: الإصلاحات السياسية الموجهة لتفعيل دور المجتمع المدني

طالب الحراك منذ إنطلاقه بجملة من المطالب والتي من بينها توسيع مجال الحقوق والحريات ومحاربة الفساد من أجل أخلقة الحياة العامة التي يلعب فيها المجتمع المدني دورا هاما، فإعطاء المجتمع المدني المكانة اللائقة من شأنه تفعيل قيم الديمقراطية وترسيخها أيضا،وبالعودة للإصلاحات الدستورية والسياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية والتي كانت إنطلاقتها بتعديل الدستور2020 الذي بدوره كرس جملة من الحقوق الدستورية التي تخص المجتمع المدني، حيث أشارت ديباجة تعديل الدستور إلى " **إن الشعب عبر عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات إجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة طالب بها سلميا من خلال الحرام الشعبي الأصيل الذي إنطلق في 22 فيفري 2019.** وفي الفقرة 11 من نفس الديباجة **إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته وإستقلاله الوطنيين، ويعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني...**" وهنا من المناسب أن ننوه بأنه لأول مرة يتطرق الدستور إلى مصطلح المجتمع المدني بصفة واضحة ومباشرة.

كما كانت المواد 10-16-53 من التعديل الدستوري 2020 ضمن أليات تعزيز مكانة المجتمع المدني وتفعيل أدواره في بناء المؤسسات ودعم الديمقراطية التشاركية وكذلك تقديم كافة التسهيلات في إنشاء الجمعيات من خلال التصريح وهذا ما يدخل في إطار تشجيع الدولة للحركة الجمعوية [1].

وكذلك المادة205من التعديل الدستوري2020 خاصة الفقرة 04 منها و التي عززت من أدوار المجتمع المدني في محاربة ظاهرة الفساد في إطار عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته [2]

وفي نفس الباب قام المشرع بتعزيز مكانة المجتمع المدني وهذا مايمكن إعتباره ضمن التوجهات السياسية الرامية إلى تجسيد بناء دولة ديمقراطية عبر تفعيل دور المجتمع المدني في ذلك وهذا ما يمكن إستقرائه من خلال المادة213 من التعدل الدستوري لسنة 2020 التي بموجبها تم إستحداث هيئة دستورية

[1] المواد 53،16،10، المرسوم الرئاسي 20-442، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 10-15.

[2] المادة205، **المرجع نفسه**، ص 43.

إستشارية لم يكن لها وجود دستوري أو تنظيمي فيما سبق "المرصد الوطني للمجتمع المدني"وهو بذلك الإطار الذي تنشط من خلاله مؤسسات المجتمع المدني[1].

وهنا من الجيد التطرق أيضا إلى مضمون المرسوم الرئاسي21-139[2] المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،حيث نصت المادة04 [3] منه بأن المرصد الوطني يقوم بعدة نشاطات منها العمل على ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية وإقتراح أليات تشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام والمساهمة في إرساء أسس التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية وتنمية روح الإنتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

ونشير إلى المادة 14 منه،أين يتلقى المرصد إنشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني وإقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني خصوصا في مجال ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة [4]

وكذلك المادة19 منه أين يتلقى رئيس المرصد و أعضاؤه كل التسهيلات لممارسة مهامهم ويعبرون عن ارائهم بكل حرية خلال أشغال مؤتمرات وورشات المرصد وعبر كافة هياكله،كما تقوم الدولة بحمايتهم من جميع أشكال الضغط والتهديد في حالة ممارسة مهامهم او بمناسبتها [5]

من خلال ماسبق يتضح أن السلطة قد إتجهت إلى خيار تفعيل دور المجتمع المدني وهذا تبعا لمخرجات الحراك الشعبي خاصة في ظل وجود رفض شعبي للمؤسسة الحزبية رغم أهميتها في العملية السياسية سواء أثناء الحراك الشعبي أو بعده وهذا ماوضحته نتائج الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية لسنة2021 أين أعطت نتائجها ضرورة وضع بدائل أخرى لتأطير المجتمع بما يضمن عملية التعبئة ورفع درجة المشاركة السياسية،حيث كان خطاب رئيس الجمهورية منسجما مع هذا الخيار الذي يتطلب إصلاحيات سياسية أعمق وهنا نشير إلى أن قانون الجمعيات 12-06 لم يتغير لذلك من المناسب تعديله بما يتوافق مع مستجدات الواقع السياسي والإجتماعي، ولما لا يتم إنشاء جمعيات متخصصة في مجال الإنتخابات مثل ما هو موجود في عدة دول في العالم مثل تونس .

---

[1] المادة 213، **المرجع نفسه**،ص45.

[2] المرسوم21-139، المؤرخ في 12أفريل2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد29، المؤرخة في 18أفريل2021

[3] المادة04 **المرجع نفسه**، ص12.

[4] المادة14، **المرجع نفسه**،ص14.

[5] المادة19، المرسوم الرئاسي 21 -139، **نفس المرجع السابق**، ص 14.

أما عن تأثير المجتمع المدني في عملية الإنتقال الديمقراطي فمعطيات واقع الحال التي عرفتها الجزائر خلال الفترة الأخيرة لم تشر إلى وجود مؤشرات إمبريقية أو فاعلية واضحة تسمح لنا بالحكم على وجود علاقة تأثير بينهما، والتي يمكن أن تعرف تطور طالما هناك إهتمام رسمي بموضوع المجتمع المدني خاصة في ظل مقاربة رئيس الجمهورية الحالي التي إرتكزت على تفعيل دور المجتمع المدني وهذا ما يتطلب عملية مرافقة؛ طبعا خارج علاقة الإحتواء مثل ماحدث في النظام السابق لذلك لابد من الإستمرار في عملية الإصلاح السياسي قصد الإرتقاء بالمجتمع المدني إلى مستويات تجعل منه قطاع فعال إلى جانب القطاع الحكومي والقطاع الخاص وصولا إلى حوكمة النظام السياسي وهذا مايتطلب إصلاح قانون الجمعيات في إطار مقاربة تشاركية وانفتاحية خارج دائرة الإطار السابق الذي تم فيه تعديل قانون الجمعيات 12-06 وفي نفس الوقت من الجيد منح إستقلالية أكبر لفعاليات المجتمع المدني وهذا من شأنه الإسهام في تحقيق الإنتقال الديمقراطي المنشود .

المطلب الرابع: تأثيرالمؤسسة العسكرية على عملية الانتقال الديمقراطي

قبل التطرق إلى دور المؤسسة العسكرية في تحقيق عملية الإنتقال الديمقراطي وجب علينا الوقوف على جدلية العلاقة المدنية– العسكرية في بلادنا ودور المؤسسة العسكرية في الترتيبات الدستورية التي تم وفقها تسيير مرحلة أزمة2019 .

الفرع الأول: المؤسسة العسكرية ونظام الحكم في الجزائر

بالعودة إلى تاريخ المؤسسة العسكرية وعلاقتها بالسلطة السياسية في الجزائر، فإن هذه الجدلية مرتبطة بالتاريخ الثوري للجزائر ضد المستعمر الفرنسي، سواء إبان ثورة التحرير أو بعد الإستقلال، إلا أن مرحلة ما بعد الاستقلال كانت العلاقة أسوء من خلال بروز صراع كبير حول السلطة، حيث كانت فيه المؤسسة العسكرية صاحبة الكلمة الأخيرة في حكم البلاد أين تم إزاحة الرئيس أحمد بن بلة[1]، إلى جانب إشراكها للحزب الواحد كواجهة مدنية، في حين أن هذا الأخير لم يخرج عن دوره في النشاط التعبوي لصالح نظام الحكم بعد مرحلة ماعرف بالتصحيح الثوري سنة1965، وهنا تجدر الاشارة إلى أن القيادات العسكرية قد إحتلت مكانة مرموقة ونفوذ كبير داخل أجهزة الحزب وهياكله التنظيمية وفي مجلس الثورة كهيئة تشريعية خلفا للمجلس التأسيسي[2].

[1] محد بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص84

[2] **المرجع نفسه**، ص86

وكمتغير أخر لاسيما ما جاء في دستور 1976 الذي خول لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، والذي صاحبه إنسحاب عدة قيادت عسكرية من مجلس الثورة، وهذا مايفسر إختلاف نفوذ الجيش من مرحلة إلى مرحلة أخرى في الحياة السياسية، إلا أن ذلك لم يلغي قوة تأثيره في النظام السياسي منذ الإستقلال. واستمراره في تسيير البلاد، لتنتقل السلطة فيما بعد للرئيس الشاذلي بن جديد الذي خلف الراحل الهوري بومدين بعد وفاه أين ظهور صراع سياسي داخل حزب جبهة التحرير الوطني بين إختيار شخص محمد صالح يحياوي أوعبد العزيز بوتفليقة [1]،وهنا كانت الكلمة للجيش بفرضه شخصية عسكرية لحكم البلاد لأزيد من 10سنوات عاشت الجزائر في أواخر حكمه إنتفاضات إكتوبر1988 نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ماجعله يتبنى اصلاحات دستورية وسياسية على رأسه اتعديل الدستور1989وتكريس التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي، وتبعا لتلك الاصلاحات جاءت الانتخابات البلدية1990 والانتخابات التشريعية 1991التي أسفرت على فوز الجبهة الاسلامية للانقاذ، وهذا ما أثار حفيظة قيادة الجيش على رأسهم وزير الدفاع خالد نزار[2]، الذي ساهم في توقيف المسار الانتخابي، لتدخل البلاد في مرحلة خطيرة عرفت بالعشرية السوداء، ساد فيها حكم الجيش في مختلف المستويات وتحكمه في مؤسسات تسيير المرحلة الإنتقالية على رأسها المجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للدولة الذي ترأسه محمد بوضياف بعد إستدعائه من قبل صباط الجيش للإسهام في إيجاد حل للوضع السياسي وملء الفراغ الدستوري الحاصل، إلا أن الراحل محمد بوضياف لم يبقى في سدة الحكم إلا 06أشهر من جانفي إلى جوان 1992[3].

وهنا تم اللجوء إلى تعيين علي كافي بوصفه جنرال متقاعد كرئيس للمجلس الأعلى للدولة إلى جانبه المجلس الأعلى للأمن المتكون من كبار الجنرالات مثل خالد نزار، العربي بلخير، محمد التواتي وغيرهم ونظرا لزيادة تعقد الوضع وإرتفاع عدد العمليات الإرهابية تم الدخول في مرحلة إنتقالية جديدة تم على إثرها تعيين ليامين زرول كرئيس للدولة، ليكون الجيش مجددا هو صاحب القرار النهائي في حكم البلاد من خلال ما أفرزته الإنتخابات الرئاسية 16 أفريل 1995أين فاز فيها الجنرال اليامين زروال، حيث أشرف على تعديل الدستور سنة1996 والقيام بجملة من الإصلاحات السياسية بعد العودة إلى المسار

[1] **المرجع نفسه**، ص88

[2] محمد بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص91

[3] جمال تراكة، مخلوف رملي، **سوسيولوجيا المؤسسة العسكرية في الجزائر وطبيعة الصراع المدني- العسكري**،مجلة ؟أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 05، جوان 2020ص103.

الدستوري إلا أنه قدم إستقالته بعد مرور ثلاث سنوات من إنتخابه كرئيس جمهورية وذلك نتيجة الخلافات المتكررة مع كبار قيادات أركان الجيش إتجاه قانون الرحمة ومن جهة أخرى رفضه من قبل الجماعات المسلحة [1] .

لتدخل البلاد مجددا في مسار إنتخابي جديد أفرز فوز عبد العزيز بوتفليقة برئاسة الجمهورية سنة 1999 والذي إستمر حكمه مدة 20سنة إلى غاية 2019، شهدت فترة حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة علاقة جديدة مع مؤسسة الجيش، والذي إستطاع تحييدها عن المشهد السياسي إلى حد بعيد بصفة مرحلية رغم إستمرار النخبة العسكرية المتشكلة من القادة الكبار للجيش في ممارسة الضغط عليه والتدخل كلما أتيحت لهم الفرصة مثلما هو الحال بالنسبة للإنتخابات الرئاسية2004 رغم تصريحات قائد أركان الجيش محمد لعماري التي أكد من خلالها حياد المؤسسة العسكرية في العملية الإنتخابية [2]، ورغم ذلك بعد فوز عبد العزيز بوتفليقة بمنصب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية قام بإحالة مجموعة كبيرة من الضباط السامين والقادة العسكرين إلى التقاعد الإجباري أكثر من 800 ضابط سامي سنة2004 منهم اللواء محمد لعماري قائد أركان الجيش سابقا الذي قدم إستقالته[3].

ولعل أحكام قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في أحد جوانبها قد مثلت إعادة ترتيب علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة العسكرية فبعد الإستفتاء على قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بتاريخ 29 سبتمبر 2005 والتي دخلت حيز التنفيذ بناء على الأمر الرئاسي06-01،والذي يعتبر في أحد أوجه سياقاته أنه إتفاق ضمني بين رئيس الجمهورية وقيادة المؤسسة العسكرية الذين عملو في مرحلة التسعينات وذلك من خلال ماجاء في نص المادة 45 من الأمر الرئاسي المتضمن قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[4] والتي بموجبها تم منع أي متابعة قضائية بصورة فردية أوجماعية في حق أفراد الجيش الوطني الشعبي، وبذلك نرى بأن قانون المصالحة الوطنية قد فضل غلق ملف المحاسبة والمتابعة القضائية وإكتفى بجانب التعويضات، وبالمقابل كانت أولويات الحفاظ على السلم من خيارات الشعب

[1] محمد بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص179.

[2] محمد بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص246.

[3] **المرجع نفسه**، ص276.

[4] المادة 15 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ 27فيفري2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم وامصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد11 نشرت بتاريخ28فيفري2006،ص7

الذي شارك في الإستفتاء الشعبي بنسبة79.76 % من الهيئة الناخبة وعلى هذا الأساس كان المصوتين بـ (نعم) بنسبة 97.38% في حين كان نسبة المصوتين ب (لا) 2.62%.[1]

أما فيما يخص الإنتخابات الرئاسية لسنة2009 وبإعتبار أن رئيس الجمهورية هو نفسه وزير الدفاع والقائد الأعلى القوات المسلحة الذي عين القايد صالح كقائد لأركان الجيش سنة2004،فإن مؤشرات البيئة السياسية لم تحمل في تلك الفترة أي معارضات واضحة داخل المؤسسة العسكرية على تجديد العهدة الرئاسية للمرة الثالثة مقارنة برئاسيات2004 ورغم مواصلة رئيس الجمهوريةعبد العزيز بوتفليقة في إطار مقاربته الهادفة إلى تحقيق إحترافية الجيش وإبعاده عن التدخل في المجال السياسي إلا أن العلاقة بينه وبين المؤسسة العسكرية قد عرفت عدة خلافات مرة أخرى خاصة بعد المرض الذي أقعده وأيضا كنتيجة لبروز صراع بين قيادة أركان الجيش والمخابرات، حيث كانت حادثة تيقنتورين2013 أحد فصولها والتي حدثت قبيل رئاسيات 2014، على إثرها تم إحالة قائد المخابرات الجنرال توفيق مدين إلى التقاعد مع مجموعة كبيرة من الضباط السامين الرافضين لترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رابعة [2].

وفي نفس الوقت تم إعادة هيكلة المخابرات وإلحاقها كمديرية تابعة لرئاسة الجمهورية، وكنتيجة لمرض الرئيس الذي منعه من ممارسة مهامه بصورة عادية، وإرتفاع أصوات المعارضة داخل الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، خاصة بعد إقدام محيط الرئيس على إعلان ترشح هذا الأخير لعهدة خامسة، أين خرجت الأوضاع عن المسار السياسي إلى الفضاء العمومي تعبيرا عن رفض ترشحه وإستمرار حكمه من خلال الحراك الشعبي الذي خرجت فيه الملايين من الجماهير على إختلاف إنتماءاتها وأفكارها من أجل وضع حد لإستمرار نظام حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة و النخبة السياسية التي حكمت معه البلاد.

وكإستقراء للعلاقة المدنية– العسكرية في الجزائر، نلاحظ أنها لم تخرج عن سياق إستمرارية التبعية للمسلك منذ الإستقلال، حيث أن المؤسسة العسكرية إستطاعت إحتواء نظام الحكم في الجزائر كسلطة خفية أو على الأقل كانت أهم متغير فاعل ومؤثر في نظام الحكم، وهذا مايلاحظ على وجه الخصوص إقترانا بالاستحقاقات الرئاسية في الجزائر بإعتبارها محور إهتمام قيادات الجيش، وذلك إعتبارا للصلاحيات

[1] إعلان رقم01/إ م د/05 المؤرخ في01أكتوبر2005المتعلق بنتائج إستفتاء29سبتمبر2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد67 المؤرخة في 05أكتوبر2005.،ص5

[2] Mohammed Hachemaoui ,**op–cit** ,p7

الدستورية التي يمتلكها رئيس الجمهورية والقدرة الممكنة له في إعمال الرقابة على كل مؤسسات الدولة والتي من بينها المؤسسة العسكرية لاسيما من ناحية صلاحية التعيين والعزل، وهذا مايفيد أن تلك العلاقة إما خاضعة لأطر متفق عليها مسبقا أو تكون علاقة صراع .

الفرع الثاني: المؤسسة العسكرية ومقاربتها الإنتقالية

كان دور المؤسسة العسكرية واضحا في المشهد السياسي للبلاد، فمن خلال تتبعنا لمواقف الجيش إتجاه الحراك الشعبي لاحظنا أنه قد حدثت فيه تطورات، بعد أن كانت خطابات قائد أركان الجيش الوطني الفريق قايد صالح تشير برمزية إلى وجود مخطط أجنبي ضد أمن البلاد، بمصطلح تعبيره (أيادي أجنبية) و (المغرر بهم) لتصبح خطاباته بمستوى أخر أكثر مرونة وإنسجاما مع مطالب الحراك.

قد كان هذا التحول في موقف الجيش منعطفا حاسما للحراك الشعبي من جهة ولمؤسسة الرئاسة من جهة أخرى، ويظهر ذلك جليا من خلال دعوة قائد الأركان إلى تفعيل المادة102، وهذا مايعد تخليا واضحا لإرتباط المؤسسة العسكرية بمؤسسة الرئاسة، وفي نفس الوقت تلبية لمطالب الشعب الطامح للتغيير[1].

وعلى ضوء ذلك ماسبق نشير إلى وجود تغير في موقف المؤسسة العسكرية إتجاه التحولات السياسية ومألات الوضع السياسي في تلك الفترة(2019) كان مرحليا،كما أنها كانت تنفذ في خطة وفق مستويين للتحكم في الوضع حسب ما فرضته إكراهات البيئة الداخلية والخارجية وما تطلبته قاعدة موازين القوى المستوى الأول من خلال الحضور اللائق للمؤسسة العسكرية في الحراك الشعبي عن طريق خطابات القايد صالح قائد أركان الجيش الوطني الشعبي وعن طريق وجود شريحة معتبرة من الحراك الشعبي التي دعمت وعززت دور الجيش الوطني الشعبي وهذا ما نستشفه من خلال الشعارات المرفوعة والتي من بينها " جيش...شعب... خاوة حاوة "،"البلاد بلادنا...والجيش ديالنا "[2].

والمستوى الثاني كان عبر التركيز على البقاء في المسار الدستوري والذهاب إلى إجراء إنتخابات رئاسية وهذا مايمكن ملاحظته في :

---

[1] بلقاسم بن زنين، **نفس المرجع السابق**،ص10.

[2] حميدة خامت، خالد بومخيلة، **صورة المؤسسة العسكرية خلال الحراك الشعبي الجزائريعبر مواقع التواصل الإجتماعي – دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجامعيين**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 08، العدد 02،سنة2024،ص270.

– التعامل السلمي مع الحراك الشعبي وتأمينه

– الإعتراف بمطلب الحراك الشعبي الاساسي وتلبيته

– المرافقة الأمنية لتحضير الإنتخابات الرئاسية

– متابعة ملف الفساد [1]

وهنا إستطاعت المؤسسة العسكرية التحكم في المسار الإنتقالي والتحكم في الوضع وتسييره بدون أي إختلالات تذكر، رغم وجود معارضة واسعة ضد تدخل الجيش في الشأن السياسي، إلا أن هذا الأخير قد إستطاع حسب إعتقادنا تجنيب الجزائر من حدوث إنزلاق أمني و سياسي في تلك المرحلة الإستثنائية التي أعطت إشارات بإمكانية حدوث تردي للوضع الأمني خاصة في ظل المناخ الإقليمي المضطرب لاسيما في ظل ما شهدته ليبيا ومنطقة الساحل من تطورات خطيرة في تلك المرحلة، وأيضا الحراك السياسي في السودان الذي تزامن مع الحراك الشعبي في الجزائر،والذي أدى إلى إنزلاق أمني خطير وإنقسام داخل الجيش السوداني وتدهور الوضع السياسي وفشل عملية الإنتقال بينما إستطاعت المؤسسة العسكرية من تحديد مسار الإنتقال عبر الذهاب إلى إجراء إنتخابات رئاسية بتاريخ 2019/12/12 والتي فاز على إثرها السيد: عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية.

[1] خديجة بن قدور، جهيدة ركاش، **نفس المرجع السابق**،ص ص339-340.

خاتمة الفصل الرابع

من خلال مباحث هذا الفصل وتبعا لنتائج الاستحقاقات الإنتخابية التشريعية وإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة2021 نلاحظ بأنها قد أعطت عدة مؤشرات سلبية منها إستمرار حالة العزوف وإنخفاض كبير في نسبة المشاركة الإنتخابية وتقلص نسبة تواجد المرأة بالمجالس الوطنية والمحلية المنتخبة وكذلك إستمرار نفوذ أحزاب السلطة وسيطرتها على العملية السياسية رغم إنخفاض نسبة تمثيلها السياسي مقارنة بالانتخابات السابقة،ومن النتائج الإيجابية التي تم ملاحظتها إرتفاع نسبة التمثيل الشبابي والجامعي على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة المعول عليه كنخبة سياسية داعمة للمسار الديمقراطي والتنموي حساب خطاب السلطة(رئيس الجمهورية) .

وضحت المرحلة السياسية –مابعد الحراك الشعبي– ضعف دور الوسائط السياسية والإجتماعية في العملية السياسية وعجزها عن تقديم بدائل للخروج من الأزمة السياسية، وهنا نشير إلى رفض الحراك الشعبي لكل أشكال التمثيل من طرف الأحزاب السياسية وهذا ماوضح عجز المؤسسة الحزبية وعدم فاعليتها وفي هذه النقطة نشير إلى أنه بعد الحراك الشعبي تم إعتماد أحزاب جديدة منها حزب صوت الشعب الذي تحصل على03 مقاعد في الإنتخابات التشريعية المسبقة لسنة2021و حركة الشباب الجزائري التي لم تتحصل على أي مقعد في الإنتخابات نفسها.

إستمرار نفوذ المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية و التي إستطاعت فرض خياراتها إتجاه الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد عن طريق خيار البقاء في المسار الدستوري وإجراء الإنتخابات الرئاسية لسنة2019 كما تمكنت أيضا من إختبار درجة قبولها داخل المجتمع والذي عبر بوضوح عن وجود عمق شعبي مؤيد لها طيلة مدة الحراك الشعبي رغم وجود تيار أخر رافض لتدخل المؤسسة العسكرية في الشأن السياسي.

أعطت نتائج التقارير والمؤشرات العالمية المهتمة بالديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان صورة غير جيدة على الديمقراطية في الجزائر حيث أشارت كلها إلى إنخفاض في مستويات قيم الديمقراطية .

شكلت التجربة الديمقراطية الجزائرية حالة من الخصوصية إنطلاقا من وجود أليات الحكم الديمقراطي على غرار الدستور الذي يتضمن مصفوفة معتبرة من الحقوق والحريات الأساسية وإسناد الحكم عبر ألية الإنتخاب، مع وجود للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، إلا أن كل ذلك لم يشفع أمام تحقيق تداول حقيقي على السلطة، حيث يمثل هذه الأخير أهم متغير ثابت في معادلة الديمقراطية بالجزائر وذلك من ناحية وجوده ضمن الأطر الغير قابلة للتفاوض أو التنازل، وغائب بوصفه قاعدة معيارية في الأنظمة الديمقراطية.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

وفق ما سبق نشير إلى أن دراستنا حاولت البحث في جدوى الإصلاحات السياسية ومدى تأثيرها على العملية السياسية عامة وعلى مسألة الإنتقال الديمقراطي خاصة، خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2012إلى غاية 2022، والتي عرفت فيها الجزائر جملة من الإصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية، مزامنة مع حدوث أزمات سياسية، والتي كانت دافعا لقيام النظام السياسي بتلك الإصلاحات في إطار تحقيق مشتملات الإستقرار السياسي.

وقد خلصت الدراسة بخصوص الفرضيات العلمية التي ناقشتها ؛ **الفرضية الأولى** التي تمثلت في اعتبار الأزمات السياسية ضمن فرص تبني السلطة لمقاربة الاصلاح السياسي كألية للتكيف وتحقيق الإستقرار السياسي، وهي بذلك **فرضية صحيحة** إنطلاقا من أن جملة السياسات التي أقرتها السلطة كل مرة كانت في إطار عملية التكيف من أجل ضمان مشتملات الاستقرار السياسي وتهدئة الجبهة الداخلية وهذا ما حدث عقب أحداث الربيع العربي2011 التي أدت إلى إنهيار عدة أنظمة سياسية عربية و الشيء نفسه عقب الحراك الشعبي 2019، فالسلطة الحاكمة إشتغلت على تحقيق ضمانات الاستمرارية والبقاء بدل التفكير في تجسيد أليات التداول على السلطة .

بينما **الفرضية الثانية** التي تدور حول جدوى الاصلاحات السياسية في تحقيق تنافسية انتخابية وتداول حقيقي على السلطة وهي **فرضية خاطئة** إنطلاقا من أن الاصلاحات السياسية والدستورية التي أقرتها السلطة قد كانت من جانب واحد و لم تحظى بتوافق سياسي وهذا ما استبعد تفعيل المؤسسة الحزبية والتنظيمات الاجتماعية كمشارك فعال في بناء القرار السياسي أو القدرة على التأثير في خيارات السلطة بل استطاعت هذه الأخيرة من خلال قدرتها التنظيمية والتوزيعية العالية على إحتواء كل أشكال التغيير الاجتماعي عبر مخصصات الريع الموجهة لشراء السلم الاجتماعي، وهذا مانلخصه وفق ثلاث أبعاد:

أولا: سلطة تشتغل على عناصر ديمومتها والحفاظ على إستمرارها

ثانيا: أحزاب سياسية موالية تتقاسم مع السلطة الحاكمة جزء من أدوات النفوذ وأحزاب سياسية معارضة ضعيفة تعرض نفسها كبديل سياسي لإستمالة الشعب .

ثالثا: مجتمع مدني غير فعال .

أما **الفرضية الثالثة:** المتمثلة في أن الحراك الشعبي كان دافعا أساسيا لإصلاحات سياسية موجهة نحو تغيير نظام الحكم والإنتقال إلى بناء نظام ديمقراطي،وهي **فرضية خاطئة،** إنطلاقا من أن الترتيبات الدستورية والاصلاحات السياسية التي أقرتها السلطة عقب الحراك الشعبي وإن إختلفت عن الإصلاحات السياسية السابقة من حيث طبيعتها وأثرها، إلا أنها لم تؤدي إلى تغيير نظام الحكم بل سمحت بإستمرار نفس النخبة الحاكمة ومنه عدم وجود حالة من التداول على السلطة بوصفها قاعدة أساسية ضمن أي نظام ديمقراطي، فنسبة المشاركة الإنتخابية الضعيفة للانتخابات الرئاسية سنة 2019 والإستفتاء الشعبي على الدستور سنة2020 والانتخابات التشريعية والمحلية المسبقة لسنة2021 قد عبرت عن وجود خلل في الرابطة السياسية بين الحاكم والمحكوم،ويمكن تفسير ذلك من خلال الاتجاهات والمواقف السائدة داخل الفضاء السياسي والاجتماعي والمتمثلة في وجود رفض حزبي وشريحة واسعة من المحتجين داخل الحراك الشعبي لخيارات السلطة ومخرجات مرحلة الأزمة ككل.

و بعد عملية فحص وإثبات صحة الفرضيات نستنتج بأن :

- الإصلاحات السياسية التي تمت خلال الفترة 2012-2022 كانت إمتداد لمسار الإصلاحات السياسية السابقة التي عرفتها الجزائر بعد الدخول في التعددية وتعديل الدستور، حيث كانت الأزمة دافع وسبب للقيام بتلك الإصلاحات .
- شملت الاصلاحات السياسية في الفترة الممتدة (2012-2016) رفع حالة الطوارئ وإصدار قوانين عضوية ناظمة للعملية السياسية والتي كان أهمها قانون الإنتخابات والأحزاب السياسية والجمعيات وتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وقانون الولاية والبلدية، حيث توجت هذه الإصلاحات بتعديل الدستور سنة2016، وتبعا لذلك لم يسجل تراجع عن المكتسبات الديمقراطية التي حققتها الإصلاحات السياسية السابقة 1989-2008، وفي نفس الوقت ورغم الإضافات والتعديلات الإيجابية التي جسدتها،إلا أنها قد أثارت ردود أفعال تراوحت بين مؤيد ومعارض.
- قوانين الاصلاح السياسي التي أطلقتها السلطة سنة2012، عبرت مضامينها على وجود طرحين في مقاربة الإصلاح المنتهج:
  - الطرح الأول: مختزل في خطاب السلطة وتبريراتها لجدوى تلك الاصلاحات وأهميتها في تنظيم الحقل السياسي في ظل الظروف السياسية الإستثنائية التي عرفتها المنطقة العربية وهذا ما ساعدها في إعادة بلورة خطاب المؤامرة وإمكانية العودة إلى حالة عدم الإستقرار

التي عرفتها البلاد – العشرية السوداء –مماسمح ذلك بتخفيف أثار الإحتقان السياسي، والذهاب إلى الإنتخابات لإعادة تجديد المؤسسات الإنتخابية سنة 2012 بقانون انتخابي جديد وقوانين أخرى ناظمة للعملية السياسية.

- الطرح الثاني: جاء مناقضا للأول أي عدم قدرة النخبة الحاكمة في المبادرة بإصلاحات سياسية عميقة وجذرية، وأن تلك الاصلاحات لم تكن إلا عملية تحديث لتحقيق إستمرارية منظومة الحكم دون أي أثر يدل على تغير سلوك النظام السياسي القائم على إحتكار السلطة وهذا ما ألغى فكرة التداول على السلطة وتنافسية الإنتخابات.

- العمليات الإنتخابية : وفق ما تناولناه ضمن الجزء المتعلق بنتائج الإنتخابات التشريعية والمحلية للعهدة الإنتخابية 2012-2017 والعهدة الإنتخابية 2017-2021 التي تمت في إطار جملة الاصلاحات السياسية لسنة 2012 والتعديل الدستوري لسنة2016 وماتلاه من تعديل لقانون الإنتخابات16-01، قد عبرت بحق على أن الدافع من تلك الاصلاحات هو تأمين السلطة الحاكمة لقدرتها على الاستمرار،لذلك كان الغرض منها تحديث سلطويتها ولم تكن بهدف تحقيق إنتقال ديمقراطي وهذا ما يبرر شكلية الإصلاحات السياسية والدستورية بوصفها مجرد خطوة إستباقية للتكيف وإمتصاص للتوتر الذي عرفته البلاد عقب ما عرف بأحدث الربيع العربي2011 وذلك من أجل تمرير الإنتخابات في أجواء مناسبة تسمح للنخبة الحاكمة بالحفاظ على شرعيتها في الداخل والخارج من خلال الحفاظ على دورية الإنتخابات.
- شكلت نتائج الإنتخابات الرئاسية 2014منعطف كبير في مسار الأحداث السياسية في المرحلة التي تلت أحداث الربيع العربي والتي كشفت عن حجم الصراع الدائر داخل جناح النخبة الحاكمة بين معارض ومؤيد لإستمرار بقاء الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في الحكم، خاصة وأن حالتة الصحية لم تكن تسمح بأداء مهامه الدستورية كرئيس جمهورية، وقد كشفت أيضا عن عجز النخبة الحزبية والنخبة الحاكمة عن تقديم خيارات رئاسية
- بينت إرهاصات الإنتخابات الرئاسية لسنة2019 خاصة في ظل إقدام محيط الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة على المشاركة فيها لعهدة خامسة، حجم الرفض الشعبي والحزبي لإستمرار نفس منظومة الحكم، التي تورطت رموزها في قضايا فساد واختلاس وهذا ما أخرج الملايين إلى الشارع للوقوف ضد العهدة الخامسة ورفض بقاء نخبها القيادية في السلطة والمطالبة بإقامة دولة الحق والقانون يكون للمواطن فيها حق العيش بكرامة وحرية .
- شكل الحراك الشعبي فرصة حقيقية للقيام بإصلاحات دستورية و سياسية لمعالجة الإنسداد السياسي الذي عرفته الجزائر .

- الدور المحوري الذي لعبته المؤسسة العسكرية، لاسيما تأمين الحراك الشعبي والحفاظ على إستقرار الوضع الأمني للبلاد ومن جهة أخرى إستطاعت فرض خياراتها عن طريق البقاء في الإطار الدستوري و تسريع موعد إجراء الانتخابات الرئاسية التي تم تم تأجيلها لمرتين على التوالي، وعدم ترك المجال لباقي الخيارات والمقترحات، والتي كان من بينها خيار المعارضة وشريحة من المحتجين داخل الحراك الشعبي، المتمثلة في إقتراح تكوين مجلس تأسيسي والدخول في مرحلة انتقالية.
- تميزت الاصلاحات السياسية التي عقبت الحراك الشعبي 2019عن الاصلاحات السياسية التي عقبت أحداث الربيع العربي 2011، وذلك من خلال معالجتها لعدة إشكاليات منها إلغاء تدخل الادارة في العملية الانتخابية بعد تكليف السلطة الوطنية المستقلة بالاشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية وأخلقة الحياة العامة عبر إنهاء محاربة ظاهرة التجوال السياسي و الزبونية الانتخابية التي ميزت المواعيد الانتخابية السابقة وكذلك تغيير نمط التصويت إلى القائمة المفتوحة دون المزج، إلى جانب تشجيع عنصر الشباب على تقلد المسؤوليات الانتخابية.
- أكدت نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة2021 إستمرار نفوذ أحزاب السلطة وسيطرتها على أغلب المقاعد التمثيلية والحاصل في هذه الإنتخابات إنخفاض في نسبة تمثيلها فقط، وصعود نسبة تمثيل الأحرار وهذا ما كان مؤشرا حقيقيا عن ترهل الأحزاب السياسية وهذا ما يعني أنها في حاجة إلى تجديد نخبها وإعادة مأسستها. والأمر الإيجابي حسب رأينا هو صعود التمثيل الشبابي والجامعي بنسبة معتبرة، وهذا الذي بإمكانه إحداث التغيير في سلوك النخب السياسية وإعادة مأسسة الأحزاب السياسية كفاعل نشط في العملية السياسية ومساهم في دعم المسار الديمقراطي مستقبلا.
- من خلال النتائج المتوصل إليها نرى بأن الإجابة على إشكالية الدراسة: إلى أي مدى استطاعت المقاربة الاصلاحية التي إنتهجها النظام السياسي الجزائري من إنجاح عملية الإنتقال الديمقراطي؟

هي عدم قدرة الاصلاحات السياسية التي أقرها النظام السياسي الجزائري طيلة الفترة 2012-2022 من تحقيق عملية الانتقال الديمقراطي المنشود، حيث نجادل بأنها كانت إصلاحات جزئية وإن حملت إضافات إيجابية في سبيل إعادة تنظيم قواعد العملية السياسية خاصة في المرحلة التي تلت الحراك الشعبي، فالتعديل في تلك القواعد كان أحادي الجانب ولم يأخذ بعدا توافقيا مع باقي الفواعل الأساسية في المجتمع، وقد كان تركيز السلطة الحاكمة على المقاربة الإنتخابية كسبيل لضمان بقائها دون منافس خيارا

أساسيا، وهذا ما ألغى أهم قاعدة لضمان الانتقال إلى بناء نظام حكم ديمقراطي (التنافسية الإنتخابية والتداول على السلطة). وهذا ما يجعل التفكير في القيام بإصلاحات سياسية مستقبلية بصورة توافقية أمر ضروري من شأنه الإسهام في ترسيخ قيم الديمقراطية والتدوال على الحكم .

من خلال النتائج المتوصل إليها كان من المناسب طرح جملة من الإقتراحات والتوصيات، التي نرى بأنها ستساهم إلى حد بعيد في التمهيد إلى بناء جزائر دولة الحق والقانون :

- الإرادة السياسية والتي تشكل أهم نقطة في تحديد مسار الإنتقال ونجاحه، بداية بإصلاحات جذرية وعميقة، تنتهي بإطار مؤسساتي وقيمي يسمح بإقامة مؤسسات دستورية تتمتع بدرجة عالية من الشرعية والقبول المجتمعي، وخلق بيئة مسقرة مناسبة للنشاط السياسي التنافسي خارج دائرة الإحتكار، ضمانا لتفعيل قاعدة التداول السلمي على السلطة عبر إنتخابات حرة ونزيهة، وهذا مايستدعي قيام الأجنحة الإصلاحية داخل النخبة الحاكمة بتبني أجندة سياسية خارج دائرة عملية التكيف المفضية لإستمرار نفس النخبة في حكم البلاد، وهذا نفسه سبب لنجاح أي مشروع إصلاحي ومنه زيادة إقتناع المجتمع بجدواه وإحتضانه أيضا.
- وضع مبدأ قبول التداول على السلطة ضمن المصفوفة القيمية للنخب الحاكمة أو على الاقل التأثير في قناعات النخب المحافظة من أجل استقرار الدولة و تجنبا لمخاطر الإنسداد السياسي إضافة إلى ضرورة الفصل في مسألة تدخل النخب العسكرية في الشؤون السياسية ليس فقط على مستوى النص الدستوري أو القانوني، بل على المستوى العملي الذي أثبت إستمرار تأثيرها في الحياة السياسية.
- ضرورة الإقتناع بأن نجاح المبادرة الإصلاحية لا يكون إلا في إطار مشترك عبر إصلاحات سياسية جذرية وشاملة تشارك فيها جميع الفواعل الرسمية وغير رسمية، ومنه يمكن الحديث عن كيفية الحفاظ على المنجز الإصلاحي المحقق وتوسيع دائرة المدافعين عنه، وهذا ما سيسمح بحدوث توافق على المسارات المختارة والترتيبات المنتهجة.
- تعزيز الوحدة الوطنية في مواجهة القضايا والتحديات الكبرى التي تواجه البلاد وتهدد إستقرارها.
- ضمان كفاءة الأداء التنفيذي لأجهزة الدولة إجتماعيا وإقتصاديا،مما يسمح بتحقيق جودة خدمات المرفق العام وهذا ما يتطلب الاسراع في مشروع الرقمنة وتبني مقاربات اقتصادية واجتماعية

بالشكل الذي يضمن تحقيق تنمية مستدامة وشاملة تسهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطن وتحقيق إحتياجته .

- مواصلة محاربة الفساد بكل صوره عبر مقاربة منهجية تسمح بالتقليل من حدته وإنتشاره، وذلك من خلال تعديل القوانين المحاربة للفساد وتشديد الإجراءات العقابية وتسهيل إجراءات التبليغ مع توفير الجانب الحمائي، ورسكلة إطارات الأمن والقضاة بما يتناسب مع تعدد صور ومستويات الفساد الذي طال كل القطاعات والمجالات، والإشراك الفعلي للمجتمع المدني في العملية.
- تعديل قانون الجمعيات ليتلائم مع التحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري من أجل ضمان قنوات إتصال فعالة بين الدولة والمجتمع تتيح مسألة التمثيل والتعبير والتعبئة وأيضا التأطير القانوني لمشاركة منظمات المجتمع المدني (ذات طابع حقوقي في مجال مراقبة الإنتخابات) قصد تشجيع إنشاء منظمات مدنية متخصصة في الإنتخابات مثل ما هو الحال في العديد من الدول (النموذج التونسي).
- ضرورة تعديل قانون الأحزاب السياسية عبر إشراك كل الفواعل السياسية في هذا التعديل ومراجعته من أجل تأسيس أحزاب قوية ومنظمة لضمان بناء مشهد سياسي مستقر، وكذلك فرض عملية التكوين السياسي على الأحزاب السياسية،عبر الملتقيات والدورات المتخصصة وإشراك الجامعة في ذلك، من أجل تكوين (مواطن، مناضل، مرشح، منتخب) يمكن الاستفادة منه في تسيير الشأن العام وفي دعم المشروع الديمقراطي المنشود.
- تعزيز مكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق تخصيص قانون عضوي خاص بها.
- من المناسب أيضا تفعيل مراكز بحثية متخصصة في دعم الديمقراطية، وهذا عبر فرق بحثية متخصصة في مجال المسوح الاجتماعية ودراسة الاتجاهات يكون لها إطار قانوني يتيح لها ممارسة نشاطها، وفي النقطة ذاتها من المفيد ربطها مباشرة بمراكز القرار في إطار التكوين والاستشارة.

قائمـة المراجع

Refrence

***القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**

أولا: النصوص الرسمية:

أ- الدستور:

1. دستور 1989المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28فيفري1989،يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في إستفتاء23فيفري1989،الجريدة الرسمية الجزا ئرية، العدد09، المؤرخة في 01مارس1989.
2. دستور1996 المرسوم الرئاسي96-436 المؤرخ في 7ديسمبر1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية 7،76ديسمبر1996.
3. التعديل الدستوري 2008 القانون08-19المؤرخ في 15نوفمبر2008،يتضمن تعديل الدستور،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد63، المؤرخة في 16نوفمبر2008.
4. التعديل الدستوري 2016 القانون 01 -16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
5. التعديل الدستوري2020 المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في30ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد52،المؤرخة في 30ديسمبر2020 .

ب-القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 12-01-يتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 12حانفي2012،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01 القانون العضوي 12-02المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بحالات تنافي العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01، المؤرخة 14 جانفي2012
2. القانون العضوي رقم 12-03،المؤرخ في 12جانفي2012،يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01،المؤرخة في 14جانفي2012.
3. القانون العضوي رقم 12-04،المؤرخ في 12جانفي2012،يتعلق بالأحزاب السياسية كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد02،المؤرخة في 15جانفي2012.
4. القانون العضوي 05-12، المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد02،المؤرخة في15جانفي 2012 .
5. القانون 12-06المؤرخ في 12جانفي2012،يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد02، المؤرخة في 15جانفي2012
6. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50،المؤرخة في 28 أوت 2016.
7. القانون العضوي 16-11، المؤرخ في25أوت2016،المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد50، المؤرخة في 28أوت2016
8. القانون العضوي 19-08المؤرخ في14سبتمبر2019،يعدل ويتمم القانون العضوي16-01المؤرخ في25أوت2016والمتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد55،المؤرخة في 15سبتمبر2019
9. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14سبتمبر2019 المتعلق بالسطة الوطية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد55، المؤرخة في 15سبتمبر2019.

ج-القوانين:

1. القانون 11-10،المؤرخ في 22جوان2011، المتعلق بالبلدية، الجريددة الرسمية الجزائرية، العدد37، المؤرخة في 03جويلية2011
2. القانون 12-07،المؤرخ في 21فيفري2012،المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد12،المؤرخة في29فيفري2012.
3. قانون رقم21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ 08جوان1996المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد99،المؤرخة في 29ديسمبر 2021 القانون رقم22-08المؤرخ في 05 ماي2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد32،المؤرخة في14ماي2022.

د-الأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1. الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية لجزائرية، العدد رقم 12، المؤرخة في 23فيفري 2011
2. الأمر 21-10المؤرخ في25أوت2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم21-01 المؤرخ في 20مارس2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد65،المؤرخة في 26أوت2021
3. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
4. أمر رقم 21-08 مؤرخ في08 جوان 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ 08جوان1996المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد45المؤرخة في 09جوان 2021.
5. الأمر 21-10المؤرخ في25أوت2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم21-01 المؤرخ في 20مارس2021 والمتضمن القانون العضوي امتعلق بنظام الإنتخابات،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد65،المؤرخة في 26أوت2021
6. الأمر 21-13 المؤرخ في 31اوت2021 المعدل والمتمم بعض احكام قانون11-10 المتعلق بالبلدية 22جوان2011،المؤرخ في، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد67 المؤرخة في 31أوت2021،
7. المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ 17جانفي2019 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد03 المؤرخ في17جانفي2019
8. المرسوم الرئاسي رقم19-93 المؤرخ في 11مارس 2019 المتضمن إنهاء رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد15،المؤرخةفي 11مارس2019.
9. المرسوم الرئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11مارس 2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد15،المؤرخةفي 11مارس2019
10. المرسوم الرئاسي 19-266 المؤرخ في 02أكتوبر2019 المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مهامه الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد61، المؤرخة في 03أكتوبر2019،
11. المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في :11جانفي2020 المتضمن تشكيل لجنة خبراء مكلفة بصياغة مقترحات لمراجعة الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد02، المؤرخة في :15جانفي2020

12. المرسوم التنفيذي رقم21-189المؤرخ في 5 ماي2021،يحدد النفقات المتعلقة بالإنتخابات والإستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة،الجريدة الرسمية الجزائرية.العدد33،المؤرخة في 05ماي2021.
13. المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد33،المؤرخة في 05ماي2021.
المرسوم التنفيذي رقم 21-191 1مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الإنتخابية إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 33، المؤرحة في 05ماي2021.

هـ_القرارات والاعلانات الدستورية

1. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ م د /12 المؤرخ 15 ماي 2012 والذي يتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد36. المؤرخة في 15 ماي 2012.
2. إعلان المجلس الدستوري رقم 02/إ.م.د/14 المؤرخ في 22 أفريل سنة 2014 يتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23، المؤرخة في 22أفريل 2014.
3. إعلان رقم 01/إ.م د/17 مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 04 ماي سنة 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد34 المؤرخة في 07جوان2017.
4. تصريح مؤرخ في 03أفريل2019يتعلق بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد21،المؤرخة في03أفريل2019.
5. إعلان رقم 03/إ. م د/19 المؤرخ 16ديسمبر2019سنة، المتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 78، المؤرخة في 18ديسمبر2019.
6. إعلان رقم 01/إ م د/20 الميرخ في 12نوفمبر2020 يتضمن النتائج النهائية لإستفتاء 01نوفمبر سنة2020حول مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72، المؤرخة في :03ديسمبر2020.
7. القرار رقم 16/ق .م .د /21 المؤرخ في 10مارس2021،يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 10مارس2021
8. إعلان رقم 01/إ.م د/21 مؤرخ في23جوان2021، يتضمن النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12جوان2021، الجيدة الرسمية الجزائرية، العدد 51، المؤرخة في29جوان 2021.

ثانيا: الكتب

1. أحمد ثابت، **الإصلاح السياسي في العالم الثالث**، في علي الدين هلال الدين، محمود إسماعيل محمد، محرران ، **إتجاهات حديثة في علم السياسة**، المجلس الاعلى للجامعات المصرية القاهرة، ، 1999.
2. أمارتيا سن، **السلام والمجتمع الديمقراطي**، تر: روز مشلي مصلح، المركزالعربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط01، بيروت.، 2018.
3. أمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2007.
4. إيمان احمد، **قراءات نظرية الديمقراطية والتحول الديمقراطي الجزء الثاني**، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتجية، مارس 2015.

5.برهان غليون، **الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي :مشاكل الإنتقال وصعوبات المشاركة**، في غليون وأخرون، حقوق الإنسان : الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ؟، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005.

6.برهان غليون، **حول الخيار الديمقراطي . دراسة نقدية**، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.

7. بعلبكي أحمد، مالكي امحمد، وأخرون، **جدلية الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والامة في الوطن العربي**، المركز العربي للابخاث ودراسة السياسات، ط01، 2014.

8.بلقيس أحمد منصور، **الاحزاب السياسية و التحول الديمقرا طي**، مصر، دار النشر مكتبة مدبولي، 2004.

9.جهينة سلطان العيسى وآخرون، **علم إجتماع التنمية**، دمشق : الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

10.حمدي عبد الرحمن، **الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا معوقات بناء الدولة الوطنية**، منتدى العلاقات العربية والدولية، ط1، 2015.

11.خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مع إشارة إلى تجربة الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2003.

12.ريتشارد هيجوت، **نظرية التنمية السياسية**، ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط01، مطبعة الجامعة الاردنية، الأردن، 2001.

13.زيد العلي، محمود، حمد، يوسف عوف، **الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2015-2016**. تونس: المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2016.

14.سربست مصطفى، رشيد أميدي، **المعارضة السياسية والضمانت الدستورية لعملها، دراسة قانونية سيدسية تحليلية مقارنة**، مؤسسة موكرياني للطبع والنشر، مصر، ط01، سنة2011.

15.سوزان روز أكرمان، تر: فؤاد سروجي، **الفساد والحكم، الأسباب، العوائق والإصلاح**، عمان: دار الأهلية، 2003.

16.صالح بلحاج، أبحاث واراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر,مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر العاصمة، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012.

17.صالح بن عبد الله بن حميد وأخرون، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الجزء 02 الطبعة 04.

18.صامويل هنتنغتون، تر:عبد الوهاب علوب، **الموجة الثالثة :التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين** . الكويت، دار سعاد الصباح، 1993.

19.صموئيل هنتنغتون، ترجمة :سمية فلو عبود، النظام السياسي لمجتمعات متغيره، بيروت، دار الساقي، 1993.

20. عبد الإله بلقزيز، **أسئلة الفكر العربي المعاصر**، سلسلة المعرفة للجميع، رقم 21، مطبعة النجاح الأيوبية، الدار البيضاء، المغرب، أكتوبر 2001.

21. عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 1999.

22. عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي**، ج1، دار المعارف، الاسكندرية، 2002.

23. عبد الوهاب الكيالي وأخرون، **الموسوعة السياسية**، الجزء الأول، الطبعة 03، بيروت، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، 1985.

24. عروب هند .**مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي**، الرباط، دار الأمان، 2009.

25. عصام فاهم العامري، **المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول**، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت، 2016.
26. عمر ازراج يوميات **الحراك الشعبي نحو تحرير الجزائر من النظام الديكتاتوري**، دار خيال الجزائر، 2019.
27. غيورغ سورنسن، ترجمة عفاف البطاينة، **الديمقراطية والتحول الديمقراطي السيرورات والمأمول في عالم متغير**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت لبنان، أبريل 2015.
28. غيوش نعمان، **معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون**، دار الهدى، دقن طبعة، الجزائر، .2008
29. فرانسيس فوكوياما، تر: فؤاد شاهين واخرون، **نهاية التاريخ وخاتم البشر**، ط1، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1993.
30. فليري بنس، **مواطنون متمردون وسلطويون مطاوعون**، في فواز جرجس(محررا)، ترجمة :عبد الواحد لؤلؤة، الشرق الأوسط الجديد: الاحتجاج والثورة والفوضى في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2016.
31. كريستين بيل، كيمانا زولويتا فولشر، **التسلسل الزمني لإتفاقات السلام والدساتير في عملية التسوية السياسية**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ورقة سياسات رقم 13، سنة 2012.
32. كمال المنوفي، **مفهوم الثقافة السياسية: دراسة تأصيلية**، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، مصر،2008.
33. لطفي بومغار، نوران سيد أحمد، **الحركات الاحتجاجية في الجزائر**: الحقائق والآفاق. في: عمرو الشوبكي وآخرون **الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر– المغرب– لبنان– البحرين– الجزائر– سورية– الأردن)**، يروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2014.
34. محمد أبو النمر، **اللاعنف وصنع السلام في الإسلام**، ترجمة لميس اليحيى، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
35. محمد احمد عبد الغفار، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
36. محمد الغزالي، **الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية**، الجزائر، دار المعرفة، 2004.
37. محمد الميلي، « **الجزائر ... إلى أين ؟**» ، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد271، سبتمبر، 2001.
38. محمد عبد الكريم الحوراني، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع التوازن التفاضلي صيغة توليفية بين الوظيفية والصراع**، دار مجدلاوي، عمان، 2008.
39. محمد علي سالم، عمرو سمير سيد، وأخرون، **التحول الديمقراطي في الوطن العربي، التقرير السنوي، 2012**، مركز إبن خلدون للدراسات الإنسانية، مصر، 2012.
40. موريس ديفرجيه، تر:علي مقلد، عبد المحسن سعد، **الاحزاب السياسية**، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر،2011.
41. ميلود شرفي، **الجزائر... من عمق المأساة إلى تفتق الآمال**، الجزائر، مطبعة رويبة(anep)، 2009.
42. نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، **صياغة مشروع دستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة**، ورقة نقاش في إطار مشروع دعم البناء الديمقراطي في ليبيا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والأنتخابات IDEA، يونيو 2013
43. نصر محمد عارف، **إبستيمولوجيا السياسة المقارنة :النموذج المعرفي، النظرية، المنهج**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.

44.نصر محمد عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي**، دار القارئ العربي، القاهرة، 1981.

45.نهاد أحمد مكرم عبد الصمد، **إتجاهات تحليل بحوث السلام** :دراسة مسحية في الأدبيات المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الملك سعود، 2017.

46.نورالدين بكيس، **الحراك الشعبي الجزائري النسخة المنقحة لثورات الربيع العربي**، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2020.

47. هانتغتون، صموئيل، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، ترجمة فلو عبود، ط01، بيروت، دار الساقي، 1993.

48. هدى ميتكس، "**الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول العالم الثالث" في اتجاهات حديثة في علم السياسة** (علي الدين هلال محرر) القاهرة :اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، 1999.

ثالثا: المجلات

1- ابرادشة فريد، **قراءة تحليلية في التعديل الدستوري لـ07مارس 2016إصلاح واقعي او تكيف استراتيجي مع التغييرات الدولية المعاصرة** ,مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات المقارنة, العدد08، ديسمبر 2018.

2- غربي أحسن، **المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المدلد12، العدد01، 2020.

3- مقدم أحلام صارة، مصطفي بن حوى، **22فبراير الحراك الشعبي الجزائري الأسباب والتحديات**، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد06 المجلد02، أكتوبر 2019.

4- بابا علي مسلم، **التدابير الدستورية للإنتقال السياسي في الحالة الجزائرية، هل تلبي المسالك الدستورية القائمة مطالب الحراك الشعبي**، مجلة سياسات عربية، المجلد 52، العدد09، سبتمبر 2021.

5- بارة سمير، **التمثيل الحزبي في الجزائر بين تحديات الواقع واستراتيجيات التفعيل**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 51-52، 2016.

6- بحوص بوفنيك، عبد المجيد رمضان، **تدابير بناء السلم الاجتماعي في الجزائر بعد الحراك الشعبي لـ22فيفري2019**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد19، العدد01، 2021.

7- بلغيث عبد الله، **دور النظام الانتخابي في تحقيق التمثيلية منذ 1989 بالجزائر**، مجلة الحوار الثقافي، المجلد05، العدد02،2016.

8- بن زنين بلقاسم، **الطريق نحو الإستقتاء على تعديل الدستور الجزائري**، تقييم حالة، وحدة الدراسات السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 26 أكتوبر 2020.

9- بلقسام نصر الدين، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بين الفرار الدستوري والتكريس التشريعي**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06،2017.

10- بلواضح ساعد، ملاح السعيد، **الشروط المسبقة لعملية الانتقال الديمقراطي**، مجلة الاستاذ للابحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، 2020.

11- بن سعيد صبرينة، نويري سامسة، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، أكتوبر 2020.

12- بن سنوسي فاطمة، **آليات و وسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم -04المؤرخ في 12يناير سنة2012 المتعلق بالأحزاب السياسية**، مجلة صوت القانون،المجلد07 ، العدد03، 2011

13- بن قدور خديجة، جهيدة ركاش، **العلاقات المدنية العسكرية والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي- موقف المؤسسة العسكرية من الحراك الشعبي19فيراير نموذجا**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد14، العدد01،2022.

14- بوالكور نورالدين، **قياس و تحليل أثر الإنفاق الحكومي على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970 ـ 2016)**، مجلة الجزائرية للأقتصاد والتسيير، جامعة وهران، العدد 01، المجلد 14، 2020.

15- بوسالم رابح، **النظام الانتخابي الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد 48، المجلد ب، ديسمبر 2017.

16- بوقرن توفيق، **اعتماد مظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا**، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد02، 2020.

17- بوقرن توفيق، **السلطة الوطنية المستقل للإنتخابات كألية لضمان نزاهة الإنتخابات الرئاسية 12ديسمبر2019**، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية المجلد03، العدد02، نوفمبر 2020.

18- بومدين عربي، **العامل الخارجي والحراك الشعبي في الجزائر**، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، المجلد 10، العدد55، مارس2022.

19- بومدين محمد، **مضامين التعديلات الدستوية الجزائرية 2008- والتركية 2007-2017 لإرساء النظام الرئاسي:دراسة مقارنة**، مجلة الحقيقة، المجلد رقم18،العدد48،2019

20- تسعديت مسيح الدين، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية بين الاستجابة للثورة واستباق القطيعة السياسية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03، 2017.

21- بن عشي حفصية، حسين بن عشي، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، مجلة المفكر، العدد 11، سبتمبر 2014

22- حمدي عبد الرحمن، **الاتجاهات الجديدة في دراسة النظم السياسية الإفريقية**، مجلة نداء الجنوب،القاهرة، العدد الأول، ديسمبر 2000.

23- حميد محديد، **حقوق الانسان في ظل دستور2020 وضمانات حمايتها**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، سنة 2020.

24- خامت حميدة، بومخيلة خالد، **صورة المؤسسة العسكرية خلال الحراك الشعبي الجزائري عبر مواقع التواصل الإجتماعي –دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجامعيين**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 08، العدد 02،2024.

25- حناش حسان، **الاحزاب السياسية ورهانات التحديث في الجزائر المعاصرة**، المجلة الجزائرية للابحاث والدراسات، المجلد05، العدد04، أكتوبر 2022

26- خذيري حنان، **الدفع بعدم دستورية القوانين – مضمون وابعاد التعديل الدستوري لسنة2020**، مجلة الخقوق والحريات، المجلد10، العدد01، 2022.

27- طهاري حنان، **ترقية مقومات دولة القانون الحديثة في ضوءالإصلاحات الدستورية الجديدة في الجزائر**،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد 02،2022.

28- زعاف خالد **السلوك الإنتخابي، في الجزئر بعد الحراك الشعبي بين القبلية والمواطنةدراسة حالة الانتخابات المحلية 27نوفمبر2021**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 06 العدد01، 2022.

29- يايموت خالد، **الحداثة السياسية والتحديث السياسي مقاربة نظرية ودعوة للتجاوز**، مجلة سياسيات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 09، جويلية 2014.

30- خلفة نادية، **واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2016.

31- خليفة حمزة، سمير بارة، **أثر التعديل الدستوري 2020على عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد25، العدد02، 2022.

32- خميس دهام حميد، **التحديث والاصلاح السياسي في الوطن العربي**، مجلة مداد الأداب كلية الأداب الجامعة العراقية، العدد04، أكتوبر 2012.

33- ذبيح عادل، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد، 02 العدد04، 2017.

34- رابح علي، **الاصلاح السياسي وإشكالية تجديد البني الاجتماعية – السياسية قرأة في سيرورة الانتقال الديمقراطي الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد13، 2017

35- رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، **الديمقراطية التشاركية في المجالي المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وأفاق**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، العدد 09، 2016.

36- ركاش جهيدة، **تطور النظام الانتخابي في الجزائر**،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03 العدد 05، جوان2018.

37- زياد جهاد محمد، **العوامل المؤثرة في التحول الدميقراطي**، مجلة مداد الأداب، الجامعة العراقية، العدد 44،2022.

38- زياني رحال حسينة، **قرأة في قانوني الاعلام لسنتي1990و2012**، مجلة المعيار، العدد14، جوان2017.

39- زينب شنوف، **جدلية تحليل العلاقات المدنية- العسكرية**، مجلة الدراسات الاستراتجية والعسكرية، برلين، المجلد 01. العدد02، 2020.

40- عمير سعاد، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائرعلى ضوء التعديل الديتوري لسنة2020**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد04، ديسمبر 2021.

41- سكاك مراد، **الفساد المالي والاداري واليات مكافحته مع الاشارة الى حالة الجزائر**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد02، 2019.

42- بارة سمير، سلمي الامام، **السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم، الأنماط والفوعل**، مجلة دفاتر القاتون والسياسة، المجلد01، العدد01، 2009.

43- شرفي بن يوسف، **دور ومكانة الهيئة العليا المستقلة في الرقابة على الانتخابات على ضوء أحكام القانون11/16**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول، جوان2017.

44- شنوف زينب، **جدلية تحليل العلاقات المدنية- العسكرية**، مجلة الدراسات الاستراتجية والعسكرية، برلين، المجلد 01. العدد02، 2020.

45- بلحاج صالح، **مفهوم التبعية للمسلك وحالة الإصلاحات في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد11، جوان 2014

46- كبابي صليحة، **الهوية والثقافة السياسية كمدخل للتحول الديموقراطي في الشرق الأوسط**، مجلة العلوم الانتسانية، قسنطينة، الجزائر، العدد46، ديسمبر2016.

47- شريف صورية، هوادف عبد الله، **قياس الديمقراطية :اشكالية المؤشرات والمعايير**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد01، 2021.

48- عاشور طارق، **الاصلاح السياسي العربي بعد عام :2011 تحليل الحالة الجزائرية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد37، 2013.

49- العالية مناد، مزريق عاشور، **مدى مساهمة البرامج التنموية التي تبنتها الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة بالإسقاط على الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية2019** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد16، 2020.

50- عباس عمار، **تأثير التعديلات الدستوية على طبيعة النظام الدستوري الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، 2016، العدد 12.

51- عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن ميحاد، **دراسة تحليلية لظاهرة الفساد حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية**، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد01، 2022.

52- عبد الدين بن عمراوي، **الإصلاحات السياسية في الجزائر :دراسة تقييمية للمضمون وطبيعة التحولات**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد01، 2022.

53- عبد السلام سالمي، بن دراح علي ابراهيم، الهيئة **العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد04، العدد02، جوان2019.

54- عبد العالي بوجوارف، **أثر التعديل الدستوري 2016على إختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 09، جانفي 2018.

55- عبد القادر بوعرفة، **الحراك الشعبي بالجزائر :الدوافع والعوائق**، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، العدد07، 2019.

56- عبد القادر عبد العالي، **الدولة والهيمنة على المجتمع الدولة الكريوراتية التسلطية وقيود الانتقال الديمقراطي في الجزائر**، مجلة عمران، العدد10/37، 2021.

57- عبد الله هوادف، **مسودة التعديل الدستوري في الجزائر سياقاته وانعكاساته على المشهد السياسي**، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، 2020.

58- عبد الوهاب دربال، **قرأة في نتائج انتخابات2017**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد01، 2022.

59- عبد الوهاب عمروش، **دور الثقافة السياسية في الانتقال الديمقراطي في الدول العربية**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة العدد06، 2015..

60- عزيزي جلال، **دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، 2016.

61- علي بلعربي، **الاصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر عقب ثورات الربيع العربي المضامين والاهداف**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد05، العدد 01، 2021.

62- علي محمد مصباح الوحيشي، **دراسة نظرية في التحول الديمقراطي**، المجلد01، العدد02، جامعة الزاوية، اكتوبر2015

63- علياء زكريا، **الإشكاليات الدستورية للفترات الإنتقالية- دراسة مقارنة-**، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2022

64- عمار عباس، **دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة2008**، مجلة إدارة، المجلد 18، العدد02، 2008.

65- عمار عباس، **مبادرة الاصلاحات السياسية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد27، سنة2011.

66- عمر بوتيارة، عبد المطلب بيصار، عبد الحكيم بيصار، **انعكاس االصلاحات الاقتصادية على أهم مؤشرات الامن الاجتماعي- الاقتصادي في الجزائر للفترة 2001-2019**، Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale، المجلد15، العدد01، 2021 .

67- عمران محمد، **النظم الإنتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقانونين الانتخابية**، امجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، المجلد 07، العدد01.

68- عمراني كربوسة، سهام زروال **الاصلاحات السياسة في الجزائر بعد عام 2011 م**،مجلة المعيار، بسكرة، المجلد 24، العدد49. 2020.

69- عودة مسعودي، غربي اسامة، **تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة2020**، دراسات وابحاث، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد19، العدد04، جويلية 2021.

70- عيدات عبد الغني، إنزارن عادل، **تأثير الاصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021أنموذجا**، مجلة القانن الدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد 06، العدد02، سنة 2022.

71- غربي أحسن، **قراة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، المجلد 05 العدد 04، ديسمبر، 2020.

72- غلياس بودربالة، عمر زرقط، **الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد14، العدد03، سنة2021.

73- فريد علواش، نبيل قرقور، **الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد03، العدد04، 2008 .

74- ڤوري ستي بن رحو، بن علال سهام، **التحولات السياسية والاقتصادية في الجزائر :المسار والتحديات ما بين 1999-2020**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد 01 أفريل 2021 .

75- قروي محمد الصالح، نويري محمد الامين، **فعالية القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة االجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساءدولة الحق والقانون**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد01، جوان2019

76- قط سمير، **إشكالية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية مقاربة بنيوية**، مجلة دفاتر السياسية، العدد16،جانفي 2017 .

77- قوري ستي، جلطي غالم، **الاصلاحات السياسية والاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الواقع وحتمية التغيير**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد01، جوان2021.

78- قوري ستي، جلطي غالم، **الإصلاحات السياسية والاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الواقع وحتمية التفيير**، مجلة المنهل الاقتئصادي، الوادي، المجلد 04، العدد01، 2021.

79- كادية احلام، بشاينية سعد، **النظريات المفسرة للصراع الاجتماعي في المنظمات**، مجلة ظبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 01، 2022.

80- كاظم علي مهدي، **التنمية السياسية وأزمات النظام السياسي في العراق بعدعام 2003**، مجلة الدراسات الدولية، العراق، العدد56.

81- كمال يعقيل، بن لزعر سيد احمد، **وسائل الاعلام والنظام السياسي في الجزائر التعددية الحزبية**، مجلة متون، المجلد 08، العدد04، جانفي 2017.

82- كواش منال، **دور النخبة السياسية الحاكمة في بناء الدولة(الجزائر نموذجا)** دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، المجلد13 العدد01،سنة2020.

83- مبروك ساحلي، حسان سبسي، **ازمة الدولة في العالم العربي**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد07، العدد 02، سنة 2020.

84- محمد بومدين، **أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار، المجلد02، العدد02،ديسمبر2018.

85- محمد تركي بن سلامة **الإصلاح السياسي: دراسة نظرية**، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد05، 2007.

86- محمد زيتوني، **الحراك الشعبي في الجزائر وأزمة مابعد بوتفليقة**، مجلة قضايا ونظرات، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، العدد12، يناير2020.

87- محمد لمين لعجال، **دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 واثر ها على مسار الديمقراطي و الحريات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، اكتوبر2016.

88- محمد مجدان، **التجربة الدستورية الجزائرية وبناء الديمقراطية**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 12، العدد01، 2021 .

89- محمد مجدان، **المجتمع المدني في الجزائر والتحول الديمقراطي**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد02، 2020.

90- محمد مسعي، **سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو**"، مجلة الباحث، الجزائر، العدد10، 2012.

91- مريم زان، **الحراك الشعبي في الجزائر وموقف النخبة المثقفة**، مجلة السياسة العالمية، المجلد05، العدد03، 2021.

92- مزرود حسين، **الحراك الشعبي في الجزائر والموجة الجديدة للإنتقال الديمقراطي تحديات الصراع الثنائي**، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد36، العدد04، 2022 .

93- مسعود شيهوب، **قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية قانون الاحزاب وقانون الانتخابات مثالا**، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد02، العدد01، 2013

94- مسعودي زكرياء، **تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدور السحري دراسة للفترة2001-2016**، المجلة الجزائرية للتنمية الافتصادية، العدد06، جوان2017.

95- مسلم بابا علي، **محاولة في تأصيل مفهوم الاصلاح السياسي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد09، جوان2019.

96- مصطفى بلعور، **الاصلاح الدستوري في الجزائر:دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد10، 2016.

97- مصطفى بلعور، **نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12**، مجلة دفا تر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015.

98- معيزة ليندة، جعقاني أيوب، **المشاركة السياسية في الانتخابات لتشريعية جوان2021 بالجزائر :دراسة مسحية في اسباب تراجع نسبة التصويت**، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد02، ديسمبر، 2022.

99- ناصر الدين باقي، **النخبة السياسية الجزائرية وايتيمولوجيا العدالة الانتقالية من منظور المصالحة الوطنية**، مجلة صوت القانون، المجلد08، عدد خاص 2022.

100- ناصر جابي، **دستور الجزائر " ثرثار" يتحدث عن حقوق لايضمنها** ,بدائل السياسات ,مبادرة الاصلاح العربي، سبتمبر 2016.

101- هناء قيصران، **الاصلاح السياسي في الجزائر كاداة لمواجهة الحراك السياسي العربي**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد09، مارس2020.

102- وسيلة وزاني، **النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني، العدد16، ماي2007.

103- ياسين عبد الرحمن، **الانتماء للهوية والإصلاح الدستوري في الجزائر، توفيق الإيديولوجيات لتحقيق الإنتقال السلمي**، مبادرة الإصلاح العربي، 28 أكتوبر2020.

104- ياسين قوتال، **النظام الانتخابي الجزائري وسبل اصلاحه حسب القانون العضوي 12/01**، مجلة دراسات وابحاث،، المجلد 07، العدد 19،2015.

105- يوسف بن يزة، مبروك ساحلي، **الإصلاحات السياسية كألية للدمقراطة في بلدان المغرب العربي**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد25ديسمبر 2016 .

106- يوسف زروال **الإنتقال الديمقراطي بدول الربيع العربي :المضمون، الأسباب، عوامل النجاح والفشل**، مجلة آفاق علمية، الجزائر، المجلد، 11 العدد20، 2019.

رابعا: المذكرات

1- الأمين سويفات، **الاحزاب السياسية والاداء البرلماني في في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2016-2017.

2- بن ناصف مولود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2017-2018.

3- بوروني زكرياء، **النخبة واشكالية الانتقال الديمقراطي –دراسة حالة الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية :2009-2010.

4- جبار عبد الجبار، **التداول على السلطة في الدول العربية :دراسة مقارنة** .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم سياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزا ئر، السنة الجامعية 2016-2017.

5- حسن محمد سلامة السيد، **التحولات الديمقراطية وشرعية النظام السياسي في مصر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 1997.

6- حسن بن كادي، **التنمية السياسية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في المفهوم والممارسة بين الفكر الغربي والتصور الإسلامي:**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، جامعة باتنة السنة الجامعية: 2016/2017

7- روابحي رزيقة، **أثر الثقافة السياسية على أداء النظام السياسي دراسة حالة الجزائر 2000-2014**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة المسيلة: 2014/2013.

8- زهيرة بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية – دراسة مقارنة –**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية :2015/2014.

9- زينب فريح، **العامل الاقتصادي في التحولات السياسية الرهانة بالمنطقة المعاربية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2013/2012

10- سعاد بن قفة، **المشاركة السياسية في الجزائر، أليات التقنين الاسري نموذجا (1962-2005)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية:2011-2012.

11- صونية العيدي، **واقع الممارسة المواطنتية في ظل الإصلاح السياسي الحصل في الجزائر**، دراسة ميدانية ببعض ولاية الشرق الجزائري بسكرة باتنة وسكيكدة، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة في علم الإجتماع، جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة: 2015/2014.

12- عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية :2007/2006.

13- عزيزة مومن، **إشكالية التنمية السياسية في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، السنة الجامعية 2002/2001.

14- عسري أحمد، **تعزيز حق المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساوة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، السنة الجامعية: 2021/2020.

15- علي محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2016/2015.

16- محمد بوضياف، **مستقبل النظام السياسي في الجزائر**، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2008.

17- منصور جلطي، **الاصلاحات الدستورية كألية للإنتقال الديمقراطي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2017/2016.

18- هدفي العيد، **الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2013/2012.

خامسا: المداخلات

1. باحماوي عبد الله، **قرأة قانونية في مجال إصلاح قانون البلدية والولاية**، يوم دراسي الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية تحت شعار:من أجل تنمية محلية فاعلة، جامعة أدرار، بتاريخ :07 ماي 2013،.

2. بوكماش محمد، أوشن حنان، **تأثير التشريع الأعلامي على الإصلاح السياسي**، ورقة عمل مقدمة لأشغال الملتقى الوطني الأول للإصلاحات السياسية في الجزائر، الواقع والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، يومي:22، 23، أفريل 2013.

3. جهيدة ركاش، إلياس قسايسية، **الإصلاح السياسي والتنمية السياسية :دراسة في الأطر الفكرية والمقاربات النظرية** الملتقى الوطني الأول حول الاصلاحات السياسية في الجزائر العوائق والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، يومي22، 23 أفريل 2013.

4. حمية حيدر، خليفة حمزة، **اللجان المكلفة بمراقبة الإنتخابات المحلية في الجزائر**، مداخلة في الملتقي الدولي الثاني عشر حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي يومي 07-08 افريل2021،
5. طاشمة بو مدي**ن, النظم السياسية المقارنة في العالم الثالث الاستمرارية والتغيير**, محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة علوم سياسية وعلاقات دولية, تخصص علاقات دولية, جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية: 2008 /2009.
6. عبد الرحمن خليفي، **قوانين الادارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الموسوم الحوكمة الادارية، جامعة تطوان المغرب، 2014.
7. علاء شلبي، كرم خميس وأخرون، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**، محمود عبد الباقي، **نحو إدارة إنتخابية فعالة**، محاضرة في أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان القاهرة، 2016
8. علاء شلبي، كرم خميس وأخرون، **الديمقراطية والانتخابات في الوطني العربي**، ايمن العوضي مداخلة بعنوان **الاعلام الحكومي والانتخابات ... الطريق للإصلاح**، في اعمال المؤتمر الدولي للديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2015.
9. علاء شلبي، كرم خميس وأخرون، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، الطيب البكوش، مداخلة بعنوان **الانتخابات والديمقراطية .إشكاليات أولية**، المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2015.
10. علام بوبكر، بلقاسم بودراع، **السلطة السياسية بين المأسسة والشخصنة وإنعكاساتها على التحول الديمقراطي بالجزائر (1989 -201)** ، مداخلة في الملتقى الوطني إشكاليات المأسسة وأفاق الإنتقال الديمقراطي في دول شمال إفريقيا، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المنعقد بتاريخ 08ديسمبر 2020.
11. عبد النور رحموني، **مدخل مفاهيمي للانتقال الديمقراطي** مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بـ اشكاليات المأسسة وآفاق الانتقال الديمقراطي في إفريقيا، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، بتاريخ 08 ديسمبر 2020
12. مسلم بابا علي، **قرأة نقدية في مشروع الإصلاح السياسي في الجزاير**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاصلاحات السياسية في الجزائر واقع وافاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، يومي 22 و23 افريل 2013.

سابعا: مراجع أجنبية

1. Alain Joxe, **Construction de l'Etat et risque de destruction de l'Etat en Méditerrané,** Revista CIDOB d'Afers internacionals, N°37, septembre 1997.
2. Alexandre Alfonso. Instituions. Idées et apprentissage dans la politique d'immigration suisse. Université de Lausanne (faculté des sciences sociales et politiques).2005.
3. Aurélien Evrard et Geoffroy Matagne. **Analyser le changement dans l'action publique au prisme de ses temporalités. L'analyse des politiques publiques existe-t-elle. Congrès AFSP encor?** Université de Liège(Franc e).2009.
4. Dan Smith, Getting Their Act Together: Towards a Strategic Framework for Peacebuilding Oslo: International Peace Research Institute, April 2003.

5. Dankwart Rustow, **Transition to democracy: Toward a Dynamic Model**, Comparative Politics, Vol. 2, Issue 3, April 1970.
6. David L. Epstein, (and all). **Democratic Transitions**, American Journal of Political Science, Vol. 50, No03 Jul 2006.
7. Elizabeth Cousens and Chetan Kumar, Peacebuilding as Politics (Boulder, CO: Lynne Rienner), 2000.
8. Gabriele Ciminelli, Davide Furceri,and other**, The Political Costs of Reforms**: Fear or Reality?, I M F , October 2019.
9. Gerado L, Munck, Democratic Transition Comparative Perspective, in Politics Comparatives N°6,April, New York, 1994.
10. Huntington, Samuel P, **Political Order in Changing Societies**, Yale University Press, 1996.
11. Koffi Ametepe. **Jürgen Habermas, Eric Weil et les limites politiques de la société civile contemporaine : contribution à la réflexion sur le sens de l'engagement politique citoyen**, Philosophie. Université Charles de Gaulle - Lille III France; Université de Ouagadougou (Burkina-Faso), Année Universitaire 2014 -2015.
12. Motolani Agbeb, Petri Virtanen **,Dependency theory–a conceptual lens to understand China's presence in Africa? ،**journal Forum for Development Studies, vol 44 , No03 ,2017 .
13. Nada Youssef, **La transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux**, Paris : Editions Publi book, 2011.
14. Nicolas Freymond, **la question des institutions dans la science politique contemporaine : l'exemple du neo-institutionnalisme**, travaux de sciences politiques, université de Lausanne, département des sciences politiques, Lausanne nouvelle série N : 15,2003.
15. O'Donnell, Guillermo and Philippe Schmitter. **Transitions from Authoritarian Rule: Tentative Conclusions about Uncertain Democracies**. Baltimore: The Johns Hopkins University Press. 1986.
16. Oxford dictionary, fourth edition, new York, oxford university press, 2008,
17. Robert H. Bates **،Political Reform** ،Working Paper ،Center for International Development at Harvard University, 2005 .
18. Rod hague, Martin harrop, **Comparative government and politics**, 6 ed, new York: Palgrave, Macmillan, 2004.

19. Samsondeen Ajagbe, **Aligning the Two Main Approaches to the Study of Democratization**, Berlin, transience, journal of global studies, Volume 7, Issue 1, 2016.
20. Samuel P. Huntington, **How Countries Democratize**, Political Science Quarterly, Vol. 106, No. 4, Winter 1991.
21. Samuel P. Huntington. **The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century**. Norman, University of Oklahoma Press.1991.
22. Samuiel huntington, **the change to change modernization development and politics,** comparative Politics, vol. 3 NO:03 (April 1972)
23. Seymour martin lipset, " **some social requisites of democracy : economic development and political legitimacy**" the American political science review; Vol. 53, No. 1 (Mar, 1959) .
24. Sujian Guo and Gary A, Stradiotto,**Democratic Transitions Modes and outcomes**, Routledge ,Taylor & Francis Group, New York.2014.
25. The Global State of Democracy 2019Addressing the Ills, Reviving the Promise,International Institute for Democracy and Electoral Assistance,STOCKHOLM 2019.
26. Vernon W. Ruttan**, WHAT HAPPENED TO POLITICAL DEVELOPMENT**?, economic development center ،university of minnesotabulletin ،number 89-10, november 1989.
27. Webster's II, **New Riverside Dictionary**, New York, Houghton Mifflin Company, 1984.
28. Gaub, Florence. **AGENTS OF ARAB CHANGE: THE CATALYSTS**. ARAB FUTURES 2.0: The Road to 2030, European Union Institute for Security Studies (EUISS), 2019,
29. Kishi. R, Pavlik. M, & Jones, **Demonstrations. In YEAR IN REVIEW: The Armed Conflict Location** , Event Date Project, 2020.
30. Arab Center for Research & Policy Studies. **Algeria 2019: From the Hirak Movement to Elections**. Arab Center for Research & Policy Studies, 2020..
31. -Democrcy index2020 ,**the economist intelligence unit limited** ,London ,2020
32. Mohammed Hachemaoui ,**Changement institutionnel vs durabilité autoritaire La trajectoire algérienne en perspective comparée**, Cahiers d'études africaines, journalsopenedition,vol08,N55, 2015 .

ثامنا: مواقع الانترنت

1- تفسير ابن كثير تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/01/11 على الساعة 14:35على الرابط التالي:
https://www.alro7.net/ayaq.php?aya=88&sourid=11#top0

2- كتاب تفسير الطبري تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/01/03 على الساعة: 22:24 على الرابط التالي:
https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura2-aya220.html

3- الكتاب السنوي IEMed. للبحر البيض المتوسط: المتوسطي 2012 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/07على الساعة 21:20 على الرابط التالي :
https://www.iemed.org/wp-content/uploads/2021/04/Anuari-2012-AR.pdf

خلود الزغير، **نظريات وممارسات الاصلاح السياسي في العالم العربي ...تدرج ام سريع ؟**، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، تم نشره بتاريخ :19افريل2018 وتم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/01/03 على الساعة 14:55 على الرباط التالي :https:// www.harmoon.org/researches/

4-ean-Noël Ferrié, « Théories et pratiques de la réforme dans le monde arabe », *Transcontinentales* [En ligne], 1 |2005, document 3, mis en ligne le 03 février 2011, consulté le 21 février2023 URL :http://journals.openedition.org/transcontinentales/259
DOI : https://doi.org/10.4000/transcontinentales.259

5-حنان العربي، الإنتقال الديمقراطي، الموسوعة السياسية، نشر بتاريخ 2018/10/25، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2021/09/26على الساعة 11:37 على الرابط التالي:https://political-encyclopedia.org/dictionary/

6-حسنين توفيق ابراهيم، **الانتقال الديمقراطي: إطار نظري**، مركز الجزيرة للدراسات، 24فيفري2013 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/09/07على الساعة 14:14على الرابط التالي:
https://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.html

7-Tobias Hagmann, "La Transitologie : mode d'emploi pour la transition et la démocratie?"
http ://**www**.tobiashagmann.net/documents/Hagmann_1998_Transitologie a Contrario.pdf

8-شاكر الحوكي، **العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في تونس: قراءة نظرية في تفكيك المفاهيم والنتائج، المفكرة القانونية**11-01-2020، تم الاطاع عليها بتاريخ 2021/10/24 على الساعة 10:38:https://legal-agenda.com

9-منظمة العفو الدولية (امنيستي)تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/12/16على الساعة : 23:21 على الرابط التالي:
https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2833662016ARABIC.PDF

10-الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/12/16على الساعة:19:31 على الرابط التالي :http://www.arabacinet.org/FINAL_MAP_MODULE/map_ar.html

11-دالية غانم، **تراجع الاحزاب السياسية في الجزائر**، صدى، تحاليل عن الشرق الاوسط، مؤسسة كارينغي للسلام العالمي، تم نشرها بتاريخ 13 فبراير2014 وتم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/12/13 على الساعة 21:04 على الرابط التالي:https://carnegieendowment.org/sada/54512

12-شبكة المعرفة الانتخابية، تم نشرها بتاريخ 2012/11/29 وتم الاطلاع عليها بتاريخ2022/12/12 على الساعة 22:10على الرابط التالي:
https://aceproject.org/regions-en/countries-and-territories/DZ/news/sortedContent?set_language=ar

13-دالية غانم، **تراجع الاحزاب السياسية في الجزائر**، صدى، تحاليل عن الشرق الاوسط، مؤسسة كارينغي للسلام العالمي، تم نشرها بتاريخ 13 فبراير 2014 وتم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/12/13 على الساعة 21:04 على الرابط التالي:https://carnegieendowment.org/sada/54512

14-عابد شارف، الجزائر: انسداد سياسي وصعوبات ترتيب المرحلة الانتقالية، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، ص ص02، 03 بتاريخ : 12 ماي 2016 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/11/25على الساعة 22:40 على الرابط التالي: https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/10/201410281046990480 8.html

15-فتحي بولعراس، **ترشيح بوتفليقة لولاية رابعة :جدل داخلي وتداعيات محتملة**، مركز الجزيرة للدراسات، تم نشرها بتاريخ :2013/12/12 وتم الاطلاع عليها بتاريخ: 2022/12/14على الساعة 00:10 على الرابط التالي: https://studies.aljazeera.net/en/node/3627

16-انتخابات تشريعية ومحلية 2017: تكريس الاستقرار المؤسساتي، مقال تم نشره بتاريخ :18 ديسمبر2017، تم الإطلاح عليه بتاريخ 2022/12/14 على الساعة 16:28 على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/algerie/51230-2017

17-لقرع علي، الانتخابات التشريعية في الجزائر04 ماي 2017: دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي نشرت بتاريخ 21 أغسطس2017 وتم الاطلاع عليها بتاريخ: 2022/12/22 على الساعة 22:49 على الرابط التالي: .https://democraticac.de/?p=48593

18-نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية 23نوفمبر2017نشرت2017/11/24 تم الاصلاه عليها بتاريخ 2022/12/14 على الساعة23:17 على الرابط موقع وزارة الداخلية : https://www.interieur.gov.dz/images/APC-Fr-1.pdf

19-نتائج الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية 23 نوفمبر2017 نشرت 2017/11/24 تم الاصلاه عليها بتاريخ 2022/12/14 على الساعة 23:17 على الرابط موقع وزارة الداخلية https://www.interieur.gov.dz/images/APW-Fr-1.pdf

20-الإنتخابات التشريعية والمحلية 2017، تكريس الاستقرار المؤسساتي تم نشره بتايخ 2017/12/18، وتم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/12 على الساعة 14:20 على الرابط التالي : https://www.aps.dz/ar/algerie/51230-2017

21-سامية بوروبة، **الإنتخابات المحلية الأخيرة في الجزائر: كيف تم تجسيد الإصلاحات؟**، منظمة المفكرة القانونية، مقال تم نشره بتاريخ 2017/12/13 وتم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/14 على الرابط التالي: https://legal-agenda.com/الإنتخابات-المحلية-الأخيرة-في-الجزائ/

22-ريتشارد تشامبرز، **المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا**، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، تم نشره على الموقع التالي :

23- https://www.ndi.org/sites/default/files/international_standards_MENA.pdf

nternational IDEA, The Global State of Democracy Indices (2019), <http://www.idea.int/gsod-indices>.

24-https://www.in.gr/wp-content/uploads/2020/01/Democracy-Index-2019.pdf.

25-https://freedomhouse.org/country/algeria/freedom-world/2019.

26- Armed Conflict Location & Event Data Project. http://www.jstor.org/stable/resrep24701.7

27-https://freedomhouse.org/country/algeria/freedom-world/2019.

28-محمد شيراك، **تصعيد غير مسبوق بين الوزير الاول وبوتفليقة في الجزائر**، تم نشره بتاريخ 09 أوت 2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03-03-2023 على الرابط التالي:/https://arabi21.com/story/1026639

29- الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/12/16على الساعة:19:31، على الرابط التالي: http://www.arabacinet.org/FINAL_MAP_MODULE/map_ar.html

30-الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، إحصائيات الفترة التشريعية التاسعة، تم الاطلاع عليها بتاريخ 01 جوان2023على الساعة 12:36 على الرابط التالي :https://www.apn.dz/nuwab

31-وكالة الانباء الجزائرية، تشريعيات :دخول الشباب بقوة الى المجلس الشعبي الوطني، تراجع التمثيل النسوي 17جوان2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/08/ 2022 على الساعة 19:33 على الرابط التالي : https://www.aps.dz/ar/algerie/108625-2021-06-17-16-20-33

32-الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27 نوفمبر 2021 تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/08/ 2022 على الساعة 20:30 على الرابط التالي : https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/11/pr30112021.pdf

33-حسان زهار **الجيش الجزائري داعم لحراك الشعب أم متربص بالسلطة**،عربي21 تم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/03/12 على الساعة10:27 على الرابط التالي: https://arabi21.com/story/1176775

34-التعديلات الدستورية في الجزائر الداوافع و السيناريوهات تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/12/16 على الساعة :17:32على الرابط التالي :-https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1375101

35-منظمة فريدوم هاوس تم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/01/25على الساحة 23:10 على الرابط التالي : https://freedomhouse.org/country/algeria/freedom -world/2020,p01

36-الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، تاريخ الجيش الوطني الشعبي، تم الإطلاع عليه بتاريخ :2024/01/02على الساعة 00:15 على الرابط التالي :
https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/presentation/histoire_ar.php

37-انتخابات تشريعية ومحلية 2017 : تكريس الاستقرار المؤسساتي، مقال تم نشره بتاريخ :18 ديسمبر 2017، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/12/14 على الساعة 16:28 على الرابط التالي:
https://www.aps.dz/ar/algerie/51230-2017

48-الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إحصائيات حول إنتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27نوفمبر 2021 تم الاطلاع عليه بتاريخ2022/05/12على الساعة23:10على الرابط التالي
:https://inaelections.dz/%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%86%d8%aa%d8%ae%d8%a7%d8%a8%d8%a7%d8%aa-%d8%a3%d8%b9%d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d8%a7%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b9/

39-الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، إحصائيات الفترة التشريعية التاسعة، تم الاطلاع عليها بتاريخ 01جوان2023على الساعة 12:36 على الرابط التالي :https://www.apn.dz/nuwab

40-الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،إحصائيات تحضير الإنتخابات التشريعية 12جوان2021، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/05/12على الساعة10:40على الرابط التالي: https://ina-elections.dz

41-الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، تاريخ الجيش الوطني الشعبي، تم الإطلاع عليه بتاريخ :2024/01/02على الساعة 00:15 على الرابط التالي :
https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/presentation/histoire_ar.php

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	طبيعة النظام السياسي الجزائري حسب مؤشر الحالة العالمية الديمقراطية 2012-2018	171
02	طبيعة النظام السياسي الجزائري حسب تقرير مؤشر الديمقراطية	173
03	تقرير دار الحرية النظام السياسي الجزائري 2012-2018	174
04	تطور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر2012-2018	176
05	تقرير مؤشر مدركات الفساد حول وضعية النظام السياسي الجزائري2012-2018	178
06	تطور معدل البطالة والتشغيل في الجزائر 2012-2018	180
07	النتائج النهائية للانتخابات التشريعية 10 ماي 2012	183
08	توزيع عدد أصوات ومقاعد الاحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات التشريعية 10ماي 2012 (تم تسجيل القوائم العشرة الأولي التي تحصلت على 05 مقاعد فأكثر.)	184
09	النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014	191
10	النتائج التفصيلية المتحصل عليها لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية 2014	192
11	نتائج الانتخابات التشريعية 4 ماي 2017	197
12	تمثيل الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الوطني من خلال نتائج تشريعيات 2017	198
13	النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية 2019	278
14	تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجلس الشعبي الوطني من خلال نتائج الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021	282
15	تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجالس الشعبية البلدية من خلال نتائج الانتخابات المحلية27 ديسمبر 2021	285
16	تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجالس الشعبية الولائية من خلال نتائج الانتخابات المحلية 27 ديسمبر 2021	288
17	تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول الجزائر 2019-2022	291
18	تقرير دار الحرية حول الجزائر 2019-2022	292
19	تقرير مؤشر الديمقراطية العالمية حول الجزائر 2019-2022	293
20	تقرير مؤشر مدركات الفساد حول الجزائر 2019-2022	294
21	تقرير مؤشر التنمية البشرية في الجزائر 2019-2022	296
22	تطور معدل البطالة في الجزائر 2019-2022	297
23	تجديد قيادات بعض الأحزاب السياسية في الجزائر بعد الحراك الشعبي 2019	321

فهرس المحتويات	الصفحة
-الآية-	
الشكر والعرفان	
مقدمة:	أ-س
الفصل الأول: المقاربات المفاهيمية والمداخل النظرية للدراسة	22
المبحث الأول: الإصلاح السياسي المقاربات المفاهيمية، والمداخل النظرية	22
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح السياسي	22
المطلب الثاني: الإصلاح السياسي والمفاهيم المشابهة له	28
المطلب الثالث: المقاربات النظرية للا صلاح السياسي	38
المبحث الثاني: إطار نظري حول الانتقال الديمقراطي	42
المطلب الأول: المفاهيم- النظريات التفسيرية للإنتقـــــال الديمقراطي	42
المطلب الثاني: أنماط الانتقال الديمقراطي والاسهامات النظرية	53
المطلب الثالث: المسار الانتقالي والتحديات التي تواجهه	61
خلاصة الفصل الأول	76
الفصل الثاني: الإصلاحات السياسية في الجزائر عقب أحداث الربيع العربي وأثرها على عملية الإنتقال الديمقراطي 2012-2016	
المبحث الأول: الإصلاحات السياسية في الجزائر2012-2016	78
المطلب الأول: تجربة الإصلاح السياسي السابقة1989-2008	79
المطلب الثاني: دوافع المبادرة الإصلاحية سنة 2011	95
المطلب الثالث: الاصلاحات القانونية سنة 2011 و2012	102
المطلب الرابع: التعديل الدستوري لسنة 2016	131
المبحث الثاني: أثر الإصلاحات السياسية 2012-2016 على الحقوق والحريات السياسية	158
المطلب الأول: تقييم الاصلاحات السياسية 2012 والتعديل الدستوري 2016	158
المطلب الثاني: تقييم المراصد والهيئات الدولية لحالة الديمقراطية والوضعية السوسيو إقتصادية في الجزائر2012-2018	165

المبحث الثالث: أثر الاصلاحات السياسية 2012-2016 على التنافسية الانتخابية والتداول على السلطة	178
المطلب الأول: التجربة الانتخابية بعد الاصلاحات السياسية 2012	178
المطلب الثاني: التجربة الانتخابية بعد الاصلاحات السياسية 2016	195
خاتمة الفصل الثاني	212
الفصل الثالث: الإصلاحات السياسية عقب الحراك الشعبي 2019	
المبحث الأول: الحراك الشعبي 2019 كدافع للاصلاح السياسي	218
المطلب الأول: البيئة السياسية للإصلاح السياسي	218
المبحث الثاني: المقترحات والمبادرات السياسية لحل أزمة سنة 2019	227
المطلب الأول: مقترحات و قرارات سياسية لتهدئة الجبهة الداخلية	227
المطلب الثاني:المؤسسة العسكرية بين مطالب الحراك الشعبي ومسألة البقاء في الإطار الدستوري	234
المبحث الثالث: الإصلاحات السياسية (القانونية والدستورية 2019-2021)	236
المطلب الأول: الإصلاحات السياسية (القانونية والدستورية2020)	236
المطلب الثاني: التعديل الدستوري لسنة2020من المبادرة إلى الإستفتاء	242
المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية2021	262
خلاصة الفصل الثالث	273
الفصل الرابع: تحديات وأفاق الإنتقال الديمقراطي في الجزائر	
المبحث الأول: تقييم الإصلاحات السياسية في الجزائر	275
المطلب الأول: نتائج الإنتخابات بعد سنة2019	275
المطلب الثاني: مؤشرات تقييم الوضع الديمقراطي والاجتماعي والاقتصادي بالجزائر في ظل الإصلاحات السياسية المنتهجة	290
المبحث الثاني: تحديات الإنتقال الديمقراطي في الجزائر	299
المطلب الأول: مظاهر أزمة بناء الدولة والثقافة السياسية السائدة	299
المطلب الثاني: أزمة التحديث الإقتصادي	305
المبحث الثالث: الفواعل الأساسية المتحكمة في مستقبل الانتقال الديمقراطي	308

المطلب الأول: دور الحراك الشعبي وانعكاساته على مطالب الانتقال الديمقراطي	308
المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية وانعكاساته على مستقبل الانتقال الديمقراطي	316
المطلب الثالث: الاصلاحات الموجهة للمجتمع المدني وانعكاسها على مستقبل الانتقال الديمقراطي	324
المطلب الرابع: تأثير المؤسسة العسكرية على عملية الانتقال الديمقراطي	328
خاتمة الفصل الرابع	334
الخاتمة	335
قائمة المصادر والمراجع	366
فهرس الجداول	365
ملخص الدراسة	369

ملخص الدراسة:

إنطلقت هذه الدراسة من العلاقة التي تربط الاصلاحات السياسية بعملية الانتقال الديمقراطي على اعتبار أنها من بين أهم الأليات التي تستخدمها الأنظمة السياسية في تحسين أدائها ووضعها الديمقراطي وفي ضوء ذلك حاولنا كشف أثر مقاربة الإصلاح السياسي التي إنتهجها النظام السياسي الجزائري خلال الفترة 2012-2022 على إنجاح عملية الإنتقال الديمقراطي المنشودة وعبر فصول الدراسة، توصلنا إلى أن الاصلاحات السياسية في الجزائر كانت بمبادرة من السلطة الحاكمة، سعت من خلالها إلى استيعاب التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد في تلك المرحلة، خاصة بعد الحراك الشعبي 2019، حيث استطاعت السلطة التكيف مع رهانات المرحلة وفي الوقت نفسه إستطاعت الحفاظ على الاستقرار.

كما توصلت الدراسة إلى ضرورة مشاركة جميع الفواعل السياسية في كل عملية اصلاحية بصورة توافقية للتوصل إلى حلول مستدامة.

الكلمات المفتاحية: الاصلاح السياسي؛ الانتقال الديمقراطي؛ الاستقرار السياسي؛ الحراك الشعبي؛ الانتخابات.

Study summary:

This study is based on the relationship between political reforms and the democratic transition process, considering them among the most important mechanisms used by political systems to improve their performance and democratic standing. In light of this, we sought to uncover the impact of the political reform approach adopted by the Algerian political system during the period 2012-2022 on the success of the desired democratic transition process. Throughout the chapters of the study, we concluded that political reforms in Algeria were initiated by the ruling authority, which sought to accommodate the political and social transformations the country experienced during that period, especially after the 2019 popular movement. The authority was able to adapt to the challenges of the period while simultaneously maintaining stability.

The study also concluded that all political actors must participate in every reform process in a consensual manner to reach sustainable solutions.

Keywords: Political reform; Democratic transition; Political stability; Popular movement; Elections.